



المملكة العربية السعودية

4-707

التوضيح

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة عليا في صحتها النهائية بعد إجراء الصلبيات

الاسم (رئيسي) : ناصر عبد الله عبد العزيز بن الميمان كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقلدة ليل درجة : الدكتوراة في تخصص : الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة : « تحقيق دراسة كتاب « التوضيح في الجمع بين المقنع والتفتيح » تأليف :

العلامة أحمد بن محمد السويدي المرفق سنة ١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٤١٧ هـ ، بقولها بعد إجراء الصلبيات المطلوبة ، بحيث قد تم عمل اللازم ؛ بأن اللجنة توصي بإجازتها في صحتها النهائية للرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

للمناقشة الخارجي

للمناقشة الداخلي

المشرف

الاسم : عبد الله بن عبد الرحمن

الاسم : د. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الاسم : د. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

التوقيع : _____

التوقيع : _____

التوقيع : _____



الاسم : د. علي

التوقيع : _____

الاسم : د. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

التوقيع : _____

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة التالية لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان الرسالة :

موضوع الكتاب :

كتاب رد التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد العلوي الشويكي (٨٧٥-٩٣٩ هـ) ، دراسة وتحقيق .

جمع مسائل كتابي " المقنع " والتنقيح " في فقه المذهب الحنبلي وتصحيح المسائل التي وردت فيهما . وتحتوي الرسالة على مقدمة وقسمين :

المقدمة : وقد أشرت فيها إلى أهمية علم الفقه ، والأسباب التي دعيتني إلى تحقيق هذا الكتاب والعقبات التي واجهتني في التحقيق ، وأهمية تحقيق التراث ونشره ، مع بيان المخطط العام للرسالة .

القسم الأول : قسم الدراسة ، وقد احتوى على ثلاثة فصول :

الأول : عصر المؤلف ، وتكلمت فيه عن الحالة السياسية ، والحالة الثقافية التي اتسمت بها الفترة التي عاش فيها .

الثاني : ترجمة المؤلف ، تكلمت فيه عن جوانب حياته : الشخصية ، والعلمية ، والعملية .

الثالث : التعريف بالكتاب ، وجعلت مفرداته في : توثيق الكتاب ، وأهميته ، ومصطلحاته ، ومنهجه ، ومصادره ، وتقييمه ببيان مزايا الكتاب ومواطن نقده .

القسم الثاني : قسم التحقيق ، وتكلمت فيه عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومنهجي في التحقيق ، ومن أهم الخطوات التي اتبعتها في ذلك :

١ - إصلاح النص وضبطه قدر الإمكان

٢ - توثيق النصوص والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها المخطوطة والمطبوعة .

٣ - مقارنة مسائل الخلاف المطلق التي صححها الشويكي بما في متني " الإقناع " و " المنتهى " موافقة ومخالفة ، وبلغ عدد هذه المسائل ٣٨٠ مسألة .

٤ - إكمال تصحيح ما ترك المؤلف رحمه الله من التصحيح ، وقد سلك في ذلك نفس المنهج الذي سلكه الشويكي والمرداوي رحمه الله .

٥ - الإشارة إلى أهم المسائل الخلافية في المذاهب الأربعة ، وقد بلغ عدد المسائل التي تم ذكر الخلاف فيها ١٥٠ مسألة تقريباً .

٦ - جعلت للرسالة ١٥ فهرساً متنوعة شملت : خصائص النبي ﷺ ، القواعد والضوابط الفقهية ، الكليات الفقهية ، المصطلحات والحدود ، الحضارة ، الخلافات الكبرى ، المقادير الشرعية ، النبات ، الحيوان ، وغيرها .

وقد خرجت من هذا البحث بنتائج من أهمها :

١ - أن هذا الكتاب وضعه مؤلفه ابتداء ، وليس هو تكملة لكتاب غيره ، كما ذكر ذلك بعض المؤرخين .

٢ - يعد كتاب التوضيح من أهم كتب الحنابلة لمعرفة الصحيح من المذهب ، وأهم مؤلف جمع بين " المقنع " و " التنقيح " وامتاز عن متن " المنتهى " بأشياء مهمة .

٣ - ضرورة إعادة إخراج التراث الحنبلي بصورة علمية صحيحة ، مزودة بفهارس متنوعة ، تسهلاً للباحثين .

الطالب

المشرف على الرسالة

عميد كلية الشريعة

ناصر بن عبد الله الميمان

د/ حسين بن خلف الجبوري

د/ محمد بن صامل السلمي

مُقَلَّمَةٌ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين ، وهدانا - بغير حول منا ولا قوة - إلى خير شرائع المرسلين ، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها ، وقنّنا بها عمّا عداها ، ونقّحها لنا عمّا سواها ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامي عليه وعلى آله وصحبه صلاة وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد :

فإن علم الفقه ، هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات ، وتنظيم تصرفاتها ، وتحديد حقوقها وواجباتها . فنظّم شئون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الربّاني الذي فطر الله الناس عليه ، وهدى العقول السليمة إليه .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخر للمسلمين على مدى القرون ، حيث لبّى مطالبهم في جميع ما عرض للأمة من أحكام ومستجدّات ، فساير حاجاتها ، وخاض بها غمار بلاد غير البلاد ، وشعوب غير الشعوب . فكان بحقّ هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة ، وينأى بها عن الرذيلة ، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة ، بل إلى أعلاها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " في ضمن هذا العلم الشريف . ولطالما سمعتُ من فقهاء الحنابلة في هذا العصر ذكراً حسناً وثناءً عاطراً على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح " تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي ، وكان من ذلك ما حدثني به فضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وشيخنا العلامة الشيخ عبد الله البسام قالوا :

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : " تأملت كتاب التوضيح للشويكي فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " . فلهذا وغيره فكرت في أن أجعل تحقيق هذا الكتاب أطروحتي لمرحلة الدكتوراه ، فأخذته وتأملته ، وقلّبت فيه نظري ، وأجلت فيه فكري ، فإذا هو كتاب واضح العبارة ، قوي الاختيار ، دقيق التصحيح ، متقن الأسلوب ، فتأكد عندي قدره ، وسَمَت مكانته في نفسي ، إلا أن إخراجَه بالشكل الذي هو عليه ، إخراجٌ مشوّهٌ ، تسبب في عدم انتشار هذا الكتاب ، وحرَم الناس من الانتفاع به . وعندئذٍ عقدت العزم على إخراجِه وحدي من غير مشاركَ فيه - مع أنه حُرِّي أن يقسم على باحثين - وذلك ليأخذ العمل نهجاً واحداً ومسلِكاً مستتباً من أوله إلى آخره بغير اختلاف . وكان من أكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي :

- ١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، وفي الفقه الحنبلي بشكل عام .
 - ٢ - قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، والمطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ونشرها ، فأحببت أن أساهم بعمل يصحح شيئاً في هذه القضية .
 - ٣ - رغبتي الشديدة للتعمّق في علم الفقه ، ومن خلال التحقيق لكتب هذا العلم ، يقف الطالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمّي الملكة الفقهية للشخص ، ويعوّده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم ، إذ أن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغنى عنها .
 - ٤ - إحساسي و يقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي يتعرّض فيه أبناء هذا الجيل لسيل طاغ وموجات متلاحقة من التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم ، فأثر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة ، فإنّ " فلاح الأمة في صلاح أعمالها وصلاح أعمالها في صحّة علومها " ^(١) .
- وضعف العلم إنّما يكون بضعف أهله ، وكما قال الإمام الخطابي رحمه الله: " فساد

(١) رسائل الإصلاح ، ١٢/١ .

كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء“^(٢) .

وإن تراثنا لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما صنَّفه الأوائل ، والتواني في نشر هذا التراث يجعله عرضة للتلف والضياع ، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها ، ونتائج عقولهم ، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها ، وإن الأمة لا تزال حيَّة ما دامت تحفظ ماضيها ، وما لنا والمستقبل إذا لم يكن من ماضيها ما يرسم في نفوسنا المثل الأعلى الذي تمتد نحوه آمالنا ، وما حاضر أمتنا الإسلامية إلا خطوة نخطوها من ماضيها إلى مستقبلنا ، فلماذا نخطوها إذا كنا لا نتذكر ما وراءنا ولا نأمل فيما أمامنا .

٥ - إن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه ، والعلم القريب منه الذي يتعلَّق بموضوعه . أمَّا المحقق ، فإنه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقهِ ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطب ، والنبات ، وغيرها . وربما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقق في آن واحد .

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً كما يتسلَّل لأذهان البعض ، بل هو علم بقواعد ، يحتاج إلى صبر وممارسة ، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراثه ، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث .

وما خفي قدر هذا العلم على البعض ، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها ؛ ليعرف مقصود المؤلف منها ، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه ، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقمية لمواطن السائل ، والتي يختفي تحتها جهدٌ مضمَّنٌ وزمنٌ طويلٌ استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها .

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية . (اسمه ، نسته ، مولده ، أسرته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم . مشايخه . مكانته) .

المبحث الثالث : حياته العملية . (أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته) .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق .

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومنهجي في

تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي :

١ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه

المؤلف ، أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحثاً ، فأعرف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات والمعادن والأمراض ونحو ذلك من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد في معرفة التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادةً للتثبت .

٤ - بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً ، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

٥ - حاولت جَهْدِي سلوك منهج التصحيح الذي اتبعه المؤلف رحمه الله ، فقممت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أحلَّ به من شرط أو قيد برده إلى موضعه ، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحَّحه ؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأً منِّي أو سهواً في غير محلِّه ، ولكن عذري أنني بذلت جُهْدِي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

٦ - توثيق المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت : ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى ، وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله : ” وعنه “ أو ” وقيل “ ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب ، واقتصرْتُ في ذلك على سبعة كتب هي : ١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ،

٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير ، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، وثقتها من الجميع ، فإذا نقصت مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها ولم أهتم إليه ، أو سهو مني .

٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها مائة وخمسين مسألة .

٨ - لما للفهرسة من أهمية في الشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهرس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي ﷺ ، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما ، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ - فهرس المقادير الشرعية ، ٩ - فهرس الحضارة ، وقد جعلته فهرساً مستوعباً للأُمور التالية : أ - الملابس ، ب - الآلات والأدوات ، ج - المرافق ، د - الصنائع والمهن ، هـ - أعضاء الإنسان ، و - الفلك ، ز - الأمراض والأدوية ، ح - المعادن ، ط - الأغذية . ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلق به ، ١١ - فهرس النبات وما يتعلق به ، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط ، ١٣ - فهرس الكليات الفقهية ، وأعني به ما صدره المؤلف بلفظ " كل " من القواعد والضوابط ، وقد بلغت تسعاً وستين كليةً ، ١٤ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٥ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٦ - فهرس الموضوعات .

٩ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوه ، فقوثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلت في ذلك جهداً ، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها .

١٠ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب ، وقد اعتمدت في كيفية تقسيم الفصول على متن المنتهى ؛ لكثرة رجوع الناس إليه ، كما رقمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون

ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

• • •

وحين شرعت في هذا البحث ، اعترض طريقي صعابٌ زاولتها ، وأمورٌ معضلةٌ مارستها ، إلا أن الله أعانني عليها ، وكان من أهمها :

١ - ما ألزمت نفسي به في منهج تحقيق الكتاب من مقارنة مسائل الخلاف المطلق، التي صحّحها الشويكي ، بما في متني " الإقناع " و " المنتهى " ، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف بين التوضيح وبين هذين المتنين المعتمدين؛ ليعرف القول الصحيح في المذهب . وكانت المسائل التي تمّت فيها المقارنة بين هذه الكتب ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً ، اتفقت الكتب الثلاثة فيها على المذهب في مائتين واثنين وتسعين مسألة ، واختلفت في الباقي ، فقد وافق التوضيح كتاب الإقناع في ثلاثمائة وخمس عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ وعشرين مسألة . ووافق المنتهى في ثلاثمائة وأربع عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ عشرة مسألة .

٢ - عدم وجود الدراسات الكافية التي تدرس تاريخ المذهب الحنبلي ، وأدواره الفقهية التي مرّ بها ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ، وتكشف عن الغموض الذي يكتنف اصطلاحات المذهب في رجاله ومدوّناته ، وأحسب أنني في هذا البحث قد قدّمت شيئاً - ولو يسيراً - في الكشف عن هذا الجانب .

٣ - توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب . مع كثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادته ، وقد أخذ هذا العمل نصف مدّة البحث تقريباً ، ولطالما مكثت أياماً كثيرة من أجل توثيق مسألة واحدة .

٤ - إن من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها منها ما هو مخطوط ، فاقترض ذلك مني البحث عن المخطوط أولاً ، ثم بذل الجهد في الحصول عليه ثانياً ، وقد كان هذا الأمر شاقاً ومخرجاً في آن واحد ، فكثيراً ما كان يعتذر أصحاب المكتبات الخاصة عن إعارة مخطوطاتهم، أو مجرد التوثيق منها . وأما المكتبات العربية العامّة ، فهي - مع الأسف - لا تملك وسائل المحافظة على تلك المخطوطات فضلاً عن تمكين الناس من الانتفاع بها بطريقة حسنة .

هـ - كثرة السَّقَط والتحرّيف والتصحيّف في النسخ الثلاث ، مما دعا إلى إعادة المقابلة على جميع النسخ أكثر من مرّة للتأكد من سلامة اللفظ واستقامة المعنى ، وأن ذلك هو مقصود المؤلف .

وبعد فهذا جهد المقلّ ، بذلته في تصحيح هذا الأثر الحنبلي ، والتعليق عليه ، وإخراجه على صورة قرينة مما أراد مؤلّفه ، وأحسب أنّي لم أدّخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، هو المأثّر وحده ، وما كان فيه من خطأ فمنيّ ، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطئي ، وأوضح لي عيبي ، وأذكّره ونفسي بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ . وقال الإمام المزني : " لو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فيه خطأ ، أبي الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه " ^(٣) .

وفي ختام هذه الخطبة : أسأل الله أن يؤتيني لسان صدقٍ يقوم بأعباء شرك من كان لهم علي فضل وأحقهم في ذلك من تواترت صنائع إليّ حتى نزف جميله شكري ، وأبدع بره بثنائي فضيلة شيخنا الجليل العلامة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام ، الذي كان له الفضل بدءاً بتعليمي وتوجيهي ، ثم المشورة بتحقيق هذا الكتاب ، وختاماً بقبوله مناقشته ، فجزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري ، الذي أشرف على هذا العمل ، وسدّد ما فيه من نقص ، ومنحني من وقته وعلمه ، فأثابه الله عني أحسن الثواب .

وأثني بالشكر العاطر والثناء الجميل لصاحب الفضيلة الدكتور العلامة محمد محمد عبد الحي ، الذي غمرني بتواضعه وجميل خلقه وتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده ، أجزل الله مثوبته وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء .

(٣) تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، ص ٥ .

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة ، جامعة أمّ القرى ، على ما تبذله من جهود للعلم وأهله ، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على رأسه فضيلة شيخنا العلامة الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الذي وسع العلماء والطلاب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، أدام الله وجوده ، ونفع به . هذه مشاعر الشكر التي أراها ديناً عليّ قد بثنتها ، ومن شكر فقد أدّى حق النعمة ، وحق المنعم .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه عليّ بأن أتولّى قراءة هذا السفر الجليل ، والتعليق عليه ، مقرأً بالعجز والتقصير ، ضارعاً إليه أن يغفر لي ما أسأت فيه ، وأسأله يتقبّله منّي ، ويجعله في ميزان حسناتي ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وصلى الله على النبي الأُمّي صلاة ترفلنا عنده الدرجات العلى ، اللهم اغفر لنا وارحمنا ، ويسّر لنا كل عسير ، وبالله الثقة ، وعليه التوكّل ، وكفى بالله وكيلاً .

وكتب

أبو عبد الله

نَاصِرُ عَيْدٍ لِلَّهِ الْيَمَانِ

الاثنين : الخامس عشر من صفر الخير

لعام سبعة عشر وأربعمئة بعد الألف

من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

تحريراً في مكة حرسها الله تعالى

أولاً : قسم الدراسة

الفصل الأول : عصر المؤلف .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

المبحث الأول: الحالة السياسية .

لا بد قبل أن نتحدث عن حياة المؤلف رحمه الله من أن نلقي الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والثقافية ، لما لهما من آثار بارزة في حياة أي فرد كان في المجتمع الإنساني . إذ الإنسان بيئة بها ينمو ، وفيها يترعرع ، ولا يمكن أن ينفك عن التأثير بها سلباً كان ذلك أو إيجاباً .

وعليه فإن تكامل الرؤية التي أنشد معرفتها عن المؤلف رحمه الله تستلزم الحديث - ولو بإيجاز - عن هاتين الناحيتين في حياته .

عاش الإمام الشويكي ما بين عام ٨٧٥ هـ إلى ٩٣٩ هـ في ظل الحكم المملوكي في الحقبة الثانية منه وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .
والمؤرخون يقسمون فترة الحكم المملوكي إلى حقبتين تاريخيتين .

الحقبة الأولى : وتعرف بحكم ممالك البحرية .

وقد حكمت منذ عام ٦٤٨ هـ إلى عام ٧٨٤ هـ أولهم المملوك إيبك ، وآخرهم حاجي بن شعبان .

وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب . وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة ، وحشدتهم بها . ومعظم هؤلاء المماليك كانوا من الأتراك . وسمّوا بالمماليك البحرية ؛ لأنهم كانوا ينزلون في ثكنات لهم في جزيرة الروضة على البحر - ببحر النيل - ، وكانوا أول كتلة اجتمعت من هذا الجيل من الناس ، وألفوا دولة المماليك البحرية ^(١) .

الحقبة الثانية : وتعرف بممالك البرجية ، أو الشراكسة :

وقد حكمت منذ عام ٧٨٤ هـ حتى عام ٩٢٢ هـ ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية

(١) انظر : خطط المقريري ، ٢/٢٣٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ٥/١٧٩-١٨١ ؛ خطط الشام ،

السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة ، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك^(١) .

والذي يهمننا من هذين القسمين الحقبة الثانية ، وهي التي عاش فيها المؤلف في الجزء الأخير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعة لحكم دولة المماليك الشركسية، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهت بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة والتقلبات السريعة وانتفاء الاستقرار السياسي حتى أنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة وعشرون حاكماً^(٢) ، كان نصيب الفترة التي عاشها المؤلف منها سبعة حكام ، وثلاثة عشر والياً على دمشق .

ومن السلاطين الذي حكموا في عصر المؤلف :

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي :

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال والفتن في مدة حكمه ، وانقطعت تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملك في المماليك البرجية، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، سديد الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، ويتروى في الأمور قبل وقوعها . وقد أنشأ في أثناء ملكه كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة .

وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ .^(٣)

ومن ولاته في الشام :

١ - جانب بك قلقسيس الأشرفي ، تولى في ذي الحجة سنة ٨٧٧ هـ . وتوفي

بدمشق بذى الحجة سنة ٨٨٣ هـ .

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ، ١٨١/٥ .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٢/٢ .

(٣) انظر : خطط الشام ، ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٢ - قانصوه اليحياوي ، تولى النيابة في دمشق مرتين ، الأولى في ربيع الأول سنة ٨٨٤ من أوائل سنة ٨٨٤ ، والمرة الثانية في ذي الحجة سنة ٩٨٢ إلى وفاته بدمشق في شوال سنة ٨٩٣ هـ ، وهو في عشر الثمانين .

٣ - قجماس الظاهري الإسحافي ، وكان ذا حظوة لدى السلطان ، وقوي الغوغاء في عهده ، تولى النيابة في أوائل ٨٨٦ هـ .

٤ - آق بيه داود (خال السلطان) نائب مؤقت . تولى منذ المحرم ٨٩٤ هـ .

٥ - بهايلباوي الإينالي المؤيدي نائباً مؤقتاً حتى أواخر ٩٠٢ هـ ^(١) .

٢ - الملك الناصر محمد :

تولى محمد بن قايتباي قبل وفاة أبيه يوم ، حيث اتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزل أبيه بسبب مرضه وعدم مقدرته على إدارة الأمور ، وتلقب بالملك الناصر أبي السعادات ناصر الدين .

وبدأت أمارات الضعف تظهر في أعصاب المملكة ؛ بسبب سنه ، وكانت أيامه أيام فتن وحروب بين طوائف الممالك ، وكان الفساد مستشرياً في مصر ، وكان هذا الضعف ينال الشام منه قسط ، حتى حرب ، ولا سيما شماله ؛ لكثرة غارة الأعداء ، وكثرة الظلم والاختلاف ، وكان في ذاته شيء التدبير ، كانت نتيجه قتلته في ١٥ ربيع الأول سنة ٩٠٤ هـ ، وكانت مدة سلطته نحواً من ستين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً ^(٢) .

ومن ولاته في الشام :

١ - جان بلاط ، عُيِّن في صفر ٩٠٣ هـ ^(٣) .

٣ - الملك الظاهر قانصوه :

وتسلطن بعد الناصر ، أحد مماليك أبيه الجراكسه مكانه ، واسمه قانصوه ، ولما ولي

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . ١٠٥٤/٢ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢٤ .

(٣) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٤/٢ .

السلطنة بعد قتل ابن سيّده ، تلقب بالظاهر أبي سعيد ، واستمرت الفتن في أيامه ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وكان ملكاً مسلوب الإرادة مع الأمراء ، وأخيراً ثار عليه بعض الأمراء وحاربوه وانتصروا عليه في ٢٩ من ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، فهرب واختفى .

ومن ولايته في الشام :

١ - كمرتباي ، تولى في مستهل ربيع الثاني ، ٩٠٣ هـ ، وكان حسن السيرة مقارنةً بغيره من الأمراء .

٢ - ابن سلطان حركس ، تولى في ربيع الأولى سنة ٩٠٤ هـ لمدة شهرين .

٣ - جان بلاط ، تولى في جمادى الآخرة سنة ٩٠٤ .

٤ - قصروه ، تولى في صفر سنة ٩٠٥ هـ ، وخرج عن الطاعة وأظهر العصيان ، واستولى على قلعة دمشق وأموالها ، وطرابلس وقلعتها^(١) .

٤ - الأشرف جان بلاط الجركسي :

بعد أن اختفى قانصوه اتفقوا على خلعه وتولية الأمير جان بلاط الجركسي مملوك قايتباي ، فبايعوه في ٢ ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف أبي النصر ، وفي السنة التالية شقّ الأمير طومان باي عليه عصا الطاعة ، وذهب إلى دمشق ، وتسمى بالملك العادل ، ثم قصد مصر فوصلها في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ ، ودخل القاهرة في ١١ منه ، فتحصن جان بلاط القلعة ، وحاصره العادل سبعة أيام ، ثم دخلها عنوة في ١٨ منه ، وقبض على جان بلاط ، وأحضر الخليفة والقضاة ، فقرروا عزل جان بلاط ، وتحديد البيعة إلى طومان باي العادل ، ثم أرسل جان بلاط إلى سجن الإسكندرية ، وأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٤ شعبان سنة ٩٠٦ هـ .

٥ - الأمير طومان باي :

أعلن طومان باي سلطنته بالشام ، وتلقب بالملك العادل ، وتسلمن في مصر بعد

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٥/٢ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢ .

خلع جان بلاط ، وفي أواخر رمضان سنة ٩٠٦ هـ حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، وقتل ، ولم تدم مدة حكمه أكثر من مائة يوم .

ومن ولايته في الشام :

١ - دولتباي بن إركماس ، تولى في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ ^(١) .

٦ - الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف ، وكان آخر ملوك الشراكسة الذين حكموا الشام ، ومن حكمه انتقلت إلى العثمانيين ، ولم يكن بالذي ترحح حسناته على سيئاته ، وقد بذل جهده لدفع عادية العثمانيين فلم يفلح ، وطال عهده نحو ست عشرة سنة ، فكانت أيامه فتناً وغوائل ومخاوف ، حتى قضى الله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، وقتل في موقعة مرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد ^(٢) ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ .

ومن ولايته في الشام :

١ - سودون العجمي : عين على دمشق في جمادى الأولى سنة ٩١٠ هـ .

٢ - أركماس : تولى آخر رجب سنة ٩١٠ هـ .

٣ - سيباي : تولى فترة قصيرة ، ثم طرد في محرم سنة ٩١١ هـ ، ثم عين مرة ثانية في شوال سنة ٩١١ هـ ، إلى أن فقد في معركة مرج دابق التي وقعت بين قانصوه الغوري والسلطان سليم العثماني ، وانتهت بها دولة المماليك .

٤ - جان بردى الغزالي : عين في شعبان سنة ٩٢١ هـ . ووصل متسلموا السلطان

سليم دمشق في آخر الشهر نفسه ، وبدأ العهد العثماني فيها بالوالي يونس باشا الذي سرعان ما عزل الغزالي ، وعين بدلاً منه شهاب الدين أحمد بن بخشي في

شوال سنة ٩٢١ هـ ^(٣) .

(١) انظر : الموسوعة ، ١٠٥٥/٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢٠٣/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

(٣) انظر : الموسوعة ، ١٠٥٥/٢ .

٧ - الأمير طومان باي الثاني :

لما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد جدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني فبايعوه ، وقام بمحاربة العثمانيين عدّة أشهر ، ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب دويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ .^(١)

* * *

التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية

إن الراصد لهذه الحقبة الزمنية يلاحظ ، أن السمة الغالبة على كثير من السلاطين آنذاك هو الضعف العام في الإدارة ، كما يلاحظ أيضاً كثرة الصراعات الدموية الدائرة حولها من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة ، وليس هذا الأمر مقتصرأ على بلد بعينه ، بل كان يحدث في جميع البلدان الشامية والمصرية على حدّ سواء ، أضف إلى ذلك كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ودعارهم .^(٢)

ويوضح لنا صورة هذا الواقع البئيس الأستاذ محمد كرد علي فيقول :

” وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك - على الأكثر - كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزيّن أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل . تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ،

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ .

(٢) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : ” خطط الشام “ ، ” غرائب الغرب “ ، ” القديم والحديث “ ، وغيره كثير إلى جانب مئات المقالات ، تولى سنة ١٩٥٣ م .

انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٩٩/٦ .

ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء ، وكانت دمشق في أيام الشراكسة ... تزيّن سبعة أيام لأقل ظفر يقع ، فيفرح السلطان وتدفّق البشائر .

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك ... ^(١) “ .

وفي الحملة فإن منطقة الشام كانت على الدوام مصدر قلق لسلاطين المماليك ، وبخاصة نيابة دمشق ، فقد قسمت الشام في عهدهم إلى نيابات (صفد ، حلب ، حماة ، طرابلس ، الكرك ، ثم أضيفت غزّة) ... ولكل نيابة جندها وإقطاعها وجامكياتها ^(٢) الخاصة بالجنود المماليك . وكانت نيابة دمشق كبرى الأقسام وأكثرها شأنًا وخطراً . وكثيراً ما اعتصم فيها المطالبون بالسلطة واتخذوها قاعدة دفاع وعمل وهجوم . وقد استطاع أربعة أمراء على الأقل من أمراء الشام ، خلع أربعة سلاطين وتولية غيرهم .

وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى وبامتصاص دم الناس وحرمانهم من المشاركة الفاعلة في أيّ أمر من أمور بلادهم ^(٣) .

ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وجابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وجفاف . فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكّنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجوامع والأربطة ^(٤) .

• • •

العهد العثماني في الشام

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى : الفرس ، والأتراك ، والمماليك ، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وكان

(١) انظر : خطط الشام ، ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

(٢) الجامكية : لفظ فارسي مشتق من حامة ، بمعنى اللباس ، وقد ترد بمعنى الأحمر والراتب أو المنحة .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٥١ .

(٣) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ١٠٣٦/٢ .

الفرس بعيدين عن الجناح الغربي للهِلال الخصيب ، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة ، وكانت لهم رغبة في القتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها .

وجاء القرن السادس عشر ، فكان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما ^(١) .

لقد أحس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ، فأخذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت إلى الشام ومصر أقرب الدول الإسلامية الكبرى .

وبينما كان قانصوه يغوص في أحلامه وأوهامه ، كان سليم الأول ، يجيئ الجيش ويعد الزحف . فبدأ بقتل الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ٩٢٠ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي ، وانتصر في وقعة جالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وجرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية .

وأهم ما وقع من الحوادث التي عجلت في سقوط الشام بعد ذلك في أيدي العثمانيين ، استيلاء السلطان سليم سنة ٩٢١ هـ على مملكة ذي القدرية التركمانية ، فبذلك سقطت الأنحاء الشمالية من الشام ، ففتحت السبل والمنافذ إلى الشام ، وصارت الجيوش العثمانية تأمن على مقدمتها وعلى خط رجعتها .

ولما أضعف السلطان سليم المملكة الكبرى - وهي مملكة الصفوي - ، وقضي على المملكة الصغرى - وهي مملكة ذي القدرية - ، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما إلى مملكته ، فتدخل في طور العظمة وتكون ممالك في مملكة ^(٢) .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مبرراً كافياً لإعلان الحرف على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ،

(١) انظر : دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢/٢٠٥ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨ .



٢٨٦

فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، وكان العثمانيون كثيرون العدد ، حديثي العدد ، وافري الحماس ، ومتحدي الكلمة والغاية ، وكان عندهم المدافع والأسلحة النارية .

أما جيش المماليك آنذاك فقد كان قليلاً ، وكانت الفرقة واضحة به . وكانت الدولة المملوكية تعاني اضطراباً اقتصادياً قاسياً بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح ، فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء ، في واد يقال له مرجع دابق ، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من المماليك ، وساعدت المدافع العثمانيين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنة ثمانون سنة ، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ١٥١٦ م .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم ، وكان دخوله فيها في يوم السبت مستهل رمضان منها سنة ٩٢٢ هـ ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفادتهم ، وفرق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق .

هذا ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك طومان باي خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر مصر ، فلم يقبل ، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقت مقدمتا الجيش عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك ، واحتل العثمانيون مدينة غزة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيشه في أواخر ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ . ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ في موقعة الريدانية (العباسية) ، وهزم المماليك ^(١) .

وانتهت بذلك دولتهم بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢١١/٢ - ٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ،

٢٥٠/٥ - ٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٤/٢ .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أولاً : الوالي .

ثانياً : الديوان .

ثالثاً : السناجق .

ولكل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها ومهامها المناطة بها ^(١) .

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تيريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني : إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية ، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بموت آخر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول ﷺ التي لديه إلى استنبول ^(٢) ، ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر ^(٣) .

ولاية دمشق في عهد السلطان سليم :

لقد ولي السلطان سليم الأول في عهده ثلاث ولاية .

١ - يونس باشا ، تولى الحكم في سنة ٩٢٢ هـ ، كما سبق أن ذكرنا ، وعزله عن نيابة

(١) انظر تفصيل هذه السلطات وواجباتها في : خطط الشام ، ٢/٢١٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ٣٥٤/٥-٣٥٥ .

(٢) موسوعة العالم الإسلامي ورجاله ، ٣/١٥٨٠-١٥٨١ .

(٣) خطط الشام ، ٢/٢٢٠ .

دمشق بعد فتحها .

٢ - شهاب الدين أحمد بن بخشي ، تولى النيابة بعد عزل يونس باشا ، وقبل سفر السلطان إلى مصر من سنة ٩٢٢ حتى سنة ٩٢٤ هـ .

٣ - جان بردى الغزالي ، نصبه السلطان سليم بعد أن عاد من مصر سنة ٩٢٤ هـ ، ومكث حتى مطلع ٩٢٧ هـ .

السلطان سليمان القانوني :

وخلف السلطان سليم ابنه السلطان سليمان القانوني ، وهو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، إلا أن الشام أصبحت - في أيامه الطويلة التي دامت ٤٨ سنة - في معزل ؛ لأن السلطان مشغول بفتوحاته ، فقد حارب اثني عشرة مرةً وخرج في أكثرها ظافراً ، وكانت الشام جزءاً صغيراً بالنسبة لضخامة ملكه ، فلم ينلها منه شيء من العدل والإشراف .

وأصبحت الشام بالفتح العثماني آمنة من غزوات الشمال والشرق والجنوب ، وصارت بين أملاك الدولة الفاتحة ، فأمنت من هذه الوجهة ، ولكن أصبح أعداؤها في داخلها ، ومن أهل دولتها ^(١) .

وفي أول حكم السلطان سليمان أي بعد أربعة أعوام من الفتح كان ما كان من عصيان جان بردى الغزالي ، نائب دمشق ، الذي دعا لنفسه بالسلطنة في دمشق وبايعه الناس على ذلك طوعاً أو كرهاً ، فأرسلت الدولة العثمانية عليه جيشاً بقيادة فرهاد باشا ، فسحقه سريعاً ، ولحق الجيش العثماني العسكر الهاريين إلى الصالحية ونواحي دمشق ، فارتجف الناس رجفة عظيمة ، وارتكب الوزير فرهاد باشا لتسكين الفتنة والضرب على يد ^(٢) ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^(٩٨٣) ^(٩٨٤) ^(٩٨٥) ^(٩٨٦) ^(٩٨٧) ^(٩٨٨) ^(٩٨٩) ^{(٩}

- ٢ - فرهاد باشا ، سنة ٩٢٩ هـ .
- ٣ - خرام باشا ، سنة ٩٣٠ هـ .
- ٤ - سليمان باشا الطواشي ، ٩٣١ هـ .
- ٥ - لطفي باشا ، في سنتي ٩٣٢-٩٣٣ هـ .
- ٦ - عيسى باشا ، من سنة ٩٣٤-٩٣٨ هـ . وفي خلال فترة هذا النائب ارتحل الشويكي رحمه الله إلى مكة والمدينة .

ودخلت مكة حرسها الله تعالى في حوزة العثمانيين سنة ٩٢٢ هـ ، وكان واليها حينما جاور الشيخ الشويكي ما بين سنة ٩٣٥-٩٣٩ هـ هو أبو نغمي (الثاني) بن بركات الذي حكم من سنة ٩١٨ حتى سنة ٩٧٤ هـ .^(١)

وحين تسلم السلطان سليمان الكبير (القانوني) العرش ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيض المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعية ، ويتوازي سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .

ومن أعماله :

- ١ - أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل .
 - ٢ - طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .
 - ٣ - فتح بلغراد في أقصى شمال غرب البلقان .
- وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .



(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢٧ ، وموسوعة العالم الإسلامي ورجاله ، ٣/١٦١٣ ، ١٦٢٥-١٦٢٦ .

المبحث الثاني: الحالة الثقافية .

لا شك أن الحياة الثقافية تتأثر بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسياً واجتماعياً ؛ لذا نرى أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم . فقد فشا فيهم الجهل ، وقلّ فيهم النابغون ، وضعفت فيه الحركة العلمية ، مقارنة بالقرنين الذين سبقاه ، وحصل لدى الناس شواغل تصرفهم عن طلب العلم ، فعندما نرى عالماً نبغ في هذه الحقبة وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه - رغم كثرة الصوارف وزحمة المسؤوليات - ندرك حينئذ كم يستحق هذا العالم من الثناء والإعجاب وصرف التقدير له .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقلّ من جنى لاجتهاد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

وقد كان لسياسة الممالك التي مارسوها مع العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية وتقييدها وتحجيم نشاطها .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول :
 " بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة الممالك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاب المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية،
 (١) والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم " .

فالعصر المملوكي تميّز بأنه عصر المحافظة على الدين والتراث ، وعصر تأكيد القيم

(١) خطط الشام ، ٤/ ٤٩ .

الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، ولم يكن الناس يريدون الإبداع ، أو لم يكن مهمهم الابتكار والتجديد بقدر ما كانوا يعملون على تثبيت ما هو قائم من المبادئ والمثل والمؤسسات ، ومن مناهج الفكر الإسلامية ^(١) .

فكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، وافتقدت فيه عامة روح الإبداع والتجديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة .

• • •

ولم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواجب الملقي عليهم ، فانصرفوا بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل ^(٢) . ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر : ” زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليل ما هم “ ^(٣) .

وقد أدى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذب العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و ” المدارس الإسلامية

(١) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ١١٠٣/٢ .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ١٢٠/٨ - ١٢١ .

(٣) انظر : خطط الشام ، ٥١/٤ .

التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها - عدا الدين والفقه واللغة - حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمند " أي متعلماً ، وبعض المدارس كانت تلقي الطرق الصوفية ^(١) .

ومع هذا كله فقد حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين بفنونهم وعلومهم ، سواء كانوا في الشام أو في غيرها من الديار الإسلامية ، وكذلك شهد المؤلف كثيراً من حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية .

وسأحاول ذكر بعض أهم العلماء الذين ظهوروا في هذا القرن ، والعلوم التي برزوا فيها ، وكذلك سأذكر أهم المراكز العلمية التي كانت موجودة في عصر المؤلف في الشام .

المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق :

كانت مدينة دمشق في العصور الذهبية مدينة علم إسلامي ومدنية عربية ، وكان في دمشق وحدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع والميتم والمستشفيات ، مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيتها ، وعلى حب الحضارة والعمران .

إلا أن أكثر هذه الآثار قد انمحي رسمه وانطمست فلم يقع له على عين ولا أثر ، ومنها ما هو باق ، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس ، ودرس في بعضها ، ودرس وأتم في بعض جوامعها .

وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الموجودة في دمشق .
وأستهل بذكر الجوامع ، ثم دور القرآن ، ثم دور الحديث ، ثم مدارس الأئمة الأربعة .

(١) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ١٥٨٦-١٥٨٧ .

(أ) الجوامع :

١ - الجامع الأموي :

وهو أعظم جوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦ هـ) ، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى ، والنصف الآخر مسجداً للمسلمين ، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها ، ثم هدمه إلا حيطانه الأربعة ، وبقي العمل فيه تسع سنين ، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين .

وكان في الجامع من المدارس : الغزالية ، والأسدية ، والمنجائية ، والقوصية ، والسيفية ، والمقصورة الكبيرة ، والزواية ، والشيخية .

وكان له تسعة أئمة ، وإحدى عشرة حلقة للتدريس في الفنون ، ولها مقررات من مال المصالح ، وكان به ثلاث حلقات للاشتغال بالحديث .

وفي الجامع أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب ^(١) .

٢ - جامع الحاجبية :

وهو في وسط الصالحية ، ومشهور بالمدرسة الحاجبية . أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الأينالي داودارسودن النوروزي (ت ٨٧٨ هـ) وقد تولى المؤلف رحمه الله إمامة هذه المدرسة ^(٢) .

٣ - جامع الحنابلة :

ويقال له : جامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون معروف ومشهور . شرع في بنائه سنة ٥٨٩ هـ الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) ، فأنفق عليه رجل يقال له : الشيخ أبو داود محاسن النامي ، ثم إن الملك المظفر كوكبوري (ت ٦٣٠ هـ) صاحب إربل بلغه أن الحنابلة بدمشق شرعوا في بناء جامع بسفح قاسيون فعجزوا عن العمل ، فأرسل إليهم مساعدة مالية ، وأمر أن ينفق عليه حتى يتم ، وما بقي يشتري به وقف ويوقف عليه ، وهو باق إلى الآن ^(٣) .

(١) مناداة الأطلال ، ص ٣٥٧-٣٦٣ .

(٢) انظر : القلائد الجهرية ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٣٥/٢ ؛ مناداة الأطلال ، ص ٣٧٣ .

(ب) دور القرآن

١ - دار القرآن " الخيضرية " :

وهي واقعة في الجانب الشرقي من الزقاق المسمى بالخيضرية ، بالتصغير ، شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين . وهذه الدار لم تزل إلى الآن على رونقها وبهائها .
 أنشأها : محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الزبيدي ، ويعرف بالخيضري نسبةً لجد أبيه (ت ٨٩٤ هـ) رحمه الله ^(١) .

٢ - دار القرآن " الدولامية " :

أنشأها : أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة بن عز الدين نصر الله البصري (ت ٨٥٣ هـ) ، أحد أعيان الخواجكية ^(٢) بالشام ، إلى جانب داره ، وأوقفها في سنة ٨٤٧ هـ .

٣ - دار القرآن (الصابونية) :

أنشأها شهاب الدين أحمد بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني (ت ٨٧٣ هـ) .

وشرط الواقف قراءة " البخاري " في شهور رجب وشعبان ورمضان . واشترط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب ، وفي الإمام أن يكون حنفياً .

(ج) دور الحديث

١ - دار الحديث " الأشرفية الأولى " :

بناها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن العادل أبي بكر (ت ٦٣٥ هـ) ، وجعل شيخها : تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، ووقف عليها الأوقاف .
 وكان بناؤها سنة ٦٢٨ هـ ، وفتحت سنة ٦٣٠ هـ ليلة نصف شعبان .
 ومن درس بها من كبار العلماء : عمار الدين عبد الكريم بن الحرستاني (ت ٦٦٢ هـ) ،

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/١ وما بعدها ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣-٨ .

(٢) الخواجا من ألقاب أكابر التجار الأعاجم من الفرس وغيرهم ، وهو لفظ فارسي معناه السيد .

انظر : صبح الأعشى ، ١٣/٦ .

ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، ثم الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي (ت ٦٧٧ هـ) ، ثم زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣ هـ) ، فصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) وغيرهم من كبار العلماء ^(١) .

٢ - دار الحديث " الأشرافية الثانية " :

وهي الأشرافية البرانية المقدسية ، بسفح قاسيون على حافة نهر يزيد . بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت ٦٣٥ هـ) باني دار الحديث الأشرافية المتقدمة وذلك في سنة ٦٣٤ هـ . وأول من درس بها شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، فالإمام محمد ابن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن الكمال (ت ٦٨٨ هـ) ، فالقاضي حسن بن أبي بكر المقدسي (ت ٨٩٥ هـ) ، فتقي الدين سليمان ابن حمزة (ت ٧١٥ هـ) وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة .

٣ - دار الحديث " الضيائية المحمدية " :

ويقال لها دار السنة ، بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري . أنشأها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) . وكانت بهذه المدرسة كتب الدنيا والأجزاء الحديثية ، حتى يقال إنه كان فيها خط الأئمة الأربعة .

وكان مرتباً لها شيخ للحديث ، ومدرس للفقهاء ، وقد باشر هذه المشيخة وهذا الدرس المؤلف رحمه الله عدة سنين نيابة عن قاضي القضاة شرف الدين عبد الله بن عمر بن مفلح ^(٢) (ت ٩٥٥ هـ) ^(٣) .

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٩-٤٧ ؛ مناداة الأطلال ، ص ٢٤-٣٠ .

(٢) عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكميل بن مفلح ، شرف الدين ، قاضي القضاة ، تولى القضاء إلى أن انقرضت دولة الشراكسة سنة (٩٢٢ هـ) ، ثم وليه مرة أخرى في الدولة العثمانية واستمر فيه إلى أن مات بالقسطنطينية سنة ٩٥٥ هـ رحمه الله .

ترجمته في : المسحوب الوابلة ، ٢/٦٣٩ .

د) مدراس الأئمة الأربعة :

أولاً : المدارس الحنفية :

١ - المدرسة " الحاجية " :

أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الإينالي ، داودارسودون النوروزي ،
(ت ٨٧٩ هـ) .

قال ابن طولون (ت ٩٥٩ هـ) : " وأول من ولي إمامتها : الشيخ أبو الخير الرملي ،
ثم الشهاب العسكري ، ثم ولده الزين عبد القادر وشاركه الشهاب الشويكي .
وتولى خطابتها : التاج بن عربشاه الحنفي ، ثم الشمس الطيبي ، ثم النجم بن شكم .
وأول من ولي تدريسها الشيخ كمال الدين النيسابوري ، وهذه المدرسة من أحاسن
الصالحية ، بل من أحاسن دمشق ^(١) " .

٣ - المدرسة " الركنية " :

أنشأها الأمير ركن الدين منكورس (ت ٦٣١ هـ) ، وأوقف بانيها عليها أوقافاً
كثيرة، وبنيت سنة ٦٢١ هـ .
قال ابن بدران ^(٢) : " هي عامرة إلى الآن ، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها ، إلا أن
يكون بعض المختلسين أخذ قطعة من جانبها الغربي ، فاحتلسها . وهي الآن برسم
جامع للصلوات الخمس ^(٣) " .
درّس بها وجيه الدين القاري ، ثم بعده أربعة عشر مدرّساً .

(٣) انظر : القلائد الجهرية ، ١٣٠/١ - ١٣٩ .

(١) انظر : القلائد الجهرية ، ١٠١/١ بتصرف . انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٥٠١/١ ؛ منادمة الأطلال ،
ص ١٦٥ - ١٦٧ .

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الرُّومي الدمشقي ، فقيه أصولي محقق ،
راسع الاطلاع ، عارف بالأدب والتاريخ . كان شافعي المذهب ثم تحنبل . من مصنفاته : " نزهة الخاطر
العاطر شرح روضة الناظر " ، و " منادمة الأطلال " ، و " العقود الياقوتية " ، وغيرها . توفي سنة ١٣٤٦ هـ
رحمه الله .

أخباره في : الأعلام ، ٣٧/٤ ؛ تاريخ علماء دمشق ، ٤٢٢/١ .

(٣) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧١ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٥١٩/١ - ٥٢٢ .

٤ - المدرسة " السيبائية " :

أنشأها نائب الشام سيباي الذي كان أمير السلاح بمصر (ت ٩٢١ هـ) ، بناها من سنة ٩١٥ هـ إلى سنة ٩٢١ هـ ، وجعلها جامعاً ومدرسة وزاوية وتربة .
قال ابن بدران : " فهي الآن موجودة بباب الجالية ، وقد اشتهرت باسم الجامع المعلق، وباسم الجامع السيبائي ^(١) " .

ثانياً : المدارس المالكية :

١ - المدرسة " الزاوية " :

هي ملاصقة للمقصورة الحنفية في الجانب الغربي من الجامع الأموي .
أوقفها السلطان الملك ناصر الدين صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي (ت ٦٤٦ هـ) . وأشهر المدرسين بها : الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان بن الحاجب ^(٢) (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين أبو يعقوب يوسف الزواوي (ت ٦٨٣ هـ) .

٢ - المدرسة " الصمصامية " :

ولم يُذكر اسم بانيتها ، وقد وقف درساً عليها الصالح شمس الدين غريال (ت ٧٣٤ هـ) وذلك في حدود سنة ٧١٧ هـ . وممن درس بها : نور الدين بن عبد النصير ، وحضر عنده شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) .

٣ - المدرسة " الصلاحية " :

أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٦٤٦ هـ) .
ومن مدرسيها : جمال الدين عثمان بن الحاجب ^(٤) (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين سوف الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ) ، وغيرهم .

ثالثاً : المدارس الشافعية :

١ - المدرسة " الأتابكية " :

أنشأتها ترکان خاتون بنت السلطان عز الدين (ت ٧٤٠ هـ) .

(١) انظر : مناداة الأطلال ، ص ١٧٦ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٥٣٠/١ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/٢ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٨/٢ .

(٤) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢٥/٣/٢ ؛ مناداة الأطلال ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .

وقد كان لهذه المدرسة شأن عظيم ، درس بها جماعة من العلماء الكبار ، كأبي بكر ابن طالب الإسكندري (ت ٧٥٦ هـ) ، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) ، وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، ونجم الدين بن صصري (ت ٧٢٣ هـ) ، وغيرهم من العلماء .

٢ - المدرسة " التقوية " :

بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت ٥٨٧ هـ) ، وأوقفها سنة ٥٧٤ هـ .

وممن درس بها : أبو المظفر بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، وشمس الدين الصرصري (ت ٧٩٢ هـ) ، وبدر الدين بن قاضي شعبة (ت ٨٧٤ هـ) ، وغيرهم .

٣ - المدرسة " الظاهرية الجوانية " :

أنشأها الملك الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي (ت ٦٧٦ هـ) . ودرس بها كثير من المدرسين منهم : عمر الربيعي الفارقي (ت ٦٨٩ هـ) ، وتقي الدين الواسطي (ت ٦٩٢ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم النورسي (ت ٦٨٧ هـ) ، وغيرهم من المشاهير .

قال ابن بدران : " هذه المدرسة باقية إلى الآن ، وهي مشهورة ومعروفة " .

رابعاً : مدارس الحنابلة :

١ - مدرسة " الجوزية " :

أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ) ، وفرغ من إنشائها سنة ٦٥٢ هـ ، وهي من أحسن المدارس وأوجهها . ومن مدرسي الجوزية : يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي (ت ٧٦٩ هـ) ،

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٢٩-١٥١ ، ٢٢٥-٢١٧ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٧٧-٧٩ ، ٩٠-٩٢ ؛ القلائد الجهرية ، ص ١٦٥ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٣٤٨-٣٥٨ ؛ منادمة الأطلال ، ص ١١٩ .

(٣) وساق في ذلك خبراً مهماً في تجميع مكتبات دمشق في المكتبة الظاهرية .

انظر : منادمة الأطلال ، ص ١١٩-١٢١ .

وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل ، (ت ٧٧١ هـ) ، ومحمد ابن أحمد بن النابلسي (ت ٨٠٥ هـ) ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) . وغيرهم من العلماء .

قال ابن بدران : " وقد اختلس حيرانها معظمها ، وبقي منها إلى الآن بعضه " ^(١)

٢ - مدرسة " الشريفة الحنبلية " :

بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة (ت ٥٣٠ هـ) . ومن مدرسيها : عثمان بن أسعد بن المنجا (ت ٦٤١ هـ) ، وحمزة بن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩ هـ) ، والحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، وقاضي القضاة شمس الدين النابلسي (ت ٨٠٥ هـ) . ^(٢)

٣ - " العمرية " :

أنشأها : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) . وتعتبر هذه أعظم مدرسة في دمشق ، وأقدم مدرسة في الصالحية ، وأول بناية أنشئت فيها .

وقد درس بها شهاب الدين الشويكي . وبها عدة خزائن للكتب الموقوفة ^(٣) . قال ابن بدران : " وقد كان بها خزانة كتب لا نظير لها ، فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض الطلبة النجدين فسرق منها خمسة أجمال جمل من الكتب وفرّ بها ، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته " ^(٤) .

• • •

هذه بعض أهم المدارس الموجودة في عصر المؤلف ، وكان لجميع هذه المدارس

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : المدارس ، ٢٩-٧٩ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧-٢٣٦ .

(٣) انظر : المدارس في تاريخ المدارس ، ٩٨-٩١/٢ ، ١٠٠-١٢٠ ؛ القلائد الجوهريّة ، ص ٢٤٦-٢٤٧ ،

٢٧٣، ٢٦٠ .

(٤) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٤٤ .

وغيرها شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا وقد كان بها من الطلبة المشتغلين بالعلم ليلاً ونهاراً . وبكل مدرسة منها دار لنفائس الكتب ، " ثم إنه كان لكل مدرسة مدرس خصوصي ، ينتخب من الأفاضل الكبار . وكان هؤلاء المدرسين مواعيد ، فإذا كان يوم ميعاد درسه ، جلس المدرس في موضع الميعاد ، وأحذق به غالب الفقهاء والعلماء ، فيذكر مسألة ويأخذ في تفصيلها ، وبيان دلائلها ، ويشاركه العلماء في البحث ، على طريقة فن الجدل ، ويتكلم الواحد منهم بما عنده ، وتطول ذيول المناظرة . ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه ، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته ، ويشاركهما المالكي والحنبلي والظاهري والنحوي والمنطقي والبليغ . وإذا كان ثم أحد من العلماء غريباً ، أخذ في المذاكرة معهم . ولم يزلوا كذلك حتى فراغ الميعاد . ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثاني في مدرسة ثانية . وحرصاً على أن لا يُغلب المدرس على أمره من أحد غريب ، كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ؛ ليكونوا عوناً له ، إذا سئل ولم يستحضر جواباً " ^(١) .

أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف :

لقد عاصر المؤلف في الأقطار الإسلامية علماء أجلاء برزوا في فنون كثيرة ، كان لهم أثر في الفكر الإسلامي في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر ، وقد تركوا لنا مؤلفات حسنة ، وموسوعات ضخمة ، ومن أهم هؤلاء العلماء :

١ - قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السُّودَني (٨٠٢-٨٧٩ هـ) ، تبصّر للتدريس والإفتاء قديماً ، وأخذ عن الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، من مؤلفاته : " حاشية شرح الألفية للعراقي " و " شرح النخبة لابن حجر " . وخرّج أحاديث الاختيار شرح المختار ، وكذلك أحاديث البيهقي في أصول الفقه ، وغيرها ، وله كتاب " تاج التراجم " في تراجم الحنفية . وشرح من كتب فقه الحنفية كـ " القلوري " و " النقاية " و " مختصر المنار " . توفي سنة ٨٧٦ هـ رحمه الله ^(٢) .

(١) منادمة الأطلال ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : البدر الطالع ، ٢/٤٥-٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٣٢٧ .

٢ - محمد بن سليمان بن سعد الحنفي المعروف بالكافيجي محي الدين أبو عبد الله (٧٨٨-٨٧٩ هـ) ، لُقّب بذلك ؛ لكثرة اشتغاله بكتابه الكافية في النحو . كان إماماً في عدد كثير من العلوم ، خصوصاً في العقليات ، فاشتهر بمعرفة الكلام وأصول الفقه والنحو والجدل والمنطق والفلسفة والهيئة ، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم ، أما تصانيفه فأكثرها مختصرات ، ومنها : " شرح قواعد الإعراب " و " شرح كلمتي الشهادة " وغيرها . توفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله ^(١) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١-٩٠٢ هـ) . الإمام ، المحدث ، المؤرخ ، أخذ عن مشايخ عصره بمصر وغيرها ، حتى بلغ مشايخه أربعمئة شيخ ، وبرع في علوم الحديث وفاق الأقران ، وحفظ منه ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

وله مؤلفات كثيرة منها : " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " و " شرح التقريب للنووي " و " شرح الشمائل للترمذي " و " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " وغيرها . وبالجملة فهو من الأئمة والأكابر . توفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ رحمه الله ^(٢) .

٤ - جابر الله بن عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي الشافعي (٨٩١-٩٥٤ هـ) الإمام العلامة المسند المؤرخ ، خرّج الأسانيد والشيخات لجماعة من مشايخه وغيرهم ، واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ، ورحل إلى مصر وكثير من البلاد ، وأجازه خلق كثيرون ، وبرع في العلوم العقلية والشرعية . توفي سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله ^(٣) .

٥ - يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الدمشقي الصالحي الشهير بـ " ابن المبرّد " (٨٤٠-٩٠٩ هـ) الشيخ العالم المصنف المحدث جمال الدين ، كان متعدد المعارف والعلوم ، بارزاً في الحديث وغيره . وأقبل على التصنيف في عدة فنون ، حتى بلغت

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٠١/٢ .

(٢) انظر : البدر الطالع ، ١٨٤/٢-١٨٦ ؛ شذرات الذهب ، ١٥/٨ .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٠١/٢ .

أسمائها مجلداً .

منها : " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في مجلد في الفقه ،
ومنها " المعجم " لمشايخه ، و " المعجم " للبلدان ، و " مناقب الأئمة الأربعة " ،
وشرح " ألفية ابن مالك " و " ألفية العراقي " وعمل تاريخاً من أيام النبوة إلى زمنه .
توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله ^(١) .

٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) المجتهد ،
الإمام ، صاحب التصانيف . وقال السيوطي عن نفسه : " رزقت التبحر في سبعة
علوم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع " . وذكر العلماء أن
مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف في العلوم السابقة . وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس
وإفتاء واعتزل الناس ، وانصرف للتأليف .

ومن مصنفاته : " الدر المنثور " في التفسير ، و " بغية الوعاة " و " حسن المحاضرة " ،
و " الإتيان في علوم القرآن " و " المزهرة " في اللغة ، وغيرها كثير . توفي سنة ٩١١ هـ
رحمه الله ^(٢) .

٧ - أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٨٥١-٩٢٣ هـ) .

ومن مؤلفاته المشهورة : " إرشاد الساري على صحيح البخاري " في أربع مجلدات ،
و " شرح صحيح مسلم " مثله ولم يكمل ، و " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " ،
وكان متعقفاً جيد القراءة للقرآن والحديث . توفي سنة ٩٢٣ هـ رحمه الله ^(٣) .

٨ - عبد القادر بن محمد بن عمر بن نعيم النعيمي الدمشقي محي الدين أبو المخافر
(٨٤٥-٩٢٧ هـ) الشافعي الشيخ العلامة الرحالة مؤرخ دمشق وأحد محدثيها
ونواب القضاة الشافعية بها .

وألف كتباً كثيرة منها : " الدارس في تاريخ المدارس " ، ومنها " تذكرة الإخوان في

(١) انظر : ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ الشذرات ، ٤٣/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ٣٣٥/١ ؛ البدر الطالع ، ٣٣٨/١ ؛ الضوء اللامع ، ٦٥/٤ .

(٣) انظر : البدر الطالع ، ١٠٢/١-١٠٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٧/٨ .

حوادث الزمان " و " التبيين في تراجم العلماء والصالحين " و " العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان " ، وغيرها . سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله ^(١) .

٩ - محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالح الحنفي (٨٨٠-٩٥٣ هـ) ، برز في (٢٨) فناً من فنون العلم ، وأما مؤلفاته فقد بلغت (٧٤٦) مؤلفاً في أنواع الفنون التي برز فيها ، وغيرها من الأبحاث الدينية والأدبية والاجتماعية ، وكثير منها عبارة عن رسائل صغيرة .

ومن مؤلفاته : " القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية " و " الفلك المشحون في أصول محمد بن طولون " و " إعلام السائلين عن كتب المرسلين " و " بهجة الأنام في فضل دمشق والشام " ، وغيرها .

وقد تولى وظائف عديدة في حياته منها : التدريس ، والإفتاء ، والنظارة ، وحزن الكتب ، والإمامة ، والخطابة . توفي بالصالحية سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله ^(٢) .

١٠ - مصطفى بن خليل عصام الدين أبو الخير المشتهر بطاش كبرى زاد (٩٠١-٩٦٨ هـ) ، كان من العلماء الأعيان ، قُلب قضاء القسطنطينية ، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمداً شديداً انتهى إلى العمى ، فاستعفى عن المنصب ، واشتغل بتبييض بعض تأليفه .

ومن مصنفاته : " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " ، و " المعالم في الكلام " ، و " حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني " و : كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " وقد جمعه بعد عماء ، وهو أول من تصدى له . توفي سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله ^(٣) .



(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ١٥٣/٨ .

(٢) انظر : الفلك المشحون في أصول محمد بن طولون ، ص ٢٤ فما بعدها ، القلائد الجوهريّة ، ١٥/١-٢٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٨/٨ .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٥٢/٨-٣٥٣ .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية :

(اسمه ، نسبه ، مولده ، أسرته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

(طلبه العلم ، مشايخه ، مكائته العلمية) .

المبحث الثالث : حياته العملية :

(أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته ، وفاته) .

المبحث الأول: حياته الشخصية .

« أولاً : اسمه ^(١) »

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد العلوي الشويكي النابلسي الصالحى ، شهاب الدين ، أبو الفضل .

وهذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمته ، وقد رأيت في ذلك خلافاً في موضعين من النسب :

الأول : في اسم أبيه :

فقد ذكر معظم الذين ترجموا له ، أن اسم أبيه محمد ، وذكر بعض العلماء أن اسم أبيه أحمد ، فأورد الحنبل ^(٢) عند ترجمته لحفيده أبي العباس الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) أن اسمه : " أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد " .

كما جاء أيضاً في متعة الأذهان عند ترجمة أبي المرحم له ، أن جدّهما اسمه : أحمد فنسبهما هكذا : " محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي " ، و " أبو بكر بن أحمد بن أحمد " ^(٤) .

(١) مصادر ترجمته : التلخيص الأكمل ، ص ١٠٥ ؛ تسهيل السابلة ، ٢/١٣٠ ؛ متعة الأذهان ، ق ١٥/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٢/٩٩ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٢٣١ ؛ السحب الوابلة ، ١/٢١٥ ؛ إيضاح المكنون ، ١/٣٣٨ ؛ معجم المؤلفين ، ٢/٦٩ ؛ الأعلام ، ١/٢٣٣ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، ٢/١٨٠ .

(٢) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحي ، المؤرخ ، الباحث ، الأديب ، اعتنى عناية فائقة بتراجم أهل عصره ، وتولى القضاء . من مصنفاته " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر " ، " نقحة الریحانة " ، " قصد السبيل بما في اللغة من دجيل " . توفي سنة ١١١١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : سلك الدرر ، ٤/٨٦ ؛ الأعلام ، ٦/٤١ .

(٣) انظر : خلاصة الأثر ، ١/٢٨٠ .

(٤) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ ، ٧٩/أ .

ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه وقف على إجازة من أحمد الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميدان النحدي نصّها : " وقد أعدت الفقه من جماعة منهم الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد العلوي الشويكي للقدسسي ثم الصالحى ، وتفقه الشويكي بالعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري المقدسي -

الثاني : بعد الجلد الثاني " عمر " حيث ذكر المحبّي أنه أحمد ، ونقل ابن طولون . في ذخائر القصر عن خطّ عبد الرحمن الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) أنه منصور ^(١) .

• • •

« ثانياً : نسبته »

- ١ - العلويّ : نسبة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فهو إذا قرشي النسب ، من بني هاشم ، من ذرية علي عليه السلام . وقد وقفت على نص لابن طولون يفيد صحة هذه النسبة ، حيث قال في ترجمته لمحمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٤٦ هـ) ابن صاحب الكتاب : " وسألته مرّة ، هل تنتسبون إلى الإمام علي عليه السلام ؟ فقال : لا أعلم ذلك ، وما سبب سؤالك هذا ؟ فقلت : وجدت بخط ابن عمك الشيخ عبد الرحمن ما صورته : وأجلّ مشايخي وأعلامهم قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح ... وكتبه عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن منصور بن أحمد العلوي نسباً الشهير بابن الشويكي الحنبلي ^(٢) " .
- قلت : وجهل ابن الشويكي بهذه النسبة لا يدل على عدم انتسابه ؛ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يرفع نسبه ؛ لعدم أهمية هذا العلم لديه . والله أعلم بالصواب .
- ٢ - الشويكيّ : نسبة إلى الشويكة ، قال ياقوت ^(٣) : " الشويكة بلفظ تصغير الشوكة : قرية بنواحي القدس " ^(٤) .

ثم الصالحى ... " السحب الوابلة ، ٢١٦/١ ؛ ولكني حتى الآن لا أرى هذا القدر وانياً بالتحوّل عما قاله معظم المترجمين له ، لا سيما أن على رأسهم شاهد العصر ابن طولون الذي كان يعرف الشهاب وابنه وحفيده ، ومع ذلك لم يقل سوى أحمد بن محمد في جميع المواطن .

(١) انظر : ذخائر القصر ، " نسخة مجمعة من غير ترقيم عليها " .

(٢) ذخائر القصر ق .

(٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفّار ، كانت له همة عالية في الطلب ، وابتلي في حياته كثيراً . من مصنفاته : " الأنساب " ، " الدول " ، " معجم الأدباء " ، " معجم البلدان " . توفي سنة ١٢٢٦ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ١٢٧/٦ ؛ الفلاكة والمفلوكون ، ص ٩٢ .

(٤) معجم البلدان ، ٤٢٤/٣ .

وأخطأ بعضهم في هذه النسبة فجعلوها : " الشَّوبِكِي " ^(١) ، وهي نسبةٌ إلى قلعة الشوبك بالأردن .

٣ - النَّابُلُسِي : نسبةٌ إلى نابُلس ، مدينة معروفة ، هي اليوم في الضفة الغربية من أرض فلسطين ، وشهاب الدين الشويكي ينتسب إليها ؛ لأن الشويكة تعدُّ قرية من قرى نابُلس ^(٢) .

٤ - الصالحِيّ : نسبةٌ إلى الصالحية هي اليوم حيٌّ من أحياء دمشق يقع بسفح جبل قاسيون ، وكانت تعد في السابق مدينة مستقلة عن دمشق ، فالشهاب الشويكي إذاً سكن هذه المدينة وتنقل فيها وقرأ على علمائها الذين كانت تمتلئ بهم .

• • •

« ثالثاً : مولده »

ولد الشويكي رحمه الله بقرية الشويكة من بلاد نابلس ، واختلف في سنة ولادته ، ف قيل : سنة (٨٧٦ هـ) وقيل : سنة (٨٧٥ هـ) ، وكانت ولادته في عهد السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الشركسي ، وكان نائبه على الشام وقتها برقوق الظاهر ^(٣) .

• • •

« رابعاً : أسرته »

غالباً ما يكون لأسرة الشخص وآله أثرٌ في توجّهه وميوله ، ومن خلال تصفّحي لكتب التراجم ، وقفت على جملة من آل الشويكي اشتهروا بالعلم ، مما يفيد أن هذه الأسرة من الأسر العلمية الحنبلية .

وبما أن نسبة الشويكي هي إلى بلد ، فعلى هذا قد يدخل في النسبة من ليس من قرابة الإنسان ، لذا فإنني قد استبعدت من آل الشويكي من لم يظهر لي أنه يمتّ بصلةٍ لهذه الأسرة ، واكتفيت بمن ظهرت قرابتهم لبعض ، وهم :

(١) وقع في ذلك الخبيّ في خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ .

(٢) انظر : معجم البلدان ، ٢٨٨/٥ .

(٣) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٤/٢ .

- ١ - ابن عمّه شهاب الدين ، الشويكي (؟-٩٣١ هـ) :
- أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي ثم الصالحي الحنبلي ، أخذ عن ابن عمّه - صاحب الكتاب - شهاب الدين الشويكي ، والشهاب الحمصي ، اشتهر بالفضل والحشمة والسكون ، توفي ولم يكمل من العمر عشرين سنة ٩٣١ هـ رحمه الله ^(١) .
- ٢ - ابنه شمس الدين الشويكي (؟-٩٤٩ هـ) :
- محمد بن أحمد بن محمد الشويكي أبو عبد الله ، تفقه على والده ، وأذن له في الإفتاء ، وبرع في علم الحساب ، وله مع ابن طولون محاوراة في ذلك ، وأجاز له خطيب مكة المحب التويري ، والعزّ بن فهد ، وغيرهما ، وقد امتنع عن الإفتاء وقت الدولة العثمانية . توفي بغتة سنة ٩٤٩ هـ رحمه الله ^(٢) .
- ٣ - ابن عمّه : زين الدين الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) :
- عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي أبو الفهم ، ابن الشيخ الصالح المتصوف . قرأ على ناصر الدين ابن زريق ، وتفقه بآب ابن عمه الشهاب الشويكي - صاحب الكتاب - وأذن له في الإفتاء ^(٣) .
- ٤ - حفيده شهاب الدين الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) :
- أحمد بن محمد بن أحمد وقيل : محمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي ، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق ، غزير العلم ، سريع الفهم ، فصيح العبارة ، أخذ عن الشيخ موسى الحجاوي ، والشمس محمد بن طولون ، ثم رحل إلى مصر ، وأخذ بها عن كبار علمائها ، ثم عاد إلى دمشق وأفتى ودرس ستين سنة ، وسلم له فقهاء المذهب ، وامتحان مرات عديدة ، أخذ في بعضها إلى القسطنطينية . توفي سنة ١٠٠٧ هـ رحمه الله ^(٤) .

(١) انظر : متعة الأذهان ، ق ١/٦ ؛ الكواكب السائرة ، ١/١٣٦ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٠٣ .

(٢) انظر : ذخائر القصر ؛ متعة الأذهان ، ق ١/٧٩ ؛ الكواكب السائرة ، ٢/٣٦ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر : متعة الأذهان ، ق ١/٤٦ .

(٤) انظر : لطف السمر وقطف الثمر ، ١/٢٦٧ ؛ خلاصة الأثر ، ١/٢٨٠ ، وذكر أنه الشويكي ؛ السحب

الرواية ، ١/٢١٧ .

٥ - ابن عمّه ، علاء الدين الشويكي (٩٣٥ هـ - ؟) :

علي بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي الصالح الحنبلي . لم أقف على شيء من أخباره ^(١) .

٦ - ابنه تقي الدين الشويكي (؟-؟) :

أبو بكر بن أحمد بن حمد بن أحمد الشويكي ، أجاز له خطيب مكة الحب التويري ، ومحدثها العز بن فهد ، وجماعة ، وقرأ على الشيخ عمر بن نصر الله الحنفي كتاب " الترغيب والترهيب " للمنزري ^(٢) .

٧ - حفيده شهاب الدين الشويكي (؟-؟) :

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الصالح الحنبلي . قال ابن طولون : " الولد شهاب الدين بن العلامة شمس الدين بن شيخ الحنابلة صاحبنا شهاب الدين " ^(٣) .



(١) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦٢/ب ولم يذكر سوى اسمه وتاريخ وفاته .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ .

(٣) انظر : ذخائر القصر ق .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

لم ينل الشهاب الشويكي رحمه الله من العناية في كتب التراجم ، ما يتناسب مع مكانته العلمية ، ولا نكاد نعرف عن حياته إلا اليسير على الرغم من المناصب التي تولاها والعلم الذي يحمله .

ولعلّ فيما قدّمت من وصف للحالة الثقافية في عصره مبرراً لهذا الإهمال الذي طاله وطال غيره من علماء نفس الفترة .

وهناك سبب آخر يمكن أن يضاف لهذا السبب وهو : ما نلمسه من خلال النثر اليسير الذي كتب عنه أنه كان زاهداً عابداً ، ومنّ هذا شأنه من العلماء ففي الغالب أن كثيراً من أحواله تخفى على المترجمين ؛ لما يؤثره أولئك الأعلام من التخفي حرصاً على الإخلاص .

• • •

« ١ - طلبه للعلم »

ارتحل الشهاب الشويكي من بلده الشويكة ، ولا يعلم في أي وقت كان ذلك على التحديد ، فقدم دمشق ، وسكن في الصالحية التي كانت ذلك الوقت لا تزال آهلة بالعلماء البارزين ، زاهرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب .

فنشأ في دمشق في أسرة علمية لها مكانتها ، فكان لهاتين البيئتين الخاصة والعامة أثراً في توجهه العلمي . فبدأ حياته العلمية بتعلّم المبادئ الأساسية في التعليم ، وكان تعلّمه في مدرسة أبي عمر بالصالحية ، فحفظ القرآن العظيم بها ، ثم حفظ متن " الخرقى " في الفقه ، و متن " ملحّة الإعراب " في النحو ، وغيرها من المتون التي كان يتلقاها الطلاب آنذاك .

ثم درس علوم الحديث ، وسمع على محدّث عصره الشيخ ناصر الدين بن زريق (ت ٩٠٠ هـ) ، وقرأ عليه في " صحيح البخاري " .

كما قرأ في الفقه على علامة العصر الجمال ابن المبرّد (ت ٩٠٩ هـ) فدرس عنده

" متن الخرقى " ، ودرس في النحو " ألفية ابن مالك " على شهاب الدين بن شكيم (ت ٩١٩ هـ) ، ثم بعد هذه المرحلة من التنقل ، لزم شيخه الشهاب العسكري (ت ٩١٠ هـ) ، وحضر عنده حلّه الجمع بين المقنع والتقيح ، وبقي ملازماً له حتى أذن له العسكري بالإفتاء والتدريس ^(١) .

رحلته :

رحل الشويكي إلى الحجاز مرتين ، الأولى منهما كانت لمكة حرسها الله تعالى ، وأقام فيها سنتين ، والثانية كانت للمدينة النبوية وأقام بها سنتين أيضاً . وإذا كان الشهاب الشويكي فرغ من تأليف كتاب " التوضيح " في يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (٩٣٥ هـ) ، وكانت وفاته ثامن عشر صفر سنة (٩٣٩ هـ) بالمدينة النبوية ، فمن المرجح إذاً أن تكون رحلته الأولى قد ابتدأها في حدود أوائل عام (٩٣٥ هـ) ، والثانية ابتدأها في أوائل عام (٩٣٧ هـ) ، ولا شك أن هذه الرحلة قد أثرت معارف الشويكي وعلومه ، ووسّعت آفاقه ، لا سيما وأن خطيب مكة المحب النويري (ت ؟) ، ومحدثها العزيز بن فهد (ت ٩٢١ هـ) يعدّان من شيوخ أبنائه - كما تقدم - ، وقد كان للنويري وابن فهد في الحرمين وفي العالم الإسلامي عموماً صيتاً ذائع وشهرة واسعة ، وعلاقات مع العلماء من مختلف الأقطار ، فكان للشويكي ولا بد نصيب من الاحتكاك والاطلاع والتعرف على المشايخ والعلماء ، ولو بسبب ما يفد على الحرمين من العلماء على الأقل . وهذا في حد ذاته مكسب كبير يثري معرفة الإنسان وينمي علومه .

والرحلة في الحملة من الصفات التي تزيد من قدر العالم ، وترفع مكانته بين العلماء .

• • •

« ٢ - شيوخه »

تلمذ الشويكي رحمه الله لطائفة من أعيان العلماء في وقته ، وكان متنوعاً في طلبه للعلم ، ولم يقتصر على علماء مذهبه فحسب ، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلا لعدد

(١) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٥ / ١ .

قليل منهم ، وهم :

١ - محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الشيخ أبي عمر ، القاضي ناصر الدين أبو البقاء المعروف بابن زريق الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨١٢-٩٠٠ هـ) .

كان من كبار المحدثين وله اعتناء عظيم بعلم الحديث ، ومعرفة تامة في أسماء الرجال ، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ . وحصل كتباً كثيرة في هذا الفن . وهو خاتمة علماء آل قدامة ، له رحلات علمية جمع فيه مسموعاته في ثبت حافل ، وروى عنه خلق من الأعيان ، وناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن مفلح وابن عمه القاضي علاء الدين ثم ترك ذلك ، وكان ذا أنسة بالفنون واستحضر للمتون والرجال .

ومع علو مكانة ابن زريق وكثرة اطلاعه ، فإنه لم يترك وراءه مصنفات ، ولعل السبب في ذلك ما قاله ابن طولون : " ولو اشتغل بالتصنيف لكانت تصانيفه في غاية الجودة ؛ لكثرة اطلاعه ، وما أشغله عن ذلك إلا تولي النظر في مدرسة جدّه الشيخ أبي عمر مع مبايئته لفقرائها ومشايخها ومباشريها " ^(١) . توفي سنة ٩٠٠ هـ رحمه الله ^(٢) .

٢ - يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين أبو العباس الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨٤٠-٩٠٩ هـ) ، أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته ، وأطبقت الأمة على فضله وجلالته ، فقد وصفه الغزي ^(٣) فقال : " كان جبلاً من جبال العلم ، وفرداً من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقدير آية عظمى

(١) السحب الوابلة ، ٢/ ٨٩٦ .

(٢) انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ المنهج الأحمد ، ص ٤١٩ ؛ الضوء اللامع ، ٧/ ١٦٩ ؛ الشذرات ، ٣٣٦/٧ .

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي ، أبو المكارم ، نجم الدين ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، اشتهر بكثرة تصانيفه مع ممارسته التدريس والإمامة . من مصنفاته : " الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة " ، و " لطف السمر وقطف النمر في تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر " ، وغيرها . توفي سنة ١٠٦١ هـ رحمه الله .

أخباره في : خلاصة الأثر ، ٤/ ١٨٩ ؛ فهرس الغماري ، ٢/ ٨٢ ؛ مقدمة تحقيق الكواكب السائرة ، ١/ ك .

وحجة من حجج الإسلام الكبرى ، بحر لا يلحق له قرار ، وير لا يشق له غبار ،
 أعجوبة عصره في الفنون ، ونادرة دهره الذي لم تسمع بمثله السنين ...^(١)
 وألف ابن عبد الهادي في فنون متعددة من العلم في غاية التحرير والإتقان ، وللأستاذ
 صلاح محمد الخيسي مقالة في التعريف بمؤلفاته ، رتبها على حروف المعجم وأشار إلى
 الموجود منها ، وحدد مكان وجوده^(٢) .

ومن أهم مؤلفاته : " التخريج الصغير " و " الجواهر المنضد " ، و " مغني ذوي
 الأفهام " و " الدر النقي " .

وكان له مكتبة حافلة فيها مئات الكتب النادرة ، توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله^(٣) .
 ٣ - أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري شهاب الدين أبو العباس (؟-٩١٠ هـ) .
 الشيخ ، المحقق ، المتقن ، المفيد ، المتفنن ، البحر العلامة ، كان مفتي الحنابلة بدمشق ،
 وأذن له بالإفتاء وعمره قريب من خمس وعشرين سنة ، وصار إليه المرجع في عصره
 في المذهب ، وكان صالحاً ديناً ، ولم يكن في زمنه نظير له في العلم والتواضع
 والتقشف على طريقة السلف الصالح ، وكان منقطعاً عن الناس قليل المخالطة لهم .
 وألف كتاباً في الفقه جمع في بين " المقنع " و " التنقيح " ومات قبل أن يتمه . توفي
 سنة ٩١٠ هـ رحمه الله^(٤) .

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن شكم بنجم الدين الصالحى الدمشقي الشافعي (....-٩١٩ هـ)
 الإمام العلامة ابن شيخ الإسلام العلامة شهاب الدين ، انتهت إليه معرفة العربية في
 زمانه . قال الحمصي : كان عالماً صالحاً زاهداً ، وقال ابن طولون : " كتب على
 أربعين مسألة بالشامية سأله عنها مدرستها شيخ الإسلام تقي الدين قاضي عجلون

(١) انظر : النعت الأكمل ، ص ٦٨ .

(٢) مجلة معهد المخطوطات العربية ، ٢/٧٧٥-٨١٢ الكويت : المجلد السادس والعشرون - رمضان سنة ١٤٠٢ هـ .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ١٠/٣٠٨ : متعة الأذهان ، ق ١٠٨/١ ؛ الكواكب السائرة ، ١/٣١٦ ؛
 مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ، ص ٧٤ .

(٤) انظر ترجمته : في الجواهر المنضد ، ص ١٥ ؛ النعت الأكمل ، ص ٧٨ ؛ الكواكب السائرة ، ١/١٤٩ ؛
 مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٧٨ .

فكتب عليها وعرضها عليه يوم الأربعاء سادس عشرين ربيع الآخر سنة ٩١٢ هـ ... فأسفر عن استحضار حسن وفضيلة تامة ^(١) .
وكانت لديه مكتبة حافلة نفيسة ، ولكن أخذها المتغلبون بعد وفاته ، سنة ٩١٩ هـ رحمه الله ^(٢) .

• • •

« ٣ - مكانته العلمية »

إن مما يجلي مكانة المؤلف العلمية الأمور التالية :
الأول : توليه الوظائف الدينية الهامة في دمشق ، وهي :

١ - الإفتاء .

٢ - التدريس .

٣ - الإمامة .

فقد قام بالتدريس بمدرسة أبي عمر والمدرسة الضيائية ، وقام بالإمامة في المدرسة الحاجية ومدرسة أبي عمر أيضاً .
ومما يدلّ جلياً على مكانته ، بقاؤه فترة طويلة في منصب " مفتي دمشق " ، و " التدريس " خلفاً لشيخه العسكري (ت ٩١٠ هـ) بعد وفاته ، فلا يمكث طويلاً في هذين المنصبين عادةً ، إلا من أقبل عليه الطلاب ، ورضي به الناس مرجعاً لهم .

الثاني : ثناء العلماء عليه ، لا سيّما المشهورين منهم ؛ فإن ذلك يعدّ شهادة له ، وتركه لعلمه ، وقد أثنى على المؤلف جملة من العلماء ، قال العلامة أحمد بن الملا الحلبي الحنفي ^(٣) (ت ١٠٠٣ هـ) : " الشيخ العالم العلامة ... ولزم الشهاب العسكري

(١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، ٣٠٨/١ ، بتصرف .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ٩٣/٢ ؛ متعة الأذهان ، ق ٤٨/أ .

(٣) أحمد بن محمد بن علي الحصكفي ، المعروف بـ " ابن الملا " ، عالم ، فاضل ، مؤرخ ، عالم بالأدب ، جمع بين لطف التحرير وعذوبة البيان ، وكان أحد المشاهير ، والحصكفي نسبةً لحصن كيفا . من مؤلفاته : " شرح مغني اللبيب " ، و " اختصار تاريخ النهي " ، و " مختصر الدرر المنتخب " . توفي سنة ١٠٠٣ هـ رحمه الله . ترجمته في : خلاصة الأثر ، ٢٧٧/١ ؛ الأعلام ، ٢٣٥/١ .

إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس ، ثم جلس لهما ، وتخرج به جماعة ^(١) .
 وقال ابن طولون : " العلامة شيخ الحنابلة " ^(٢) . وقال صاحب الكواكب
 السائرة : " العلامة الزاهد ... مفتي الحنابلة بدمشق " ^(٣) .
 ثم تناقل العلماء بعدهم هذه العبارات أو بعضها فذكروها عند ترجمته .
 الثالث : آثاره العلمية التي تركها بعد وفاته .

لقد ترك المؤلف رحمه الله هذا الأثر الذي بين أيدينا : " التوضيح في الجمع بين
 المقنع والتنقيح " ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ، قال في السحب الوابلة :
 " وصنف في مجاورته كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وزاد عليها
 أشياء مهمة . قال ابن طولون : وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه
 مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعصره أبو الفضل ابن النجار ^(٤) ،
 ولكنه عقد عبارته ^(٥) .



(١) متعة الأذهان ، ق ١٥ / أ-ب .

(٢) ذخائر القصر ق .

(٣) الكواكب السائرة ، ٩٩ / ٢ .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، أبو البقاء ، تقي الدين المعروف بابن النجار ، الإمام الفقيه ،

شيخ الإسلام ، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء ، وعرف بالصلاح والتقوى والتقليل من الدنيا . من مؤلفاته :
 " متهى الإرادات " ، " معونة أولي النهى شرح المتهى " ، " الكوكب المنير " . توفي سنة ٩٧٢ هـ رحمه الله .

ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٩٠ / ٨ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٩٦ .

(٥) السحب الوابلة ، ٢١٦ / ١ .

المبحث الثالث : حياته العملية .

« ١ - أعماله »

لقد كانت حياة العلامة الشويكي مرآة تنعكس فيها أخلاقه وصفاته وعلمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع : أن يقود صاحبه للعمل ، إذ مقتضى العلم العمل ، ولقد كانت وظائف المعاهد الإسلامية في عصر المؤلف تقسم إلى ثلاثة أنواع :

(١) وظائف إدارية : مثل كتابة الغيبة ، والشهادة ، والنظر ، ونيابة النظر .

(٢) وظائف علمية : مثل الإعادة ، والتدريس ، والإفتاء ، وتلقين القرآن .

(٣) وظائف عملية : مثل الإمامة ، والخطابة ، وقراءة القرآن ، ونظر خزائن الكتب ^(١) .

وإن الصفتين اللتين أجمع من ترجم للشويكي على وصفه بهما : ١ - العبادة ، ٢ - الزهد ، كانتا في نظري سبباً رئيساً في بعده عن تولي المناصب أو الوظائف الإدارية ، واقتصاره على الوظائف العلمية والعملية .

ومن وظائفه وأعماله التي قام بها :

أ) التدريس :

وقد أذن له فيه شيخه أحمد بن عبد الله العُسكري (؟- ٩١٠ هـ) ، ويغلب على الظن أن تدريسه كان بمدرسة أبي عمر التي تخرج فيها ، وكان شيخه نفسه يدرس فيها . كما قام بالتدريس بدار الحديث ، أو " المدرسة " الضيائية خلفاً عن قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن مفلح (٩٥٥ هـ) ، وقال ابن طولون بعد أن ساق هذا الخبر : " وكان ^(٢) اللائق به الدرس "

ولا تجود المصادر المترجمة للمؤلف بأكثر من هذا القدر ^(٣) .

(١) انظر : مقدمة القلائد الجوهريّة ، ٢١/١ .

(٢) القلائد الجوهريّة ، ١٣٩/١ .

(٣) انظر : الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ .

ب (الإفتاء :

وقد أذن له فيه أيضاً شيخه العسكري ، وقد بقي المؤلف في هذا المنصب زمناً طويلاً ، لدرجة أنه هو الذي أذن لابنه شمس الدين محمد (ت ٩٤٦ هـ) بالإفتاء ، كما أذن لابن عمه زين الدين عبد الرحمن (ت ٩٥١ هـ) أيضاً .

ج (الإمامة :

فقد ذكر ابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) في أئمة الحاجية أن العلامة شهاب الدين الشويكي كان إماماً بها ، وذلك وقت تأليفه لكتاب القلائد الجوهريّة ^(١) .
كما أنني وقفت في ترجمة عبد الوهاب ابن نقيب الأشراف ^(٢) (ت ٩٢٥ هـ) أنه لما توفي صلى عليه الشيخ شهاب الدين الشويكي بمدرسة أبي عمر ، فهل كان إماماً فيها ؟ .

• • •

» ٢ - تلامذته «

تبوأ الشويكي رحمه الله مكانة علمية جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ؛ ليأخذوا عنه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١ - ابن عمّه ، شهاب الدين ، الشويكي :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي ثم الصالحي الحنبلي (؟-٩٣١ هـ) ^(٣) .

٢ - ابنة : شمس الدين الشويكي .

محمد بن أحمد بن محمد (؟-٩٤٦ هـ) ^(٤) .

٣ - ابن عمّه : زين الدين أبو الفهم الشويكي .

(١) انظر : القلائد الجوهريّة ، ١٠١/١ .

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الدين ابن نقيب الأشراف ، فقيه ، عالم ، أخذ عن برهان الدين الطرابلسي ،

وقرأ عليه بعض مصنفاته . توفي سنة ٩٢٥ هـ .

ترجمته في : الكواكب السائرة ، ٢٥٧/١ .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسمرة المؤلف .

(٤) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسمرة المؤلف .

(١) عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالح الحنبلي الطيبي (٨٦٣-٩٥١ هـ) .

٤ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالح (٨٩٥-٩٦٨ هـ) الإمام العلامة مفتي الخنابلة بدمشق وشيخ الإسلام به ، قرأ على مشايخ عصره ، ولازم المؤلف رحمه الله في الفقه ، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً ، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وكان أحد أركان المذهب ، ومرسي قواعده .

له مؤلفات حسان : منها كتاب " الإقناع " جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالع في تحرير النقول وكثرة المسائل ، ومنها " حاشية التنقيح " ، ومنها المختصر النافع المشهور المسمى بـ " زاد المستقنع في اختصار المقنع " ، وغير ذلك . توفي سنة ٩٦٨ هـ بدمشق رحمه الله ^(٢) .

٥ - ابنه : تقي الدين الشويكي .

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الشهاب (؟-؟) ^(٣) .

• • •

« ٣ - مؤلفاته »

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدح في قدره ، بل ربما كان العكس .

وقديماً قيل : " خف من صاحب الكتاب الواحد " ^(٤) .

وذلك لأن صاحبه يتفرغ له ، فيمحصه ، ويكرر النظر فيه ، فيزيد وينقص ، وبالتالي

(١) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٢) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ١٢٤ ؛ الكواكب السائرة ، ٢١٥/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١١٣٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٤) انظر : مقدمة شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٣ م .

تقلّ فجوات الكتاب ، وتزداد مكانته ، وتكون له مرتبة عالية عند العلماء .

وبناءً على ما تقدم ، ذكره في ترجمة المؤلف من أن بعض العلماء سمّاه " أحمد بن أحمد " فقد ذكر صاحب السحب الوابلة في كتابه : علماً اسمه " أحمد بن أحمد الشويكي " ولم يذكر له ميلاداً ولا وفاةً ، ولا أيّ خير سوى أنّ له تعقبات بخطه على " حواشي الفروع " لابن قندس ، تدلّ على نباهته ^(١) .

فربما كانت هذه الحواشي - والله أعلم - للشهاب الشويكي ، وإلى هذا مال أيضاً محقق الكتاب الدكتور / عبد الرحمن العثيمين . وقد ذكر ابن حميد نفسه في ترجمة الشهاب الشويكي أنه ربما كان اسمه " أحمد بن أحمد " ^(٢) ، ومع هذا فإني لم أحزم بشيء في ذلك حتى الآن ؛ لعدم توفر الأدلة الكافية للحكم في نظري ، والله أعلم .

• • •

« ٤ - وفاته »

وهكذا كشأن كلّ حيٍّ سكنت عينُ الإمام الشويكي ولسانه ، في الثامن عشر من صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩ هـ) ، وبه كمل له من العمر ثلاث وستون سنة ، أو أربع ستون سنة تقريباً ، على الاختلاف في سنة ولادته .

وكانت وفاته في المدينة النبوية حال مجاورته بها ، ودفن بالبيع .

قال صاحب الشذرات : " ورئي في المنام يقول : اكتبوا على قبري هذه الآية :

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٣) ... الآية ^(٤) .

• • •

(١) انظر : السحب الوابلة ٩٧/١ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٢١٧/١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠٠ . ومما الآية : ﴿ تَمَّ يَلَدُكَ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

(٤) شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب . ويشتمل على ستة مباحث :

- المبحث الأول : توثيق الكتاب .
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب .
- المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .
- المبحث الرابع : منهج المؤلف .
- المبحث الخامس : مصادر الكتاب .
- المبحث السادس : تقييم الكتاب .

المبحث الأول : توثيق الكتاب

١ - عنوان الكتاب :

لا يتطرق الشك إليّ في أن عنوان هذا الكتاب : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وذلك للأدلة التالية :

أ - إن المؤلف نفسه قال في مقدمة الكتاب: " وسمّيته التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ".

ب - إن جميع نسخ الكتاب، عدا نسخة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بالرمز أ ، قد كتب عليها العنوان واضحاً لا لبس فيه . أما النسخة أ فكما سيأتي في وصفها ، مخرومة الأول بمقدار كراسين ، وعنوان الكتاب من هذا القدر المخروم ، فاجتهد الم فهرس في تسمية الكتاب من عنده ، فوضع على عنوان الميكرو فيلم : " التوضيح شرح التنقيح " وهذا وحده ليس بكاف للقدر في عنوان الكتاب ، بناء على ما أسلفت .

ج - إن جميع من ترجم للمؤلف رحمه الله قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان^(١) .

٢ - نسبته لمؤلفه :

أ - أجمع المترجمون للشيخ أحمد الشويكي رحمه الله على نسبة هذا الكتاب إليه .

ب - كما أن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي جاءت بعده ، قد نقلت منه ، ناسبة هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله . فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :
كشف القناع ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ ؛ حاشية الشيخ منصور على متن المنتهى ، ص ١٨٦ ؛ حواشي التنقيح للشيخ موسى الحجاوي في مواطن كثيرة منها ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، ١٦٢ .

(١) انظر : المصادر المتقدمة في ترجمة المؤلف ، ص ٣٠ .

٣ - دفع شبهتين حول الكتاب :

تثار شبهة حول هذا الكتاب مفادها : أن أصل هذا الكتاب لشيخ المؤلف ، الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري (؟- ٩١٠ هـ) ، وقد انتهى العسكري في كتابه المذكور إلى الوصايا ، ثم أكمله بعده تلميذه الشويكي .

ولدراسة هذه الشبهة وبيان حقيقتها قمت بترتيب المصادر التي ترجمت للمؤلف تاريخياً ؛ لأستقصي بذلك تاريخ هذه المقولة ، فوجدت أن أول من قال بها هو المؤرخ محمد بن طولون الصالحي ، صاحب الشيخ الشويكي ، وقد أوردها في ترجمته للشيخ أحمد بن عبد الله العسكري الصالحي حيث قال : " وقد صنف صاحب هذه الترجمة كتاباً جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ، الأول للموفق ابن قدامة ، والثاني : لشيخ المؤلف أبي الحسن المرادوي ، وهو كتاب مفيد ، لكنه احترمه المنية قبل إتمامه ، وبلغني أن الشهاب الشويكاني تلميذه شرع في تكملته " ^(١) . هكذا ألقى هذه الكلمة ابن طولون ، فنقلها عنه عدة من العلماء ، فقال صاحب السحب الوابلة في ترجمة العسكري : " قلت قد أكمله المذكور كما سيأتي في ترجمته وهو المرسوم بالتوضيح " ^(٢) .

ومن خلال دراستي لهذه القضية ثبت لي بما لا يدع مجالاً للشك ، أن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ليس تكملة لكتاب العسكري ، بل هو تأليف مستقل ، ابتدأه الشيخ أحمد الشويكي ، ولا علاقة له بكتاب العسكري المذكور ، إلا إن كان قد استفاد منه ، فهذا ديدن أهل العلم فيما بينهم .

ولنا في الإجابة على هذه الشبهة التي ألقاها ابن طولون وتبعه عليها بعض العلماء عدة وجوه :

الأول : أننا نجد نقولاً من فقهاء الحنابلة عن كتاب الشويكي ، وعن كتاب العسكري في مقام واحد ، فيقولون قال الشويكي في كتابه وقال العسكري في كتابه ، فدل ذلك على أنهم وقفوا على كتابين مستقلين ، لا كتاب وتكملة . فمن ذلك قال الشيخ

(١) بواسطة السحب الوابلة نقلاً عن سكردان الأخبار ، ١/ ١٧٢ .

(٢) السحب الوابلة ، ١/ ١٧٣ .

منصور البهوتي^(١) رحمه الله : " ... وقال في التنقيح : ولا يبلغ ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق نصّاً ، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته ، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ... " ^(٢)

الثاني : بل أزيد من هذا ، قال الشيخ موسى الحجاوي : " وإن وكله في شراء معين فاشتراه ، ووجده معيياً ، فليس له الرد قبل إعلام موكله ، هذا أحد الوجهين ، والمذهب له الرد ... ومشى عليه في التنقيح فيه مَنْ جَمَعَ بين المقنع والتنقيح ، كابن النجار ، وشيخنا الشويكي ، وعذرهما في التنقيح ، من غير مراجعة تصحيح غيره ، ولم يتابعه العسكري في كتابه ، فصَحَّح أن له الردّ ، وهو كما قال " ^(٣) .
فهذه مسألة خالف فيها الشويكي شيخه العسكري ، فكيف يتصور مخالفته لكتاب أكمله في القدر الذي كان مؤلفاً قبله ، إن مثل هذا لا يعد تكملة ، بل عمل آخر ، هذا بالإضافة إلى أن عبارة الحجاوي رحمه الله ، توحى بأن تصنيف الشويكي تصنيف مستقل ، وليس تكملة على كتاب غيره .

الثالث : مقتضى الأمانة العلمية لمن أتم عملاً لغيره ، أن يقول بأن عمله هذا إتمام ، وليس إنشاء ، كما هو معروف في كثير من الكتب التي مات مؤلفوها فأتمها طلابهم أو غيرهم بعد وفاتهم ، ولا يعتبر هذا قدحاً في قدر المكمل ومكانته العلمية ، بل هو دليل أهمية العمل السابق ، أو الوفاء لكتابه .

الرابع : أن من ترجم للشيخ أحمد الشويكي اتفقوا على نعته بصفة الصلاح والزهد والعبادة ، بل إنه جاور سنتين بمكة ، وستين بالمدينة ، بل إنه قد كتب مؤلفه هذا أثناء مجاورته ، فهل يتوقع مع هذه المبررات أن يكون أخذ كتاب غيره وبني عليه ،

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ، أبو السعادات ، إمام ، فقيه أصولي ، مفسّر ، محرّر للمذهب ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، له المؤلفات النافعة للعامة في بيان المذهب ، منها : " كشف القناع عن متن الإقناع " ، " شرح منتهى الإرادات " ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " . توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٢١٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ ؛ الأعلام ، ٣٠٧/٧ .

(٢) انظر : كشف القناع ، ٣٩٩/١ .

(٣) انظر : حواشي التنقيح ، ق ٣٧-٣٨ .

ثم نسبه لنفسه .

الخامس : أن في كلام ابن طولون المنقول آنفاً ، ما يدل على ضعف هذه المقولة ، حيث قال : ” وبلغني “ فلم يحكمها على سبيل الجزم بذلك ، وإنما أسنده للسمع من مجهول .

السادس : أن ابن طولون نفسه ، لما ترجم للشويخي رحمه الله ذكر أن من مؤلفاته كتاب التوضيح ، ثم قال : ” وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعصره أبو الفضل ابن النجار ، ولكنه عقد عبارته . انتهى “^(١) ، فلم يذكر أنه أتم به عمل العسكري ، فدلنا على أنه ليس متأكداً أن كتاب الشويخي تكملة لكتاب العسكري ، وإلا لذكر ذلك في هذا المقام ؛ لأنه هو المقام الذي يجب أن تذكر فيه هذه الحقيقة ، لا ذكرها عند ترجمة العسكري ، فهذا يجعلنا نقول بأن ابن طولون نفسه ، ليس متأكداً من هذا الخبر ، وإنما هو مجرد بلاغ وصل إليه ، لم يتأكد منه .

السابع : مما يدل على ضعف هذه الشبهة أنه لم يذكرها أحد مستقلاً ممن ترجم للشويخي رحمه الله أو للعسكري ، وإنما ذكروها نقلاً عن ابن طولون ، مما يوحد لنا مصدر هذا الخبر ، فبالتالي نعلم مدى قيمته التاريخية التي لا تتجاوز كونه سماعاً ليس متأكداً منه بلغ إلى مؤرخ فكتبه على غير صيغة الجزم .

أحسب أن هذه الدلائل والقرائن تسقط لنا شبهة كون كتاب التوضيح تكملة لكتاب العسكري .

وشبهة أخرى : ذكرها المؤرخ الكبير الأستاذ خير الدين الزركلي^(٢) رحمه الله في

(١) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .

(٢) خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي ، الأديب ، الباحث ، المؤرخ ، تقلب في العديد من المناصب السياسية في عدة دول ، وأصدر عدداً من المجلات والصحف العربية ، وعمل أستاذاً للتاريخ والأدب العربي . من مصنفاته : ” الأعلام “ ، ” الإعلام عن ليس في الأعلام “ ، وغيرها . توفي مريضاً بالقلب سنة ١٣٦٩ هـ .

ترجمته في : مقدمة ما رأيت وما سمعت ، ص ٣ ؛ مجلة العرب ، ج ٨٧/٨ ، ٦٣٧-٦٣٠ .

كتابه الأعلام ، عند ترجمته للشيخ الشويكي رحمه الله أن له كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليه أشياء مهمة ، ومات قبل إتمامه ^(١) .
وهذا وهم منه رحمه الله ، أظنه انتقل إليه بسبب تداخل حصل بين ترجمة الشويكي وترجمة شيخه العسكري الذي مات قبل أن يتم كتابه ، ولا أعلم أحداً ذكر هذه الشبهة سوى الزركلي رحمه الله .

٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه :

لا تحتاج معرفة تاريخ تأليف هذا الكتاب إلى مزيد بحث، فإن المؤلف رحمه الله قد نصّ على ذلك بقوله في آخر كتابه أنه انتهى منه يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وهذا متفق فيه بين جميع النسخ المخطوطة .
وأما مكان تأليفه ، فقد كان في مكة حرسها الله تعالى ، فبعد أن حج المؤلف مكث بجاوراً لبيت الله الحرام سنتين ، صنف خلالها هذا الكتاب ^(٢) .

٥ - مدة تأليف الكتاب :

ابتدأ المؤلف رحمه الله في تأليف كتابه هذا يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الآخرة ، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وانتهى منه كما تقدم في يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة من السنة نفسها ، فكانت مدة التأليف شهران وأحد عشر يوماً ، وهذا ما تفيده نسخة ب و ج ، أما نسخة أ فقد جاء فيها من كلام المصنف رحمه الله : ” فجملة المدة شهران وتسعة أيام ” فحصل اختلاف بين كلامه في نسخة ب و ج ، وكلامه في نسخة أ ، وهو اختلاف محمول على احتساب يوم الابتداء ويوم الانتهاء من عدمه .
وإنّ إنجاز مثل هذا الكتاب في مثل هذه المدة الوجيزة يدل على علوّ قدر هذا الإمام وفقاهته العالية ، وتأمل حال المنتسبين إلى العلم اليوم فيألى الله المشتكى . بل إن المؤلف يقول أيضاً : ” ومع ذلك لم ألازم الكتابة ، بل ساعة وساعة ، وما عدت ذلك إلا من نعم الله التي لا تحصى ، فله الحمد ، وله الثناء الحسن الجميل “ .

(١) انظر : الأعلام ، ٢٣٣/١ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب .

١ - يحظى كتاب التوضيح في الجمع بيع المقنع والتنقيح بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، فقد جاء الكتاب ليسد نقصاً في المكتبة الحنبلية ، في وقت هي أشد ما تكون بحاجة إليه .

فبعد أن وضع أبو محمد موفق الدين ابن قدامة متنه المشهور " المقنع " ، لقي قبولاً كبيراً داخل المذهب ؛ لكونه جاء على قول واحد هو الراجح في المذهب ، وتميّز عن الكتب التي سبقتة بأنه أوضح منها إشارة ، وأسلس عبارة ، وأجمع تقسيماً وتنوعاً ، كما أنه حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، على توسط حجمه ، ومن هنا تناولته الحنابلة بالتأليف ، كالتشروح والتعليقات التي تبيّنه ، وكتب اللغة التي توضح مصطلحاته وحدوده ، وكتب التخريج التي تخرج أدلته ، وهذا الكتاب - وإن كان يعتبر نقلة علمية في المذهب - إلا أنه كان بحاجة إلى تحرير أكثر وتصحيح ، فقد أطلق مؤلفه رحمه الله الخلاف في كثير من مسائله ، بصيغ متفاوتة ، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثين صيغة^(١) ، ولم يفصح فيها بتقديم حكم . كما أنه قطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب ، وهي غير الراجح في المذهب . وأخلّ ببعض القيود والشروط الصحيحة في المذهب ، إضافة إلى أن عباراته كانت بحاجة إلى إعادة نظر ؛ لما فيها من عموم أو إطلاق أو خلل ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، كانت الحاجة ماسة لأن يوجد كتاب يتم ويكمل النقص الذي في هذا المتن الشهير .

فجاء بمجدد المذهب^(٢) ، القاضي علي بن سليمان المرّداوي ليسد هذا النقص بكتابه " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، فعالج أغلب ما كان يتقد على متن المقنع ، حتى كان كما قال الشويكي رحمه الله : " أجل كتاب اجتهد في جمعه ، وأتى بالصواب ،

(١) انظر : الإنصاف ، ١/٨-٢١ .

(٢) وصفه بهذا الوصف العلامة ابن بدران في المدخل ص ٤٣٦ .

وأراح كل قاضٍ ومفتٍ من الأتعاب ، وسهّل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب " . ومن هنا اشتهر هذا الكتاب لدى أعيان المذهب باسم " التصحيح " وسمّي مؤلفه بـ " المصحح " ؛ لأنه صحّح المقتنع في مسائله وعباراته ، ومع هذا العمل الجليل الذي قدّمه المرداوي للمذهب ، إلا أنه رحمه الله ترك مسائل كثيرة في كتابه فلم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام موفق الدين ابن قدامة أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها ، مثل الشروط ، والقيود ، والاستثناءات الصحيحة في المذهب ، كما أنه رحمه الله يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقتنع ويطلقه من غير تقييد .

فلهذه المقتضيات وغيرها ظهرت الحاجة الشديدة للجمع بين هذين الكتابين ، حتى يتم المقصود في وجود متن يعتمد القول الصحيح في المذهب ، بعبارة سليمة واضحة المقصود . فظهر لهذه المهمة الشاقة - الجمع بين المقتنع والتنقيح - فيما أعلم ثلاث محاولات .

الأولى : قام بها العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (؟- ٩١٠ هـ) تلميذ المصحح المرداوي رحمه الله ، إلا أنه توفي قبل أن يتم كتابه ، فقد وصل فيه إلى الوصايا ومع هذا اهتم به العلماء ، ونقلوا منه وأشاروا إليه ^(١) . وقد رأيت في بعض التراجم أنه كان يجلس رحمه الله للتدريس في حل الجمع بين المقتنع والتنقيح ، الأمر الذي يشعر بمدى أهمية هذا الأمر ، وحاجة الحنابلة الشديدة إليه ^(٢) .

الثانية : قام بها الشيخ أحمد الشويكي رحمه الله (٨٧٥-٩٣٩ هـ) في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح " ، وقد وصف كتابه هذا بوضوح العبارة ، حتى قيل إنه متن كالشرح .

الثالثة : قام بها عصره تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ " ابن النجار " (؟- ٩٧٢ هـ) في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزیادات " ، ووصف علماء المذهب هذا الكتاب بأنه معقد العبارة ، ومع هذا فهو عمدة المتأخرين ،

(١) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ .

(٢) ورد هذا الخبر عرضاً في ترجمة بدر الدين العجمي الحنبلي . انظر : الكواكب السائرة ، ١٧٦/١ .

ولقي قبولاً كبيراً ، وحظي بالشروح والتعليقات .

ولقد حدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وحدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ^(١) :
 ” تأملت التوضيح للشويكي ، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى “ .

فمن خلال هذا السرد يتبين لنا أهمية هذا الكتاب ، والفراغ الذي سدّه داخل المذهب ، في الجمع بين العاملين الجليلين ، والأصليين الأغريين ، ” المقنع “ و ” التنقيح “ .

٢ - ويعد كتاب ” التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح “ من أوائل كتب المذهب التي أرست قواعد التصحيح بفهمه الشمولي الجديد ، الذي يتجاوز التصحيح في المسائل بيان القول الراجح في المذهب ، إلى التصحيح لعبارات المؤلف ؛ لتكون جامعة مانعة مؤدية للغرض المقصود .

ولقد نهّد الشويكي لتحقيق هذا المقصود ، فسلك منهجاً يعدّ لبنة من لبنات بناء التصحيح في المذهب ، واقتفى أثرها كثير من فقهاء الحنابلة من بعده ، ويعتبر كتابه نقطة تحول في هذه القضية .

٣ - اشتمل الكتاب على جملة وافرة من خصائص النبي ﷺ أوردها المؤلف مبثوثة في ثنايا الكتب ، وقد جعلنا لها فهرساً آخر الكتاب ، وقد بلغت ثلاثين خصيصة له ﷺ .

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التيمي ، من أكبر علماء نجد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فلا يصدر غالباً إلا عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً ، منها : ” تيسير الكريم الرحمن “ في التفسير ، و ” الفتاوى السعدية “ ، و ” طريق الوصول “ . توفي سنة ١٣٧٦ هـ .
 انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣/٣٤٠ ؛ علماء نجد خلال ستة قرون ، ٢/٤٢٢ ؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، ١/٢١٩ ؛ علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، ٢/٢٩٥ .

٤ - اهتم الشويكي رحمه الله بالألفاظ الفقهية ، فاعتنى بذكر الحدود والمصطلحات ، حتى حوى الكتاب عدداً كبيراً منها ، لا نكاد نجد مثله في كتاب غير هذا الكتاب ممن هو سلك منهجه .

وإذا كانت المكتبة الحنبلية قليلة العدد في كتب لغة الفقه ، فإن ما بث في هذا الكتاب من مصطلحات ، يصلح أن يكون رسالة مستقلة في مصطلحات الحنابلة ، وفي فقههم . وقد فصلت بآخر الكتاب بفهرس لها .

• • •

٥ - كما أن المؤلف رحمه الله اعتنى بربط الفروع والمسائل بمداركها ومآخذها الفقهية ، فإذا أورد المسألة نبه عقيها على قاعدة أو أصل تعود إليه .

• • •

٦ - ومن أسباب أهمية هذا الكتاب أيضاً اعتناء مؤلفه رحمه الله بتحرير المسائل تحريراً فقهياً واعياً ، فإذا ذكر صاحباً الأصلين أو أحدهما المسألة واقتصر على ذكر بعض الفروع المدرجة تحتها ، فإن الشويكي رحمه الله يقوم بتكميل باقي الفروع ، لارتباطها أو تعلقها .

كما اتسم بالتحرير أيضاً في معرفة الصحيح في المذهب ، وجودة العبارة ، وسلامتها من المآخذ قدر الإمكان ، إلا في مواطن يسيرة نبّهت عليها في أماكنها . وبالجمله فإن هذا السفر الجليل ، هو بحق كما قال مؤلفه : ” وأرجو من الله أن يكون قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب “ .



المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب

أدار المؤلف رحمه الله في كتابه هذا جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالحنابلة ، أطلقوها على معان معينة ، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها ، ولأن المصطلح العلمي أداة أساسية من أدوات البحث العلمي ، وبه تكتمل شخصية كل علم من العلوم . ودليل النضج العلمي في كل مذهب ، أن تتحدد المفاهيم ، وتتضح المدلولات ، للكلمات المتداولة بين أهلها ، وإلا كان ذلك أمانة ضعف وخلل ، يفضي إلى التشويش على العقول والفوضى ؛ لذا أرى لزماً عليّ هنا أن أوضح المصطلحات التي مشى عليها المؤلف ، والصيغ التي استعملها في التعبير عن كل مصطلح والمراد به .

وهذه المصطلحات هي :

١ - الاحتمال :

ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح : " احتمل " ، " احتمال " ، " يحتمل كذا " .

وتعريفه في اللغة : مصدر احتملت ، يقال : يحتمل الأمر كذا ، أي : يجوز ويصلح . وفي الاصطلاح : كون المسألة صالحةً لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها ؛ للدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له ^(١) . فالاحتمال إذاً في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عندئذ وجهاً في المسألة .

٢ - التقديم :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " وقدمه " . وهو في اللغة : جعل الشيء متقدماً على غيره ^(٢) .

(١) انظر : القاموس المحيط ، ٣/٣٧٢ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ المطلع ، ص ٤٦١ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/١٢ .

(٢) المعجم الوسيط ، ٢/٧١٩ ؛ .

وفي الاصطلاح : يمكن أن يعرف بقولنا : جعل القول الراجح في المسألة مقدماً على غيره، مع ذكر المرجوع عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف .
مثاله : قول الشويكي رحمه الله ص : " وإن فعل محظوراً من أجناس ، فلكل واحد فداءً . وعنه : فداءً واحد ... " . وأمثلة التقديم كثيرة جداً .

٣ - التنبيه :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " أوماً إليه أحمد " ، " دلّ كلامه عليه " ، " أشار إليه " ، " وعليه تدلّ نصوص أحمد " ، " توقف فيه أحمد " ، " مقتضى كلام أحمد " .
وتعريفه في اللغة : مصدر نبه على الشيء ، أي : نوّه وأيقظ وأشعر به ، يقال : نبهته على الشيء ، أي وقفته عليه فتنبّه هو عليه .

وفي الاصطلاح : ما لم يصرح الإمام بحكمه ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً . ويمكن أن يقال بتعبير آخر : هو قول الإمام الذي لم ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه ، بل يفهم فهماً مما توحى إليه العبارة ، ويدل عليه السياق ^(١) .
مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديثاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقويه .

٤ - التخريج :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " ويتخرج كذا " ، " وهو تخريج لبعضهم " ، " ويتخرج عليه " .

وهو في اللغة : مصدر للفعل المضعف : خرّج ، ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء ، يقال : أخرج الشيء واستخرجه ، بمعنى : استنبطه ، ويقال : خرّج فلاناً في العلم ، أي : درّبه وعلمه .

وفي اصطلاح الفقهاء : استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقاريراتهم .

(١) انظر : لسان العرب ، ١٣/٥٤٦ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الكوكب المنير ، ٣/٤٧٧ ؛ الإنصاف ،

١٢/٢٤١ ؛ المدخل ، ص ٥٥ .

وقيل هو : نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ^(١) .
 واختلف العلماء فيما خرّج على نصوص الإمام ، هل يكون رواية له ؟ أم يكون
 وجهاً لمن خرّجه ؟ على قولين ، مبنيّين على اختلافهم في القياس على مذهب الإمام ،
 هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ .

والذي عليه جمهور الأصوليين من الحنابلة أنه يعدّ مذهباً له ^(٢) .
 وبناءً عليه يكون من أنواع التخريج : الرواية القول ، الوجه ، التنبيه ، الطريق .

٥ - الرواية :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنها : " في رواية " ، " فيه روايتان " ، " روايات " ،
 ونحوها . وكذلك " المنصوص عنه " ، " نصّاً " ، " نصّ عليه وعليهما وعليهن " ،
 وأوماً إليه " ، " وأشار إليه " ، " فعله أحمد " ، " ويتخرج كذا " ونحوها ، و " على
 قول " ونحوها ، و " توقف فيه أحمد " و " مقتضى كلام أحمد " ونحوها ، " وعنه " ،
 " وقيل " و " نقل عنه " و " نقل فلان عنه كذا " .

وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج تكون صيغاً لمصطلح
 الرواية .

والرواية في اللغة : مصدر روى الشيء ، إذا حفظه وأخبر به .
 وفي الاصطلاح : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصّاً أو تنبيهاً أو
 تخريجاً ^(٣) .

فالرواية مصطلح عام يشمل النص والتنبيه والتخريج . ويميّز نوع كل رواية بمعرفة
 مستندها ، ويمثل هذا يكون الترجيح عند تصحيح الروايات .

٦ - الصحيح :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على الصحيح " و " وهو الصحيح "

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٥/٢ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٨٦ .

(٢) انظر : تهذيب الأحوية ، ص ٣٨٠، ٣٧ ؛ التمهيد ، ٣٧٢/٤ ؛ روضة الناظر ، ص ٣٧٩ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٣٤٨/١٤ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٦/١٢ ؛ صفة الفتوى ، ص ١١٤ .

و "على الأصح" و "وهو أصح" و "الأصح" و "في الأصح" و "الصحيح في المذهب" و "الصحيح من المذهب".

والصحيح في اللغة : الحق ، وهو خلاف الباطل .

وفي اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو دليلاً ، أو عند من صحَّحه ، وللصحيح عندهم ثلاث معان :

أ - ما صحَّت نسبته إلى الإمام ، إما عن طريق الشهرة أو النقل .

ب - ما صح دليله .

ج - الصحيح عن القائل أو المؤلف ^(١) .

ويفرّق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات ، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف "على" أو بحرف "في" ، فإذا قالوا : "على الأصح" و "على الصحيح" فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات ، وإذا قالوا : "في الأصح" أو "في الصحيح" فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه . ومن سلك هذا المنهج : شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣ هـ) في كتابه الفروع ^(٢) ، وعلاء الدين ابن اللحام (٨٠٣-٩ هـ) في كتابه تجريد العناية ^(٣) ، وأبو بكر الجراعي (٨٢٥-٨٨٣ هـ) في كتابه غاية المطلب ^(٤) .

٧ - الظاهر :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : "في ظاهر المذهب" و "الأظهر" و "وهو أظهر" و "على الأظهر" و "في الأظهر" و "أشهر وأظهر" .
والظاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المتكشف . يقال : ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف .

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٧٢/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/١٢ .

(٢) الفروع ، ٦٣/١ .

(٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، ص ٣ .

(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب ، ق ١/١ .

والظاهر في اصطلاح الأصوليين : اللفظ المحتمل لمعنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً . أما عند فقهاء الحنابلة فيريدون بإطلاق الظاهر المشهور في المذهب ^(١) .
 ويفرق بين الظاهر من الروايات ، والظاهر من الأوجه باستخدام حرفي الجر " على " و " في " ، فالأول للدلالة على الظاهر من الروايات ، والثاني للدلالة على الظاهر من الأوجه . كقولهم : " على الظاهر " و " في الظاهر " .

٨ - القول :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على قول " ، " فيها قولان " ، " فيها أقوال " ، " وفي وجه أو أوجه أو وجوه " ونحوها " يحتمل " ونحوها و " يتخرج " ونحوها و " نصاً " و " نصّ عليه " ونحوها و " في رواية " ونحوها " وعليه قول نصوص أحمد " ونحوها ، وفي الجملة : جميع الصيغ التي يعبر عنها للوجه والاحتمال والتخريج والنص والرواية ، تصلح لأن يعبر بها عن القول ؛ لأن القول يشمل جميع ذلك .
 تعريفه لغة : الكلام ، أو كل لفظ قال به اللسان تاماً أو ناقصاً .
 وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنسوب إلى الإمام وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً أو نصاً ^(٢) .

٩ - المشهور :

من الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح : " المشهور في المذهب " ، أو " الأشهر " أو " هو أشهر " ، " أشهر وأظهر " ، " المذهب المشهور " .
 والمشهور في اللغة : المعروف .
 وفي اصطلاح الفقهاء : القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجحه ^(٣) أكثرهم .

ويفرّق كثير من العلماء بين المشهور من الروايات ، والمشهور من الأوجه بنفس

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الكوكب المنير ، ٤٥٩/٣ - ٤٦٠ ؛ الإنصاف ، ٩/١ ؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٢٧٥/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٦/١٢ ؛ المدخل ، ص ٥٦ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٤٣١/٤ ؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ ؛ الإنصاف ، ٧/١ .

الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه .

١٠ - الوجه :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في وجهه " ، " على وجهين " ، " فيه ثلاثة أوجه " .

في اللغة : يطلق على معان عديدة منها :

- ١ - الوجه الحسي المعروف ، ويسمى الحياً .
- ٢ - مستقبلُ كُلِّ شيء .
- ٣ - ما يتوجه إليه الإنسان من عمل أو غيره .
- ٤ - الجاه ، يقال : رجل وجه ، أي : ذا جاه .
- ٥ - المأخذ ، يقال : لهذا الأمر وجه ، أي : مأخذٌ وجهةٌ أخذ منها . وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .

وفي الاصطلاح عند علماء المذهب : الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ، لا من نص الإمام ، بل من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه ^(١) .

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً ، وهذا يحتاج إلى تأمل ، وإلاّ فما الفرق بين الوجه وبين التخريج إذاً ؟ ^(٢) .

١١ - المذهب :

في اللغة : المعتقد والطريقة التي يذهب إليها الإنسان .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول ، ومات قائلاً به ^(٣) .

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغير عنه فلا يكون ذلك

(١) انظر : لسان العرب ، ١٣/٥٥٥ ، ٥٥٨ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٦٦ .

(٢) انظر اعتراض شيخنا يعقوب أبا حسين عليه في ذلك في : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ٣٤٨ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ١/٣٩٤ ؛ المسودة ، ص ٥٢٤ ؛ صفة الفتوى ، ص ٥٩ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٤١ .

القول مذهباً له على الراجح .

ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله ، ومفهوم^(١) كلامه ، ولازم مذهبه .

١٢ - النص :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " نصاً " ، " نصّ عليه " ، " نصّ عليهما " ، " نصّ عليهن " ، " والمنصوص عنه " .
وهو في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه : نصّت الظبية رأسها ، أي : رفعتـه وأظهرته .

وفي الاصطلاح : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره^(٢) .

١٣ - وعليه العمل :

الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به : ما عليه العمل في الفتيا والأحكام ، نفيّاً وإثباتاً ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم .
ولكن الشويكي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المتقدم ، فقد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم .
والذي يجعلنا نحزم أن مراد المنقح بهذا المصطلح عادة الناس وعرفهم ، هو أنه يذكره عقب أن يقدم المذهب ، ومعلوم أن ما عليه العمل - بمعنى المفتى والمحكوم به - قد يكون خلافاً للمذهب^(٣) .



(١) تأتي الإشارة قريباً إلى الخلاف في المسألة .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ٣٣١/٢ ؛ العدة ، ١٣٧/١ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٨/٣ .

(٣) انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٩-١٠٠ .

المبحث الرابع : منهج المؤلف .

يعدُّ كتابُ " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهمِّ كتب التَّصحيح عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وإن الكلام عن منهج كتاب بهذه الصفة يقتضي منا أن نبين أولاً - قبل الحديث عن التصحيح - ، سبب ظهور التصحيح في المذهب ، ألا وهو وجود الخلاف المطلق بعد وفاة الإمام رحمه الله ، والمبني أصلاً على تعدد الروايات عنه .

فكان الترتيب المنطقي للبحث أن نتكلم أولاً عن أسباب ودواعي تعدد الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ثم ثانياً عن أثر هذا التعدد في الروايات ، وهو الخلاف المطلق ، ثم نتكلم ثالثاً عن التصحيح الذي هو النتيجة الطبيعية للخلاف المطلق في المذهب .

• • •

أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله ^(١) :

إن الدارس لمذهب الإمام أحمد رحمه الله ، يجذب انتباهه للوهلة الأولى تعدد الروايات عن الإمام رحمه الله ، حتى أنه ليجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر ، وإن لهذه الظاهرة أسباباً اقتضتها طبيعة الإمام وورعه . وأسباباً أخرى تعود لأتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

فمن الأسباب التي تعود للإمام نفسه :

١ - حرصه رحمه الله على اتباع الأدلة والأخذ بالأقوى .

" ولقد سئل رحمه الله عن مسألة فأجاب فيها ، فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بغير الجواب الأول ، ف قيل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة

(١) انظر في هذه الموضوع : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ٥٢٣/٢ ؛ ابن حنبل ، ص ١٨٠-٢٠٠ .

ولرصفنا الشيخ فايز أحمد حابس بحث اسمه " أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي " وقد أفدت منه والله الحمد .

الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : ليس لنا مثل أبي حنيفة . أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول ^(١) .

٢ - عدم تدوين الإمام لمذهبه .

بل كان ينهى رحمه الله أن يكتب أحد عنه ، وهذا سبب مهم لأن تتعدد الرواية عنه؛ لأن الوسيلة في حفظ أقوال الإمام حيثل هي طريق الرواية والمشافهة ، ومعلوم ما يكتنف هذه الوسيلة من أخطار ، فإما أن يتطرق الوهم والخطأ إلى الحفظ والضبط ، أو أن الإمام يرجع عن الرواية ، ويكون الناقل قد انتقل إلى بلد أخرى ، فلا يعلم القول الأخير الذي مات الإمام عنه أو نص عليه قبيل موته ، فعندئذ يقع التعدد في الرواية . لذا نجد كثيراً من محققي المذهب أمثال ابن رجب ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، يبتنون الخطأ الذي يقع لبعض النقلة عن الإمام ^(٢) ولو كان الإمام مدوناً لمذهبه لكان كلما تجدد اجتهاده في مسألة عاد إلى مدونته ونقحها كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتبه العراقية ، حيث نقحها في مصر فكانت هي المذهب الجديد له ^(٣) .

قال الطوفي ^(٤) رحمه الله : " ... بعض الأئمة - كالشافعي ونحوه - نصوا على الصحيح من مذهبهم ، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد ، وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب ، كالأم ونحوه . ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه ، إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة ، واحترم قبل أن يحقق النظر فيها . بخلاف الإمام أحمد ونحوه ، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي ... وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، فكل من روى منهم عنه شيئاً

(١) انظر : المدخل ، ص ٤٧ ؛ الإنصاف ، ٢٥٦/١٢ .

(٢) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٣) انظر : ابن حنبل ، ص ٣٧١ .

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي المحقق المتفنن ، رحل إلى بغداد وتلمذ على أعيان علمائها مثل تقي الدين الزيرباني والحارثي وغيرهما ، اتهم بأشياء منها الرفض . من مصنفاته : " شرح الروضة " ، و " شرح الخرقى " ، و " القواعد الكبرى والصغرى " . توفي سنة ٧١٦ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٤٢٥/١ .

دوَّنه ... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في " جامع الكبير " ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد رحمته ، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع ... ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوَّنه من تصانيفه ومات عنه ، أو نصَّ عليه ساعة موته ، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد ^(١) .

٣ - إجابته في المسائل والفتاوى بالألفاظ المحملة :

حيث كان رحمه الله - بدافع من ورعه العظيم - يستخدم في كثير من الأحيان في فتاواه وأحروته ألفاظاً محملة في الحكم تحتاج إلى بيان ؛ لكونها تحتمل شيئين فأكثر على السواء، ففي جانب النواهي كان يستخدم ألفاظاً تحتمل التحريم أو الكراهة كقوله : " أخشى أن يكون كذا " ، أو " لا ينبغي " و " لا يصلح " و " أستقبحه " و " لا أراه " ونحوها .

وفي جانب الأوامر يستخدم ألفاظاً تحتمل الوجوب أو الندب ، كقوله : " يعجبني " و " أعجب إليّ " و " أستحسنه " و " أحب إليّ " ونحوها ^(٢) .

ومن ثم وقع الخلاف بين الأصحاب في النقل عن الإمام في المسائل فكان هذا السبب بحالاً واسعاً لتعدد الرواية عنه .

٤ - اختلاف اجتهاده عند اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

" ... من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً ، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف صحابياً ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ... " ^(٣) و " ... من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ... " ^(٤) .

(١) شرح مختصر الروضة ، ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : المزيد من الصيغ والخلاف فيها في : تهذيب الأحوية ؛ العدة ، ١٦٢٢/٥ - ١٦٣٦ ؛ صفة الفتوى ،

ص ٩٠-٩٥ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٩٩-٨٠٦ .

(٣) بدائع الفوائد ، ٣٢/٤ بتصرف يسير .

(٤) أعلام الموقعين ، ٢٨/١ .

فالإمام أحمد رحمه الله إذا اختلفت عنده أقوال الصحابة ، يرجح بعضها على بعض ، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً ، فتتعدد حيثث الرواية .

• • •

ومن أسباب تعدد الرواية التي ترجع لأصحاب الإمام وأتباعه رحمهم الله :

١ - توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام .

اتفق الأصوليون من الحنابلة على أن مذهب الشخص هو : ما قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ، فإن عدم شيء من ذلك لم تحز إضافة القول في المسألة إلى مذهبه ^(١) .

إلا أن بعض الأصحاب توسّع في ذلك فجعل فعل الإمام ، ومفهوم قوله ، وقياس قوله فيما لم ينص على علته ، جعلوا ذلك مما يجري مجرى قول الإمام ، فيكون رواية عنه ، ومذهباً له . وهذه المسائل الثلاث محلّ خلاف بين أئمة المذهب ^(٢) .

ثم على القول بجواز كونها رواية عنه ، إذا وقفنا على نص يخالف واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، فهل تبطل دلالتها ويكفى بالنص ، أم لا تبطل ، وتقرّ كلُّ رواية على موجبها ، وينقل الخلاف منه في المسألة على روايتين ؟ وجهان للأصحاب أيضاً .

وأياً كان القول الراجح في هذه المسائل ، فإن الثمرة واحدة ، هي : تعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة ، حيث نقلها أصحابه ، وأثبتوها في مؤلفاتهم ، ومن ثم نظر فيها مصححو المذهب ، وأجروا عليها قواعد التصحيح .

٢ - إثبات بعض الأصحاب للروايات التي رجح عنها الإمام :

فقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه إذا نقل عن الإمام في مسألة

(١) انظر : التمهيد ، ٣٨٦/٤ ؛ روضة الناظر ، ٣٨٠/٢ .

(٢) في الخلاف في صحة المذهب إلى الإمام من جهة القياس انظر : تهذيب الأحوية ، ص ٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ ؛ الإنصاف ، ٢٤٣/١٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٦٣٨/٣ ؛ روضة الناظر ، ٣٧٩/٢ .

وفي خلافهم في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم . انظر : تهذيب الأحوية ، ص ١٨٩ ، ١٩٥ ؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٢ .

وفي خلافهم في صحة نسب المذهب إلى الإمام من جهة الفعل انظر : تهذيب الأحوية ، ص ٤٥ ؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٥٢/١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٥٤/١٢ .

واحدة روايتين مختلفتين ، وعلم تاريخ المتقدمة منهما من المتأخرة ، فإن الرواية الأولى لا تخرج عن كونها مذهباً له ، فعلى هذا يجوز التخريج منها والتفريع والقياس عليها - عند من يرى جوازها - ، ففي تهذيب الأجوبة : " المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ، ولا نسقط من الروايات شيئاً ، قلّت أم كثرت ، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريّة عن غيرها وردت " ^(١) .

أما جمهور الأصحاب فيرون أن القول الثاني هو مذهبه . والقول الأول منسوخ كالتناسخ في أحكام الشارع . قال الطوفي : " كما يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الشارع ، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة ، لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة " ^(٢) .

وأياً كان الحق معه في الخلاف هنا ، فإنه يبقى في كلا الحالين إثبات روايات متعددة في مدونات الأصحاب للمسألة الواحدة عن الإمام ^(٣) .

تعدّ هذه الأسباب من أهم ما يذكر بشأن تعدد الرواية في المذهب . وإن كان البحث في هذا الموضوع لا يزال بكرةً وبحاجة إلى دراسة متأنية جامعة ، وإن وجد لذلك بدايات جيدة .

• • •

ولما كانت الروايات عن الإمام في المذهب بهذا القدر الكبير ؛ لأجل ما تقدم من الأسباب ، وكانت تحمل تلك الروايات فيما بينها من التعارض شيئاً كثيراً ، قام أئمة المذهب عبر الأزمنة بفحص تلك الروايات وإخضاعها لقواعد التعارض والترجيح ؛ ليتفقوا على الصحيح منها ، فتمكنوا من تصحيح عدد كبير من الروايات ، وتضعيف مقابلها ، ولكن في الجانب الآخر بقي عدد كبير أيضاً من الروايات من غير ترجيح تركها أصحاب المدونات الفقهية في المذهب هكذا مطلقةً ، وهو ما اصطالحوا على تسميته بالخلاف

(١) تهذيب الأجوبة ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٦٤٦/٣ . وانظر : العدة ، ١٦١٧/٥ ؛ التمهيد ، ٣٧٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

(٣) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

المطلق، ومعناه : ذكر الروايتين أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح . وقد وضعوا لحكاية الخلاف المطلق صيغاً تخصه ؛ ليتمكن من معرفتها العلماء ^(١) ، وتتميز مسائله دون غيرها .

• • •

إن هذا الخلاف المطلق الذي نشأ عبر قرون داخل المذهب كان سبباً قوياً لاستمرار عملية التصحيح داخل المذهب وتطورها حتى أصبحت تختلف مناهج التصحيح في المذهب من طبقة لأخرى من طبقات العلماء ، بل من إمام إلى إمام آخر ، حتى أخذت أوج ازدهارها وتوسعها على يد المصحح الكبير الذي أحدث تغييراً شاملاً لمفهوم التصحيح ، الإمام العلامة القاضي علي بن سليمان المرادوي ، فهو بحق مصحح المذهب الأول بمفهومه الشامل ، كما أشار إلى ذلك هو بنفسه بقوله : " وهذه طريقة ، لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح سلكها ، إنما يصححون الخلاف المطلق ، من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، ففاتهم شيء كثير جداً ، مع مسيس الحاجة إليه ، أكثر مما فعلوه " ^(٢) ، وتبعه بعد ذلك الإمام العلامة الموضح أحمد الشويكي في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " .

• • •

لقد كان المنهج الذي سلكه الشويكي في تصحيحه للخلاف المطلق في كتابي المقنع والتنقيح مسلكاً فقهيّاً أصولياً ، وهو تصحيح بمعنى شمولي ، فلا يقتصر على تصحيح الخلاف من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، كما كان منهج كثير من كتب التصحيح في المذهب مثل الرعايتين ومختصر ابن تميم والوجيز وغيرها - بل تعدى ذلك إلى التصحيح في العبارات والاعتراض عليها ، والقيود ، والإبهامات ، والعموم ، والإطلاق ، والاستثناءات . إلى غير ذلك مما سأفصّله بعد قليل .

ولقد ارتسمت ملامح هذا المنهج في جوانب هي :

(١) انظر في صيغ الخلاف المطلق : الإنصاف ، ١/٤-١١ ؛ تصحيح الفروع ، ١/٢٦-٤٩ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٢٩ .

الأول :

بيان القول الصحيح في المذهب في عدد من المسائل التي أخفق المرداوي في تصحيحها وجانبه الصواب . ولقد كان الشويكي يعتمد في تصحيحه الخلاف على الأسس نفسها التي اعتمدها المرداوي في كيفية التصحيح ، وإنما كان خطأ المرداوي في ذلك بسبب عدم التأكد والمراجعة أثناء البحث والترجيح كما اعتذر له بذلك الشويكي في مقدمة كتابه التوضيح .

وهذه الأسس التي اعتمدها هي :

أ - إذا كان المذهب ظاهراً ومشهوراً بحيث اختاره جمهور الأصحاب ، واعتمدوا نقله والانتصار له ، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية ، فهذا لا إشكال في أنه المذهب ، وإن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره .

ب - إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في الترجيح بينها بين الأصحاب ، وتقاربت الأدلة في القوة ، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب .

المرتبة الأولى : أن يتفق محققوا المذهب ، ومؤصّلوا قواعده ، جميعهم على رواية

واحدة ، فتكون حينئذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب ، وهؤلاء المحققون هم :

- ١ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٢٤١-٦٢٠ هـ) .
- ٢ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣ هـ) .
- ٣ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢ هـ) .
- ٤ - شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣ هـ) .
- ٥ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥ هـ) .
- ٦ - سراج الدين ، أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السري الدجيلي (؟-٧٣٢ هـ) .
- ٧ - نجم الدين ، أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني (٦٣٠-٦٩٥ هـ) .
- ٨ - شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) .

٩ - وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد أو محمد بن المنجّي بن بركات التنوخي (٥١٩-

٦٠٦ هـ) .

١٠ - تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ) .

١١ - أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، المعروف بابن عبدوس (٥١٠ هـ تقريباً-٥٥٩ هـ) .

المرتبة الثانية : إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة ، فالمذهب حيثئذ هو : الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع .

المرتبة الثالثة : إذا لم يقدّم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع ، فأطلق الخلاف ، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدّمه .

فالمذهب هو : ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية ، أو وافق أحدهما الآخر في اختياره .

المرتبة الرابعة : إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح ، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية ، أو شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن لم يوافقهم أحد فالمذهب ما عليه الموفق في كتاب " الكافي " أو غيره من كتبه ، ثم ما عليه الجحد .

المرتبة الخامسة : إذا لم يكن للشيخين جميعاً ، ولا لأحدهما منفرداً تصحيح في المسألة ، فعندئذ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالي :

١ - ما قاله ابن رجب .

٢ - ما قاله الدجيلي في الوجيز .

٣ - ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصغرى جميعاً ، فإن اختلفتا فما في الرعاية الكبرى .

٤ - ما قاله ابن عبد القوي .

٥ - ما قاله ابن المنجّي في كتابه " الخلاصة " .

٦ - ثم تذكرة ابن عبدوس .

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب وعلي سبيل الاحتمال ، وليست مطردةً اطراداً تاماً ، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ ، ثم من يكون القول موافقاً له من الأصحاب ، فقد يكون المذهب

في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره ، وقد يكون المذهب في أخرى قول من هو أعلى منه ، وما ذاك إلا بسبب ما يختلف بالرواية من مرجّحات كما تقدم ^(١) .

الثاني :

إصلاح بعض العبارات التي يتطرق إليها الخلل من جهة المنطوق :

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الجنائز ، ص ٩٦ : ” وغسله فرض كفاية ، ويتعين مع جنابة وحيض “ . وهذه عبارة مشككة ، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل والقول بأنه ينتقل غسلهما من كونه فرض كفاية إلى فرض عين على الناس بعيد جداً ، ثم الميت قد سقط عنه التكليف ، فلا يمكن أن نقول إنه يتعين عليه الغسل للجنابة ونحوها ، لذا فقد صحّح الشويكي هذه العبارة المشككة من حيث المنطوق بقوله ص ٢٢٩ : ” وغسله فرض كفاية ولا يسقط به غسل جنابة وحيض ونحوهما “ .

الثالث :

إصلاح العبارات التي تكون مدخولةً من حيث المفهوم ، فيأتي المؤلف رحمه الله مكانها بالعبارة الصحيحة من غير إشارة إلى الإصلاح .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الاعتكاف ص ١٣١ : ” ولا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة “ .

ومفهوم هذه العبارة أنه يصح الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة فقط دون الجماعة ، وهذا قول غير معروف في المذهب .

وقد أصلحه الشويكي رحمه الله بقوله ص ٢٩٣ : ” ولا يصح من رجل إلا في مسجد يصلى فيه جماعة “ .

الرابع :

التنبيه أو الإسقاط لبعض القيود والاستثناءات التي زادها المنقح من عنده ، وبعد المراجعة لم يرى الشويكي من قال بها من علماء المذهب ، بل صرّحوا بخلافها ، فكان انفراد المنقح بها مع مخالفة علماء المذهب له تضعيفاً لتلك القيود ، مما أوجب إسقاطها ،

(١) انظر الكلام على مراتب التصحيح في : تصحيح الفروع ، ١/٥٠-٥٢ ؛ الإنصاف ، ١/١٦-١٨ .

حتى يكون الكتاب على الشكل المطلوب ، والطريقة المقصودة ، وهي بيان الصحيح في المذهب . وقد نبه الشويكي رحمه الله في الغالب على تلك القيود .

ومن أمثلة ذلك قول المنقح رحمه الله في كتاب الزكاة ، ص ١٠٧ : ” ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ... إلا ديناً بسبب ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ^(١) ودياس “ .

واستثناء مؤنة الحصاد والجذاذ والدياس ، لم يقل به أحد في المذهب ؛ لذا نبه عليه الشويكي بقوله ص ٢٤٦ : ” ولا زكاة في مال من عليه دين ... إلا ديناً بسبب ضمان ، قال المنقح : أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه . قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها ، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام أصحابه “ .

الخامس :

الاستدراك على المنقح في مسائل فرّعها على قول أو رواية في المذهب ، ولم ينبه على ذلك ، فيقوم الشويكي رحمه الله بالتنبيه على تلك الأقوال والروايات حتى لا يظن الناظر فيه أنها المذهب .

مثاله : قال المنقح في كتاب البيع في خيار العيب ص ١٧٨ : ” وإن أعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع ونحوه ، تعين الأرض ، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو ردّ عليه ، فله ردّ على البائع الثاني ، ثم للثاني ردّه عليه “ .

فقد فرّع مسألة الردّ لا على المذهب ، وإنما على رواية عدم الأرض .

لذا صححه الشويكي بقوله ص ٤٠١ بعد ذكر المسألة بحرف المنقح : ” ... وعنه لا أرض ، كعالم بعيبه ، ذكرها أبو الخطاب ، فعليها لو رد عليه ، فله ردّه أو أرضه ، ولو أخذ منه أرضه فله الأرض ، وإن باعه مشتر لبائعه له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ... وتفريع المنقح يوهم أنه على المذهب ، وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرض ، كذا فرّعه الأصحاب “ .

(١) في الأصل : ” ورنائز “ خطأ .

السادس :

التصرف بتقديم وتأخير بعض العبارات حسب ما يظهر للشويكي رحمه الله من ترتيب أو مصلحة أو مناسبة فقهية .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الصلاة ص ٦١ : ” ويحرم إسبال شيء من ثيابه بلا حاجة خيلاء في غير حرب “ .

فيفهم منه أنه يجوز الإسبال خيلاء في غير حرب لحاجة ، وهو معنى غير صحيح ، وقد أصلحه المؤلف رحمه الله بتغيير يسير في الترتيب ، ومن غير إشارة أيضاً إلى الإصلاح فقال رحمه الله ص ١٦٧ : ” ويحرم إسبال شيء من ثيابه خيلاء بلا حاجة في غير حرب “ .

السابع :

تعديل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب سبق القلم .

مثاله : قال المنقح في كتاب الوصايا ص ٢٦٢ : ” وإن وصّى لرجل ، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فمتى قدم - ولو بعد موته - فهو له “ . وصوابها : فمتى قدم لا بعد موته . وقد أصلحها الشويكي رحمه الله بقوله ص ٥٧٠ : ” وإن وصى لرجل بشيء ، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له ، وبعد موته للأول ، وسبق المنقح هنا فجعله للثاني “ .

الثامن :

تغيير العبارات التي لا تؤدي الغرض من وضعها .

مثاله : قال المنقح في باب تعليق الطلاق بالشروط ص ٣٢٤ : ” ... وأنت طالق إن شئت ونحوه ، فشئت - ولو مكرهة - طلقت “ فقوله مكرهة لا يسقيم مع المشيئة ، وقد أصلحه الشويكي بقوله ص ٧٠٩ : ” ... فمتى شئت ولو كارهة “ .

التاسع :

التصرف بالزيادة والنقص في بعض عبارات الأصوليين ، حسب ما تقتضيه المصلحة والفائدة .

مثاله : قال المنقح في كتاب الديات في مسائل التصادم ، ص ٣٦٠ : ” وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف نصاً فتحمله العاقلة ودابته نصاً “ .

ومرادده وضمان دابته ، لكن المفهوم من العبارة أن العاقلة تحمل ضمان الواقف وضمان دابته ، لذا أصلحها الشويكي بزيادة يسيرة حيث قال ص ٧٧٩ : ” فعلى السائر ضمان الواقف ودابته فتحمله العاقلة لا دابته “ .

العاشر :

التخصيص والتقيد ؛ لما يورده المنقح أو الموفق من ألفاظ عامة أو مطلقة ، بينما هي يستثنى منها مسائل تخالف ذلك العموم أو الإطلاق .

مثاله : قال المنقح - رحمه الله - في كتاب الزكاة ص ١٠٧ : ” ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقاً لم تسقط “ .

وظاهر هذه العبارة عموم ذلك ، سواء كان الفرار في أول الحول ، أو وسطه ، أو آخره ، وهو خلاف نص الإمام رحمه الله والأصحاب ؛ لذا خصّصه الشويكي ص ٢٤٧ بقوله : ” ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه - ولو قبل قرب وجوبها - لم تسقط “ .

ومثال آخر : قال المنقح رحمه الله في كتاب العدد ، ص ٣٣٩ : ” ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ثم تحلّ “ . فأطلق رحمه الله العبارة ، مما يجعل ظاهرها أنها تحل بلا عدة وفاة ، وهو ليس بصحيح ، فلا بد من عدة الوفاة ، لذا قيدها الشويكي رحمه الله فقال ص ٧٤٠ : ” ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... ثم تحلّ بعد عدة “ .

الحادي عشر :

التوضيح للعبارات المبهمة في كلام صاحبي الأصلين ، وقد جاء الإبهام في كلامهما على صورتين :

الأولى : إبهام في اللفظ ، وتصحيحه يكون بأن يبين الشويكي رحمه الله معنى هذا اللفظ .

الثانية : إبهام في الحكم ، وهنا يكون التصحيح بأن يؤتى بالحكم الصحيح في المذهب ، بما يقتضيه المقام من الاحتمالات التي هي أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدّها .

مثال الصورة الأولى : قال المنقح في باب الموصى به ، ص ٢٦٤ : ” وتصح بكلب

مباح النفع ... وزيت نجس إن جاز الاستصباح به ، وله ثلثه ، ولو كثر المال “ .
 فعود الضمير في ” ثلثه “ ظاهره أنه يعود للزيت فقط ، والصواب أن يعود للزيت
 النجس وللكلب ، فكان في عود الضمير إبهاماً ، وقد أوضحه الشويكي بقوله ص ٥٧٤ :
 ” وله ثلثه ، ولو كثر المال ... فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت “ .
 أما الصورة الثانية ، فلم أقف على نموذج لتصحيحها عند الشويكي رحمه الله .

الثاني عشر :

إذا ذكر الموفق أو المنقح رحمه الله مسألة على سبيل القطع أو التقديم على أنها
 المذهب ، وهي بالفعل موافقة للصحيح من المذهب ؛ فإن الشويكي لا يتعرض لها .

الثالث عشر :

الالتزام قدر الإمكان بعبارات الأصلين ” المنقح ” و ” التنقيح ” ، وذلك حتى لا
 يطول الكلام . وهو سبب من أسباب الوقوع في الخطأ ، وحتى لا يسأم الطلاب ويعملوا
 التطويل في كتاب شأنه تصحيح المذهب بشكل مختصر ؛ ليسهل عليهم حفظه ومراجعته .
 وغالب الزيادة التي كان يضيفها الشويكي رحمه الله هي من كتاب الفروع ، فإن
 كان زاد من غير الفروع شيئاً تبه على ذلك بذكر اسم الكتاب أو اسم العالم الذي نقل
 عنه تلك الزيادة أو ذلك القول .

الرابع عشر :

إعادة العبارات التي أسقطها المنقح من كلام الموفق وأحال عليها على سبيل الإطلاق،
 حيث كان في إسقاط المنقح لها إخلالاً بالعبرة بإسقاط شرط أو قيد . ومن أمثلته : قال
 المنقح في كتاب الرجعة ص ٣٢٨ : ” وهي إعادة مطلقة غير بائن ... فله رجعتها
 بشرطه “ .

فأسقط الشرطين اللذين ذكرهما الموفق وهما : عدم العوض ، وبقاؤها في العدة ،
 واكتفى بالإحالة المطلقة ، فأعاد الشويكي رحمه الله هذين الشرطين بقوله ص ٧١٥ :
 ” إذا طلق امرأته بعد دخوله بها ... بغير عوض فله رجعتها في العدة “ .

الخامس عشر :

التنبيه والإيضاح للمسائل التي اكتفى المنقح بمجرد الإشارة إليها ، على أن يكون هذا
 التنبيه بعبارة واضحة جداً ولطيفة مختصرة .

السادس عشر :

جميع المسائل التي ذكرها المنقح مطلقاً فيه الخلاف ؛ فإن الشويكي يعرض عن هذا الخلاف ولا يورده ، وفي نفس الوقت فإنه لا يهمل الإطلاق بل يقيدته إما بالأشهر ، وإما بالأظهر ، أو بالتصحيح ، أو بقوله : " وهو المذهب " ، وقد بلغ عدد ما رآه مشتهراً (٧) مسائل ، وما استظهره (١١٧) مسألة ، وعدد ما رآه صحيحاً (٤) مسائل ، وعدد ما اعتبره المذهب (٢٠) مسألة .

السابع عشر :

في بعض المسائل يقتصر الموفق أو المنقح على ذكر بعض الفروع المدرجة تحتها ، فيقوم الشويكي رحمه الله بتكملة باقي الفروع التي تجتمع مع تلك المسألة برباط قياسي واحد.

• • •

هذه في نظري أهم ملامح منهج التصحيح الذي سلكه العلامة أحمد الشويكي في كتابه التوضيح ، واكتفيت هنا بضرب بعض الأمثلة لإيضاح هذا النهج فقط ، وإلا لو أردت أن أستوفي ذلك لطال الأمر . ولكن في الإشارة مقنع وبلاغ .

على أن الشويكي نفسه رحمه الله لم يستوف التصحيح على جميع عبارات المنقح . وترك شيئاً كثيراً من ذلك ، وقد يسّر الله للعبد الفقير الوقوف على شيء منه ، نبّهت عليه في موطنه في هوامش هذا الكتاب ، وأغلبه قد أفدته ممن تقدم من العلماء رحمهم الله ، كما هو منسوب إليهم في موطنه .

ولقد استفاد من منهج الشويكي في التصحيح جملة ممن جاء بعده من العلماء ، ومن أهمهم تلميذه الشيخ موسى الحجاوي ، فقد ظهر أثر هذا المنهج عليه في كثير من كتبه ، ومن ذلك :

الأول : " الإقناع " حيث قوم جميع عباراته وصحح مسأله استفادة من تصحيح شيخه الشويكي على التنقيح . وهو ظاهر لمن تأمل الكنايين وقارن بينهما في موطن التصحيح .
الثاني : كتاب " حواشي التنقيح " ، حيث استدرك على المنقح جملةً وافرة مما سبقه شيخه الشويكي بإصلاحه في كتابه التوضيح ، وقد أشار الحجاوي إلى تصحيح شيخه مرات كثيرة .

• • •

المبحث الخامس : مصادر الكتاب

إن من أهم المعايير العلمية التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره ، هو الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته ، ومن خلال قراءتي لكتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " رأيت أن مادة هذا الكتاب - في أغلبها - قد أخذت من كتب تعد هي أركان المذهب الحنبلي وأسسها التي قام عليها ، ولهذا اعتبر كتاب التوضيح من أصح الكتب المعتمدة عند المتأخرين. وإن كان المؤلف قد ذكر في ثنايا الكتاب بعض الكتب التي طعن فيها علماء المذهب ، بعدم التحرير ، أو بخرابة المسائل ، فإننا نجد أن نقله منها قليل جداً لا يعدو أن يكون مرة واحدة في الغالب ، وقد فعل ذلك من سبقه من العلماء ، فلا يعد ذلك مطعناً عليه .

وها هنا أمر يجب أن أنبه إليه ، وهو أنه ليس بالضرورة أن يكون الشهاب الشويكي رحمه الله ، قد رجع إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن التنقيح المشبع الذي هو أصل هذا الكتاب ، قد أشار إلى الموارد نفسها ، فقد يكون الشويكي نقلها تبعاً للمرداوي ، ولم يطلع عليها ؛ إلا أنه قد ذكر في خاتمة الكتاب ، أنه قد زاد على أصلي الكتاب أشياء ، ونبه على الموارد التي أخذها منها .

وأنصرف الآن إلى القول في تفصيل تلك الموارد التي أخذ منها :

١ - أحكام أهل الذمة . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . والشويكي رحمه الله لم يذكر اسم هذا الكتاب ، وإنما ذكر اسم المؤلف ، وعند توثيقي للنص ، ظهر لي أنه أخذه من هذا الكتاب فجعلته من مصادره .

٢ - أحكام الخراج = الاستخراج لأحكام الخراج . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٣ - الأحكام السلطانية . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ،

أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر هذا المصدر في موضعين، وإن كان نقله عن مؤلفه قد وصل إلى خمس وعشرين مرة .

٤ - الاختيارات الفقهية . تأليف : علي بن محمد بن عباس البجلي ، أبو الحسن ، علاء الدين (بعد ٧٥٠-٨٠٣ هـ) . وقد نقل الشويكي في كتابه هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قرابة (٤٣) موطناً كان جلّها مأخوذاً من هذا الكتاب ، وقد تأكد ذلك عندي من خلال التوثيق كما ستراه في مواطنه من هذا الكتاب .

٥ - الآداب الشرعية الكبرى . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣) . والمؤلف رحمه الله لم يصرّح بذكر اسم هذا المصدر ، ولكن تبين لي من خلال توثيق النص المنقول أنه أخذه من هذا الكتاب، فجعلته من مصادره .

٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . وقد صرح الشويكي بالنقل منه في موطن واحد ، وإن كان قد أفاد منه في أكثر من ذلك ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنما اكتفى بالنسبة لابن القيم رحمه الله .

٧ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد . تأليف : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف الهاشمي، أبو علي (٣٤٥-٤٢٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصنّف مرتين . الأولى ذكر فيها اسم الكتاب ، والثانية ذكر فيها اسم مؤلفه ، والذي جعلني أجزم أنه من الإرشاد؛ أنه لا يعرف لابن أبي موسى كتاب على وجه الجزم إلا الإرشاد .

٨ - الإشارة . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي رجوعه إلى هذا الكتاب في موطن واحد فقط .

٩ - الانتصار في المسائل الكبار . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، البغدادي ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠) . وقد صرح الشويكي بذكر اسم الكتاب في سبعة مواضع .

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف : علي بن سليمان المرداوي ،

أبو الحسن ، علاء الدين (٨١٧-٨٨٥ هـ) . وأشار الشويكي للنقل من هذا المصدر ثلاث مرات ، وإن كان ذكر مؤلفه قد امتلأ به الكتاب .

١١ - الإيضاح . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . والمؤلف رحمه الله لم يذكر مصدر النقل ، والشيرازي له ثلاث كتب " الإيضاح " ، " الإشارة " ، " المبهج " ، وقد صرح الشويكي بالأخيرين ، ولم يصرح بالأول ، فذكرته من المصادر لاحتمال الأخذ عنه ، ثم هو من مراجع التنقيح والإنصاف .

١٢ - البلغة = بلغة الساعب وبغية الراغب . تأليف : محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد صرح المؤلف رحمه الله بذكر " البلغة " في موضع واحد فقط .

١٣ - التبصرة . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، أبو محمد (٤٩٠-٥٤٦ هـ) . وقد أفاد المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب في أربعة مواضع .

١٤ - التلخيص = تخلص المطلب في تلخيص المذهب . تأليف : محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصدر في أربع مواطن من كتابه .

١٥ - التذكرة . تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، الحرّاني ، أبو الحسن (٥١٠ تقريباً-٥٥٩ هـ) . وهو من المراجع التي أكثر الشويكي من الاعتماد عليها لمنزلة الكتاب القوية في المذهب ، وبلغ عدد مواطن ذكره اثنا عشر موضعاً .

١٦ - التذكرة في الفقه . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة ، ولكن الإشارة إليه إنما كانت في موطن واحد فقط ، أما في بقية المواطن ، فيذكر اسم المؤلف فقط .

١٧ - الترغيب = ترغيب القاصد في تقريب المقاصد . تأليف : محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد رأيت أن المؤلف رحمه الله أفاد من هذا المصدر في ذكر المسائل والصور التي يزيد

على ما ذكر صاحبها الأصلين، وهي مندرجة معها في الحكم . وبلغ عدد المسائل التي رجع فيها إلى هذا الكتاب ، ست مرات .

١٨ - تصحيح الخلاف المطلق في الفروع . تأليف : محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن نعمة الجعفري النابلسي ، شمس الدين المعروف بـ " الجنة " (٧١٧-٧٩٧ هـ) . وقد أشار إليه الشويكي مرة واحدة في كتابه .

١٩ - التعليق = الخلاف الكبير . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين ، وإن كان نقله عن المؤلف يفوق ذلك بكثير .

٢٠ - التنبيه . تأليف عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر ، المعروف بـ " غلام الخلال " (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٢١ - التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع . تأليف : علي بن سليمان المرداوي (٧١٨-٨٨٥ هـ) . وهو أحد أصلي الكتاب المحقق . وذكره وذكر مؤلفه معتاد كثير لدى المؤلف .

٢٢ - الحاوي الصغير . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير ، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وقد نقل الشويكي عنه في موضعين من كتابه .

٢٣ - الحاوي الكبير . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير ، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وإذا أطلق الحاوي فالمراد به الكبير عند المؤلف ؛ لأنه إذا ذكر الحاوي الصغير أشار إليه باسمه كاملاً . وقد نقل الشويكي من هذا المصدر في تسعة مواضع من كتابه .

٢٤ - حواشي ابن عبد الهادي . تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٤-٧٤٤ هـ) . ولم أتمكن من معرفة هذه الحواشي على ماذا كانت ؛ لأن ابن عبد الهادي له حواشي كثيرة على جملة من كتب الفقه . وقد أشار إليها الشويكي في كتابه في موطن واحد بذكر اسم المؤلف فقط . وهي من مراجع التنقيح والإنصاف .

٢٥ - حواشي الفروع . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قنلس البعلبي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً - ٨٦١ هـ) . ويظهر لي أن الشويكي رحمه الله لم يرجع إليها بنفسه ، وإنما نقلاً عن التنقيح المشيع ؛ لأنه لم يذكر ابن قنلس في كتابه ولا حواشيه ، ويؤكد لي ذلك أنه إنما ورد ذكر ابن قنلس عنده بسبب قول المنقح : " قال شيخنا " يعني ابن قنلس ، فحافظ الشويكي على هذه اللفظة ولم يغيرها في موطنين من كتابه ، مع العلم أن وفاة ابن قنلس كانت قبل ميلاد الشويكي بسنين .

٢٦ - حواشي المحرر . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قنلس البعلبي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً - ٨٦١ هـ) . انظر : حواشي الفروع له .

٢٧ - حواشي على الفروع . تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة (٧٦٥-٨٤٤ هـ) . ويعتبر هذا الكتاب من المراجع المهمة التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه ، وبلغ عدد المرات التي نقل منه فيها ثمان مرات .

٢٨ - الخلاصة . تأليف : أسعد - ويسمى محمد - بن المنحى بن بركات بن المؤمل التنوخي ، أبو المعالي ، وجيه الدين (٥١٩-٦٠٦ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين من كتابه .

٢٩ - الرعاية الصغرى . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، الحراني ، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠-٦٩٥ هـ) . وهي من مراجع الكتاب المهمة ، وأخذ عنه الشويكي في تسعة مواطن تقريباً .

٣٠ - الرعاية الكبرى . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، الحراني ، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠-٦٩٥ هـ) . وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد اعتنى الشويكي بهذا المصدر بكثرة ، ونقل عنه في ستة عشر موضعاً تقريباً .

٣١ - الروضة الفقهية . لا يعلم مؤلف هذا الكتاب على التحديد ، ولا أعرف في ذلك سوى ما ذكره الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع : " وقد رأيت نسخة من شرح الإقناع بقلم الشارح منصور البهوتي ، وقد كتب بقلمه إنه لنصر بن علي ،

وكذلك رأيت نسخة قرئت على الشيخ منصور بقلم تلميذه من شرح المنتهى ، وبهامش الشرح أنها لـ نصر بن علي ... والظاهر والله أعلم أن مؤلفها من مشايخ حرّان^(١) .

٣٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . والشويكي رحمه الله لم يذكر هذا المصدر مباشرة ، وإنما ذكر اسم مؤلفه ، وعند توثيقي للنص ، ظهر أنه أخذه من زاد المعاد ، فجعلته من مصادره .

٣٣ - الشافي . تأليف : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر ، المعروف بـ غلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٣٤ - شرح ابن منجا = شرح المقنع . تأليف : المنجّي بن عثمان بن أسعد بن المنجّي ابن بركات التنوخي المعري ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرح الشويكي بالنقل منه في موطنين .

٣٥ - شرح الخرقى . تأليف : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني ، الحوراني ، الدمشقي (؟-٦٥٦ هـ) . ويعد من أقل المصادر ذكراً في كتاب " التوضيح " حيث لم يرد سوى مرة واحدة ، وقد قال ابن رجب في ترجمة ابن رزين : " تصانيفه غير محررة " فلا أدري لعل هذا سبباً في الإفادة من هذا المصدر .

٣٦ - شرح الخرقى . تأليف : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، أبو حفص (؟-٣٨٧ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي مرة واحدة في مسألة إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه .

٣٧ - الشرح الكبير . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، شمس الدين (٥٩٧-٦٨٢ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " الشافي شرح المقنع " ، وإذا أطلق " الشرح " عند الخاتبة فهذا هو المراد . وقد صرح الشويكي بالنقل منه في ستة مواضع .

(١) انظر : مقدمة تحقيق المبدع ، ١١/١ .

- ٣٨ - شرح المجد = منتهى الغاية في شرح الهداية . تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، أبو البركات ، محمد الدين (٥٩٠-٦٥٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه ، وصرّح بذكره في موضع واحد فقط .
- ٣٩ - شرح المحرر . تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي ، صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩ هـ) . رقد أخذ عنه الشويكي في ثلاثة مواطن من كتابه .
- ٤٠ - شرح المقنع . تأليف : مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ، أبو محمد ، سعد الدين (٦٥٢-٧١١ هـ) . وهذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشويكي ، وأكثر النقل منه إلى سبع عشرة مرة .
- ٤١ - شرح المقنع . تأليف منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى ، التتوخي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرح الشويكي باسم مؤلفه مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- ٤٢ - شرح النواوية = جامع العلوم والحكم . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه في حكم رد المبيع بسبب النجش في البيع ، ولم أر إشارة له في غير هذا الوطن .
- ٤٣ - شرح الهداية . تأليف عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكيري ، البغدادي ، أبو البقاء ، محب الدين (٥٣٨-٦١٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي اسم مؤلف الكتاب في موطن واحد ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- ٤٤ - العقود والخصال . تأليف : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، أبو علي (٣٩٦-٤٧١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة واحدة هي صورة مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٤٥ - العمدة = عمدة الفقه . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر هذا الكتاب مرة واحدة ، وإن كان ذكر المؤلف عنده مألوفاً .
- ٤٦ - عيون المسائل . تأليف : أبو علي بن شهاب العكيري . قال ابن رجب :

”متأخر ... ما وقعت له على ترجمة“^(١) . وكتابه هذا من موارد الإنصاف ، وقف المرادوي على نسخة منه من المضاربة إلى آخره . وقد أشار الشويكي إليه في كتابه مرة واحدة .

٤٧ - الغنية لطالبي طريق الحق . تأليف : عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، أبو محمد ، محي الدين (٤٧٠-٥٦١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة المفاضلة بين الأيام والليالي الفاضلة ، وكيفية التحلل من حقوق الآدميين عند التوبة وغير ذلك .

٤٨ - الفائق . تأليف : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، أبو العباس ، شرف الدين ، المعروف بابن قاضي الجبل (٦٩٣-٧٧١ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في موضعين من كتابه ، أشار فيهما باسمه صريحاً .

٤٩ - الفتاوى المصرية . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا المصدر مصرحاً باسمه مرة واحدة ، وإن كان قد نقل عنه أكثر من ذلك ، إلا أنه أشار لاسم مؤلفه فقط .

٥٠ - الفروع . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً ، وصرّح بذلك حيث قال ص ٩٤٥ : ”وما زدت عليهما فغالبه من الفروع ، فراجعها“ ، وقد أحصيت المواطن التي نقل منها من الفروع فبلغت ٢٢٩ موطناً .

٥١ - الفصول . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ ”كفاية المفتي“ . وقد أشار الشويكي إلى هذا الكتاب باسمه صريحاً في موضع واحد فقط .

٥٢ - الفنون . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء

(١) ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٢/١ .

- (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد استفاد منه الشويكي وذكر مرة واحدة في كتابه .
- ٥٣ - القواعد الفقهية . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة صرح باسمه في ثمانية منها .
- ٥٤ - الكافي . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكافي في خمسة مواطن في كتابه تقريباً .
- ٥٥ - المبهج . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مصرحاً به في موطنين مما يشعر أن اعتماده عليه كان قليلاً .
- ٥٦ - المجرد . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى ، القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في مواطن كثيرة ، صرح بذكره في أربعة منها .
- ٥٧ - مجمع البحرين . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بـ " الناظم " (٦٣٠-٦٩٩ هـ) . وقد ذكر الشويكي هنا المصدر صريحاً في موطن واحد من كتابه .
- ٥٨ - المجموع في الفروع . تأليف : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين (٤٥١-٥٢٦ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر مؤلفه مرة واحدة ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- ٥٩ - المحرر . تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠-٦٥٢ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً ، ونقل منه في حوالي ثلاثة عشر موضعاً من كتابه .
- ٦٠ - المختصر . تأليف : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد ، السعدي ، الدمشقي ، عماد الدين (٧٣٠-٨٠٤ هـ) . وقد ذكر المؤلف اسم صاحب الكتاب مرة واحدة .
- ٦١ - المختصر . تأليف : محمد بن تيمي الحراني ، أبو عبد الله ، وهو ممن لم تؤرخ له

- وفاة . وقد ذكر الشويكي رجوعه لهذا المختصر مرة واحدة .
- ٦٢ - مختصر الخرقى . تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، الخرقى ، أبو القاسم ، (?-٣٣٤ هـ) . وأشار الشويكي لهذا المرجع أربع مرات .
- ٦٣ - المذهب في المذهب . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب في موضع واحد فقط .
- ٦٤ - مسائل الإمام أحمد . وقد اعتمد الشويكي جملة من كتب المسائل للأئمة التالين :
- ١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢١٨-٢٧٥ هـ) في موطن واحد .
 - ٢ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى (?-٢٨٠ هـ) في موطن واحد .
 - ٣ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي (?-?) في موطن واحد .
- ٦٥ - مسبوكة الذهب في تصحيح المذهب . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . ولم يعتمد المؤلف رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً ، وغاية ما وقفت على رجوعه إليه مرة واحدة فقط .
- ٦٦ - المستوعب . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنيّة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد اعتنى الشويكي رحمه الله بالأخذ من هذا المصدر في عدة مواضع بلغت خمساً .
- ٦٧ - المطلع على أبواب المقنع . تأليف : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، أبو عبد الله شمس الدين (٦٤٥-٧٠٩ هـ) . وقد أشار الشويكي إليه في أربعة مواطن من كتابه .
- ٦٨ - المغني . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو من المصادر المهمة لكتاب التوضيح ، ونقل منه الشويكي في ثمانية عشر موضعاً هذا عدا المواطن التي اكتفى فيها بالإشارة لاسم المؤلف فقط .
- ٦٩ - المفردات . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة إذا امتنع الزوج أو القريب من النفقة الواجبة ، رجع عليه المتفق بنية الرجوع .

٧٠ - المقنع . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو أحد أصلي كتاب الشويكي ، وقد فصلت وصف هذا الكتاب في مقدمة هذه الدراسة .

٧١ - مناقب أحمد . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنيّة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد ذكره الشويكي مرة واحدة .

٧٢ - المنتخب . تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (٨١٥؟ هـ) . ولم يصرّح الشويكي باسم " المنتخب " ، وإنما أشار إلى اسم مؤلفه رحمه الله فقط ، ولالأدمي كتاب آخر هو : " المنور في راجح المحرّر " ، وقد حزمّت بأن مصدر المؤلف هو المنتخب لا المنور ؛ لأنه إنما أشار إلى الأدمي في مسألة واحدة وهي : هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، وهذه المسألة النقل فيها عن الأدمي من المنتخب وليس من المنور ، كما هو مثبت في الإنصاف ^(١) .

٧٣ - النظم = عقّد الفرائد وكنز الفوائد . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بالنظام (٦٣٠-٦٩٩ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله بذكر هذا المصدر في موطن واحد فقط ، وإن كان قد أشار إليه باسم مؤلفه مراراً .

٧٤ - نظم المفردات = النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد . تأليف : محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، المقدسي ، عز الدين (٧٦٤-٨٢٠ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مرة واحدة فقط .

٧٥ - النكت على المحرر = النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لابن تيمية . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٧٦ - نهاية المطلب في علم المذهب . تأليف : يحيى بن يحيى الأزجّي (؟-بعد ٦٠٠ هـ) .

(١) انظر : الإنصاف ، ١٠/١٥٢ .

وقد نقل عنه الشويكي في ثلاثة مواضع من كتابه .

٧٧ - النهاية في اختصار الهداية . تأليف : عبد الله بن رزين بن عبد العزيز الغساني ، سيف الدين (؟-٦٠٦ هـ) . وهذا الكتاب مختصر للهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠ هـ) ، وقد أشار الشويكي إليه في موطن واحد باسمه .

٧٨ - النهاية في شرح الهداية . تأليف : أسعد - ويسمى محمد - بن المنجى بن بركات ابن المؤمل التنوخي ، أبو المعالي ، وجيه الدين (٥١٩-٦٠٦ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر مؤلف هذا الكتاب مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٧٩ - الهداية . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠ هـ) . وقد صرح المؤلف بذكر الهداية مرة واحدة ، وإن كان نقل عن أبي الخطاب في أكثر من ذلك .

٨٠ - الواضح . تأليف : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، أبو الحسن (٤٥٥-٥٢٧ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في قرابة ستة مواطن .

٨١ - الوجيز . تأليف : الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ، أبو عبد الله سراج الدين (٦٦٤-٧٣٢ هـ) . وهو من الموارد التي أكثر المؤلف رحمه الله من الرجوع إليها ، حيث بلغت عشر مرات أشار فيها باسم الكتاب مصرحاً .



المبحث السادس : تقييم الكتاب .

إن من مقتضيات التحقيق لكتاب ما ، تقويم ذلك الكتاب ، ولعرض هذا التقويم وجهان : الأول : بيان مزايا الكتاب . والثاني : الإشارة إلى الملحوظات عليه ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : مزايا الكتاب :

تكلمت في مبحث سابق عن أهمية هذا الكتاب ومزاياه ، وأثبتت عليه بما أرى أنه حقّ إن شاء الله . ومن المزايا التي لم أشر إليها سابقاً :

١ - أصالة المصادر .

يمتاز هذا الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة ، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتوسطين والتأخرين الذين عاصروه فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب ، وقد أشرت في موارد الكتاب إلى عدد هذه المصادر ومقدار ما نقل منها .

٢ - وضوح العبارة .

اعتنى المؤلف رحمه الله بإيضاح عبارته في الكتاب ، أثناء بسطه للمسائل ، وضوحاً تميّز به الكتاب فعلاً عن بقية كتب المذهب الأخرى .

٣ - أمانة المؤلف العلمية .

وقد ظهرت جليّة نصب عينيّ ، من خلال محافظته على لفظ الأصليين " المقنع " و " التنقيح " ، اللذين اعتمد عليهما ، فلم يخلّ بشيء من الأبواب أو الفصول أو المسائل أو النقول أو الأحكام ، وكذلك من خلال نسبه التصحيحات والزيادات والفوائد التي زادها على الأصليين إلى مصادرها الأصلية ، بذكر اسم الكتاب أو اسم المؤلف ، وهذا يكشف مدى أمانة المؤلف العلمية .

٤ - ظهور شخصيته .

بدت شخصية المؤلف ظاهرة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجهية ، وتعقّبات نافعة ، فلم يكن الشويكي رحمه الله مجرد جامع لمتنين ، بل كان مصحّحاً ومهذّباً ومنقّحاً ؛ لما وقع فيه صاحبها الأصليين من خطأ أو سهو . وقد ذكرت

أمثلة كثيرة على ذلك في الكلام على منهج المؤلف .

ثانياً : الملاحظات على الكتاب .

تميز كتاب " التوضيح في الجمع بين المقتنع والتفتيح " بمزايا كثيرة ، وله قيمة علمية جلية ، إلا أنه مع ذلك عمل بشر ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) . ومعايير العلم الشرعي الصحيح تقتضي من الإنسان أن يضع كل أحد على الميزان العلمي الصحيح ، من غير تعصب ، ولا حمية ، فما منا إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولقد رأيت على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقتنع والتفتيح " عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب .

الأول :

عدم استيعاب المؤلف رحمه الله للتصحيح في مسائل الأصلين " المقتنع " و " التفتيح " ، فهو وإن قال في وصف عمله للكتاب : " وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل للتصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح ، وأنه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة ... وربما زدت ونقصت ، وغيرت وقدمت وأخرت ، لفائدة أو مناسبة ، بحسب المصلحة ، وأذكر مواضع قدم فيها غير المذهب ، ومواضع فرّع فيها على ما يوهم أنه المذهب ، وإنما هو على قول أو رواية ، وأنه على ذلك " ^(٢) فإنه رحمه الله يستدرك عليه تركه لعدد من المسائل من غير تصحيح لها ، وفق منهجه الذي سار عليه ، والذي وصفته في مبحث سابق ، وقد نبّهت على المواطن التي تركها في أماكنها ، في هوامش هذا الكتاب ، ولا أظني استوعبت ذلك ، ولكنني ساهمت بذلك قدر الجهد ، والله المستعان .

الثاني :

استخدامه رحمه الله لبعض الألفاظ بطريقة مشتركة ، توقع القارئ في اللبس ، ومن

هذه الألفاظ :

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) انظر : ص ١٠٥ .

(١) لفظ السنة ، فهذا اللفظ إذا أطلق ، فالمراد به ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكن المؤلف رحمه الله استخدمه في مواضع كثيرة بمعنى الاستحباب ، فيقع القارئ في حيرة ، هل معنى يسن يستحب ، أو أنه ثابت عن النبي ﷺ ؟ ، ومن أمثلة استخدامه لهذا اللفظ قوله في باب آداب القاضي ص ٨٧٢ : " وإذا ولي في غير عمله ، سنّ سؤاله عن علمائه وعدوله " وليس في هذا سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

وقوله أيضاً : في نفس الباب ص ٨٧٤ : " ويسن أن يبدأ بالمحبوسين " هو بمعنى يستحب ، وليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ .

ومثاله أيضاً قوله في باب طريق الحكم وصفته ص ٨٨٢ : " ويسن قوله لناكل إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً " ليس في هذه الصيغة سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

(٢) وعليه العمل . ذكر المؤلف رحمه الله في مواضع عديدة ، ومراده بها ما عليه عادة الناس الموجودة في وقته ، لا ما عليه الفتيا والحكم ، بدليل أنه يأتي بهذه اللفظة بعد تقديم المذهب ، والمعتاد عند العلماء في إطلاق هذه العبارة أنهم يريدون بها ما عليه العمل في الشرعيات نفياً وإثباتاً .

الثالث :

الإكثار من الإطلاق في المسائل ، فقد ذكر قوله " مطلقاً " في نحو (١١١) موضعاً ، وكان يستخدمها احترازاً عن لفظة أو حكم ، ولكن كثرة استخدامه لها ربّما أوردت عليه غير ما يحتز منه ، ولو ذكر المسألة مبيّنة من غير إطلاق لكان أفضل . ثم إن استخدام هذه اللفظة بكثرة توقع طالب العلم في حيرة ، فيبحث عن الإطلاق الذي يستفاد إما من قيد سابق أو قيد لاحق ، فلا يجده في بعض الأحيان ، فيلتبس عليه الأمر .

الرابع :

المبالغة في الإحالات ، فإذا كانت كثرة الإحالات مطلوبة ؛ لأنها تربط الفقه ببعضه ببعض ، فإن المبالغة في ذلك غير محمودة ؛ لأنها تقطع على القارئ حبل أفكاره ، وقد كان المؤلف رحمه الله يبالغ في الإحالة ، حتى إنه ربّما أحال على المسألة التي تذكر قبل

بضعة أسطر .

الخامس :

كثرة الجمل الاعتراضية التي يوردها بين المسألة وحكمها ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين أو الثلاثة ، وهذا أمر معوق للقارئ ويلفته عن المضي في القراءة ، وربما أوقعه في الخطأ في الفهم . ومن أمثلة ذلك قوله في صفة الماء الطهور ص ١١٦ : " فهذا كله طهور يرفع الأحداث - إلا حدث رجل وخشى بماء خلت به امرأة ويأتي ، والحدث : ما أوجب وضوءاً أو غسلًا - ويزيل الأنجاس الطارئة " .

فانظر كيف اعترض باستثناء وإحالة وتعريف في مقام واحد .

السادس :

محاولة الشويكي رحمه الله في الغالب التزام عبارة الكتاين " المنقح " و " التنقيح " تعد من أمانته العلمية ، إلا أنه قد بالغ في ذلك ، فأبقى على عبارات كان لا بد من تغييرها ، وفي إبقائها قصور منه ، فمثلاً مما قاله رحمه الله : " وما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ... إلخ " فكان الأولى أن يسبقها بقوله : " قال المنقح " كما هي عادته ، ولا يبقها هكذا ، فيفهم أن القائل هو الشويكي . وكذلك أبقى قول المرداوي : " قال شيخنا " والمراد به الشيخ تقي الدين ابن قنيس البعلبي شيخ المرداوي فكان الأولى أن يسبقها ب : " قال المنقح " لأنه شيخ للمنقح لا شيخه .

وكذلك أبقى قول المنقح : " وفي التصحيح " والتصحيح إذا أطلق عند المرداوي ومن قبله فالمراد به تصحيح أبي عبد الله شمس الدين النابلسي المعروف بـ " الجنة " ^(١) (٧٢٧- ٧٩٧ هـ) . وإذا أطلق عند من بعد المرداوي فمرادهم به تصحيح المرداوي " التنقيح المشبع " ، فتميزاً لهذا المصطلح كان لا بد أن يبين أن المراد بهذا التصحيح تصحيح

(١) محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة الجعفري النابلسي ، أبو عبد الله شمس الدين ، فاضل من فقهاء الحنابلة ، وكان يلقب بـ " الجنة " ؛ لكثرة ما عنده من العلوم ، فكان عنده ما تشتهيهِ أنفس الطلبة ، وانتهت إليه الرحلة في زمانه . من مصنفاته : " مختصر طبقات الحنابلة " ، " تصحيح الخلاف المطلق الذي في المنقح " ، قطعة من تفسير القرآن العظيم .

ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ١٤٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٩/٦ .

النابلسي ، حتى لا يختلط بتصحيح المرداوي .

السابع :

لم يعن المؤلف رحمه الله العناية الكاملة بتفصيل كتابه ، وتقسيم مسائله وترتيبها ، فهو أولاً قسم كتابه إلى كتب وأبواب فقط ، ولم يقسم الأبواب إلى فصول فكانت تجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق ، وقد منّ الله عليّ بتقسيمه لفصول ووضع عناوين لها .

ثم هو ثانياً قد قام بالتقديم والتأخير في ترتيب بعض المسائل الفقهية على خلاف ترتيب المسائل المعتاد في كتب المذهب ، وهذا يوقع طالب العلم في حيرة ، فيظن أن المؤلف لم يذكر المسألة إذا راجعها فلم يجدها في موضعها المعتاد . وقد اعتذر المؤلف لنفسه عن هذا في المقدمة بأنه فعله لمناسبة أو مصلحة فقهية ، وأرى أن هذه المصلحة والمناسبة الفقهية كانت خفية بعض الشيء ، ولا تقتضي تغيير الترتيب المعتاد من أجلها .

ثم ثالثاً كان المؤلف رحمه الله يقسم الشيء إلى أنواع ثم يهمل أقسامه ، فمثلاً في باب الفدية ص ٩٩؟ قال : ” وهي أنواع : أحدها : ... “ فذكر الأول ، ثم أهمل الثاني والثالث .

الثامن :

المعتاد في إطلاق لفظ النص وما تفرّع منه عند علماء الحنابلة هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد أكثر الشويكي رحمه الله تبعاً للمنقح من استخدام هذا اللفظ ، إكثاراً بالغاً حتى بلغت مواطن ذكره (٩٠٥) موطناً ، وبالتتبع لهذا اللفظ في بعض مواطنه وجدت أنه يريد منه نصّ النبي ﷺ لا نص الإمام أحمد ، فأرى أن هذا المصطلح كان استخدامه من قبل المرداوي والشويكي استخداماً مشتركاً من غير تمييز للمعنى بذكر مستند النص .

هذه جملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، ولا تنقص قدره ومكانته ، وأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه .



ثانيًا : قسم التحقيق :

أولاً: وصف نسخ الكتاب .

بعد البحث ، ومحاولة التقصّي ، والاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية، وبعد الزيارات التي قمت بها إلى كل من القاهرة ودمشق وفرنسا ، وبعد سؤالي ذوي الشأن والخبرة في المخطوطات ، وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ، ووصفها على النحو التالي :

● النسخة المخطوطة الأولى ﴿أ﴾^(١) :

وهي من دار الكتب المصرية برقم ٤١ فقه حنبلي ، وعدد صفحاتها ٣٣٧ صفحة ، في كل صفحة ١٥ سطر ، في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً . ونوع الخط نسخ معتاد ، وليس فيها اسم ناسخها ، ولكن تمت كتابة هذه النسخة في يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠ هـ) ، أي بعد وفاة الشيخ الشويكي بسنة وخمسة أشهر تقريباً .

وهي مخرومة الأول بمقدار كراستين أي عشرين صفحة تقريباً ، من أول الكتاب إلى منتصف باب الحيض من كتاب الطهارة ، ومخرومة في الوسط أيضاً بمقدار كراستين ، أي عشرين صفحة تقريباً ، ويبدأ من أثناء باب المساقاة والمزارعة إلى أثناء باب الوديعة . فيكون سقط هنا كل من : الإجارة ، وباب السبق ، وكتاب العارية وكتاب الغصب ، وباب الشفعة .

وتتميز هذه النسخة بأنها مكتوبة عن نسخة قوبلت على مؤلفها ، وبعضها الأول نقل من نسخة المؤلف مباشرة ، ونصّ كاتبها في آخر صفحة منها بقوله : ” وهذه النسخة من كتاب قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال ، وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه ... “ .

ولكن بقي شيء آخر هو أن على هذه المخطوطة في هامشها تعليقات بخط فقيه بارز

(١) انظر : فهرس دار الكتب المصرية ، ٥٤٨/١ .

من فقهاء الحنابلة ، هو القاضي عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي ^(١) ، وقد جاء بخط يده في آخرها : " نظر فيه العبد الفقير عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي عفي عنه " . وقد نقلت ما كان مهماً من تعليقاته رحمه الله في هوامش هذا التحقيق .
وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (٩٩) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٤) مواضع تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (١٠) مواضع تقريباً .

• • •

● النسخة المخطوطة الثانية ﴿ ب ﴾ .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ٤٢٣١/٧ ، وعدد صفحاتها ٣٧٨ صفحة ، في كل صفحة ١٧ سطر ، في كل سطر ٩ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ ، لكن تمت كتابتها في يوم الجمعة الثامن عشر من رمضان سنة ثنتين وستين وتسعمائة (٩٦٢ هـ) أي بعد وفاة مؤلفها بثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وكانت هذه النسخة في البداية دقيقة نوعاً ما ، حتى باب الخيار في البيع ق ١٢٣/ب ، عندها بدأت تفقد دقتها واختلف الخط بعض الشيء ، كما أنها مخرومة بعض الصفحات .

ويوجد على هذه النسخة تملك للشيخ محمد تاج الدين بن شهاب الدين بن علي بن أحمد بن عبد الله البهوتي الحنبلي ^(٢) . وعلى هامش هذه المخطوطة تعليقات كثيرة ،

(١) عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي القاهري ، قال الحجي : " أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى في مصر ، فاضلاً مجتهداً ، ذا مهابة عند عامة الناس وعاصتهم ... له في الفقه مهارة كلية ، وإحاطة بالعلوم العقلية " . من مؤلفاته : " حاشية على المنتهى " في الفقه . ت ١٠٦٤ هـ .

ترجمته في : خلاصة الأثر ، ١٠٩/٣ ؛ النعت الأكمل ، ص ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١٠٧ .

(٢) لم أقف على ترجمته ، وهو ممن علمهم ابن حميد في آخر كتاب السحب الوابلة ممن لم يظفر لهم بترجمة .

انظر : السحب الوابلة ، ١١٩٤/٣ .

ولكنها من باب الفوائد والملح الفقهية .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٩١) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٨٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٢٢) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (٥) مواضع تقريباً .

• • •

● النسخة المخطوطة الثالثة ﴿ح﴾ :

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم ٤٢٣٧١/٣٩٢ .

وعدد صفحات هذه النسخة ١٦١ صفحة ، وعدد الأسطر مختلف ، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ ، وتمت كتابتها في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة أربع وستين وتسعمائة (٩٦٤ هـ) أي بعد وفاة المؤلف رحمه بخمس وعشرين سنة .

وقد لاحظت على هذه النسخة كثرة الطمس في صفحاتها ، وكثرة السقط ، والتحريف ، مما يشعر أن كاتبها ناسخ مبتديء ، ومما يجدر ذكره أن هذه النسخة هي التي اعتمدها من قام بطبع هذا الكتاب .

وجاء على صفحة العنوان من هذه النسخة سند رواية متصل عن المؤلف نصّه : " و ... كاتبه عن مؤلفه رحمه الله تعالى بواسطة وهو خال كاتبه ، هو العلامة أقضى القضاة زين الدين أبو حفص عمر الرجيجي الحنبلي ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن الشويكي الحنبلي عن مؤلفه رحمه الله ويسائر ما يجوز له وعنه من مؤلفاته ومروياته ... ^(١) تغمدهم الله أجمعين بغفرانه وأسكنهم فسيح جنانه ، كتبه محمد بن أحمد الرجيجي .

ويوجد على هذه المخطوطة في هامشها نقول كثيرة ، مأخوذة من كشف القناع ، ومنتهى الإرادات ، وشرح المنتهى ، وغاية المنتهى ، وحاشية الشيخ عثمان بن قائد على المنتهى ، وحواشي المدقق يوسف الفتوحى .

(١) كلمة غير واضحة .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٣٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (١٦) موضعاً تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (١٦) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (٣) مواضع تقريباً .

• • •

وهناك نسختان مخطوطتان للكتاب موجودتان في المكتبة السعودية بالرياض - والتي انتقلت مؤخراً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية - ، الأولى برقم ٨٦/٣٩٨ وتمت كتابتها في سنة ١٣٤٨ هـ ، وكتبها سعد بن نبهان بن رشيد بن منصور ، والثانية برقم ٨٦/٢٦ ، وهي منقولة عن الأولى ، وتمت كتابتها في سنة ١٣٦١ هـ ، وكتبها إبراهيم بن حماد بن عثمان الصايغ ، إلا أن هاتين المخطوطتين ، بناء على قواعد التحقيق ، لا تصلحان للاعتماد عليهما ؛ لذا فقد استبعدتهما ؛ لأمر :

الأول : أن إحداهما منقولة من الأخرى ، كما صرح بذلك الناسخ في آخرها .

ثانياً : أنهما مكتوبتان في وقت متأخر جداً ، وفي عصر الطباعة .

ثالثاً : أن هاتين النسختين بهما من السقط والتحريف والتصحيح شيئاً كثيراً ، فلو اعتبرناهما في التحقيق ؛ لأدى ذلك إلى إثقال الهوامش بما لا فائدة فيه ، بل إلى تشويه الكتاب . أضف إلى ذلك أنه توجد في هاتين النسختين كثيرٌ من العبارات العامية ، التي يضعها الناسخ من عنده إذا وجد بياضاً في الأصل . وما هذا شأنه من المخطوطات ، لا قيمة له مع وجود نسخ كالتى قدمت وصفها .

• • •

بقي أمر واحد أنه إليه هو أن هذا الكتاب قد طبع طبعة سابقة سنة ١٣٧١ هـ في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، وكان معتمد تلك الطبعة على نسخة من نسختي المكتبة الأزهرية ، وهي النسخة التي رمزت لها بـ ﴿ ج ﴾ قبل قليل ، وزعمت المطبعة أنها النسخة الوحيدة للكتاب ! ، وهم وإن كانوا مشكورين على حرصهم على إخراج الكتاب ، وشعورهم بأهميته ، إلا أنهم قد استعجلوا في إخراجها على نسخة واحدة ، وكانت طباعتهم تلك مشوهة ومحرفة جداً ، بلغ فيها التحريف إلى درجة قلب الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنف الكتاب ، مما منع الناس من الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ لعدم الثقة بها . وكانت من أهم الأسباب التي اقتضت مني

تحقيق هذا الكتاب ، وإعادة طبعه مرة أخرى .
ومن باب بيان الحق ، جعلت المطبوعة نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة
وتحريفاتها .

وقد بلغ عدد السقط في المطبوعة (٥٤) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على
النسخ المخطوطة (٧) مواضع تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد
التصحيفات (٥) مواضع تقريباً .



ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب منهجاً ، أفصل مفرداته فيما يلي :

- ١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ، ومن ثم رتبته وفق قواعد التحقيق المعتمدة .
- ٢ - إجراء المقابلة بين النسخ الثلاث ، وإثبات الفرق بينها في الهامش ، وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح ، مع تقديم النسخة " أ " إلا إذا وجدت في غيرها ما ترجح لي أنه أصح ، فإني أثبته . وقد وضعت في هامش الكتاب أرقام صفحات المخطوطة ﴿ أ ﴾ برسم الأعداد العربية المؤلف لدينا ، وأرقام صفحات المخطوطة ﴿ ب ﴾ برسم الأعداد التي كتب بها الأعاجم أعدادهم .
- ٣ - عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها .
- ٤ - رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، من غير إشارة إلى ذلك ، مع ضبط الألفاظ المشككة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .
- ٥ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها ، وإتمام بعض الآيات ، التي أوردها المؤلف ناقصة .
- ٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :
إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما ، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك ، خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم . ثم أختتم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين .
- أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .
- ٧ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية ، مع

الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٨ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٩ - توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة .

١٠ - التعريف بالمصطلحات الفقهية في مواضعها الخاصة بها ، فإذا تقدم ذكرها في غير مواضعها ، لم أعرفها ، وأرجئ تعريفها إلى الموضع الخاص بها ، فإذا لم يذكرها المؤلف في موضعها الخاص ، فإنني أعرفها عند أول ورودها .

١١ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة على وجه يميزها في الوقت الحديث ، ويربط أسماء الأماكن القديمة بالأسماء الجديدة قدر الإمكان .

١٢ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته .

١٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحي تخصيصاً بحتاً ، فأعرف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات من المعاجم الخاصة بكل واحد منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

١٤ - بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً ، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

١٥ - حاولت جهدي سلوك منهج التصحيح الذي اتبعه المؤلف رحمه الله ، فقممت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخل به من شرط أو قيد برده إلى موضعه ، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيء مما صحّحه ؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأ منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جهدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

١٦ - وثّقت المسائل التي أوردتها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ٣٨٠ مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقرنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقه قلت : ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى . وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب ، واقتصرت في ذلك على سبعة كتب هي : ١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير ، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، أوردتها في الجميع ، وإن نقصت مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها ولم أهتم إليه ، أو سهواً مني .

١٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت مسائل خلاف الأئمة الأربعة فيها ١٤٦ مسألة .

١٨ - توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك .

١٩ - قسمت الكتاب إلى فصول ، وجعلت لكل فصل عنواناً في هامش الكتاب ، وقد اعتمدت في كيفية التقسيم على متن المنتهى ، لكثرة رجوع الناس إليه . وميزت الفصول ، بوضع ثلاث فواصل في منتصف الصفحة .

٢٠ - ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهرس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :


- ١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي ﷺ ، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما ، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ - فهرس المقادير الشرعية ، ٩ - فهرس الحضارة ، ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلق به ، ١١ - فهرس النبات وما يتعلق به ، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية ، ١٣ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٤ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٥ - فهرس الموضوعات

- ٢١ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوها ، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة ، المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلت في ذلك جهداً ، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها .
- ٢٢ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب ، كما رقمت ما ورد فيه من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

• • •

هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، وما سلكته لذلك من وسيلة ، قد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء ، إما سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية رأيته ، والله يحو الزلل ، ويعفو عن الخطأ .







الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية ﴿أ﴾



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾







وكانت سلاسله من الحديد كالحلقة التي لا تنقطع وفيها منظر كبير من الدنيا ان
تسبح فيه وتغفل به فاستطاع ان يمشي في هذه السلاسل من غير ان يسمع من احد الا به قد

التوضيح

في الجمع بين المقنع والتنقيح

تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشؤيكّي .

(٨٧٥-٩٣٩ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيم

الحمد لله العزيز الوهاب ، [كثير العطاء ^(١)] لمخلص ^(٢) دعاه وأناب ، وقصد بابه وترك سائر الأبواب . أحمدده حمداً طيباً مباركاً ، كما يحب ربنا ويرضاه . وأسأله اللطف فيما قدره عليّ وقضاه ، وأستفيد به شفاعاة سيد المرسلين ، يوم يقوم الناس لرب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثيل له ، ولا شبيه له ، ولا معين له ، ولا وزير له ، شهادة أدخِرُها عنده ذخراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ودليله . أفضل خلقه في الأرض والسماء . أجمع على هذا جميع العلماء ، صلى الله عليه وعلى آله ، ما أضاء قمرٌ بعد هلاله .

وبعد : فإن كتاب : " التفتيح " المشار إليه " بالتصحيح " ، تأليف العلامة ، والخير الفهامة القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرَدَاوِي السَّعْدِي ^(٣) ، أجلُّ كتاب ، اجتهد في جمعه ، وأتى بالصواب ، وأراح كل قاضٍ ومُفتٍ من البحث والأتعاب . وسهل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب ، لكنه أسقط منه بعض كلام الموفق ^(٤) ، وأحال الحكم عليه وأطلق .

(١) في ب : " الكثير العطايا " .

(٢) في المطبوعة : " من دعاه " وهي زيادة منه .

(٣) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرَدَاوِي السَّعْدِي ثم الصالح ، أبو الحسن ، علاء الدين أفضى القضاء ، مفتي الفرق ، ومحرر المذهب ومصححه ومنقّحه ، من مصنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " تصحيح الفروع " في الفقه و " تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول " وشرحه " التجرير في شرح التحرير " في الأصول ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله .

ترجمته في : الضوء اللامع ٢٢٥/٥ وغمره فيه بأشياء ، ردّ عنها ابن حميد التحدي في السحب الوابلة ، ص ٢٩٨ ؛ البدر الطالع ، ٤٤٦/١ ؛ الجوهر المنضد ، ص ٩٩ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم السدشمشي الصالح ، أبو محمد ، موفق الدين ، شيخ -

فسألني بعض من اطلع عليه أن أردّ ما أحلّ به من أصله إليه ، فأجبتُه معتمداً على الله تعالى ، ومتوكلاً عليه .

- / وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خللٌ في التصحيح ، وذلك لغدم مراجعته في البحث والترحيح . وأنبّه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، والطف إشارة .
 - وأقتصر غالباً على كلامهما خشية الإطالة ، وكراهة الملالة .
 - وربما زدت ونقصت ، وغيّرت وقدمت وأخرت ، لفائدة أو مناسبة بحسب المصلحة .
 - وأذكر مواضع قدّم فيها غير المذهب ، ومواضع فرّع فيها على ما يوهّم أنه المذهب ، وإنما هو على قول أو رواية .
 - وأنبّه على ذلك ، كما ستره في مواضعه إن شاء الله تعالى .
- وسلكت طريقته في التصحيح وعدم ذكر الخلاف^(١) ؛ لثلا يُعوّل عليه من لا تحقيق عنده ولا إنصاف ، وسَمِيَتْهُ : ” التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح “ .
- وهو في الحقيقة كالشرح لبيان مُحمّله ، وحلّ مُقفّله . فإذا انضم الأصل إلى الفرع ، حصل به إن شاء الله تمام النفع .
- وأفوضُ أمري إلى الله ، وأعتمد عليه في أن يجعله خالصاً لوجهه ، ويتنفع به كما نفع بأصله . والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .



- الإسلام، وإمام المذهب ، وقدوة المتأخرين ، من مصنفاته : ” المغني ” و ” الكافي ” و ” المقنع ” و ” العمدة ” جميعها في الفقه ، و ” روضة الناظر ” في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الخنابلة ، ١٣٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٢٢ ؛ فوات الوفيات ، ١٥٨/١ .

(١) ذكرت في المقدمة منهج المؤلف في تصحيح الخلاف في المذهب ، ص ٦٢ .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

تعريف
الطهارة

ومعناها لغةً : النزاهة عن الأقدار .

وشرعاً : قال المنقح : " ارتفاع الحدث ، وما في معناه بماء طهور ، وزوال الخبث به ، أو مع تراب ونحوه ، أو بنفسه ، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه " (١) .
وقال ابن حمدان (٢) : " هي صفة تحصل عند وجود سببها قصداً أو اتفاقاً " . وهو جامع مانع ، إلا أنه مبهم (٣) .

*
**

بَابُ الْمِيَاهِ

وهي ثلاثة / أقسام :

١ - طهور ، ومنه : الباقي على أصل خلقة على أي صفة كان ، حتى ولو استهلك فيه مائع طاهر ، أو ماء مستعمل يسيراً نصّاً . فتصح الطهارة به ، ولو كان الماء لا يكفي لها .

- وما تغير بمكته أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كطُحْلُب (٤) وورق شجر ، أو لا يخالطه

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣١ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرائي ، أبو عبد الله ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي القاضي ، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ، ولي القضاء في القاهرة وكفّ بصره وتوفي بها . من مصنفاته : " الرعاية الكبرى " وهي المراد إذا أطلقت وفيها نقول كثيرة لكنها ليست محررة ، و " الرعاية الصغرى " في الفقه ، و " رسالة في الفتوى " و " المنقح " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٥ رحمه الله .

أخباره في : الذيل على طبقات الختابة ، ٣٣١/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٩٩/١ ؛ المنهل الصافي ، ٢٩٠/١ .

(٣) انظر تعريف الطهارة في : القاموس المحيط ، ٨٣/٢ ؛ الدر النقي ، ٢٧/١ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٣٣ .

(٤) حضرة تعلق الماء الآسن ، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير ممّيزة إلى سوق أو أوراق أو جذور ، منها الأخضر والأصفر والبني والأحمر والأزرق ، تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٦ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

كعود قِمَارِي^(١) وقَطَعَ كافور ودهن ، أو ما أصله الماء كملح بحري .
 - وما تَرَوَّحَ بريح مَيْتَةٍ إلى جانبه ، أو سُخِّنَ بطاهر ، ولا يكره مُسَخَّنٌ بشمس^(٢) .
 وقيل: بلى قصداً^(٣) . وقيل : أو غيره . من ماء آنية ، في جسده حتى فيما يأكله ولو
 بَرْد^(٤) . فهذا كله طهور ، يرفع الأحداث - إلا حدث رجل وختشى ، بما خلت به
 امرأة ، ويأتي^(٥) ، والحدث: ما أوجب وضوءاً ، أو غسلًا - ويزيل الأنجاس الطارئة
 غير مكروه الاستعمال .
 ويكره منها مُتَغَيَّرٌ بغير مخالط من عود وكافور ودهن أو مسخَّنٍ بمغصوب ، أو اشتد
 حرُّه أو برده ، قاله ابن عبدوس^(٦) في تذكرته ، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة أو بئر في
 مقبرة نصاً .
 ولا يكره متغير بما أصله الماء ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة^(٧) . ويكره مسخن

- (١) نسبة إلى قِمَار - بالفتح والكسر - موضع في الهند .
 انظر : معجم البلدان ، ٤/٤٤٩ ؛ معجم ما استعجم ، ٣/١٠٩٤ ؛ الروض المعطار ، ص ٤٧١ .
 (٢) وافقه في : الإقناع ، ٣/١ ؛ والمتهى ، ٨/١ .
 (٣) وهي رواية ضعيفة قال بها أبو الحسن التميمي ، ووافقه حفيده أبو محمد .
 انظر : المبدع ، ١/٣٧ ؛ الإنصاف ، ١/٢٤ .
 (٤) أي أن عمل الكراهة - على القول بها - فيما إذا كان المسخن بشمس أو غيرها . في آنية ، واستعمله في
 جسده ، حتى ولو في طعام يأكله ، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً .
 ووجه هذه الرواية الضعيفة في المذهب : ما روي عنه عليه السلام أنه قال لعائشة رضي الله عنها - وقد سخنت
 ماء في الشمس : " لا تفعلين فإنه يورث الرص " . وهو حديث موضوع .
 في إسناده خالد بن إسماعيل " متروك " .
 انظر : نصب الراية ، ١/١٠١ ؛ التلخيص الجبر ، ١/٣٢ ؛ إرواء الغليل ، ١/٥٠ .
 (٥) انظر : ص ١١٧ .
 (٦) علي بن عمر بن أحمد بن عمار ، ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن ، الفقيه الزاهد الواعظ ، كان نسيج وحده
 في التذكير ومعرفة علوم التفسير من مصنفاته : " المُنْهَبُ فِي الْمُنْهَبِ " و " التذكرة " في الفقه ، وتفسير كبير.
 توفي سنة ٥٥٩ هـ رحمه الله .
 ترجمته : في ذيل طبقات الخنابلة ، ٢/٢٤٩ ؛ طبقات المفسرين ، ١/٤١٨ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٢٤٢ .
 (٧) موضع في مدائن صالح في محافظة العُلا حالياً شمال المملكة العربية السعودية ، مرَّ عليها رسول الله ﷺ في =

بنجاسة مطلقاً إن لم يحتاج إليه .

٢ - القسم الثاني : طاهر غير مطهر ، ومنه : ما خالطه طاهر فغيّره في غير محل التطهير

- وفي محله طهور - ، أو غلب على أجزائه ، أو طُبِخ فيه فغيّره .

ويسلبه الطهورية إذا خُلِط دون قَلَّتَيْن بمستعمل ونحوه ، بحيث لو خالفه في الصِّفَةِ غيِّره ،

ولو بلغ قَلَّتَيْن أو غيّر أحد أوصافه ، أو كثيراً من صفة ، - لا بتراب ولو وُضِع قصداً ،

ولا بما ذكر في أقسام الطهور - ، أو استعمل في رفع حدث إن كان قَلَّتَيْن ، - لا إن

كان دون قَلَّتَيْن - أو غَسَلَ رأسه بدلاً عن مَسْحِهِ ، أو استعمل في طهارة مشروعة^(١) ،

كتجديد وغسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة .

ويسلبه إذا غَمَسَ يَدَهُ فقط كلها - فيما دون قَلَّتَيْن نصّاً ، أو حصل فيها كلها من غير

غمس . ولو باتت في حراب ونحوه - قائمٌ من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها

ثلاثاً ، ولو قبل نِيَّةِ غسلها ، لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه ، لا من صغير

ومجنون وكافر ، ولا غمسها في مائع طاهر .

ويسلبه نصّاً اغترافه بيده أو فمه ، أو وضع رِجْلِهِ أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب

لا وضوء .

وإن شرع في إزالة نجاسة فانفصل متغيراً ، أو قبل زوالها فنجس ، وإن انفصل غير متغير

مع زوالها والمحل أرض أو غيرها فطاهر ، إن كان دون قَلَّتَيْن ، وإن خلت امرأة ولو

كافرة كخلوة نكاح - ويأتي^(٢) - بما دون قَلَّتَيْن ؛ لطهارة كاملة عن حدث ، فطهور .

ولا يرفع حدث رجل وختى مُشْكِلٍ تعبداً^(٣) .

= طريقه إلى غزوة تبوك . والبشر لا زالت موجودة حتى عهدنا الحاضر ، وتقع داخل جبل ومازها الآن عميق

جداً لا يكاد يرى من بُعد قعرها .

انظر : زاد المعاد ، ٥٦٠/٣ .

(١) قوله : " مشروعة " لفظة فيها إبهام ؛ لأنها تشمل المفروض إذ هو مشروع أيضاً ، فكان الأولى أن يعبر

بـ " مستحبة " كما فعل ذلك في الإقناع ، ٥/١ ؛ أو " طهارة لم تحب " كما فعل ذلك في المنتهى ، ٧/١ .

(٢) انظر : ص ٦٣٥ .

(٣) وعند الحنفية والمالكية والشافعية أنه يرفع حدث الرجل ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٣ - القسم الثالث : نجس ، وهو : ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير . وفي محله

طهور^(١) ، إن كان وارداً ، وما لم يتغير منه فطهور ، إن كثر .

فإن لم يتغير ، وهو يسير ولو جارياً ، فنجس مطلقاً^(٢) ، كطاهر ومائع ، ولو كثيراً نصّاً . وإن كان كثيراً ، فطهور ، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذيرة مائعة أو

رطبة أو يابسة ذابت ، فنجس نصّاً عند أكثر / المتقدمين^(٣) والمتوسطين^(٤) . والتفريع عليه^(٥) ، وعنه : لا ينجس ، اختاره أكثر المتأخرين^(٦) - وهو أظهر - ، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه فلا ينجس بلا خلاف .

- انظر : المبسوط ، ٦٢،٦١/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٨٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٣ .

(١) قلت : هذا من المواطن التي أصلحها المؤلف للمتنع في التقيحزم بأنه طاهر حيث قال : " وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير وفي محله طاهر " قال الشيخ موسى الحجاوي : " وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المتنع وليس له وجه " .

انظر حواشي التقيح ، ص ٧٥ .

(٢) أي سواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا ؟ أدركها الطرف أو لم يدركها ؟ .

(٣) انظر : مختصر الخرق ، ص ١١ ؛ مسائل أحمد برواية صالح ، ١٧٣/١ ؛ الرايتين والوجهين ، ٥/١ .

والذي نسب هذا القول للمتقدمين هو شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٣١/٢١ . وقيل إن المتقدمين هم من : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) ، إلى : القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) .

انظر : التحفة السنية ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢/١ ؛ المتنع شرح الخرق ، ١٨٩/١ .

والذي نسب هذا القول في المسألة للمتوسطين هو الزركشي في شرحه على الخرق ، ١٣٣/١ . والمتوسطون هم من بعد القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ، إلى برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .

انظر التحفة السنية ، ص ٩٨ .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ ؛ والمنتهى ، ٩/١ .

(٦) وهي الرواية الصحيحة في المذهب كما استظهرها الشوكي رحمه الله . وقال المراد في الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ : " وعليه جماهير التأخرين ... واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم " .

وانظر : الهداية ، ١٠/١ ؛ المستوعب ، ٩٩/١ ؛ الكافي ، ٩/١ ؛ المحرر ، ٢/١ ؛ الفروع ، ٨٦/١ ؛ المبدع ، ٥٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٢-١٣ ؛ الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ .

والتأخرون هم من : المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) فما بعد . انظر : التحفة السنية ، ص ١١٨ .

وإذا انضم حسب الإمكان عرفاً إلى ماء نجس ماء طهور كثير طهره إن لم يبق فيه تغير، وكان متنجساً بغير بول آدمي وعذرتة . فإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحُه . وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير ، أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو بزوال تغيره بمكثته ، وإن كان مما لا يشق نزحه فإضافة ما يشق نزحه عرفاً ، كمصانع مكة^(١) مع زوال التغير .

فإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه ، أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً، إن كان متنجساً بغير البول والعذرة ، ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قلتين نصاً . قال المنقح : " قلت : فإن كان لم يطهر هو وما كثر ييسر إلا بالإضافة ، والمتزوج طهور بشرطه "^(٢) . وإن كثر أو كان كثيراً فأضيف إليه ماء يسير أو غير الماء - لا مسك ونحوه - لم يطهر^(٣) . وقيل : يطهر^(٤) .

والكثير : قلتان^(٥) ، واليسير : دونهما ، وهما :

- (١) هي : حياض كبيرة - كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة - تجتمع فيها مياه الأمطار ، فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها ، وواحداهما مصنعة ومصنعة .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧/١ .
- (٢) التنقيح للمشيح ، ص ٣٣ .
- (٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ منطوقه ؛ والمنتهى ، ٩/١ بمفهوم المخالفة .
- (٤) وهو تخريج عند بعض الأصحاب ووجه عند بعضهم . انظر : المستوعب ، ١٠٨/١ ؛ الكافي ، ١٠/١ ؛ المحرر ، ٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٥/١ . وحزم به في المستوعب ، وعلق عليه في التكت على المحرر ، ٣/١ بقوله : " فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب " .
- (٥) واحدتهما قلة ، ومعناها الجرّة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يُقَالُ أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها .

واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة :

- فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان بالليترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً .
- وذهب آخرون إلى أنهما تساويان بالليترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً .
- والفرق بين القولين شامع . ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما .
- انظر : الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، ص ١٤ ؛ الإيضاح والبيان مع التعليق عليه ، ص ٧٧-٨٠ ؛ المطلع ، ص ٧ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

- خمسمائة رطل عراقي تقريباً .
- وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه من البلدان .
- ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه .
- وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطل حلي وما وافقه .
- وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه .
- ومساحتهما مربعاً : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . قاله ابن حمدان وغيره^(١) .
- ومدوراً : ذراع طولاً ، وذراعان - والصواب : ونصف ذراع - عمقاً .
- قال المنقح : " حررت ذلك فيسع كل قيراط^(٢) عشرة أرطال وثلاثي رطل عراقي .
- والمراد : ذراع اليد . قاله القمُولي الشافعي^(٣) " (٤) .
- والرطل^(٥) : مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو سبع

(١) انظر : الإنصاف ، ٦٨/١ .

(٢) القِيرَاطُ : معيار في الوزن والمساحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن (٤) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام ، وفي الذهب خاصة (٣) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام ، وفي القياس جزءاً من أربعة وعشرين ، ومن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ الصحاح ، ١١٥١/٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكِّي ابن ياسين ، أبو العباس ، نجم الدين القمُولي . نسبة إلى قُمُولا من أعمال قوص ، في صعيد مصر . من مؤلفاته : " البحر المحيط في شرح الوسيط " و " جواهر البحر " . توفي سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله .

ترجمته في : طبقات ابن السبكي ، ٣٠/٩ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨٣/١ ؛ الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد ، ص ١٢٥ .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٣٣-٣٤ .

(٥) الرُّطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به .

واختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة :

أ - أنه يساوي (٤٠٥,٦) جراماً . ب - أنه يساوي (٤٠٦,٢٥) جراماً .

ج - أنه يساوي (٤٠٧,٧) جراماً . د - أنه يساوي (٤٠٨) جراماً .

القدسى وثمان سبعة ، وسبع الحلي وربع سبعة ، وسبع الدمشقي ونصف سبعة ، ونصف المصري وربعه وسبعة وتسعون مثقالاً .

وإن شك في طهارة الماء أو نجاسته ، بنى على اليقين .

وإن اشتبه ماء طهور بنجس أو محرم ، لم يتحرر فيهما ، ويتمم من غير إعدامهما^(١) .
وعنه : يشترط له الإعدام إن لم يحتج إليه^(٢) .

وعنه : يتحرى إن زاد عدد الطهور ولو بواحد ، وكان النجس غير بول ، فلو لم يظهر شيء تيمم^(٣) .

هذا إن لم يكن عنده طهور ييقن ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر .

وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، ولو كان عنده طهور ييقن^(٤) . وقيل : وضوءين ، ما لم يكن عنده طهور ييقن^(٥) .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة ، صلى في كل ثوب / ينوي بكل صلاة 5
الفرض بعدد النجس أو المحرم . وزاد صلاة إن علم عددها ، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر ييقن .
وكذا حكم الأمكنة الضيقة . وتأتي الواسعة في إزالة النجاسة .

*
* *

= انظر : المصباح المنير ، ٢٣٠/١ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٥ ؛ المقادير الشرعية ، ص ١٩٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(١) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمتهى ، ١١/١ ، وهي من المفردات . انظر : منح الشفا الشافيات ، ١٤٠/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧٤/١ وذكر أنه احتيار المجد ابن تيمية .

(٣) انظر : الكافي ، ١٢/١ ؛ المحرر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧١/١ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمتهى ، ١٢/١ .

(٥) جزم به في المغني ، ٨٥/١ ؛ الكافي ، ١٣/١ ؛ المحرر ، ٧/١ ؛ الفروع ، ٩٥/١ ؛ المبدع ، ٦٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠/١ .

بَابُ الْآنِيَةِ

وهي : الأوعية . كل إناء طاهر يساح اتخاذ واستعماله ، ولو ثميناً كجواهر ، إلا مغسوباً وجلد آدمي وعظمه ، وآنية ذهب وفضة ومُضَيَّباً بهما ، ومموهاً ومطلياً ومطعماً^(١) ، ومكفئاً^(٢) ونحوه . فإنه يحرم ولو على النساء ، وتصح الطهارة منها ومن إناء مغسوب أو ثمنه محرّم وفيها وإليها ، إلا ضَبَّةٌ يسيرة عرفاً من فضة لحاجة . وهي : أن يتعلق بها غرضٌ غير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها لغير حاجة .

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها . ولا يطهر جلد ميتة تنجس بموتها بدبغ^(٣) ، ويجوز استعماله في يابس يعد دبغ . فيباح الدبغ ، وعنه : يَطْهَرُ^(٤) . فيشترط غسله بعده ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة^(٥) ، كلحمه . ولبن ميتة وإنفَحَّتْها^(٦) نجس ، وجلدها كهي^(٧) ، وعظمها وقرنها وظفرها نجس ، وعصبٌ وحافرٌ كعظم .

(١) تطعيم الإناء بنهب أو فضة يكون بأن يحفر في الإناء حفراً ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٥/١ .

(٢) تكفيت الإناء بنهب أو فضة بأن يرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق .

المصدر السابق .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١٣/١ ؛ والنتهى ، ١٢/١ . وهي من مفردات المذهب . انظر : منح الشفا الشافيات ، ١٤٣/١ .

(٤) وهو اختيار المجد ، وشيخ الإسلام ، انظر : الكافي ، ٢٠/١ ؛ المحرر ، ٦/١ ؛ الفروع ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥/١ ؛ الإنصاف ، ٧٥-٧٦ ؛ الفتاوى ، ٩٠/٢١ .

(٥) في ب : " بذكاته " .

(٦) الإنفَحَّةُ : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ، بها خمرة تحبب اللبن .

انظر : المعجم الوسيط ، ٩٣٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦١٦/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠ .

(٧) سقطت من ج . ويضطرب المعنى بدونها ؛ لأن المراد جلد الإنفَحَّة لا جلد الشاة لتقدم الكلام عليه ، وهي عبارة التنقيح . انظر : التنقيح المشيع ، ص ٣٥ .

وشعرٌ ووبرٌ وصوفٌ وريشٌ ميتةٌ - طاهرةٌ في الحياة - ، وباطنٌ بيضةٌ ميتةٌ مأْكولٌ صكَّبَ قشرُها طاهرٌ ، وما أُيِّنَ من حيٍّ فهو كميته .

*
**

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

وهو : إزالة خارج من سبيل بماء . وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه .
يسن عند دخول خلاء ونحوه قول : (بسم الله) ^(١) ، (أعوذ بالله من الخُبْثِ والخَبَائِثِ) ^(٢) ، و (من الرجس النجس الشيطان الرجيم) ^(٣) .
ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة . لا دراهم ونحوها ، فلا بأس به نصاً ، لكن يجعل فصّاً خاتم في باطن كفه اليمنى .
ويسن تقديم رجل يسرى دخولاً ، ويمنى خروجاً ، عكس مسجد ونعل ونحوهما ، ويعتمد يسراه .

(١) جزء من حديث رواه علي بن أبي طالب عليه السلام . وقامه : " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله " حديث صحيح .

أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٦) . وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٦) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

قلت : وهي عندهما بضم الباء " الخُبْث " . وفي رواية غيرهما بالتسكين " الخَبْث " . فعلى الضبط الأول المراد ذكور الشياطين وإنائهم ، وعلى الثاني المراد خلاف طيب الفعل من فحور وغيره .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٩) ، ونص الحديث : " لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَهُ أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم " .

والحديث ضعيف .

وإذا خرج قال : (غفرانك)^(١) ، (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^{(٢)(٣)} . وإن كان في فضاء أبعد واستتر ، وارتاد مكاناً رخواً .
ويكره رفع ثوبه قبل دنوّه من الأرض بلا حاجة ، واستقبال شمس وقمر^(٤) ومهبّ ريح^(٥) ، ومسّ فرجه يمينه ، واستجماره بها لغير ضرورة أو حاجة ، كصغر حجر تعذر أخذه بعقبه أو بين إصبعيه فيأخذه يمينه ويمسح بشماله ، وبوله في شقّ وسرّب^(٦) وماء راكدٍ وقليلٍ جارٍ ، وفي إناء بلا حاجة نصّاً ، ومستحمّ غير مبلّطٍ أو مقبّرٍ ، واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار ، وكلامه فيه مطلقاً^{(٧)(٨)} ، ولو رد سلام ونحوه نصّاً .
ويحرم لبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق مسلوكة ، وتغوّطه في ماء ، وعلى ما نهى عن الاستجمار به ، وظلّ نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة ، ومورد ماءٍ واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء فقط . ويكفي انحرافه ، وحائل ولو كمؤخرة رجل .

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠) .
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٧) .
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠٠) .
والحديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠١) . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي " متفق على تضعيفه " .
انظر : إرواء الغليل ، ٩٢/١ .

(٣) بعده في ب : " وأذاقني لذته وأبقى في منفعته ، وأذهب عني مضرتة " .

(٤) قال ابن القيم : " لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل . وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " . انظر : حاشية ابن قاسم ، ١٣٤/١ .

(٥) خشية أن يردّ عليه البول فينجسه ، فإن أمن ذلك لوجود حائل فلا بأس .

(٦) السرّب : البيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر .

انظر : المطلع ، ص ١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٢/١ .

(٧) ساقطة من : جد .

(٨) يستثنى من هذا تحذير الأعمى والغافل ونحوه فإنه يجب الكلام في مثل هذه الأحوال ، وهذا واردٌ على إطلاقه

انظر : المبدع ، ٨١/١ .

- ٦ فإذا فرغ سن مسح ذكره من حلقة دبر^(١) / ثلاثاً ، وينثره^(٢) ثلاثاً نصّاً . ويبدأ ذكر وبِكْرٌ بِقُبْلٍ ، وتخيّر ثيب ، ثم يتحوّل إن خاف تلوثاً ، ولا يجزئ استحمار في قُبْلِي خنثى مشكل ، ولا في مخرج غير فرج ، ثم يستحمر ، ثم يستنجي بالماء مرتباً . فإن عكس كره نصّاً . ويجزئه أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما ، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء للمتعدّي فقط نصّاً^(٣) ، كتنجّس مخرج بغير خارج ، واستحمار بمنهي عنه ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصّاً ، بل ما ظهر . ويأتي في الغسل . وكذا حشفة أqlف غير مفتوق ، ويغسلان من مفتوق .
- ويصح استحمار بكل طاهر مباح مُنقّ ، وهو بأحجار ونحوها : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ، وبماء : خشونة المحل كما كان .
- ولا يجزئ بعظم وروث ومتّصل بحيوان ، ويحرم بطعام ولو لبهيمية ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل . ويسن قطعه على وتر ، إن زاد على ثلاث ، ويجب لكل خارج إلا الريح .
- قال المنقّح : " قلت : والطاهر وغير الملوّث " ^(٤) . فإن ترضاً أو تيمم قبله لم يصح .



(١) وهو ما يسمّى بالسُّلت .

(٢) النثرُ هنا : اجتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء .

انظر : القاموس المحيط ، ١٤٣/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٢/٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بكراهية السلت والنثر ، لأنه لم يرد لهما أصل في الشرع فهما بدعة .

انظر : الفتاوى ، ١٠٦/٢١ ؛ زاد المعاد ، ١٧٣/١ .

(٣) في جـ : " مطلقاً " ولا وجه له .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٣٦ ، وعبارته : " والطاهر غير الملوّث " .

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

السواك على أسنانه ولسانه ولثته^(١) مسنون في كل وقت ، إلا لصائم بعد زوال فيكره . ويباح قبله ، بسواك رطب .

وكان واجباً على النبي ﷺ ، ويتأكد استحبابه عند صلاة ، وانتباه ، وتغير رائحة فم ووضوء ، وقراءة ، ودخول منزل ، ويستاك عرضاً ، بما لا يجرحه ولا يضره ولا يفتت فيه . فإن خالف كره . فإن استاك بإصبعه أو خرقه لم يُصِبِ السُّنَّةُ .

ويسن أن يَدَّهْن غَيًّا^(٢) يوماً ويوماً نصّاً ، ويكتحل وترّاً في كل عين ثلاثاً . ويجب ختان ذكر وأنثى^(٣) عند بلوغ ، ما لم يخف على نفسه . فيختن ذكر خنثى وفرجته ، وعنه : لا يجب على أنثى^(٤) فيختن ذكره . وزمن صغر أفضل ، ويكره يوم سابع ، ومن الولادة إليه .

وقَرْعٌ ، وهو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه نصّاً ، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نصّاً لحجامة ونحوها .

ويسن تسوكه بيساره نصّاً ، وبداءته بجانب فمه الأيمن ، وتيامنه في شأنه كله . ويسن اتخاذ شعر وله حلقه . ويحرم حلق لحيته وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت

(١) في المطبوعة : " رشفته " تحريف .

(٢) الغَبُّ : لفظ يدل على زمان وفترة فيه ، وهو هنا أن يَلَّهْن يوماً ويدع يوماً .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٧٩/٤ ؛ تاج العروس ، ٤٠٣/١ .

(٣) ووافقه في وجوبه على الأنثى في الإقناع ، ٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٥/١ .

وصفة الختان بالنسبة للذكر : أنه توجد جلدة غير ملتصقة تغطي حشفة القضيب وهي مفتوحة من أمامها بفتحة صغيرة لمرور البول تسمى هذه الجلدة بـ (القلفة) ، فأخذها هو ختان الذكر .

أما بالنسبة للأنثى : فإن قُبُلَهَا يتألف من شفرين يستران مدخل الجهاز التناسلي الأنثوي كدفتي الباب ، عند انفراجهما يظهر بأعلى الفرج جلدة رقيقة ذات رأس تسمى " البظر " فأخذ هذا البظر أو بعضه هو ختان الأنثى .

انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٤/١ .

حنك وتركه أولى^(١) .

ويسن حفُّ شارب أو قص طرفه، وحفُّه أولى نصّاً ، وتقليم أظفار مُخَالَفاً ، يوم
جمعة ، قبل زوال ، فيبدأ بخنصر يمين ويختتم بسبّابتها ، وبإبهام يسرى ، ويختتم بينصرها^(٢)
[قاله في التلخيص]^(٣) .

ونتف إبط ، وحلق عانة . وله إزالته بما شاء . ويكره نتف شيب . ويسن خضابه
ويكره بسواد . وقال جماعة : في غير حرب .

7 والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم . وتسقط سهواً . وتكفي إشارة / أخرس
بها .

سنن
الوضوء
ويسن غسل يديه ثلاثاً . ويجب ذلك تعبدّاً إذا قام من نوم ليل ناقض للوضوء .
ويسقط سهواً . ويعتبر لغسلهما نية وتسمية .

(١) والرواية الثانية : يكره لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا المشركين احفوا الشوارب
واعفوا اللّحى " متفق عليه .

انظر : الشرح الكبير ، ٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١ .

(٢) فعلية : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبّابة . ثم إبهام اليسرى ، ثم
الوسطى ، ثم خنصر ، ثم السبّابة ، ثم البنصر .

وهو أرجح الوجه في تفسير معنى المخالفة ، قال به ابنُ بطة ، وابن تيمم ، والسمري ، وغيرهم .

انظر : المستوعب ، ٢٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/١ .

واستدلوا على سنية المخالفة بأحاديث لا يثبت منها شيء ، كحديث : " من قصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في
عينه رَمَداً " .

- قال ابن القيم : " من أقبح الموضوعات " المنار المنيف ، ص ٧٤ .

- وقال السخاوي : " هذا الحديث في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في المغني ولم أحده لكن
كان الحافظ الشرف الدميّاطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونصَّ الإمام أحمد على استحبابه " المقاصد
الحسنة ، ص ٤٢٤ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من : (ب) .

وتسن بداءة قبل غسل وجهه بمضمضة ، ثم استنشاق يمينه وانتثاره بيساره ، ومبالغة لغير صائم فيهما ، وفي سائر الأعضاء مطلقاً . ففي مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم ، وفي استنشاق : جذب به بالنفس إلى أقصى الأنف . والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن الأنف ، وفي غيرهما : ذلك الموضع التي ينبو عنها الماء وعركها .

وتخليل لحية كثيفة : بأخذ كف ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصاً مشتبكة فيها أو من جانبيها . قال الموفق وغيره ^(١) : ويعركها ^(٢) . وكذا عَنَفَقَة ^(٣) وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخشى .

وتخليل أصابع يدين ورجلين والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس ، ومجاورة موضع فرض وغسلة ثانية وثالثة ، وتكره الزيادة عليها .

*
* *

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وَشَرْطِهِ ، وَصِفَتِهِ

وهو لغة : النظافة والحسن .

وشرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

ويجب بالحدث ، وَيَحِلُّ الحدث جميع البدن . كجناية .

وفروضه ستة : غسل وجهه ومنه فم وأنف ، وغسل يدين ، ومسح رأس ، وغسل رجلين ، وترتيب ، وموالة ، فرض - لا مع غُسل - . ولا يسقطان سهواً كبقية الفروض . وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله في زمن معتدل أو قدره ، من غيره ولا يضر حفافه لاشتغاله بسنة ، كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة . ويضر

(١) في (ب) : قاله الموفق .

(٢) لم يذكر الموفق عرك اللحية في كتابيه الكافي والمقتع ، وذكر في المغني حديث ابن عمر أنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها " المغني ١/٤٨٨ .

(٣) العَنَفَقَةُ : الشعرُ النَّابت تحت الثَّنْفَةِ السُّفْلَى ، وقيل : ما بينها وبين الذَّقْنِ سواء كان عليها شعر أم لا .

انظر : معجم القطيفه ، ص ٤٩ ؛ المصباح المنير ، ٤١٨/٢ .

إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لها .

والنية شرط لطهارة الحدث ، كُلَّهَا ولغسل وتحديد وضوء مستحَبَّين ، وغسل يد قائم من نوم ليل ، - وتقدم في الباب قبله - ، ولغسل ميت ، لا طهارة ذمِّية لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمة ممتنعة ، فتُغسَّلُ قهراً ، ولا نية للعذر . ولا تصلي به ، ومجنونة من حيض فيهما^(١) .

ويشترط لوضوء أيضاً : عقلٌ وتمييز وإسلام ، ودخول وقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهارة من حيض ونفاس ، وفراغه من خروج خارج ، واستنجاء أو استجمار أولاً ، وتقدم في الاستنجاء ، وطهورية ماء وإباحته . ويشترط لغسل : نية وإسلام ، - سوى ما تقدم في الذمِّية والمسلمة الممتنعة - وعقلٌ وتمييز ، وفراغٌ حيض ونفاس لغسلهما ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهوريته وإباحته .

وهي^(٢) : قصد رفع حدث أو طهارة لما لا يباح إلا بها . لكن ينوي مَنْ حدثه دائم الاستباحة . وإن نوى مع الحدث نجاسةً أجزأ . ومحلها : القلب ، ويسن نطقه بها سرّاً^(٣) .

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شكٍّ وغضب وكلام / 8 محرم ، وفعل مناسك الحج نصّاً - غير طواف - وجلوس بمسجد وقيل^(٤) - وقدمه في الرعاية - : ودخوله ، وحديث ، وتدريس علم^(٥) ، وفي المغني وغيره : وأكل^(٦) . وفي النهاية : وزيارة قبر النبي ﷺ - وفي الغسل تتمته - ، أو التجديد ناسياً حدثه - إن سُنَّ -

(١) في هامش النسخة ب : " أي في الذمِّية والمسلمة " . ق ٧/ب .

(٢) أي : النية في باب الطهارة .

(٣) وخالفه في الإقناع ، ٣٤/١ فقال : " والتلفظ بها وبما نواه هنا ، وفي سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه . ووافقه في المنتهى ، ١٨/١ .

انظر : الفتاوى ، ٢٦٢/١٨ ، ٢١٧/٢٢ ، ٢٣٥ ، زاد المعاد ، ١٠١/١ ؛ الفروع ، ١٣٩/١ ؛ الإنصاف ، ١٤٢/١ .

(٤) في المطبوعة : " وقبله " خطأ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١٤٥/١ .

(٦) انظر : المغني ، ١٥٨/١ .

ارتفع ، ويسن إن صلى بينهما وإلا فلا .

وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن الواجب . وكذا عكسه ، وإن نواههما حصل
نصاً^(١) .

ولو نوى طهارة أو وضوءاً مطلقاً ، أو الغسل وحده ، أو لمروره ، لم يرتفع . وإن
اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ،
ارتفع سائرهما .

ويجب الإتيان بها عند أول واجباتها ، وهو : التسمية ، ويسن عند أول مستنوناتها
إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجزئ استصحاب الحكم ، وهو
أن لا ينوي قطعها .

ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير ، كصلاة ، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ،
كإبطالها أو شكها فيها بعد فراغه .

• • •

وصفة وضوء : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ، ثم
يستنشق ثلاثاً من غرفة . وهو الأفضل نصاً . ويسميان فرضين ، ولا يسقطان سهواً ، ثم
يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من لحيته وذقنه طولاً ، مع ما
استرسل من اللحية ، وما بين الأذنين عرضاً ، فيدخل فيه :

- عذار ، وهو : شعر نابت على العظم الناتئ المسامت لصمّاخ^(٢) الأذن .
- وعارض ، وهو : ما تحت العذار إلى الذقن . ولا يدخل صُدُغ ، وهو : الشعر الذي
بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً . ولا تحذيف ، وهو : الشعر
الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومتهى العذار . ولا التزعتان ،

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) صمّاخ الأذن هو : حرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هنا الأول .

انظر : معجم القطيفه ، ص ٣٩ ؛ القاموس المحيط ، ٢٧٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٧/١ .

وهو : ما انحسر عنه الشعر بين فَوْدَي^(١) الرأس .

ولا يجب غسل داخل عين ، بل يجوز^(٢) ولا يسن [مطلقاً - بل يكره أو يحرم إن أضرَّ^(٣) ، ولو في غسل جنابة ، ولا يجب غسل نجاسة فيها ، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البَشْرَةَ وجب غسلها ، وإن كان يسترها أجزأه غَسْلُ ظاهره ، ويسن تخليله .
ثم يغسل يديه مع أظفاره . ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره يمنع وصول الماء .
ويجب غسل إصبع زائدة ، ويد أصلها في محلّ الفرض - أو في غيره ، ولم تتميز ، وإلا فلا - إلى المرفقين ، ويدخلهما في الغسل ، فإن خلقتا بلا مرافق غسل إلى قدرهما في غالب الناس .

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - ولو بإصبع ، أو خرقة ونحوها - مع أذنيه .
وصفة مسحه مسنوناً : أن يبتدئ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى مقدمه . ولا يسن تكراره . ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أمرَّ يده . وكذا إن أصابه ماء وأمرَّ يده . وحده : من حدّ الوجه إلى ما يسمّى قفا عرفاً / .
وصفة مسح الأذنين المسنون : أن يدخل سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا معاً^(٤) ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، ويخلل أصابعه . فإن كان أقطع ، غسل ما بقي من محلّ فرض ، لكن لو قطع من مفصل مرفق وكعب [لا من فوقهما]^(٥) ، وجب غسل طرف ساق وعضد نصّاً . وكذا تيمّم .

ويسن رفع نظره إلى السماء . وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

(١) الفود : ناحية الرأس . انظر : معجم القطيفه ، ص ٥٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣٣٦/١ .

(٢) سقطت من ج .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) سقطت من ج وهو معنى مقصود .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ج .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ^(١) .

وتباح معونته ، ويسنّ كونه مُعينٍ عن يساره ، كإتاء وضوئه الضيق الرأس ، وإلا عن يمينه . ولو وضّاه أو يَمِّمه غيره بإذنه صح . وينويه المفعول به . وتنشيف أعضائه . ولا يستحب .

*
* *

بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

وهو رخصة ، وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث نصّاً ، ويصح على خف ولو جرموقاً ^(٢) - خف قصير - وجوربٍ صفيق من صوف أو غيره حتى لَزِمَ ^(٣) ، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء - إلا لمُحَرِّمٍ لبسهما حاجة ، وقيل : يجوز - وهو أظهر ^(٤) - . وجبيرة ، وعلى خمر النساء لا القلانيس ^(٥) .

ومن شرطه :

١ - أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصّاً ، حتى ولو مسح فيها على خف أو

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، حديث رقم (٢٣٤) .

(٢) الجُرْمُوقُ ، كعُصْفُورٍ : ما يلبس فوق الخف وقايةً له ، وقيل : هو الخف الصغير ، وهو المراد هنا ، ويسمى أيضاً : " موق " . وهو لفظ فارسيّ معرّب عن (سمروزة) .

انظر : قصد السبيل ، ٣٨١/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٦٦ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٤٠ .

(٣) الزَّيْمُنُ : المريض مرضاً يلبس يوماً طويلاً وهو العاهة .

انظر : المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٣٢/٤ .

(٤) وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، والتمثلي مع قواعدهم ، وهذه المسألة لم يذكرها أحدٌ غير ابن مفلح في الفروع ، ١٦٤/١ ، قال المرداوي : " ولم أر أحداً ذكرها غير المصنّف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرج ذلك من عنده والله أعلم " .

انظر : تصحيح الفروع ، ١٦٤/١ ؛ وانظر استدراك البهوتي عليه في كشف القناع ، ١١٢/١ .

(٥) جمع قلنسوة ، ويقال فيها القُلْنَسِيَّةُ أيضاً ، فإذا فتحت القاف ضمت السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءً ، وهي غطاء يلبس على الرأس .

انظر : تاج العروس ، ٢٢١/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٧٩ .

عمامة أو جبيرة ، أو غَسَلَ صحيحاً ، وتيمَّم لجرح ، وتقدمها لجبيرة^(١) ، فلو شدَّها على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم ، فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء . ويمسح مقيم وعاص بسفره يوماً وليلة ، ومسافر سفر قصر ثلاثاً بلياليهن ، ولو مستحاضة ونحوها نصّاً . ويمسح جبيرة إلى حلّها ، وابتداء مدته ، من حدث بعد لبس . ومن مسح مسافراً ، ثم أقام ، أتم على بقية مسح مقيم ، وإن مسح أقل من مسح مقيم ، ثم سافر أو شك في ابتدائه ، فمسح مقيم ، ومن أحدث ثم سافر قبل مسح ، أتم مسح مسافر .

٢ - ولا يصح مسح إلا ما يستر محل الفرض .

٣ - ويثبت بنفسه أو بتعنين .

فيصح إلى خلعهما . ولو ثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شرُّجه ، صح المسح عليه .

ومن شرطه أيضاً :

٤ - إباحته ولو لضرورة .

٥ - وإمكان المشي فيه عرفاً .

٦ - وطهارة عينه ، ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين .

٧ - وأن لا يصف القدم لصفاته . فإن شد لفائف لم يمسح عليها . فإن كان فيه جرق أو غيره يبدو منه بعض قدم ، وينضم بلبسه ، صح المسح عليه نصّاً ، وإلا فلا^(٢) .

وإن لبس خفّاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، صح المسح عليه إن كانا صحيحين أو أحدهما ، وإلا فلا .

وإن أحدث ، لم يصح المسح عليه . وإن نزع المسوح ، لزمه نزع التحتاني .

(١) في ج : " كجبيرة " تحريف .

(٢) وعدم جواز المسح على الخف المخرق هو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية - على اختلاف في حدّ هذا الخرق - إلى الجواز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ١/١٠٠ ؛ المدونة ، ١/٤٤ ؛ المجموع ، ٩/٥٣٦ ؛ الفتاوى ، ٢١/٢١٢ .

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه ، دون أسفله وعقبه ، فلا يجزئ مسحهما ، بل ولا يسن .

وصفة مسحه : أن يضع يديه على أصابع رجليه ، ثم يُمرُّهما إلى ساقه .

ويصح مسح عمامة لذكر لا أنثى ، ولو لحاجة بردٍ ونحوه ، / ولا يصح على غير محنكة^(١) ، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيصح . ويجزئ مسح أكثرها .

ومن شرطها : أن تكون ساترة لجميع الرأس . إلا ما جرت عادة بكشفه .

ويجب مسح جميع جبيرة ، ما لم تتجاوز قدر الحاجة . فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً . فإن خاف تيمم لزائد . ودواءً - حتى ولو قاراً^(٢) - في شقٍ وتضرر بقلعه كجبيرة .

ومتى ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه ، وفحش ، أو نقض بعض عمامته ، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها ، أو انقضت مدة مسح ، ولو في صلاة ، استأنف الطهارة وبطلت الصلاة .

وزوال جبيرة كخف ، وخروج بعض قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه . ولا مدخل^(٣) لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة .

*
* *

بَابُ مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ ، نَوَاقِضِهِ ، مُفْسِدَاتِهِ

فمنها :

١ - خارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير إلا من حدثه

(١) العِمَامَةُ المحنكة هي : التي أدير بعضها تحت الحنك .

انظر : المطلع ، ص ٢٣ .

(٢) في المطبوعة : " قَارَأَ " تصحيف طريف . وكذلك تصحفت في : الإنصاف ، ١/ ١٨٩ . وتصحفت عند

الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه على المنتهى - قارأ - بمعنى الزفت . والصواب ما أثبتته .

(٣) في المطبوعة : " ولا تدخل " وهو خطأ .

دائم، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي حتى مشكل غير بول وغائط .
وينقض خروجهما من غير مخرجهما .

٢ - ومنها : خروج نجاسة من سائر بدن . فإن كان ذلك دماً ونحوه ، نقض الكثير وهو :
ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه ^(١) ، وعنه : في أنفاس أوساط الناس - وهو
أظهر ^(٢) - .

ولا ينقض بلغم معدة و صدر ورأس لطهارته .

٣ - وينقض زوال عقل أو تغطيته حتى بنوم ، إلا نوم النبي ﷺ كيفما كان ، ويسير
نوم ^(٣) جالس وقائم عرفاً .

٤ - ومس ذكر آدمي [بكفه بطناً وحرفاً وظهراً] ^(٤) ، لا بذراعه من غير حائل . ولو
بزائد خلا ظفره .

وينقض مسه بفرج ^(٥) غير ذكر ، لا مس بائن ومحلّه وقلفة وفرج امرأة بائنين ،
وملموس ذكره أو فرجه ، وإن لمس قبل حتى مشكل وذكره انتقض وضؤه ، ولو
كان هو اللامس ، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن لمس ما له منه شهوة .
وينقض مس حلقة دبر ^(٦) ، وعنه : لا ^(٧) . - وهو أظهر - .

ومس امرأة فرجها الذي بين شفريرها ، وهو : مخرج بول ومني وحيض ، لا شفريرها
وهما : إسكاتها ، أو فرج امرأة أخرى ، ومس رجل فرجها وعكسه ، ولو من غير شهوة .

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٧/١ ؛ والمنتهى ، ٢٤/١ .

(٢) اختاره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ وابن عقيل نقل عنه في الكافي ، ٤٢/١ قوله :
” وإنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ولا الموسوسين “ ؛ وجزم به المجدابن تيمية في
المحرر ، ١٣/١ .

(٣) حدّ اليسير هنا : ” ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه أو يزول عن هيئة التجاني في
سجوده وعن مستوى جلوسه “ . المستوعب ، ٢٠١/١ .

(٤) في ج : ” بيده يباطن كفه وظهره “ وما أثبتته من ب أتم .

(٥) في ط : ” فرج “ .

(٦) وافقه في : الإقناع ، ٣٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٥/١ .

(٧) وانظر : الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ الفروع ، ١٧٩/١ ؛ الشرح ، ٨٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٠٩/١ .

٥ - وينقض مس بشرته بشرة أنثى من غير حائل غير طفلة وعكسه لشهوة ، ولو بزائد ، أو لزائد أو شلاء ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً .
ولا ينقض لمس سُرَّة وشعر وظفر وأمرد . ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

٦ - وينقض غسل ميت أو بعضه ، لا تيممه لتعدُّر غسل نصّاً .
٧ - وأكل لحم جَزور تعبداً^(١) ، ولا ينقض شرب لبنها وأكل كبدها وطحالتها ونحوه .
٨ - ومنها : الردة عن الإسلام ، وكلُّ ما أوجب غسلًا ، كإسلام والتقاء ختانيين ، وانتقال مني ، ونحوه ، أوجب وضوءاً ، غير موت .

• • •

وشمل قوله : ” ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث / وعكسه ، بنى على اليقين “^(٢) .
غير ما ذكره :

- فلو جهل الحال قبلهما - في مسألة المصنّف - تطهّر ، وهي : تيقنهما وشك في السابق منهما ، فبضد حاله قبلهما .

- ولو تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، فعلى مثل حاله قبلهما . وكذا لو عيّن وقتاً لا يسعهما .

- فإن جهل حالهما وأسبقهما^(٣) أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط ، فبضد حاله قبلهما .
- وإن تيقن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا ؟ فمتطهر مطلقاً^(٤) ،

(١) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض أكل لحمه .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢/١ ؛ الكافي ، ١٥١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/١ .

(٢) المقنع ، ص ١٦ .

(٣) ” يعني حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال والحدث هل هو أوقع الطهارة عن تجديد أو حدث؟ وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما “

حواشي التنقيح ، ص ٩٢ . وانظر توضيح مسائل الشك في الطهارة بما لا مزيد عليه في : النكت والفوائد السنية ، ١٦-١٩ .

(٤) أي : سواء كان قبل ذلك متطهراً أو محدثاً .

وعكس هذه الصورة بعكسها^(١) .

ومن أحدث حرم عليه : الصلاة والطواف ومس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ، حتى جلده وحواشيه ، إلا بطهارة كاملة ، ولو بتيمم ، سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن ، وله حملة بعلاقته ، وفي غلافه وكمه ، وتصفحه به وبعود ، ومسّه من وراء حائل ، ومسّ تفسير ومنسوخ تلاوة ، ويحرم مسّه بعضو نجس لا بغيره .

* *

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ ، وَمَا يُسَنُّ لَهُ ، وَصِفَتُهُ .

وهو : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص .

وَمُوجِبُهُ :

١ - خروج مني من مخرجه ولو دماً دَقَقاً بلذّة . فإن خرج لغير ذلك ، من غير نائم ونحوه ، لم يوجب^(٢) ، وعنه : يوجب^(٣) ما لم يصبر سلساً ، قاله القاضي^(٤) . وتبعه ابن تيمم^(٥)

(١) وعكسها هو : إذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا فبعكسها ، أي : يكون محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، وذلك لثيقته نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده . انظر : شرح المنتهى ، ٧١/١ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢/١ ؛ المنتهى ٢٨/١ .

وهو قول الحنفية والمالكية أيضاً ، ذهب الشافعية إلى وجوب الغسل بخروج المني ولو كان لغير شهوة . انظر بدائع الصنائع ، ٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦/١ ؛ المجموع ، ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

(٤) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو يعلى ، الشيخ الإمام القاضي ، كان عالم زمانه ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، تفقه على ابن حامد وغيره ، له المصنفات الفارقة ، منها : " التعليقة الكبرى " في الفقه ، و " العُدّة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " في التفسير . توفي سنة ٤٥٨ هـ - رحمه الله - . أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨٩؛ ١٨ ؛ المنهج الأحمد ، ١٢٨/٢ .

وانظر قوله في المسألة في : الروايتين والوجهين ، ٨٧/١ تخريجاً على مسألة إذا خرج المني بعد الغسل وقبل البول . وذكرها صريحة في " التعليقة " و " المحرّد " كما نقله المرداوي في الإنصاف ، ٢٣١، ٢٢٨/١ .

(٥) محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفتن ، تفقه على محمد بن تيمية وابن أبي الفهم ، وسافر =

وابن حمدان وغيرهم^(١) . فيجب الوضوء فقط . وإذا انتبه نائم ونحوه فرأى بلبلاً سبب^(٢) ، وجب غسل بدنه وثوبه .

٢ - وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج ، وجب . وكذا انتقال حيض . قاله أبو العباس^(٣) . ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما . فإن خرج بعد غسل لم يجب - إن وجب بالانتقال - ، وإلا وجب ، أو خرجت بقية مني اغتسل له ، لم يجب .

٣ - وتغيب حشفة أصلية أو قدرها في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو بهيمة ، حي أو ميت من غير حائل ، ولو بجنوناً أو نائماً ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصّاً ، فيلزم إذا أراد^(٤) ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات قبل غسله شهيداً .

٤ - وإسلام كافر مطلقاً ولو مميزاً ، ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله . وقال أبو بكر^(٥) :

- ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب . من مؤلفاته : " المختصر " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي سنة ٦٧٥ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٢٩٠ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٣٨٦ ؛ المدخل ، ص ٤١٧ .

(١) انظر : نسبة هذا القول لهم في : الإنصاف ، ١/٢٢٨ .

(٢) مفهومه أنه لو تقدمه سبب قبل النوم فلا غسل عليه ، ولو علم أنه مني ، وهذا فاسد ، وهو غير مراد المؤلف ، لكن لو قال : " فرأى بلبلاً جهل أنه مني وجب غسل بدنه وثوبه " لكان أسلم ، وبهذه العبارة عبّر صاحب الإقناع ، ١/٤٢ ، وينحوه في المنتهى ، ١/٢٨ . وانظر حواشي التنقيح ، ص ٩٣ .

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النّميري الحرّاني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، كان واسع العلوم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقيّاً مجاهداً . له المؤلفات البديعة النافعة منها : " منهاج السنة " ، و " درء تعارض العقل والنقل " وفتاوى كثيرة جمعها عبد الرحمن بن قاسم في " مجموع الفتاوى " أفرد العلماء في ترجمته التصانيف فمن ذلك : " العقود والدرر " ؛ " الردّ الوافر " ؛ الكواكب الدرية " ؛ " الشهادة الزكية " . توفي سنة ٧٢٨ هـ - رحمه الله - .

وانظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٣٨٧ ؛ البداية والنهاية ، ١٤/١٤٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ٩/٢٧١ .

وانظر قوله هذا في : شرح العمدة ، ١/٣٥٤ .

(٤) في جـ : " لعذر " تحريف .

(٥) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد ، أبو بكر ، المعروف بـ " غلام الخلال " ، إمام فقيه محدث -

لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب فيه فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم.

٥ - وموتٌ تعبدًا ، غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ، ويأتي في الجنائز .

٦، ٧ - وخروج حيض ونفاس ، ولا يجب بولادة عريّة عن دم .

ومن لزمه غسل حرم عليه : قراءة آية فصاعداً . ولجنب - لا كافر مطلقاً نصّاً - ، قراءة بعض آية ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . قال المنقح : " قلت : ما لم تكن طويلة " ^(١) . وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده نصّاً ، وذكر . وله / مرور في مسجد .

ويحرم عليه وعلى حائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ، ولو مُصَلَّى عيد ، إلا أن يتوضّؤوا . فلو تعذر واحتاج إليه جاز من غير تيمم نصّاً ، ويتيمم لأجل لبثه لغسل ، ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى . ويكره لصغير .

• • •

ويسن غسل : لصلاة جمعة لحاضرها في يومها ، وأفضله عند مضيّها إليها عن جماع نصّاً إن صلى ، لا امرأة - وهو أكدها - ، وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفرداً ، وكسوف واستسقاء ، ومن غسل ميّت ، ولجنون ومُغْمَى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، ومستحاضة لكل صلاة ، وإحرام ولو حائضاً ونفساء ، ويأتي في الإحرام ، ودخول مكة ، ووقوف بعرفة ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار ، وطواف زيارة ووداع ، ودخول حرم مكة نصّاً ، ويتيمم للكل ؛ الحاجة ، ولما يسن له الوضوء ؛ لعذر .

• • •

- من أعيان المذهب ، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به ، كان موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، من آثاره : " الشافي " و " التنبيه " و " المقنع " و " زاد المسافر " وكلها في الفقه . توفي سنة ٣٦٣ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١١٩/٢ - ١٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤٣/١٦ ؛ المنهج الأحمد ، ٥٦/٢ .

(١) التنقيح المشيع ، ص ٤٤ .

والغسل ضربان :

صفة الغسل

كامل : يأتي فيه بنية وتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وما به من أذى ، ووضوء ، ويحشي على رأسه ثلاثاً يُروِّي بكل مرة أصولَ شعره ، ويكفي الظن في الإسباغ ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه ، وتسن موالاةً ، فإن فاتت جدد لإتمامه نيةً ، وسدّر في غسل / كافرٍ أسلم ، - كإزالة شعره - ، وحائضٍ طهرت ، وأخذها مسكاً 13 فتجعله في فرجها في قطنه أو غيرها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيباً ، [فإن لم تجد فطيباً ^(١)] .

ومجزئ : وهو أن يغسل ما به من أذى نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا صح ، وينوي ويسمي ^(٢) ، ويعم بدنه بغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نصّاً ، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، لا ما أمكن من داخل ، ولا داخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمُد ^(٣) ، وهو :

- مائة وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم .
- ومائة وعشرون مثقالاً ورطل وثلث عراقي ، وما وافقه .
- ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري ، وما وافقه .
- وثلث أواق ^(٤) وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه .

(١) سقطت من المطبوعة ظناً منه أنها تكرار .

(٢) سقطت من ج .

(٣) المُد : مكيال ، يوزن به ومقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهها ومدّ يده بهما ومنه سمي مُدّاً . وهو يساوي (٥٠٩) جراماً ، وقيل : (٥٤٣) جراماً .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٧، ٢٢٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٤) واحدها : أوقية ، وهي رحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن الجرد ، أو الكيل ، وهو من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية .

انظر : المصباح المنير ، ٦٦٩/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٥ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٣ .

- وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه .
- وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه .
- ويغتسل بصاع وهو :
- ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم .
- وأربعمائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين . نص عليها^(١) .
- وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري .
- ورطل وسبع رطل دمشقي ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية .
- وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية .
- وهذا ينفعك هنا ، وفي الفطرة ، والفدية ، والكفارة ، وغيرها .
- فإن أسبغ بدونهما أجزأه نصاً ، ولم يكره . ويكره الإسراف فيه .
- وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل ، أجزأ عنهما .
- ويسن لكل من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع دم إذا أرادوا النوم ، أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً ، أن يغسل فرجه ، ويتوضأ ، لكن الغسل للوطء أفضل .
- ويأتي في عشرة النساء ، ولا يضر نقضه بعد ذلك . ويكره تركه لنوم فقط نصاً .

*
* *

(١) انظر رواية مقدار المد في : مسائل صالح ، ٣٨٢/١ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١ ، ١٣٧ ؛ مسائل عبد الله ،

٦٤٢/٢ - ٦٤٣ (٨٦٩) .

ومقدار الصاع في : مسائل عبد الله ، ٥٨٤/٢ ؛ مسائل صالح ، ١٨٩/١ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤ -

٨٥ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١ ، ١٣٧ .

بَابُ شَرْطِ التَّيَمُّمِ وَفَرَضِهِ وَصِفَتِهِ

وهو لغة : القصد .

وشرعاً : استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء ، لكل ما يفعل به عند العجز عنه شرعاً ، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما ، واحتاجوا إلى لبث في مسجد ، وتقدم في الباب قبله ، ونجاسة على غير بدن .

١ - ودخول الوقت شرط . فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ، ولا لنفل في وقت نهى نصاً^(١) . ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولاستسقاء إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا غسل ميتاً أو يُمَّم عند عدم^(٢) ، ولعيد^(٣) إذا دخل وقته ، ولمندورة كل وقت ، ولنفل عند جواز فعله .

٢ - ويصح [لعدم ماءٍ ولعجز]^(٤) عن استعماله لضرر من جرح أو برد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ويصح لعجز مريض عن حركة وعمّن يوضئه ، وعن الاغتراف ولو بفمه ، وخوف من فوت وقت إذا انتظر من يوضئه ، أو فوت رفقة أو مال أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه المحترم أو بهيمته المحترمة ، أو خشية على نفسه في طلبه خوفاً محققاً لا جُبناً . ركذا امرأة خافت على نفسها فساقاً نصاً . وبكونه لا يحصل إلا بزيادة كثيرة عادة في مكانه . وحبل ودلو ، كماء ويلزم قبولهما^(٥) عارية ،

(١) هذا بناءً على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب وقول المالكية والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أن التيمم رافع ، فعليه فإنه لا يتقيد بوقت بل بالقدرة على استعمال الماء . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ أسهل المدارك ، ١٣٣/١ ؛ المجموع ، ٢٣٩/١ ؛ الفتاوى ، ٣٥٣/١ فما بعد .

(٢) كان الأولى أن يعبر بـ " غدر " كما فعل في الجنائز ، ص ١٤٣ ؛ ليشمل مَنْ تَعَدَّرَ غَمْلُهُ لِحرق ونحوه .

وبهذا اللفظ عبر في المقنع ، ص ١٨ ؛ الإقناع ، ٥١/١ ؛ المنتهى ، ٣٣/١ .

وانظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

(٣) في المطبوعة : " ويعيد " تحريف .

(٤) في المطبوعة : " لعدم ما يعجز " خطأ .

(٥) في المطبوعة : " قبولها " خطأ والضمير عائد للحبل والدلو .

وقبول ماء قرضاً وثنه، وله ما يوفيه، وقبوله هبة لا ثمنه. ويجب بذله لعطشان. وييمم^(١) مَيِّتٌ لعطش رفيقه المحترم^(٢). ويغرم^(٣) ثمنه مكانه وقت إتلافه، ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه، ولو بزيادة يسيرة، لا شراؤه في ذمته^(٤) ولا اقتراض ثمنه. فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه وتضرر، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فإن عجز عن ضبطه، لزمه أن يستنيب^(٥) إن قدر. وإلا كفاه التيمم. هذا إن لم يمكن مسحه بالماء. فإن أمكن وجب مسحه، وأجزأ نصّاً. وإن لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بلا إعادة. وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، لزمه مراعاة ترتيب وموالاته في وضوء^(٦). فيتيمم له / عند غسله لو كان صحيحاً ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. ويطل وضؤه بخروج وقت. وقيل: لا يلزمه وهو أظهر^(٧)، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه استعماله، جنباً كان أو محدثاً، ثم تيمم.

ومن عدم الماء لزمه طلبه إذا خوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه، ولو من رفيقه في

(١) في المطبوعة: "تيمم" تحريف.

(٢) سقطت من ج.

(٣) في ج: "ويقوم" وما أثبت من ب، وهو لفظ: الإقناع، ٥١/١؛ والمنتهى، ٣٤/١.

(٤) الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها الحنفية بأنها وصف شرعي قدر الشارع وجوده في الشخص إيداناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق، ولأن تجب عليه واجبات.

وعلى ذلك فهي ظرف اعتباري يقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب، وتثبت فيه سائر الالتزامات التي تترتب عليه، والحقوق التي تجب له. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمة ليست صفة مقدرة، وإنما هي النفس والذات؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة، ومحلهما النفس والذات، فسمي محلها باسمها. لسان العرب، ٢٢٠/١٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٥١٦/٢؛ كشف الأسرار، ٢٣٨/٤؛ دراسات في أصول المدائيات، ص ٢٠ فما بعد.

(٥) في المطبوعة: "يستطيب".

(٦) ووافقه في: الإقناع، ٥٢/١؛ والمنتهى، ٣٤/١-٣٥.

(٧) اختاره الموفق في المغني، ٣٣٩/١؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٤٦٦، ٤٢٦/٢١ وقال: "وهو الصحيح من المذهب. وانظر: الفروع، ٢١٧-٢١٨؛ الشرح الكبير، ١٢٠/١؛ الإنصاف، ٣٠٢/١.

رحله ، وما قرب منه عادة ، فإن دله عليه ثقة أو علمه قريباً عرفاً ، لزمه قصده ، ما لم يخف فوات وقت .

ومن خرج إلى أرض لحث أو صيد ونحوه ، حمله نصاً إن أمكنه ، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه . ولا يعيد فيهما .

وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه . وإن أراقه في الوقت أو مرّ به فيه وأمكنه الوضوء أو باعه فيه أو وهبه ، حرم ، ولم يصح تصرفه . فإن تيمم وصلى أعاد^(١) .

ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه^(٢) فقط بشرطه لعدم بعد أن يخفّف منها ما أمكنه لزوماً ، وإن تيمم لنجاسة ؛ لعدم ماء فلا إعادة ، وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة^(٣) . وعنه : يعيد^(٤) . والثانية فرضه . وكذا من عدم الماء والتراب ، ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما

(١) وصححه في المستوعب ، ٢٨٠/١ فيما لو أراقه أو وهبه ، وقدمه في الرعاية فيما لو مرّ به أو أراقه . الإنصاف ، ٢٧٧/١ .

وتعليل هذا الوجه : أن الصلاة وجبت عليه بوضوء ، وهو قد فوّت القدرة على نفسه فلا يخرج من عهده الواجب .

والوجه الثاني : لا يعيد ، قال به في : الإقناع ، ٥٣-٥٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ . وتعليل هذا الوجه : أنه صلى بتيمم صحيح ، تحققت شرائطه ، فهو كما لو فعل ذلك قبل الوقت . انظر المسألة في : المغني ، ٣١٨/١ ؛ المبدع ، ٢١٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٠٣/١ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب .

والرواية الثانية : أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه . واختار هذه الرواية ابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ ، المبدع ، ٢١٧/١ ، الإنصاف ، ٢٧٩/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

(٤) انظر : المبدع ، ٢١٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨١/١ .

- يجزئ^(١) . قلت : لعله في الجنب . ولا يؤم متطهراً بأحدهما . قاله ابن حَمْدَان^(٢) .
- ٣ - ولا يصح تيمم إلا بتراب ظهور مباح غير محترق له غبار . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به . فكما^(٣) خالطه طاهر .

• • •

فرائض
التيمم

وفروضه أربعة :

- ١ - مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر مطلقاً^(٤) ولو خفيفاً ، ومضمضه ، واستنشاق . بل يكرهان ، ولو أمراً وجهه على تراب ، أو صمّده لريح فعم التراب ومسح به صح - لا إن سفته ريح فمسحه به - ، ويديه إلى كوعيه .
- ٣،٢ - وترتيب ، وموالة في غير حدث أكبر . وهي بقدرها في وضوء . قاله الموفق^(٥) وغيره .
- ٤ - ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه ، فإن نوى جميعها صح وأجزأ . ولو تنوعت أسباب أحد الحديثين ، ونوى أحدها أجزأ عن الجميع كوضوء ، وإن نوى نفلاً أو أطلق صلاة^(٦) ، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه . فأعلاه فرض عين ، فنذر ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث .
- ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمم جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وهناك توجيه لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة حيث قال : يرى أن له فعل ما شاء ؛ لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة فكذا فيما يستحب خارجها .

انظر : شرح العمدة ، ٤٤٣/١ ؛ الفتاوى المصرية ، ٣٠٤ ؛ المبدع ، ٢١٨-٢١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١ .

(٢) انظر نسبة هذا القول إليه في : المبدع ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١ .

(٣) في المطبوعة : "كلما" خطأ .

(٤) سقطت من ج .

(٥) انظر : المغني ، ٣٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٧/١ .

(٦) في المطبوعة : "صلاة" تحريف .

ولطواف ونجاسة وجنابة^(١) ونافلة ونحوه ما لم يكن في صلاة جمعة .

ولو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثم تيمم لها في وقت الأولى ، لم يبطل بخروجه .

ووجود ماء لعادمه ، وبزوال عذر مبيح له ، وبمبطلات وضوء إذا تيمم له ،

وبمبطلات / غسل - غير حيض ، ونفاس - إذا تيمم له ، فلا يبطل بمبطلات وضوء . 15

ويبطل^(٢) غسل حيض ونفاس إذا تيمم لهما ، - وهو وجودهما - ، فلا يبطل بمبطلات

وضوء وغسل .

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه بطل تيممه نصاً . وإن وجد الماء بعد

الصلاة فلا إعادة ، وإن وجدته فيها وفي طواف بطلا^(٣) . ويلزم من تيمم لقراءة ووطء

ونحوه الترك . وعنه : لا . فيمضي فيها وجوباً^(٤) .

فعليها : إن عين نقلاً أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة ، فإذا فرغ بطل تيممه ، ولو

عدم الماء فيها كالذهب .

وعليها أيضاً : لو وجدته في صلاة على ميت مُيمِّم^(٥) بطلت الصلاة وغُسل .

ويسن تأخير تيمم إلى آخر وقت لمن يعلم ، أو يرجو وجود ماء أو يستوي عنده

الأمران . فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأ .

• • •

(١) في جـ : " جنابه " تحريف .

(٢) في ب : " مبطلات " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ . وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب . وهو قول الحنفية . انظر : المبسوط ، ١١٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١ .

(٤) روى المروذي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية ؛ لهذا فقد أسقطها أكثر الأصحاب . بينما أثبتها جماعة منهم ابن قدامة في : المقنع ، ٧٥/١ ؛ والكافي ، ٦٩/١ ؛ والمجد ابن تيمية في : المحرر ، ٢٢/١ ؛ وأبو الخطاب في : الانتصار ، ٣٩٤/١ ؛ والقاضي أبو يعلى في : الروايتين والوجهين ، ٤١/١ ؛ والمرداوي في : الإنصاف ، ٢٩٨/١ . ولم يسقطها هؤلاء الأئمة وغيرهم ؛ لأنهما روايتان عن اجتهداين في وقتين فلم ينقض إحداهما بالأخرى وإن غلّم التاريخ .

وهذه الرواية هي قول الشافعية والمالكية . انظر : الشرح الكبير ، ٤٨/١ ؛ المجموع ، ٣٤٣، ٣٤١/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٠٠/١ .

(٥) في المطبوعة : " تيمم " خطأ .

وصفة التيمم : أن ينوي ويسمي ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على تراب طاهر مباح له غبار ضربة واحدة ، يمسح وجهه بياطن أصابعه ، وكفيه براحتيه . ومن حبس أو قطع عدو ماءً عن بلده وعدمه صلى بالتيمم ، ولا إعادة . ولا يصح تيمم لخوف فوت جنازة^(١) . وعنه : بلى إن خاف فوتها مع الإسام^(٢) . ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء . وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت ، أو دخول وقت ضرورة ، أو دله ثقة ، أو خاف فوت عدو^(٣) أو غرضه .

وإن اجتمع جنب وميت وحائض وبذل ما يكفي أحدهم أو نذره أو وصى به لأولاهم به ، أو وقفه عليه فلميت ، فإن كان ثوباً واضطر الحي إليه ؛ ليرد قُدِّمَ به ، وإلا صلى فيه حيٌّ ، ثم كُفِّنَ به . وحائض أولى من جنب ، وهو أولى من محدث . ومن كفاه وحده منهم أولى به ، ومن عليه نجاسة أولى من الجميع ، ويقدم ثوب على بدن ، ويقدم على غسلها غسل طيب مُحَرَّم ، ويقرع مع التساوي ، وإن تطهر به غير الأولى أساء ، وصحت .



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور ، ويظهر متنجس بكلب وخنزير ، ومتولد من أحدهما بسبع مُنْقِيَةٍ إحداهن بتراب طهور . والأولى أَوْلَى . ويقوم أَشْنَانُ^(٤) ونحوه مقامه .

(١) وافقه في : الإقناع ، ٥٧/١ ؛ والمتهى ، ٣٥/١ .

(٢) واختارها المجد ابن تيمية في شرحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : شرح المحرر ، ١ ق ٣٢ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ .

وانظر : المستوعب ، ٢٨٢/١ ؛ الفروع ، ٢٢٠/١ ؛ الشرح ، ١٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٤/١ .

(٣) في المطبوعة : " عدد " خطأ .

(٤) الْأَشْنَانُ وَالْإَشْنَانُ : لفظ فارسيٌّ معرَّب ، واسمه بالعربية الحُرْض ، وهو مادة منظِّفة تؤخذ من نبات الحمض .

انظر : المعرَّب ، ص ٧٢ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٨/٤ ؛ لسان العرب ، ١٨/١٣ .

وتطهر سائر النجاسات بسبع منقية . فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل ، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً ويطهر ، ويضر طعم ، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ، / ويعتبر 16 العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة ، أو ^(١) دقه وتقليبه أو تثقيله لا بتحفيفه ، وإن عصر ثوباً في ماء ، ولم يرفعه منه ، فغسلة يبنى عليها ، ويطهر ، ولا يشترط تراب ^(٢) . وقيل : بلى في غير محل استنجاء نصاً ^(٣) . ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه ، ويعتبر له مائع ^(٤) يوصله إليه ^(٥) . وقيل : يكفي ذره ويتبعه الماء ^(٦) - وهو أظهر - . ويجب الحث والقرص إن احتيج إليه .

قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما .
وتطهر أرض متنجسة بمائع ، وصخر وأجرنة ^(٧) وأحواض ونحوها بمكاثرة حتى يذهب لونها ويريحها إن لم يعجز . وإن كانت ذات أجزاء واختلطت بها لم تطهر بغسل .

(١) "أو" هنا ليست للتخير ، بل للتنويع فيما يمكن عصر يعصر ، وما لا يمكن فبدقه أو تثقيله ، ولو قال رحمه الله بعد قوله : "أو تثقيله" إن لم يمكن عصر لكان أولى ، وسلمت العبارة .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣٤٥-٣٤٧ ؛ الكافي ، ٩١/١ ؛ الفروع ، ٢٣٧/١ ؛ المبدع ، ٢٣٨/١ ؛ الشرح ، ١٤٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣١٤/١ .

(٤) للشيخ موسى الحجاوي على هذه العبارة تنبيه مهم أنقله بحرفه : "قوله [ويعتبر له مائع يوصله إليه] ، هذه عبارة صاحب الفروع نقله عن أبي المعالي وصاحب التلخيص وفاقاً للشافعي ، ولم يفسر المائع . والمراد بالمائع الماء الطهور صرح به أبو الخطاب بحيث ثم أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، ذكره البعلي في حاشية الفروع . فحصل في كلام المنقح إيهام وعموم يشمل الماء الطاهر والمعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه " حواشي التنقيح ، ص ٩٥ .

قلت : ويمثل هذا التنبيه نبه الشيخ منصور البهوتي على عبارة المنتهى . انظر : شرح المنتهى ، ٩٨/١ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ٢٣٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣١١/١ .

(٧) الأجرنة : جمع جرير وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليحفظ .

انظر : الزاهر ، ص ١٥١ ؛ تاج العروس ، ١٦٠/٩ .

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس وريح وجفاف ، ولا نجاسة باستحالة ونار، إلا خمرة انقلبت بنفسها ، أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ودُّنْها^(١) مثلها كمُحْتَفَرٍ^(٢) من أرض^(٣) ، ولا إناء طهر ماؤه .

ولا يطهر دهن وباطن حَبٍّ وعجين ولحم تنجس ، وإناء تشرَّب نجاسة وسكِّين سقيت ماء نجساً .

وإذا خفي موضع نجاسة لزم غسل ما يتقين به إزالتها لا في صحراء ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحرٍّ ، ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة نَضَحَ ، وهو : غمره بماء وإن لم يُنزل عنه^(٤) ، وإذا تنجس ولو ببول وغائط مطلقاً^(٥) حذاءً ونحوه، وجب غسله .

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات ، إلا يسير دم في غير مائع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض ، وما تولد منه من قيح وصدید ، ويضم متفرق في ثوب لا أكثر ، من آدمي ولو من غيره ، ويعفى عن يسير دم حيض ونفاس واستحاضة لا من سبيل غير ما ذكر ، ودم عِرْقٍ مأكولٍ طاهرٍ ، ولو ظهرت حُمْرته نصّاً كدم سمك ، ويؤكلان . وكدم شهيد عليه ، وبقٍ وقمل وبراعيث وذباب ونحوهما ، ويعفى عنه من حيوان مأكول ، وطاهر لا يؤكل لحمه ، ومن بقٍ وقمل وبراعيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته ، وعن كثير دم شهيد عليه^(٦) على القول بنجاسته ، بل يستحب بقاؤه ، وأثر استجمار في محله ، ويسير سَلَسٍ بول ، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة ، ويسير

(١) في المطبوعة : " ودونها " خطأ .

(٢) في ج : " محتفر " خطأ .

المُحْتَفَر : المكان يحفر في الأرض ، ليجمع فيه الماء الكثير ، فإذا تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيتطهر هو ومحله تبعاً . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١٠٠/١ .

(٣) قال مقبده عفا الله عنه : ويرد عليه العلة التي يخلق منها الآدمي ، فإنها نجسة فإذا تخلّقت آدمياً طهرت . ولم يذكرها .

(٤) انظر : الكافي ، ٩١/١ ؛ القاموس المحيط ٢٥٣/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٠٩/٢ .

(٥) سقطت من ج .

(٦) سقطت من ط .

نجاسة أسفل خُفٍّ وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد ذلك إن أجزأ ، وبول مأكول وروثه على القول بنجاستهما ، ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا : بنجاسته ، وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ويسير ماء نجس . قاله ابن حمدان ، وعمّا في عين من نجاسة ، وتقدم في الوضوء . ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ، / ويأتي [في صلاة الخوف] ^(١) ، ولا ينجس آدمي بموت ^(٢) ، وعنه : بلى غير شهيد وقتيل ، والنبي ﷺ ^(٣) . قال المنقح : " قلت : وسائر الأنبياء " ^(٤) ، والنجس منا طاهر منه ، وما لا نفس له سائلة ، وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنه ومني الآدمي طاهر ، ورطوبة فرج المرأة طاهر ، ولين غير مأكول ويبيضه ومنه من غير آدمي نجس ، وسباع البهائم والطير والبغل والحمّار الأهلي نجسة ، وسور هر ونحوه طاهر . فلو أكل نجاسة ، ثم ولغ في ماء يسير فطهور ، غاب أو لا . وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة .

*
**

بَابُ الْحَيْضِ

وهو : دم طبيعة وجبلة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .
يمنع : فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد والطواف ، ويمنع الطهارة له والوضوء ، ولا يمنع غسلها لجنابة بل يسن ، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثه ، ويمنع الوطء في الفرج إلا لمن به شَبَقٌ ^(٥)

(١) في ج : " فيهما " ولا وجه له .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٦٢/١ ؛ والمتهى ، ٤٢/١ .

وهو من مذهب المالكية والشافعية . انظر : الخرشى على خليل ، ٨٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢١/١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ١٥٠/١ ؛ المبدع ، ٢٥١/١ ؛ الإنصاف ، ٣٣٧/١-٣٣٨ .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٥١ .

(٥) الشَبَقُ : شدة الغلظة وطلب النكاح ، يطلق للذكر والأنثى .

انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ ؛ لسان العرب ، ٣٠٢/١ .

بشرطه ، ويأتي في الصوم ، وسنة طلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً ، والاعتداد بالأشهر إلا لتوفى عنها زوجها ، ويوجب : الغسل والبلوغ والاعتداد به .

ونفاس مثله إلا في اعتداد ، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يُحتسب عليه به في مدة الإيلاء ، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجهه ، وإذا انقطع دمها أبيع فعل صيام وطلاق ، ولم يبيع غيرهما حتى تغتسل ، ويجوز أن يستمتع بما دون فرج ، فإن وطئها من يجمع مثله ، ولو بجائل قبل انقطاعه في الفرج ، فعليه دينار^(١) أو نصفه على التخيير نصاً كفارة^(٢) ، ويجزئ دفعها إلى مسكين واحد . كنذر مطلق ، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاعته ، ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما .

وأقل سن تحيض له أنثى : تمام تسع سنين ، وأكثره : خمسون سنة ، ولا تحيض حامل^(٣) .

وأقل حيض : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : ست وسبع .
وأقل طهر بين حيضتين : ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره ، وغالبه : بقية الشهر .

• • •

(١) الدينار : اسم الوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها . وأصله : دينار ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .

انظر : المصباح المنير ، ٢٠٠/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٥١ ؛ الإيضاح والبيان مع التعليق عليه ، ص ٤٨ .
(٢) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة ، انظر : منح الشفا الشافيات ، ١٧٥/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمتنهي ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي : " وهو الصواب " .

وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

والمبتدأ^(١) بها الدم ولو صفرة^(٢) أو كدرة^(٣) تجلس بمجرد ما تراه يوماً وليلة ، ثم المبتدأ بدم تغتسل وتصلّي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً فإن كدرة^{أو صفرة} كان فيها على قدر واحد صارت عادة ، وأعادت صوم فرض ونحوه نصّاً ، فإن انقطع حيضها ولم يعد أو أيسر قبل تكراره لم تقض .

وإن جاوز دمها أكثره ، فمستحاضة تجلس إذا للتمييز ، وهو : زمن دم تخين أو أسود أو / متنن إن صلح حيضاً بأن لا ينقص عن أقله ، ولا يزيد على أكثره من غير تكرار له ، فتثبت العادة بالتمييز ، ولا يعتبر فيها التوالي ، وما عداه استحاضة^(٤) ، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح قعدت^(٥) من كل شهر ستاً أو سبعاً بالتحري^(٦) ، لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها نصّاً ، فتجلس قبل تكراره أقله وعنه : عادة نساء القريبى فالقريبى^(٧) . فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل ، فإن عدمن اعتبر غالب نساء بلدها ، وإن استحاضت معتادة رجعت إلى عادتها مطلقاً^(٨) ، ولو كانت مميّزة ، لكن لو نقصت عادتها ثم استحاضت جلست قدر الناقصة . قطع به ابن تميم^(٩) والمجد^(١٠) وعزاه

(١) المبتدأ : هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله .

انظر : الدر النقي ، ١٤٦/١ .

(٢) في جـ : " صفرة " تحريف .

والصفرة هي : الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم .

انظر : الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٢/١ .

(٣) الكثرة : ماء تراه المرأة أثناء الدم لونه ليس بصاف يميل إلى السواد .

الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ النظم المستعذب ، ٣٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٢/٢ .

(٤) الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم .

انظر : الدر النقي ، ١٤٠/١ ؛ المطلع ، ص ٤١ .

(٥) في المطبوعة : " فقدت " تصحيف .

(٦) وواقفه في : الإقناع ، ٦٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٧/١ .

(٧) انظر : الكافي ، ٧٦/١ ؛ المحرر ، ٢٧/١ ؛ المبدع ، ٢٨١/١ ؛ الشرح ، ١٦٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٦٧/١ .

(٨) زيادة من ب .

(٩) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٣٣/ب .

(١٠) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحرّاني النُميري ، أبو البركات ، -

للأصحاب^(١) ، وإن نسيت العادة عملت بتمييز صالح ، ولو تنقل من غير تكرار ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، وتجلس غالب حيض إن اتسع شهرها له ، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر ، وإن جهلت شهرها جلسته من أول شهر هلالي ، وإن علمت عدد أيامها ولو في نصفه ونسيت موضعها ، وكذا من عدمتهما ونحوه جلستها من أول شهر هلالي^(٢) ، وقيل : بالتحري - وهو أظهر - . فإن تعذر التحري بأن تساوى عندها الحال فلم تظن شيئاً أو تعذر الأولوية عملت بالآخر ، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً ، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره ، كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة . وإن ذكرت / عاداتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت عادة بزيادة أو تقدّم أو تأخّر أو انتقال ، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يمست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عاداتها طهراً خالصاً ، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلّي ، ولا يكره وطؤها^(٣) ، وعنه : بلى - وهو أظهر^(٤) - . فإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر أكثره ، لم تجلسه حتى يتكرر . وصفرة وكدرة في أيام العادة حيض ، لا بعدها ولو تكرر . ومن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعته أقل حيض فأكثر وطهراً متخللاً ، فالدم حيض والباقي طهر إلا إن تجاوز مجموعتهما^(٥) أكثره فيكون استحاضة .

• • •

- محمد الدين، شيخ الإسلام، وفقه الوقت ، الإمام الأصولي المحدث المفسر المقرئ . ترك المؤلفات الكبار منها : " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، و " المحرر " في الفقه ، و " أطراف أحاديث التفسير " و " المنتقى " في الحديث ، و " المسودة " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٣/٢٩١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/١٦٢ .

(١) انظر نسبة هذا القول في : الإنصاف ، ١/٣٦٦ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ١/٦٧ ؛ والمنتهى ، ١/٤٧ .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ١/٦٨ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ، ١/١٠٣ ؛ الإنصاف ، ١/٣٧٢ .

(٥) سقطت من أ .

وتغسل مستحاضة / ونحوها فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شدّه إن لم تفرط ،
وتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء . نص عليه فيمن به سَلَسُ بول^(١) ، وإلا فلا ،
وتبطل بخروج وقت أيضاً ، [ولا يباح]^(٢) وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها .

• • •

وأكثر مدة نفاس : أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد ، فإن رآته قبله بيومين
أو ثلاثة بأمارة فنفاً ، ولا يحتسب منها نصّاً ، وإن جاوزها وصادف عادة حيض
فحيض . وإن / زاد عليها ولم يجاوز أكثره ، فحيض إن تكرر ، وإلا فاستحاضة ، وكذا
إن لم يصادف عادة . ولا حدّاً لأقله^(٣) . أي وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت .
ولا يستحب أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإن وطئ كره ، فلو عاد فيها
فمشكوك فيه نصّاً ، كما لو لم تره ، ثم رآته في المدة ، [فتصوم وتصلّي وتقضي فرض
صوم]^(٤) .

فإن ولدت توأمين ، فحكم النفاس من الأول وآخره منه^(٥) ، ويثبت نفاس بوضع ما
يتبين فيه بعض خلق إنسان نصّاً .

• • •

(١) هو : استرسال البول ، وعدم استمساكه .

انظر : المصباح المنير ، ٣٠٥/١ ؛ الدر النقي ، ١٤٩/١ .

(٢) في أ : ” ويباح ” خطأ .

(٣) والفرق بين كون النفاس لا حدّاً لأقله ، بينما الحيض له حدّاً لأقله :

أن الحيض يعلم به براءة الرحم ، فوجب تقدير مدته قلةً وكثرةً ، أما النفاس فإن براءة الرحم ووجوب الغسل
ثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقله .

انظر : الفروق للزيراني ، ١٧٨/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٥) سقطت من ج .

كتاب الصلاة

تعريف
الصلاة

وهي لغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، والخمس واجبة على كل مسلم مكلف ولو لم يُلغَ الشرع^(١) إلا الحائض والنفساء ، وتجب على من تغطي عقله حتى بمحرّم فيقضي ولو زمن جنونه لو جُنَّ بعده متصلاً به .

وإذا صلى ، أو أذن ، [ولو في غير وقت صلاة] مطلقاً أو أقام في أي وقت كان^(٢) [كافرٌ يصح إسلامه حُكِمَ بإسلامه ، ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يعتد بأذانه .

ولا تجب على صغير ، وتصح من مميز وهو : من بلغ سبعاً ، والثواب له ، ويلزم الولي أمره بها وتعليمه لها ولطهارة نصّاً . وحيث وجبت على صغير فاستثنى المجد وجمع الجمعة ، ويضرب على تركها لعشر وجوباً ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، لزمه إعادتها وإعادة تيمم لفرض ، لا وضوء وإسلام .

ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرة لها قادراً على فعلها إلا لمن ينوي الجمع ، أو لمشتغل بشرطها الحاصل قريباً^(٣) .

(١) الصحيح أنه لا شيء من الشرائع أو الواجبات يثبت قبل بلوغ الشرع ، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جداً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في الفتاوى ، ٢١/٤٣٠، ٦٣٤، ٢٢/١١، ٤٢، ١٠١-١٠٢، ٢٣/٣٨ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما قول بعض الأصحاب " لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها ، أو لمشتغل بشرطها " فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيظ ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجهات العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ... " الفتاوى ، ٢٢/٥٧ . ونقله بتمامه في الإنصاف ، ١/٣٩٩ .

وله تأخيرها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعاً ؛ كموت وقتل وحيض .
وكذا من أعير ستره أول وقت فقط ، ومتوضئ عديم الماء في السفر ، وطهارته لا
تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت
يتسع لفعلها ، فيتعين فعلها في ذلك الوقت .
ومن له التأخير فمات قبل الفعل ، لم يَأْثُم وتسقط بموته ، ويلزم تنبيه نائم مع ضيق
وقت، وإلا فلا .

ومن جحد وجوبها كفر ، وإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه إمام أو نائبه فإن أبي حتى
تضايق / وقت التي تليها قتل ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، كمرتد نصّاً .
فإن تاب بفعلها نصّاً ، وإلا قتل بضرب عنقه ؛ لكفره^(١) ، نص عليها^(٢) . وتجري
عليه أحكام الكافر .
وكذا لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه . وقيل : لا
يقتل بمختلف فيه - وهو أظهر^(٣) - .

*
* *

-
- (١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
انظر : الكافي ، ٩٥/١ ، الفروع ، ٢٩٤/١ ؛ المبدع ، ٣٠٧/١ ؛ الإنصاف ، ٤٠٤/١ ؛ الروايتين
والوجهين ، ١٦٤/١ .
وروافقه في : الإقناع ، ٧٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٢/١ .
والرواية الثانية : أنه يقتل حداً فحكمه حكم سائر أموات المسلمين .
واختار هذه الرواية : الموفق ، وابن أبي عمر . انظر : المغني ، ٣٠٢/٢ ؛ الشرح ، ٣٨٦/١ .
وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر : الدر المختار ، ٣٥٢/١ ؛ الشرح الصغير ، ٢٣٨/١ ؛ المجموع ،
١٥/٣ .
(٢) انظر مسألة حكم تارك الصلاة في : مسائل صالح ، ٣٧٥/١ ؛ مسائل عبد الله ، ١٩١/١ .
(٣) انظر : الفروع ، ٢٩٥/١ ؛ المبدع ، ٣٠٨/١ .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وهو : إعلام بدخول وقت صلاة ، أو قربه لفجر .

وهي : إعلام بالقيام إليها بذكر / مخصوص فيهما .

وهو أفضل من إقامة وإمامة ، وله الجمع بينهما . وهما مشروعان للصلوات الخمس ، والجمعة دون غيرها .

وينادي لعيد وكسوف واستسقاء فقط : " الصلاة جامعة " ، أو " الصلاة " فقط ^(١) ، - وبعضه في كلامه ^(٢) - لرجال دون نساء وخنثى ؛ فيكره لهما بلا رفع صوت .

ويسن أذان في يُمنى ^(٣) أذن مولود حين يولد ، وفي الرعاية وغيرها : ويقيم في اليسرى ، ويحنك بتمر ، وهما فرض كفاية لغير قضاء ، ومصلٌ وحده ، ومسافر فيسن . فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم إمام أو نائبه .

ولا يجوز أخذ أجره عليهما . فإن لم يوجد متطوع بهما رَزَقَهُ ^(٤) إمام من بيت مال ، ويسن كونه صَيِّتًا أَمِينًا عالمًا بالوقت ، وبصير أولى . ويشترط ذكوريته وعقله وإسلامه .

فإن تشاح فيه نَفْسَان فأكثر قدم من فضل بصفة ، فإن استوا قدم من يختاره المصلون من الجيران ، أو أكثرهم ، وإن استوا أقرع ، وإن لم يكف مؤذن ، زيد بقدر الحاجة ، ويقيم من يكفي .

(١) زيادة من ب .

(٢) أي في كلام الموفق في المقنع كما سيأتي في الكسوف والاستسقاء .

(٣) زيادة من ب .

(٤) الرِّزْقُ في اللغة : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي . وفي الاصطلاح : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين ، وكل من ترتبط به مصلحة عامة ، ويسمى هؤلاء بالمرتزقة .

انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٤٢ ؛ الأحكام السلطانية للساوردي ، ص ٢٠٥ ؛ الكليات ،

٢٧٩/٣ ؛ التوقيف ، ص ٣٦٢ ؛ مطالب أولي النهى ، ٦٤١/٣ .

والأذان : خمس عشرة كلمة لا ترجيع^(١) فيه .

والإقامة : إحدى عشرة^(٢) كلمة ، فإن رجَّع الأذان وثني الإقامة فلا بأس .

ويسن قوله في أذان الصبح : ” الصلاة خير من النوم ”^(٣) مرتين بعد الحيلة ، وأن يؤذن أول وقت ويترسل فيه ، ويحذرُها ولا يُعربُها ، بل يقف على كل جملة .
ويؤذن ويقيم قائماً ، ويكرهان قاعداً لغير عذر إلا لمساfer فلا يكرهان . متطهراً ، فيكره أذان جنب وإقامة محدث مطلقاً ، على موضع عالٍ ، مستقبلاً ، فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا لـ ” حيَّ على الصَّلَاة ” ، وشمالاً لـ ” حيَّ على الفلاح ” ، ولم يستدر . ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلَّه نصاً . ويسن أن يتولاهما معاً ، ويقيم في موضع أذانه إن لم يشق ولا يصح إلا مرتباً متوالياً عرفاً متوالياً^(٤) من واحدٍ عدلٍ ، ورفع الصوت به ركنٌ ؛ ليحصل السماع ما لم يؤذن لنفسه أو لحاضرٍ . ويكره فيه يسير كلامٍ وسكوتٍ بلا حاجة ، فإن كثر أو كان محرماً لم يعتد به .

21 ولا يجوز إلا بعد دخول وقتٍ ، ويصح لفجرٍ بعد نصف ليل ، ويكره في رمضان / قبل فجرٍ ثانٍ نصاً^(٥) . وعنه : لا يُكره مع عادة^(٦) . واختاره جماعة ، وهو أظهر وعليه العمل ، ويسن جلوسه بعد أذان مغربٍ وغيرها - إذا سنَّ تعجيلها - جلسةً خفيفةً ، ثم يقيم .

ويحرم خروجه من مسجدٍ بعد أذان بلا عذرٍ ، أو نيةٍ رجوعٍ إلا إذا أذن لفجرٍ قبل

(١) التَّرجيعُ هو : إعادة الشهادتين بعد ذكرهما خفضاً ، بصوت أرفع من الصوت الأول ، سمي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما . انظر : المبدع ، ٣١٧/١ ؛ المطلع ، ص ٤٩ .
(٢) في أ : ” عشر ” خطأ لغوي .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) .
والنسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٥ - باب التوبة في أذان الفجر ، الحديث (٦٤٧) . وهو صحيح .
(٤) زيادة من ب .

(٥) وقيد في الإقناع بما إذا لم يكن معه من يؤذن أول الوقت ، أمّا في المنتهى فقد وافق المصنّف .
انظر : الإقناع ، ٧٩/١ ؛ المنتهى ، ٥٤/١ .

(٦) انظر : المبدع ، ٣٢٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠١/١ - ٢٠٢ ؛ الإنصاف ، ٤٢١/١ .

وقتها نصاً . نقله أبو العباس^(١) .

ومن جمع أو صلى فوائت أذن للأولى ، وأقام لكل صلاة . ويجزيء أذان مميز وملحّن وملحون ، إن لم يخلّ المعنى ، مع الكراهة فيهما ، لا أذان فاسق / وختشى وامرأة .
ويسن لمن سمع المؤذن ولو ثانياً وثالثاً - حيث سن - حتى نفسه نصاً ، أو المقيم أن يقول متابعاً قوله سرّاً كما يقول ، لا مصلّ ومتخلّ ، ويقضيانه إلا في حيلة ، فيقول :
” لا حول ولا قوة إلا بالله “ فقط^(٢) . وعند الثوب^(٣) : (صدقت وبررت) ، أو (صدقت وبالحق نطق)^(٤) . قاله المجد في شرحه^(٥) .

وفي الإقامة عند لفظها : (أقامها الله وأدامها)^(٦) ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول :

(١) انظر : الاختيارات ، ص ٣٨ .

(٢) أي : من غير زيادة ” العلي العظيم “ لعدم ورودها في الحديث ، ففي حديث عمر رضي الله عنهما : ” ... ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله “ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١٣) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب القول مثل المؤذن لمن سمعه .. إلخ ، الحديث (٣٨٥) .

(٣) الثوب : قول المؤذن بعد حيلة أذان الفجر ” الصلاة خير من النوم “ مأخوذ من ” ثاب “ إذا رجع ، وسمي بذلك لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيلتين ثم رجع يدعو إليها بـ ” الصلاة خير من النوم “ .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/١٢٦-١٢٧ ؛ المصباح المنير ، ١/٨٧ .

(٤) هذان اللفظان : ” صدقت وبررت “ و ” صدقت وبالحق نطق “ لا أصل لهما . وكثير من العامة يردّدونهما ونحوهما كقول بعضهم عند الثوب أيضاً ” صدقت يا ذاكر الله في كل وقت “ أو ” صدق رسول الله ﷺ “ لكونه ﷺ أقرّ بـ لا على قوله ” الصلاة خير من النوم “ .

ولا أصل لجميع ذلك ، وقد استحب بعض الشافعية قول ” صدقت وبررت “ أو ” وبالحق نطق “ لأن ابن الرفعة ادعى أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله ، لكن قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : ” ولم أقف عليه في كتب الحديث “ . وقال ابن حجر : ” لا أصل له “ انظر : كشف الخفاء ، ٢/٢٨ ؛ الجدل الخفي ، ص ٥١ ؛ الأسرار المرفوعة ، ص ٢٣٣ ؛ التلخيص الحبير ، ١/٢٢٢ .

(٥) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ١/٤٢٧ .

(٦) لما روى أبو أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ : (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : ” قد قامت الصلاة “ قال النبي ﷺ : ” أقامها الله وأدامها “) .

(اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً)^(١) - مُنْكَرًا - ولا يقول : الدرجة الرفيعة^(٢) ، ثم يدعو هنا ، وعند إقامة ، فعله أحمد .

ووقت أذانٍ إلى مؤذنٍ ، وإقامةٍ إلى إمام . ولا يركع داخلُ مسجدٍ تحيةً قبل فراغ مؤذن . ولعل المراد غير أذان جمعة . قاله في الفروع^(٣) .

*
* *

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وهي : ما يجب لها قبلها . قال المنقح : " قلت : إلا النية على ما يأتي "^(٤) .
وهي ستة ؛ لكونها جمع شرط . وهو : ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر . ولا يكون منه . ومنها : إسلام وعقل وتمييز .
أولها : دخول الوقت .
والثاني : الطهارة من الحدث .
والصلوات المفروضة خمس :

- أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، الحديث (٥٢٨) .
والحديث ضعيف في إسناده ثلاث علل :
الأولى : محمد بن ثابت العبدي ، ضعيف . الثانية : فيه شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد . الثالثة : رجل مجهول بينهما .

انظر : التلخيص الحبير ، ص ٧٩ ؛ نيل الأوطار ، ٣٨/٢ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٨/١ .
(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء ، الحديث (٦١٤) .

قلت : والأولى إضافة " الذي وعدته " فإنها ثابتة في الحديث المذكور .
(٢) صرح بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ص ٧٨ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٢١٢ .
(٣) انظر : الفروع : ٣٢ / ١ .
(٤) التنقيح المشيع ، ص ٥٨ .

● **الظهر ، وهي : الأولى ، ووقتها : من زوال شمس - وهو : ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره - ، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان ؛ لسير الشمس ناحية^(١) عنها .** قاله ابن حمدان وغيره ، ويختلف باختلاف الشهر والبلد ، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على قدم وثلاث في نصف حزيران ، ويتزايد إلى أن تزول على عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول ، وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك . وطول الإنسان ستة أقدام وثلاثان بقدمه تقريباً - إلى مصير ظل الشيء مثله بعد / ظل الزوال .

22 والأفضل تقديمها ، ويسن تأخيرها في شدة حر - ولو صلى وحده حتى ينكسر - ، وغيم نصاً لمن يصلي جماعة إلى قرب وقت الثانية ، غير صلاة جمعة فيهما ، وتأخيرها لمن لم تجب عليه جمعة إلى بعد صلاحها ، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل ، ويأتي في صفة الحج .

● **ثم العصر . وهي : الوسطى ، ووقتها : من خروج وقت الظهر ، وآخر وقتها المختار: مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل زوال إن كان^(٢) ، وعنه : إلى اصفرار شمس - وهو أظهر^(٣) - . ويبقى وقت ضرورة إلى غروب شمس . وتعجيلها أفضل بكل حال .**

● **ثم المغرب . وهي : الوتر ، ووقتها : من مغيب شمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع^(٤) لقاصدها / محرماً ، إن لم يوافها وقت غروب على مقتضى كلامهم ، وهو واضح ، وفي غيم لمن يصلي جماعة نصاً ، وفي جمع إن كان أرفق ، ويأتي في الجمع .**

● **ثم العشاء . ووقتها : من مغيب الشفق إلى ثلث الليل^(٥) ، وعنه : نصفه - وهو**

(١) في أ : " ناحيته " والصواب ما أثبت .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٣) واختاره الموفق والمجد . انظر : المغني ، ١٥/٢ ؛ المستوعب ، ٣١/٢ ؛ الكافي ، ٩٦/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٠/١ ؛ المبدع ، ٣٤١/١ ؛ الشرح ، ٢١٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/١١ .

(٤) جمع : اسم من أسماء مزدلفة .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

أظهر^(١) - . وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق ، ولو على بعضهم نصاً ، وتأخير عادم ماء العالم ، أو الراجي وجوده إلى آخر الوقت أفضل في الكل ، وتقدم في التيمم ، وتأخيرها لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها ، ولمعذور كحاقن^(٢) وتائق^(٣) ونحوه ، وتقدم في كتاب الصلاة إذا ظن^(٤) مانعاً من الصلاة ونحوه ، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي به أخر نصاً ، فلا يكره إمامة ابن أبيه . ويجب التأخير لتعلم الفاتحة ، وذكر واجب في الصلاة . ثم يذهب وقت اختيار ، ويبقى وقت ضرورة إلى طلوع فجر ثانٍ ، وهو : ياض معترض في المشرق لا ظلمة بعده .

● ثم الفجر . ووقتها : من طلوعه إلى طلوع شمس ، وتعجيلها أفضل^(٥) . وعنه : إن أسفر المأمومون ، أو أكثرهم ، فالأفضل الإسفار^(٦) ، وإلا لحاج بمزدلفة . وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب لها إذا دخل الوقت .

• • •

(١) واختاره الموفق والمجد وغيرهما .

انظر : المغني ، ٢٨/٢ ؛ الكافي ، ٩٧/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع ، ٣٤٩/١ ؛ الشرح ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/١ .

وهو قول الحنفية أيضاً ، انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ .

(٢) الحاقن : هو الذي يدافع البول .

انظر : تحرير ألفاظ التبيه ، ص ٣٣٤ ؛ المصباح المنير ، ١٤٤/١ .

(٣) التائق : تاقته نفسه إلى الشيء اشتاقت ونازعت إليه .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٧٨/١ .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/١ ؛ والمتهى ، ٥٧/١ .

(٦) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع ، ٣٤٩/١ ؛ الشرح ، ٢١٩/١ ؛

الإنصاف ، ٤٣٦/١ ؛ الانتصار ، ١٥٠/٢ .

وهو قول الحنفية أيضاً . انظر : الدر المختار ، ٣٦٦/١ ؛ فتح القدير ، ٢٢٥/١ .

وتدرك مكتوبة أداءً بتكبيرة إحرام في وقتها ، ولو جمعة - ويأتي في الجمعة - ، ولو كيفية إدراك المكتوبة كان آخر وقت ثانية في جمع تأخير .

ولا يصلي من شك في دخول وقت ، فإن غلب على ظنه ، صلى إن لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين ، وأعمى عاجز ونحوه ، يقلد فإن عدم أعاد ، فإن أخبره عدل عن يقين قبل قوله ، أو سمع أذان ثقة عارف ، وإلا فلا ، وإن كان / عن 23 اجتهاد لم يقبله . أطلقه الأكثر^(١) . وقال جمع^(٢) : يقبله لعذر - وهو أظهر - .

ومتى اجتهد وصلى فوافق الوقت أو بعده ، أجزأه ، وإن وافق قبله فلا .

ومن أدرك من وقت قدر تكبيرة ثم جن ، أو حاضت ، لزمه القضاء .

وإن بلغ أو أسلم أو أفاق أو طهرت قبل طلوع شمس بقدر تكبيرة إحرام ، لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب شمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع فجر ، لزمهم المغرب والعشاء .

ومن فاتته صلاة فأكثر ، لزمه قضاؤها مرتباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيد نصاً . ما لم يتضرر في بدنه ، أو معيشة يحتاجها نصاً ، ولا يصح نفل مطلق إذا . ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لصلاة ، فإن خشي فوات حاضرة ، أو خروج وقت الاختيار ، سقط وجوبه^(٣) ، وتصح البداءة بغيرها نصاً ، لا نافلة . وعنه : لا يسقط إلا في جمعة^(٤) نصاً ، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها ، أو بين حاضرة

(١) منهم الموفق والمجد والسماري . انظر : المقنع ، ٢٤ ؛ المستوعب ، ٤٠/١ ؛ الكافي ، ١٠٠/١ ؛ المحرر ، ٢٩/١ .

(٢) منهم ابن عقيل وأبو المعالي وابن تميم وابن حمدان ، انظر : الفروع ، ٣٠٥-٣٠٦ ؛ المبدع ، ٣٥٢/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٨٥-٨٦ ؛ والمتهى ، ٥٩/١ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٤/١ .

ويرى القاضي أبو يعلى أن الإمام رجع عن هذه الرواية (عدم سقوط الترتيب) فقال : "وعندي أن المسألة رواية واحدة ، وأنه يسقط ؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة ، يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقال له : كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال : كنت أقول ، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك " الروايتين والوجهين ، ١٣٣/١ .

٢٥

وفائتة حتى فرغ ، / سقط وجوبه . ولا يسقط بجهله . ولو ذكر إماماً فائتة وهو محرمٌ
بمحاضرة ، قطعها نصّاً ، واستثنى جمع الجمعة^(١) - وهو أظهر^(٢) - . ولو ذكر منفرداً أو
مأمومٌ ، أتمها نفلاً ما لم يضيق الوقت فيهنّ .

* *

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وهي : سوءة الإنسان ، وكلُّ ما يستحي منه^(٣) ، وهو الشرط الثالث .
وسترها : - لا من أسفل^(٤) - ، عن النظر وخلوة بما لا يصف البشرية ، - ولو
بنبات ونحوه ، ومتصل به كيده ولحيته ، لا بارية^(٥) وحصير ونحوهما مما يضره ، ولا حفرة
وطين ، وماء كثير لعدم ، - واجبٌ مطلقاً . إلا لضرورة ، كداوٍ ونحوه ، [أو حاجة
كتخل ونحوه]^(٦) ، أو لأحد الزوجين ، أو أمته المباحة وهي له [أو هي لسيدها]^(٧) .
وعورة رجلٍ وخنثى ، ومن بلغ عشرين وأمة : ما بين سرّة وركبة .
والحرّة البالغة : كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فقط^(٨) .

= وانظر : المستوعب ، ٤٤/٢ ولم يستثن الجمعة ؛ الكافي ، ٩٩/١ ولم يستثن الجمعة ، المحرر ، ٣٥/١ ولم
يستثن الجمعة ؛ الشرح ، ٢٢٤/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٤/١ .

- (١) سقطت من ج .
- (٢) من هذا الجمع : القاضي أبو يعلى ، وابن حمدان ، وابن تيميم ، والمُرْدَاوي وقال : " وهو الصواب " .
انظر : الروايتين والوجهين ، ١٤٤/١ ؛ المستوعب ، ٤٥/٢ ؛ الفروع ، ٨٧/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٥/١ .
- (٣) بعدها في ب : " شرعاً " .
- (٤) أي من جهة الرجلين فلا يجب وإن تيسر النظر من أسفل كمن صلى على حائط .
انظر : شرح المنتهى ، ١٤١/١ .
- (٥) البَّارِيَّةُ : الحَصِيرُ الخَشَنُ المنسُوجُ .
انظر : المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ تاج العروس ، ٣٥/١٠ وذكر أنها " البارياء " بالهمز .
- (٦) سقطت من ب .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ب و ج .
- (٨) ووافقه في : الإقناع ، ٨٨/١ ؛ والمنتهى ، ٦١/١ .

وعنه : والكفين - وهو أظهر^(١) - .

ومراقة ، قال بعضهم : وميزة : كأمة وأم ولد .

ومعتق بعضها : كأمة^(٢) . وعنه : كحرة - وهو أظهر^(٣) - .

ويسن لرجل الصلاة في أكثر من ثوب ، فإن اقتصر على ستر عورته ، أجزأ في نفل .

وستر جميع أحد عاتقيه بشيء من لباس - ولو وصف البشرة - في فرض شرط .

ويسن لامرأة حرة صلاة في درع^(٤) وخمار^(٥) وملحفة^(٦) ، ويكره في نقاب وبرقع

نصاً . قلت : ولعل المراد ولا حاجة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها ، أجزأها .

ويعفى عن كشف كثير في زمن قصير ، ككشف يسير عرفاً سهواً في زمن طويل .

ومن صلى في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه ، / أو مغصوب أو بعضه ، لم تصح إن

كان عالماً ذاكرًا ، وإلا صحت ، وإن حبس بغصبٍ صحت . ويصلي في حرير لعدم ولا

يعيد ، وعرياناً مع مغصوب . ولا يصح نفل آبق . ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ، صلى فيه

وأعاد نصاً ، ولا يعيد من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه نصاً ، ويسجد

بالأرض إن كانت يابسة ، وإلا أوماً غاية ما يمكنه وجلس على قدميه .

(١) احتارها الموفق ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية .

انظر : المستوعب ، ٧٤/٢ ؛ الكافي ، ١١١/١ ؛ المحرر ، ٤٢/١ ؛ المبدع ، ٣٦٣/١ ؛ الفتاوى ، ١١٤/٢٢ -

١١٨ ؛ تبين الحقائق ، ٩٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢٨/١ ؛ المجموع ، ١٦٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٥٢/١ .

(٢) وواقفه في : الإقناع ، ٨٧/١ ؛ والمنتهى ، ٦١/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٧٨/١ ؛ الكافي ، ١١٢/١ ؛ المحرر ، ٤٣/١ ؛ المبدع ، ٣٦٣/١ ؛ الشرح ، ٢٢٨/١ ؛

الإنصاف ، ٤٥٣/١ .

(٤) الدرع : ثوب تلبسه المرأة فوق القميص .

انظر : تاج العروس ، ٣٢٤/٥ ؛ المصباح المنير ، ١٩٢/١ ، الآلة والأداة ، ص ٩٧ .

(٥) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : تاج العروس ، ١٨٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ١٨١/١ .

(٦) الملحفة : الملاعة التي تلتحف بها المرأة .

انظر : تاج العروس ، ٢٤٤/٦ ؛ المصباح المنير ، ٥٥٠/٢ .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها ، لا المنكب ، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط ، فيستره ويصلي جالساً نصّاً^(١) . وقيل : يترر ويصلي قائماً - وهو أظهر^(٢) - . كما لو لم يكف . فإن لم يكف جميعها ، ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما فدبر أولى . ويلزمه قبول سترة عارية لا هبة ، كتحصيلها بثمن مثلها ، فإن زاد فكساء وضوء ، فإن عدم بكل حال صلى جالساً ندباً ، ولا يترجع . بل ينضم^(٣) نصّاً ، يومئ إيماءً ، وإن صلى قائماً جاز ، وإن وجد سترة قريبة عرفاً ، ستر وبني ، وإلا ابتداءً . وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقاً^(٤) ، واحتاجت إليها .

فإن نسي السترة أو أعارها ، وصلى عرياناً أعاد ، كناس ماءً وتيمم ، وتقدم في التيمم . وتصلي العراة جماعة ، وإمامهم في وسطهم / وجوباً فيهما ، فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، فإن شق صلى نوع ، واستدبره الآخر ، ثم العكس .

• • •

ويكره في الصلاة سدل ، وهو : طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الأخرى . واشتمال الصمائم ، وهو : أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . ويكره تغطية وجه ، وتلثم على فم وأنف ، ولف كم بلا سبب ، وشد وسط بما يشبه شد زنار^(٥) نصّاً ، في صلاة وغيرها ، فيكره التشبه بكافر فيه . ويكره لامرأة شد وسطها مطلقاً . ويحرم إسبال شيء من ثيابه [بلا حاجة ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/١ ؛ والمتهى ، ٦٢/١ .

(٢) وهو الظاهر من كلام الموفق في المقنع ، واختاره المجد ابن تيمية في شرحه على الهداية ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز أيضاً ، وقال المرادوي : " وهو الصواب " .

انظر : المقنع ، ص ٢٥ ؛ الوجيز ، ق ٨٧/أ ؛ المحرر ، ٤٥/١ ؛ القروع ، ٣٣٩/١ ؛ المبدع ، ٣٧٠/١ ؛ الشرح ، ٢٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٦٣/١ .

(٣) أي يضم إحدى فتحديه إلى الأخرى .

(٤) زيادة من ب .

(٥) زُنَّارٌ : ما يشده الذمي على وسطه .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٩ .

خيلاء^(١) في غير حرب .

ويكره فوق نصف ساقه نصاً ، وتحت كعب ، بلا حاجة . ويجوز لامرأة زيادة إلى ذراع .

ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ، وستر الجُذُر به ، وتصويره ، لا افتراشه وجعله مخدأً . وعلى رجل وخشي - ولو كافراً - لبس ثياب حرير ، ولو بطانة ، وافتراشه واستناده إليه ، وتعليقه ، وستر الجُذُر به غير الكعبة . - وكلام أبي المعالي^(٢) يدل أنه محل وفاق بلا ضرورة ، أو ما غالبه الحرير ظهوراً ، إلا إذا استويا^(٣) . وقيل : يحرم ، - وهو أظهر^(٤) - . ولا يحرم خنز نصاً ، وهو : ما سُدي يَأْبُرِيْسَم^(٥) ، وألجم بوبر ، أو صوف ونحوه ، ويحرم على ذكر وخشي بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة ، ومموه بأحدهما ، فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء أبيح ، وإلا فلا .

ويباح لبس حرير لحكة ومرض ، وفي حرب مباح^(٦) ، ولو لغير حاجة . ويحرم على ولي صبي إلباسه ما يحرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه .

ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وعكسه ، في لباس وغيره . ويباح حشو الجلباب والفرش به .

(١) في جـ تقديم وتأخير " خيلاء ، بلا حاجة " .

(٢) هو : أسعد - ويسمى محمد - بن المنعم بن بركات التتوخي المعري ، أبو المعالي ، وحجبه الدين ، الفقيه القاضي ، رحل إلى بغداد وتفقّه بها على جملة من الأعيان ، وبرع في المذهب ، من تلامذته الحافظ المنذري وموفق الدين ابن قدامة . من مصنفاته : " النهاية في شرح الهداية " و " الخلاصة " و " العمدة " جميعها في الفقه . توفي سنة ٦٠٦ هـ - رحمه الله - .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٧٩/١ ؛ القلائد الجوهريّة ، ٤٢١/٢ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٩٣/١ ؛ والمنتهى ، ٦٤/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٤٢٤/٢ ؛ الكافي ، ١١٦/١ ؛ الفروع ، ٣٤٨/١ ؛ البدع ، ٣٧٩/١ ؛ الشرح ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف ، ٤٧٥/١ - ٤٧٦ .

(٥) الإبريسم : الحرير ، وفيه لغات أخرى : " أبريسم " و " إبريسم " .

انظر : الصحاح ، ١٨٧١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(٦) سقطت من أ .

ويباح عَلمُ حرير ، وهو : طراز الثوب ، وكذا الرقاع ، وسُجفُ الفراء ، وَلِبْنَةُ جَبِّب، وهي : الزيق . والجيب : ما يفتح على النحر أو طوقه ، إذا كان أربع أصابع مضمومة نصّاً ، وخياطة به ، وأزرار ، ويباح حرير لأنثى ، / ويحرم كتابة مهرها فيه .
وقيل : يكره ، وعليه العمل .

ويكره لرجل لبس مزعفر ، وأحمر مصمت نصّاً ، وطيلسان ، وهو : المقوّر ، وجلد مختلف في نجاسته ، وافتراشه ، ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة ، ومعصفر ، إلا في إحرام فلا يكره^(١) نصّاً ، ويباح نعل خشب .

ويحرم إلباس دابة ذهباً أو فضة ، ويسن كون نعل أصفر وخف أحمر ، ويكره لبس خف وإزار وسراويل قائماً .

ويسن لبس بياض ، ونظافة في ثوب وبدن ، وإرخاء ذؤابة نصّاً ، وتحنيك عمامة ، فإن ترك^(٢) ، كره .

ويباح لبس سواد ، وكثان ، وصوف . ويسن لبس سراويل . ويباح قباء^(٣) ، ولو لنساء .

*
* *

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

وهي : عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى^(٤) فيها / طبعاً ، ولا لحق الله ، أو غيره شرعاً .

(١) أي المعصفر فقط دون غيره ، ولو قال : " وكذا معصفر إلا في إحرام ... " لكان أجود ، حتى لا يتوهم أن الاستثناء راجع إلى الصور التي قبله . حواشي التنقيح بتصرف ، ص ١٠٢ .

(٢) في ب و ج : " تركا " .

(٣) القَبَاء : ثوبٌ يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه ، وسمي قَبَاءً ؛ لاجتماع أطرافه .

قال ذو الرمة يصف الثور :

تجملو البوارقُ عن مُحَرَمٍ لَهْجٍ كأنه مُتَقَبِّي يُلَمِّسُ عَزْبُ

انظر : الجمهرة ، ٣٢٤/١ ؛ الملابس العربية ، ص ٢٦٢ .

(٤) في ج : " ولا أذى " خطأ .

وهي الشرط الرابع ، فمتى لاقى يديه ، أو ثوبه نجاسةً غير معفو عنها أو حملها ، لم تصح صلاته ، لا إن مسَّ ثوبه ثوباً ، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راکعاً ، أو ساجداً ولم يلاقها .

وإن طين [أرضاً نجسة ^(١)] ، أو بسطَ عليها ، أو على حيوان نجس ، أو حرير شيئاً طاهراً صفيقاً وصلّى عليه ، أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر ، أو في علو سفله غصب ، أو بعد غسل وجهه آجر نجس ، أو سقطت عليه نجاسة فأزالها ، أو زالت سريعاً ، صحت صلاته مع الكراهة في غير الأخيرة . وتصح على طاهر من بساط ، أو جبل طرفه نجس ، ولو تحرك بحركته ، إلا أن يكون متعلقاً به ينجر معه .

ومتى وجد نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة ؟ ، أو لا ؟ ، صحت صلاته . فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهل عينها ، أو حكمها ^(٢) ، أو أنها كانت عليه ، ثم تحقق كونها عليه ، أو ملاقيها ، أو عجز عن إزالتها ، أو نسيها أعاد ^(٣) ، وعنه : لا يعيد فيهن ^(٤) جاهل وناس - وهو أظهر ^(٥) .

وإن غاط جرحاً ، أو جبر كسراً بعظم ، أو خيط نجس فصَحَّ ^(٦) ، لم يلزمه إزالته ، إن خاف ضرراً ، فإن غطاه اللحم لم يتييم له ، وإلا تيمم ، وإن مات من لزمه إزالته أزيل ، إلا مع مثلة . وإن سقطت سنّة ، أو أذنه ، ونحوها ، فأعادها فثبتت فهي طاهرة ^(٧) .

(١) في ب وج د : " نجساً " .

(٢) بعدها زيادة في ب : " أو هما " .

(٣) وقدمه في : الإقناع ، ٩٦/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٦٥/١ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) وهو اختيار الموفق ، والمجد ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم .

انظر : المستوعب ، ١١٢-١١٣ ، المحرّر ، ٤٧/١ ؛ الفروع ، ٣٦٨/١ ؛ المبدع ، ٣٩٠/١ ؛ الشرح ، ٢٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ٤٨٦/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٤٣ .

(٦) ساقطة من ج د .

(٧) الظاهر من عبارته أن ثبوت السن بعد إعادتها شرط في طهارتها ، فلو لم تثبت فهي نجسة ، وهذا إنما يتخصّج على رواية تنجيس آدمي بالموت وقد تقدم ص أنها رواية ضعيفة ، والمذهب طهارة آدمي ميتاً وطهارة ما أئين من أجزائه ، فكان الأولى أن يقول : " ثبت أو لا " كما عيّر بذلك في الإقناع ، ٩٦-٩٧ . وقد وافق ابن النجار في المنتهى المؤلف في العبارة ، ٦٦/١ .

ولا يلزم شارب حمر قَيْوُها ، وصلاة سكران فَعْلُها محرم كثرَ كَها .

• • •

ولا تصح صلاة تعبداً في مقبرة غير جنازة / ولا يضر قَبْران ، ولا ما دفن بداره ،
وَحَمَامٌ وَحُشٌّ^(١) وأعطان إبل تقيم بها ، وتأوي إليها ، وبجزة ، ومزبلة ، وقارعة طريق ،
وأسطحتها ، وسطح نهر ، وموضع مغصوب ، سوى جمعة ، وعيد ، وجنازة ، ونحوها ؛
لضرورة في طريق ، وحافتيها - نص عليهما^(٢) - وموضع مغصوب ، وعلى راحلة في
طريق ، ويصلي فيها كلها لعذر ، بلا إعادة ، وتصح إليها مع الكراهة نصاً ، ما لم يكن
حائل ، ولو كمؤخرة رحل .

ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف على متنهاها ، بحيث لم
يبق وراءه شيء منها نصاً ، أو صلى خارجها وسجد فيها .

ويصح نذر صلاة فيها وعليها ، ونافلة إذا كان بين يديه شيء منها شاخص متصل
بها نصاً ، فإن لم يكن شاخص ، وسجوده على متنهاها ، لم تصح ، وإلا صحت^(٣) ،
وعنه : لا ، اختاره الأكثر^(٤) . ويسن نفلها فيها .

(١) الحشُّ: في أصل اللغة البستان ، ثم أطلق على الكيف مجازاً ؛ لأنهم كانوا في السابق يقضون حوائجهم في البساتين.
انظر القاموس المحيط ، ٢٧٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٧/١ ؛ المطلع ، ص ٦٥ .

(٢) نص الإمام أحمد برواية أبي داود ، ص ٤٦ على كراهة الصلاة في مسجد بني في الطريق ، وقال : كان أبو
جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق . وقال أبو داود : قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب
أصلي فيه ؟ قال : لا .

وفي مسائل ابن هانئ ، ٧٠/١ قال : سألت عن المساجد التي تتخذ في الطريق أيسل في فيها ؟ قال : لا يصلي فيها .
ولم يذكر عبد الله في مسأله ٢٢٦/١-٢٢٨ إلا الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام ، فقال الإمام :
تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وأنا أكرهه .

وفصل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين الحكم فيما إذا كان جاهلاً أم كان قد سمع الخير . انظر :
الروايتين والوجهين ، ١٥٦/١-١٥٧ .

(٣) وقدمه في الإقناع ، ٩٩/١-١٠٠ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٦٧/١ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٧٦/٢ ؛ تصحيح الفروع ، ٣٧٦/١ ؛ المحرر ، ٤٩/١ ؛ المبدع ، ٣٩٩/١ ؛ الشرح ،
٢٤٧/١ ؛ الإنصاف ، ٤٩٧/١ .

والحجرُ منها نصّاً ، وقدره : ستة أذرع وشيء ، فيصح التوجه إليه مطلقاً . وقال ابن حامد^(١) وابن عقيل^(٢) : لا . وقاله أبو المعالي في المكي . ويسن التنفل فيه ، والفرض فيه كداخلها^(٣) ، في ظاهر كلامهم . وقاله ابن نصر الله^(٤) تفقهاً .

*
* *

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وهو : الشرط الخامس . إلا في حال العجز عنه ، والنافلة على الراحلة ، فيصح إلى غير قبله / تنفلُ راکب في سفر طويل ، وقصير مباح ، ونحوه ، لا راکبُ تعاسيف^(٥) ،

٢٨

(١) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله ، شيخ الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم ، كان ينسخ الكتب ويقتات من أجزائها ، من تلامذته القاضي أبو يعلى . من مصنفاته : " الجامع " في المذهب يقع في أربعمئة جزء ، و " شرح أصول الدين " و " شرح الخرقى " و " تهذيب الأجوبة " توفي سنة ٤٠٣ هـ في رجوعه من مكة بالحج رحمه الله .

أخباره في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ص ٦٢٥ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٠٣/٧ ؛ طبقات الحنابلة ، ١٧١/٢ .

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي المتفنن ، أحد الأذكياء العظام ، وأحد أعيان المذهب ، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه ، وأتى ودرس وناظر ، واسع التأليف . من مصنفاته : " الفنون " يقع في مائتي مجلد ، و " الواضح " و " عمد الأدلة " و " الإرشاد في أصول الدين " وغيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ رحمه الله .

ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٤ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ١٤٢/١ ؛ المنهج لأحمد ، ٢٥٢/٢ .

(٣) في المطبوعة : " كداخل " .

(٤) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة ، شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية ، من مؤلفاته : " تصحيح المحرر " و " تصحيح المقتع " و " مختصر قواعد ابن رجب " و " الطبقات " في أربع مجلدات . توفي سنة ٨٤٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ٦ ؛ إنباء الغمر ، ١٥٧/٢ ؛ الضوء اللامع ، ٢٣٣/٢ .

(٥) رُكُوبُ التَّعَاسِيفُ هو : السير في الفلاة راکباً وقطعها على غير صوب ، من " عَسَفَ عن الطريق " أي مال وعدل .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨١/٣ ؛ الإقناع ، ١٠٠/١ .

ولو ماشياً ، لكن إن لم يُعذَر من عدلت به دابته عن جهة سيره ، أو عدل هو إلى غيرها^(١) ، مع علمه ، أو عذر وطال بطلت ، وكذا إن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة . وإن وقفت دابته تعباً ، أو منتظراً رفقة ، أو لم يسر لسيرهم ، أو نوى النزول يلد دخله ، استقبل . وإن نزل في أثناءها نزل مستقبلاً ، وأتمها نصاً . وإن ركب ماش فيه أتمه .

ويصح نذر الصلاة عليها ، ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه ، واستقبال ، وركوع ، وسجود بلا مشقة نصاً ، وإلاً أوماً إلى جهة سيره . وماشٍ ، ويلزمه افتتاح إليها ، وركوع ، وسجود ، ويفعل الباقي إلى جهة سيره .

• • •

والفرض في القبلة : إصابة العين بيدنه نصاً ، ولا يضر علو ، ولا نزول لمن قرب منها ، إن لم يتعذر عليه إصابتها ، فإن تعذر بحائل أصلي لا غيره اجتهد إلى عينها ، وإصابة الجهة بالاجتهاد .

ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بُعد عنها ، وهو : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم ، إلا المشاهد لمسجد الرسول ﷺ ، والقريب منه ، فإصابة العين ، فإن أمكنه / ذلك بخير ثقة ، مكلف عدل ظاهراً وباطناً عن يقين ، لزمه العمل به . وكذا الاستدلال بمحاريب المسلمين ، وإن وجد محاريب لا يعلمها لمسلم ، لم يلتفت إليها . وإن اشتبهت عليه في سفر ، اجتهد في طلبها .

وأثبت دلائلها : القطب : نجم ، وقيل : نقطة^(٢) إذا جعله وراء ظهره بالشام وما حاذها ، وخلف أذنه اليمنى بالمشرق ، وعلى عاتقه الأيسر بإقليم مصر وما والاها .

(١) في ج : " غيره " خطأ نحوي .

(٢) القُطْبُ هو : النقطة التي تبعد عن نقطة عطف الاستواء السماوي بزاوية ٩٠° على أن يكون القطب الشمالي للسماء ناحية القطب الشمالي للأرض ، وعليه فإن قطب السماء الشمالي والجنوبي هما النقطتان على الكرة اللتان لا تشتركان مع النقط الأخرى في دورانها حول محور الكرة السماوية .

انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٤٣ .

والشمس والقمر ومنازلهما ، وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق ، وتغرب في المغرب عن يمين مصل بالشام وما والاها .

والرياح المذكورة بصفتها دلائل قبة العراق ، وقبة الشام مُغْرِبَةٌ عنها .

- فمهبُّ الجنوب لأهل الشام قبة ، وهو : من مطلع سهيل^(١) إلى مطلع الشمس في الشتاء .

- والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلي ، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .

- والصَّبَا^(٢) تهب من يُسْرَةِ المصلي ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق^(٣) . والدَّبُور^(٤) مقابلتها ، لأنها تهب بين القبلة والمغرب .

وإذا اختلف مجتهدان فأكثر في جهتين فأكثر^(٥) ، لم يتبع أحدهما صاحبه ، ولم يصح اقتداؤه به نصّاً ، وإن كان في جهة صح ، فلو بان لأحدهما الخطأ انحرَفَ وأتم . وينوي المأموم منهما المفارقة للعدر ، ويتم^(٦) ، ويتبعه من قلَّده ، ويتبع جاهل وأعمى وجوباً أو ثَقَمَها في نفسه ، / فإن تساويا عنده خيّر ، ولو لم يظهر لمجتهد جهة صلى بلا إعادة . وإذا صلى بصير في حضر فأخطأ أو أعمى بلا دليل أعادا ، فإن لم يجد الأعمى ،

(١) سُهَيْلٌ : أُلْعَ نجم في السماء بعد الشُعْرَى اليمانيّة ، حيث يبلغ لمعانه الظاهر بصرياً ٧٧ فرقاً ، ويعد سهيل عنا حوالي ٥٥٠ سنة ضوئية . انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٢٢٥ .

(٢) الصَّبَا : هي الرياح الشرقية التي تهبُّ من المشرق زمن استواء الليل والنهار ، وتسمّى القبول أيضاً . شرح كفاية المتحفظ ، ٤٤٣-٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

(٣) العيوق : كتنور ، نجم أحمر مضيء في طرف الحجرّة الأيمن ، يتلو الثريا ولا يتقدّمها ويطلع قبل الجوزاء سمي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريا .

انظر : تاج العروس ، ٣٠/٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٣٧/٢ .

(٤) الدَّبُورُ : هي الرياح الغربية التي تهب من مغرب الشمس زمن الاعتدال . انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

(٥) سقطت من ج .

(٦) في ج : ” ويصح ” ولا وجه له .

أو الجاهل من يقلده صلى بالتحري ، ولم يعد . ومن صلى باجتهاد سافراً فأخطأ ، أو قلد فأخطأ مقلده ، لم يعد . وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها وجوباً ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني^(١) ، ولو في صلاة، وبنى نصاً .

*
* *

بَابُ النِّيَّةِ

وهي شرعاً في عبادة : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى .
وفي غيرها : العزم على الشيء .

وهي : الشرط السادس . ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ، إن كانت معينة ، فرضاً كانت أو نفلاً وإلا أجزأته نية الصلاة ، ولا تجب إضافة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات ، بل تسن .

ولا تشترط نية قضاء في فائتة ، وفرضية في فرض ، وأداء في حاضرة .

ويصح قضاء بنية أداء ، وعكسه ، إذا بان خلاف ظنه ، والأفضل مقارنتها للتكبير .

/ فإن تقدمت بزمان يسير بعد دخول الوقت ، في أداء وراتبة ، صحت بشرط عدم فسخها، وبقاء إسلامه .

ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة ، فإن قطعها فيها بطلت . وتبطل بترده في قطعها ، وبعزمه على فسخها ، وبشكه هل نوى ؟ فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر أنه نوى ، أو شك ، هل أحرم بظهر أو عصر ؟ ، ثم ذكر فيها .

وإن أحرم بفرض فبان عدمه ، كمن أحرم بفائتة فلم تكن أو بان^(٢) قبل دخول وقته، انقلب نفلاً ، وإن كان عالماً لم تنعقد . وإن أحرم به في وقته المتسع ، ثم قلبه نفلاً ، صح مطلقاً^(٣) ، ويكره لغير غرض صحيح^(٤) .

(١) في أ : « بالآخر » .

(٢) في المطبوعة : « أوقات » تحريف .

(٣) أي : لفرض أو غيره .

(٤) سقطت من أ .

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه ، وصح نفلًا إن استمر . وكذا حكم ما يُفسدُ الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، ولم ينعقد الثاني ، إن لم ينو من أوله بتكبيره إحراراً .

• • •

ومن شرط الجماعة : أن ينوي إمام ومأموم حالهما . فإن أحرم منفرداً ، ثم نوى الائتتمام ، لم يصح ، وإن نوى إمامة لم يصح مطلقاً^(١) ، إلا في الاستخلاف ، ويأتي . ونصه يصح في نفل^(٢) - وهو أظهر - .

وإن نوى إمامة ظاناً بحضور مأموم صح ، لا مع الشك ، فإن لم يحضر ، أو أحرم بحاضر فأنصرف قبل إحرارمه ، لم يصح ، وإن انصرف بعد دخوله معه صحت .

وإن أحرم مأموماً ، أو إماماً ، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك جماعة ، صح . لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته ، قرأ ، وفي أثنائها يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال . فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ ، لم يقرأ ، وإن فارقه في ثانية جمعة ، أتم جمعة ، ولغيره لا . وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة إمامه لعذر ، أو غيره ، لا عكسه^(٣) ، ويتمها منفرداً . وعنه : لا تبطل صلاة مأموم^(٤) ، ويتمونها جماعة - نصاً - أو فرادى ، اختاره جماعة^(٥) . فلو / نوى إمامة لاستخلاف إمام له إذا سبقه حدث ، صح . وله استخلاف لحدوث مرض ، أو خوف ، أو حصر عن قراءة واجبة ، ونحوه ، ولو مسبوقاً نصاً . ويستخلف من يسلم بهم . فإن لم يفعل فلهم السلام ، والانتظار ؛ ليسلم بهم نصاً . وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً^(٦) ، ويسني على ترتيب الأول^(٧) . والأصح :

(١) بعلمها ن ب وج زيادة : " لا نفلًا ولا فرضاً " .

(٢) واختاره مجد الدين ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والقاضي أبو يعلى والموفق .

انظر : الإنصاف ، ٣١/٢ .

(٣) وقدمه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٠١/١ ؛ المبدع ، ٤٢٢/١ ؛ الإنصاف ، ٣١/٢ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٠١/١ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) خالفه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ .

يبتدئ الفاتحة^(١) .

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ، أو اتم مقيم بمثله ، إذا سلم إمام مسافر ، صبح في غير جمعة وبلا عذر السبق ، لا يصح ، كاستخلاف إمام بلا عذر .

وإن أحرم إماماً لغيبة إمام حي ، فحضر في أثنائها فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموماً ، / صبح .

*
* *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يستحب الخروج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه ، وإن سمع إقامة لم يسع إلا إن رَجِيَ التكبيرة الأولى ، وإذا دخل المسجد قَدَّمَ يمينه ، وقال : (بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك)^(٢) . ويقول ويقدم يسراه إذا خرج ، ويقول : (وافتح لي أبواب فضلك)^(٣) نصاً .

والسنة أن يقوم إمام فمأموم - غير مقيم - إلى الصلاة ، إذا قال مؤذن : (قد قامت

(١) لأن الفاتحة ركن فيجب أن يأتي بها ولو سراً ، ثم يني على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً ، وصحَّح هذا القول المجد في شرحه الهداية ، وقال عن الرواية الأولى - والتي هي المنهوب والمنصوص عن الإمام أحمد - : " ولا وجه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها ؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصبر مأموماً بحال ... " . الإنصاف ، ٣٥/١ ؛ وحزم به في القروع ، ٤٠٢/١ ؛ والإقناع ، ١٠٩/١ ، ولم يذكره غيرها .

تنبيه : قلت وهذا التفرع كله إنما هو على الرواية الثانية : " عدم بطلان صلاة المأموم بطلان صلاة الإمام " .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٤ - كتاب المساجد والجماعات ، ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد ، الحديث (٧٧١) بزيادة " ذنوبي " .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٣٤ - باب ما يقول عند دخول المسجد ، الحديث (٣١٤) بنحوه .

والحديث صحيح . انظر : تفريع فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ص ٨٢-٨٤ .

(٣) انظر : التعليق السابق .

الصلاة) ، إن رأى الإمام ، وإلا قام عند رؤيته ، ثم يسوَّى إمام الصفوف بمَنكِب وكعب ، ويسن تكميل الأول فالأول ، والمراصة . ويمينه والصف الأول لرجال أفضل ، وهو ما يقطعه منبر ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة لمكتوبة : (الله أكبر) مرتباً ، فإن أتمه قائماً أو راکعاً أو أتى به فيه ، أو قاعداً ، صحت نفلاً فقط ، إن اتسع الوقت ، ولا تنعقد إن مد همزة (الله أكبر) ، أو قال : أكبار . ولا يجوزُه غيرها ، فإن لم يُحسِّنْها لزمه تعلُّمها ، فإن خشي فوات وقت ، أو عجز عن تعلمها ، كَبَّر بُلغته ، وإن علم بعضه أتى به . ويُحرَّمُ أخرس ونحوه بقلبه . وكذا حكم ذكر واجب . وإن ترجم عن مستحب بطلت نصّاً . ويسن جهر إمام بتكبير ، وتسميع ، وسلام أول ، وقراءة في جهرية ، بحيث يُسمعُ من خلفه . وأدناه سماعُ غيره ، ويسرُّ غيره به ، وبغيره غير ما ^(١) يأتي قريباً .

ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وجهر كلِّ مصل في ركن وواجب فرض ، بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن مانع ، فإن كان ، فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه نصّاً أو إحداهما عجزاً ، مع ابتداء التكبير ، فيستقبل بيّطون أصابعهما القبلة مضمومة إلى حَذْو منكيه ، إن لم يكن عذر وينهيه معه نصّاً . ثم يضع كفه اليمنى على كوع ^(٢) اليسرى تحت سرّته ^(٣) ، ويسن نظره إلى موضع

(١) في المطبوعة : ” غيرها “ تحريف .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هذا هو المشهور من المذهب والمعتمد فيه ، ودليله : ما روى أبو جحيفة أن عليّاً عليه السلام قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة) .

أخرجه أبو داود في السنن ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٧ - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٦) .

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

قال فيه النووي : ” ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل “ وعليه فالحديث ضعيف .

انظر : المجموع ، ٣١٣/٣ ؛ نصب الراية ، ٣١٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٧٠/٢ .

والرواية الثانية في المذهب : تحت صدره استدلالاً بحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) .

- ٣١ سجوده ، إلا في صلاة خوف ، ونحوه ، / عند حاجة فلا . ثم يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)^(١) . ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ثم يقرأ البسملة ، وليست من الفاتحة ، بل آية فاصلة بين كل سورتين^(٢) سوى ﴿ براءة ﴾ . فيكره ابتداءها بها . ولا يجهر بها . ولو قلنا : إنها منها ، ولا بشيء^(٣) من ذلك ، ثم يقرأ الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك ترتيبيها ، أو تشديدة منها ، أو قطعها غير مأموم بذكر ، أو دعاء ، أو قرآن كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها إن كان عمداً ، وكان ذلك / غير مشروع ، وإلا عفي عنه ، فإذا فرغ قال : (آمين) . يجهر بها إمام ومأموم معاً ، ومنفرد ونحوه إن جهر بقراءة ، وإن تركه إمام أو أسرّه أتى به مأموم جهراً ، فإن لم يحسنها لزمه تعلمها ، فإن ضاق الوقت عنه لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات ، فإن أحسن آية كررها بقدرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لم يجوز أن يترجم عنه بلغة أخرى ، ولزمه أن يقول :
- 30

- أخرجه ابن عزيمة في صحيحه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٧ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ، الحديث (٤٧٩) .

انظر في هذه المسألة : الروايتين والوجهين ، ٦٨/١ ؛ الكافي ، ١٢٩/١ ؛ المحرر ، ٥٣/١ ؛ الفروع ، ٤١٢/١ ؛ الإقناع ، ١١٤/١ ؛ الروض المربع ، ٥/١ ؛ المنتهى ، ٧٧/١ .

قلت : وهذه الرواية أصح دليلاً .

(١) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

- أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بمسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٥) .

- وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١ - باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٤) .

- والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، الحديث (٢٤٢) .

وهو حديث صحيح . انظر : التلخيص الحبير ، ٢٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/٢ .

(٢) هذا التعبير منه لا يشمل الفاتحة ؛ لأنها ليس قبلها سورة ، ولو قال : " بل آية من القرآن مشروعة قبلها ، وفاصلة بين كل سورتين " ، لسلمت العبارة .

انظر : الإقناع ، ١١٥/١ .

(٣) في المطبوعة : " ولا يسر " تحريف .

(سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)^(١) فقط . فإن لم يحسن إلا بعضه كرره بقدر الذكر ، فإن لم يحسن شيئاً منه وقف بقدر القراءة ، ولا يحرك لسانه ، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة ندباً ، تكون في الصبح من طوال المفصل^(٢) ، وفي المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر ، فإن كان لم يكره بأقصر من ذلك ، كمرض وسفر ونحوهما . وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب نصّاً . وأوّلُه^(٣) : ﴿ ق ﴾^(٤) . ويكره بالفاتحة فقط لغير عذر ، وتنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات ، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، وبقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه . ويجهر إمام بقراءة فجر وأولتين من مغرب وعشاء ، ويكره لمأموم ، ويخبر منفرد وقائم لقضاء ما فاتته بين جهر وإخفات ، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً ، ويجهر بها ليلاً في جماعة فقط ، ويكره جهره نهاراً في نفل ، وليلاً يراعي المصلحة .

ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبراً ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ، ويمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ،

(١) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب ما يحزئ الأمي والأعجمي في القراءة ، الحديث (٨٣٢) .

والنسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٣٢ - باب ما يحزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، الحديث (٩٢٤) .

قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي . انظر : إرواء الغليل ، ١٢/٢ .

(٢) المُفَصِّلُ : اسم مفعول من " فَصَّلَ " وفَصَّلَتِ الشيء : جعلته فصولاً متميزة ، واختلف في سبب تسميته بذلك على أقوال أربعة : أولها - لفصل بعضه عن بعض ، وثانيها - لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة ، وثالثها - لإحكامه ، ورابعها - لقلّة المنموخ فيه .

انظر : الدر النقي ، ٢٢٧/١ ؛ المطلع ، ص ٧٤ ؛ الزاهر لابن الأنباري ، ٢١٦/٢ .

(٣) اختلف في أوّل المفصل على اثني عشر قولاً ، والمشهور منها أربعة : أحدها : أنه من أوّل " ق " ، الثاني : أنه من أوّل " الحشرات " ، الثالث : أنه من أوّل " الفتح " ، الرابع : أنه من أوّل سورة " حمد " .

انظر : البرهان في علوم القرآن ، ٢٤٥/١ ؛ مناهل العرفان ، ٣٥٢/١ ؛ الإتيقان ، ٦٣/١ ؛ غريب الحديث للخطابي ، ٤٥١/٢ .

(٤) سورة ق : الآية (١) .

وقدّرُ الإجزاء في ركوع الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس ، وقدره من غيره ، ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتمتمها الكمال . قاله أبو المعالي . ويقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وأعلاه في حق إمام / إلى عشر ، ومنفرد العرف . وكذا (سبحان ربي الأعلى) في سجود . والكمال في : (رب اغفر لي ثلاث) . ومحل ذلك في غير صلاة كسوف .

ثم يرفع رأسه مع رفع يديه قائلاً إمام ومنفرد : (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً ، ثم إن شاء أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصّاً . ويقولان : (ربنا لك الحمد) ، وبواو أفضل . ثم يقولان : (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء / بعد)^(١) . ولا يزيد مأموم على : (ربنا ولك الحمد) .

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ، والسجود بالمُصَلّي على هذه الأعضاء مع الأنف ركنٌ مع القدرة ، ويجزئ بعض كل عضو ، وإن عجز بالجبهة أو ما أمكنه ، ولا يلزمه غيرها ، وإن قدر بها تبعها الباقي ، لا مباشرته بشيء منها ، ولو الجبهة ، لكن يكره تركها بلا عذر نصّاً . ويسن أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ما لم يؤذ جاره ، ويضمّ أصابع يديه ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال سجوده ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه . ويسن كونه على أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويقول : (رب اغفر لي) كما تقدّم . ثم يسجد الثانية كالأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق عليه ، فيعتمد بالأرض^(٢) . وعنه : يجلس جلسة الاستراحة^(٣) كجلوسه بين السجدين .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في :

٤ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٧) بدون لفظة ملء الثانية .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ١٢٢/١ ، والمنتهى ، ٨١/١ .

(٣) وهذه الرواية الثانية في المنهب وقال بها أبو بكر عبد العزيز ، والحلال وقال : إن الإمام أحمد رجع إليها . -

ثم ينهض ، ثم يصلي الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة إحرام واستفتاح ، ولا يستعيد إن كان استعاذ في الأولى ، ولا يجدد نية ، ثم يجلس مفترشاً ، ويضع يمينه على فخذه اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويسراه على فخذه اليسرى ، مضمومة مستقبلاً بها القبلة ، ثم يتشهد سراً فيقول : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(١) . هذا التشهد الأول ، ويشير في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها نصاً بسبابة يمتنى مراراً^(٢) من غير تحريك عند ذكر الله تعالى . ويقول في الثاني : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . / وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٣) . ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال^(٤) . وإن دعا بما ورد في كتاب ،

- ودليل هذه الرواية حديث مالك بن الحويرث : (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) . أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، الحديث (٨٢٣) .

انظر : الكافي ١٣٩/١ ؛ المحرر ، ٦٤/١ ؛ الإقناع ، ١٢٢/١ ؛ الروض المربع ، ٥٣/١ ؛ القروع ، ٤٣٨/١ . وانظر : الروايتين والوجهين ، ١٢٧/١ ؛ المبدع ، ٤٦٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/١ ؛ الإنصاف ، ٧٢/٢ .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود ؓ ،

أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٨ - باب الأخذ باليد ، الحديث (٦٢٦٥) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢) .

(٢) سقطت من ب و ج .

(٣) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة ؓ ،

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٢٧٠) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، الحديث (٤٠٦) .

(٤) لحديث أبي هريرة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - باب التعوذ من عذاب القبر ، الحديث (١٣٧٧) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، الحديث (٥٨٨) .

أو سنة ، أو عن الصحابة والسلف ، أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد ، فلا بأس . ما لم يشق على مأموم أو يخف سهواً . وكذا في ركوع وسجود ونحوهما . وكذا لا بأس به لشخص معين ، ما لم يأت بكاف الخطاب ، فإن أتى به وبنحوه^(١) بطلت .

ثم يسلم مرتباً معرباً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسراً به عن يساره ، ويسرهما غيره ويجزئه ، فيقف على^(٢) آخر كل تسليم . ويسن كون التفاتة عن يساره أكثر . فإن لم يقل : ورحمة الله لم يجزئه ، إلا في صلاة جنازة نصاً^(٣) ، ويسن أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، وإن نواه مع الحفظة والمأموم جاز نصاً .

وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من تشهد أول ، وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية ، ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيئاً ، إلا إمام في صلاة خوف ، إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها ، ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً : يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليته على الأرض ، والمرأة كالرجل في ذلك كله ، إلا أنها تجمع نفسها في ركوع وسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل [رجليها فتجعلهما في جانب يمينها]^(٤) وهو أفضل نصاً ، وترفع يديها ، ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجني ، وإلا جهرت كذكر ، وخشى كامراً ، قاله ابن تيميم وابن حمدان وغيرهما^{(٥)(٦)} .

(١) زيادة من ب .

(٢) بدلها في أ زيادة : " كل جملة " مقحمة .

(٣) سقطت من ج .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٥) انظر النقل عنهما في : المبدع ، ٤٧٤/١ ؛ الإنصاف ، ٩٠/٢ .

(٦) قلت : ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته ، الحديث (٥٩٤) .

ويكره :

ما يكره في
الصلاة

32

التفات يسير في صلاة بلا حاجة ، فإن استدار بجملته أو استدبرها بطلت ، ما لم يكن في الكعبة ، أو اختلف اجتهاده في صلاة ، أو في شدة / خوف ، ورفع بصره إلى السماء ، إلا حال تَحَشَّ نَصًّا [في جماعة]^(١) . وتغميضه . وصلاته إلى صورة ، ووجه آدمي ، وإلى ما يلهيه ، ونار مطلقاً^(٢) . وحمله ما يشغله ، نص على ذلك . وإلى متحدث ، ونائم ، وكافر . واستناده بلا حاجة ، فإن سقط لو أزيل ، لم تصح . وما يمنع كمالها ، كحر ، وبرد ، ونحوه . وافتراشه ذراعيه في سجوده . وإقعائوه في جلوس ، وهو : أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه . وابتدائها حاقناً ، أو حاقباً ، أو مع ريح مختبس ، ونحوه ، أو تائقاً لطعام ، ونحوه ، ما لم يضق وقت ، فلا يكره ، بل يجب . ويحرم اشتغاله بطهارة إذا .

ويكره عبث ، وتخصُّر ، وتروُّح بمروحة ، ونحوها بلا حاجة ، وفرقة أصابع ، وتشبيكها .

وتسن تفرقة بين قدميه ، ومراوخته بينهما ، وتكره كثرته .
ويسن ردُّ مارٍ بين يديه ، ما لم يغلبه ، أو يكن محتاجاً ، أو في مكة المشرقة نصًّا . فإن

= ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ، والأفضل أن يفرغ منهن معاً ، ويقول في تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

أخرج ذلك مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الأحاديث (٥٩٧) .

قلت : وقد جرت العادة عند أغلب الفقهاء بإيراد هذه الأذكار في هذا الموطن كما فعل ذلك في الكافي ، ١/١٤٤ ؛ والإقناع ، ١/١٢٦ ؛ والمنتهى ، ١/٨٣ ؛ وجميعها متون ، والمؤلف رحمه الله تركها هنا ، فأوردتها من باب التكميل .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب و ج . وهو قيد مهم لأنه مناط الحكم ، فالعلة هي : ألا يؤدي مَنْ إلى جانبه ،

وعليه الأولى أن يقيّد بما لو كان في جماعة - كما في نسخة أ - ؛ لأن المنفرد لا تتحقّق علّة الحكم فيه .

(٢) أي ولو سراجاً وتنديلاً ونحوها .

أبى دفعه . فإن أصر فله قتاله . / ويضمنه ، فإن خاف فسادها لم يكرهه .
ويحرم مروره بينه وبين سترته ، ولو كانت بعيدة . وإن لم تكن ستره حرم في ثلاثة
أذرع^(١) فما دون .

وله عدو الآي ، والتسييح ، وقتل حية ، وعقرب ، وقملة ، ولبس ثوب ، وعمامة ، ما
لم يطل ، فإن طال فعلى عرفاً في صلاة من غير جنسها ، أبطلها عمدته وسهوه ، ما لم تكن
ضرورة ، كخوف وهرب من عدو ونحوه ، إلا أن يفعله متفرقاً . / وإشارة أحرص كفعل .
ولا تبطل بعمل القلب نصاً ، ولا بإطالة نظر في كتاب .

ويكره تكرار فاتحة في فرض ، ولا يكره جمع سورتين فأكثر في فرض نصاً ؛ كتكرار
سورة في ركعتين ، وتفريقها فيهما نصاً ، ولا يكره في النفل ، ولا قراءة أواخر السور
وأواسطها ، وله الفتح على إمامه إذا ارتج عليه ، أو غلط ، ويجب في الفاتحة كنسيان
سجدة . فإن عجز عن إتمامها استخلف ، وتقدم في النية . وإن ناب عنه شيء ، مثل سهو
إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبح رجل ولو كثر ، وبياح بقراءة^(٢) ، وتهليل ، وتكبير
ونحوه ، ويكره بنحنحة ، وصفير وتصفيقه وتسييحها نصاً .

ويسن تصفيحها بيطن كف على ظهر أخرى ، وهو : التصفيق ، فإن كثر أبطلها .
وإن بدّره بصاق أو مخاط أو نخامة ، أزاله في ثوبه ، وإن كان في غير مسجد ، فعن
يساره ، أو تحت قدمه^(٣) مطلقاً^(٤) ، وفي ثوب أولى ، وتكره أمامه ، وعن يمينه .
وتسن صلاته إلى ستره طولها قريب ذراع فأقل^(٥) نصاً ، وقربها منه قدر ثلاثة

(١) وبالمقاييس المعاصرة يكون مقدار المسافة التي يحرم المرور فيها بين يدي المصلي إذا لم تكن له ستره : مترًا
وتسعة وثلاثين سنتيمترًا (١,٣٩) تقريباً .

(٢) في جـ : " بقرآن " .

(٣) بعدها في ب و جـ : " ولو بمعنى " وهو يناقض قوله بعد ذلك : " وعن يمينه " ، ويخالف أيضاً ما في : الإقناع ،
١٣١/١ ؛ والمنتهى ، ٨٧/١ .

(٤) المراد بالإطلاق هنا : سواء كان في صلاة أو لا . وانظر : شرح المنتهى ، ٢٠٢/١ ؛ كشف القناع ،
٣٨١/١-٣٨٢ مهم .

(٥) أي حوالي : (٤٦,٢) سم .

أذرع^(١) من قدميه نصّاً ، وانحرافه عنها يسيراً ، وتصح ولو بخيط ، أو ما اعتقده سترّة ، وعرضها أعجب إلى أحمد . فإن لم يجد خطّاً خطأ كالهلال ، فإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره .

وإن لم تكن سترّة ، بطلت بمرور كلب أسود بهيم . ولا تبطل بمرور امرأة وحمار وشيطان .

وله النظر في مصحف ، والسؤال عند آية رحمة ، والتعوذ عند آية عذاب ، ونحوهما . حتى مأموم نصّاً . وله الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في نافلة نصّاً .

• • •

وأركانها : وهي^(٢) ما كان فيها ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً :

أركان

الصلاة

قيامٌ في فرض لقادر ، سوى عريان ، وخائف به ، ولداواة ، وقصر سقف لعاجز عن خروج ، ومأموم خلف إمام حيٍّ عاجز عنه بشرطه . قال أبو المعالي^(٣) وغيره : ” وحده ما لم يصير راکعاً “ .

وتكبيرةٌ إحرام ، وقراءةٌ فاتحة ، ويتحملها إمام عن مأموم ، - ويأتي في صلاة الجماعة وركوعٌ إلا ما بعد أولٍ في كسوف ، وتقدم المجزئ منه في الباب . ورفعُه منه ، ومن سجود^(٤) - [قطع به في الكافي^(٥) والفروع^(٦)]^(٧) - كاعتداله ، وسجود^(٨) ، وجلوسٌ بين السجدين ، وطمأنينةٌ ، وقدرها : حصول السكون وإن قل .

(١) أي ما يقارب متراً وتسعة وثلاثين مستمتراً (١,٣٩) سم .

(٢) في ج : ” وهو “ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١١١/٢ .

(٤) في المطبوعة : ” السجود “ .

(٥) انظر : الكافي ، ١٣٨/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ٤٦٣/١ .

(٧) ما بين القوسين سقط من ب و ج .

(٨) في المطبوعة : ” السجود “ .

وقيل : بقدر الذكر الواجب وهو أظهر^(١) . وتشهدٌ أخير ، والجلوسُ له والركن منه :
 (اللهم صل على محمد) ، مع ما يميز من التشهد الأول ، / والصلاة على النبي ﷺ ،
 والتسليمة الثانية أيضاً . وهما من الصلاة^(٢) ، والترتيب ، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت
 صلاته ، وسهواً يأتي في سجود / سهو .

• • •

وواجباتها :

واجبات
 الصلاة
 القولية
 والفعلية

التكبير في محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه^(٣) ،
 كتكميله واجب قراءة راکعاً ، أو شروعه في تشهد قبل قعود ، وقيل : بلى - وهو
 أظهر^(٤) - .

ومثله : تسبيح وتسميع وتحميد^(٥) ، غير تكبيري إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه
 راکعاً فركن وسنة . وتسميع لإمام ومنفرد ، وتحميد للكل ، وتسبيح في ركوع وسجود ،
 وسؤال المغفرة بين السجدين مرةً مرةً . وتشهد أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً
 فيتابعه - ويأتي - ، وجلوسه ، والواجب منه - والمراد الركن - (التحيات لله) ،
 (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله^(٦)) ، (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .
 (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) . من ترك منها شيئاً عمداً بطلت
 صلاته . وإن تركه سهواً صحت ويسجد له .

• • •

(١) انظر : الفروع ، ٤٦٣/١ ؛ المبدع ، ٤٩٥/١ ؛ حواشي التنقيح ، ١٠٦٢ وقال : " وهذا المقتضى لا يجوز غيره " .

(٢) جاء في هامش النسخة بعده : " لم يصرح المصنف - رحمه الله - بذكر التسليمة الأولى ، ولا بعدها في

الأركان ، بل تركها اعتماداً على ذكر صاحب المقنع لها تبعاً للتنقيح ، مع التزامه - رحمه الله - بإعادة لفظ

المقنع برمته ، وكان حق التعبير أن يقول : وهما - التسليمتان - من الصلاة ، والله الموفق " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٤/١ ؛ والمنتهى ، ٨٩/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٦٥/١ .

(٥) بعدها في أ : " وتكبير " تكرار .

(٦) بعدها في أ : " وبركاته " زيادة .

سنن
الصلاة
القولية
والفعلية

وسنن الأقوال ومنها : استفتاح ، وتعوذ ، وقراءة البسملة ، و (آمين) ، وجهر ، وإخفات - لغير من تقدم في الباب - ، وقول : (ملء السماء) بعد التحميد لغير مأموم ، وقراءة سورة في كل من الركعتين الأولتين ، وصلاة الفجر ، والجمعة ، والعيد ، والتطوع مطلقاً . وما زاد على تسيحة في ركوع ، وسجود ، وعلى مرة في سؤال المغفرة . والدعاء آخر التشهد ، والقنوت في الوتر . فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها .

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون ، وسميت هيئة ، لأنها صفة في غيرها ، فدخل فيها جهر ، وإخفات ، وترتيل ، وتخفيف ، وإطالة ، وتقصير ^(١) .

والخشوع سنة . ولا يشرع سجود لترك سنة مطلقاً ^(٢) ، وإن سجد لها فلا بأس نصاً .

*
* *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لا يشرع لعمد . ويشرع لسهو ، في زيادة ، ونقص ، وشك في الجملة ، لنافلة وفرض ، سوى صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، وحديث نفس ، ونظر إلى شيء ، وسهو في سجديته نصاً ، أو سهو بعدهما ، وقبل سلامه في سجوده بعد سلام أو قبله . وكثرة سهو حتى يصير كوسواس . ذكره ابن أبي موسى ^(٣) .

فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، عمدًا ، بطلت .

حكم
الزيادة

(١) انظر بقية الهيئات في : المستوعب ، ١٨٨/٢ - ١٨٩ ؛ الإقناع ، ١٣٥/١ .

(٢) أي سواء كانت قولية أو فعلية .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي القاضي ، من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى ، كان عالي القدر سامي الذكر ، قال ابن رجب : " كانت حلقة بجامع المنصور يفتي ويشهد " . من مصنفاته : " الإرشاد " في الفقه ، وقال أبي يعلى : " شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقى " . توفي سنة ٤٢٨ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٢٦ ؛ طبقات الحنابلة ، ١٨٢/٢ - ١٨٦ ؛ المنهج الأحمد ، ٩٥/٢ -

وإن كان سهواً سجد له ، ولو قُدِّرَ جلسة استراحة في قعود .
ولو نوى القصر فأتى سهواً ، ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو ، وإن زاد ركعة
فعلم بعد فراغها أو علم فيها ، جلس فتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد للسهو فيهما .
وإن نبهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيهه - لزمه / الرجوع / ولو منفرداً ، أو ظن
خطأهم ما لم يتيقن^(١) صواب نفسه ، أو يختلف عليه من ينبيهه . فإن لم يرجع إمام ، فإن
كان ؛ لجبران^(٢) نقص لم تبطل ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه عالماً ، وإن فارقه أو
كان جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل^(٣) ، ولا يعتد بها مسبوق نصاً ، ويسلم المفارق .
وعمل متوالٍ مستكثّر في العادة من غير جنس الصلاة ، يبطلها عمدته وسهوه وجهله ،
إن لم يكن ضرورة ، وتقدم في الباب قبله ، ولا بأس بيسير لحاجة ، ويكره لغيرها ، ولا
تبطل بيسير شرب عرفاً في نفل ولو عمداً . ولا بيسير أكل وشرب في فرض أو نفل سهواً
وجهاً ، ولا بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجز به ريق^(٤) نصاً ، وبلعه ما ذاب فيه

(١) في المطبوعة : " يتبين " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " بجبران " تحريف .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة : " هذا عكس ما قدّمه في باب النية فإنه قال هناك : " وتبطل

صلاة مأموم بطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره " ثم ذكر رواية لا تبطل ، وبنى عليها الاستخلاف وهنا حزم

بصحة صلاة هؤلاء الثلاثة مع بطلان صلاة إمامهم فناقض ما صحّحه " . حواشي التنقيح ، ص ١٠٧ .

(٤) هكذا في جميع النسخ " ولو لم يجز به ريق نصاً " .

وقد عبّر ابن مفلح في الفروع ، ٤٩٥/١ هكذا : " مما لم يجز به ريقه " ؛ ومن ثم تبعه المرداوي في التنقيح ،

ص ٧٣ ؛ فتبعه المؤلف هنا ؛ وتبعهم ابن النجار في المنتهى ، ٩٢/١ ؛ وغيرهم .

وعندي أن هذا تحريف تتابع الناس فيه . وصواب العبارة : " مما يجري به ريقه " لأمر :

الأول : أنه أنهى هذه العبارة إلى الإمام - رحمه الله - حيث قال : " نصاً " والمنصوص عن الإمام أحمد إنما

هو فيه فيما يجري فيه الريق . انظر الإنصاف ، ١٣١/٢ .

ثانياً : أن العبارة بهذا الشكل تخالف أصول المنهّب ؛ لأن ما لا يجري به الريق يكون له جرم ، وما كان له

جرم ، إذا ابتلعه تبطل صلاته ، هذا المنهّب ، وكذلك أبطلوا به الصوم ، قال في شرح الهداية : " وكذلك إذا اقتلع

من بين أسنانه ماله جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ... ولذلك أبطلنا به الصوم على أصلنا ، وأما ما يجري به الريق

من ذلك فإنها لم تبطل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه " بواسطة حواشي التنقيح ، ص ١٠٨-١٠٩ .

من سكر أو نحوه كأكل .

وإن أتى بذكر مشروع في غير موضعه ، كقراءة في سجود وقعود ، وتشهيد في قيام ، وقراءة سورة في الثالثة أو رابعة ، لم تبطل ، ولم يجب له سجود ، بل يشرع .
وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد . ولو شرع في صلاة^(١) غيرها قطعها .

وتبطل بكلامه مطلقاً ، ولو لمصلحتها ، أو في صليها ، لا إن سلم سهواً ، أو نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سُعالٌ ، أو عطاس ، أو تشاؤب ، ونحوه ، فبان حرفان . وقهقهة مطلقاً^(٢) ككلام . وإن بان حرفان في نحنة فككلام إن لم تكن حاجة . وكذا إن نفخ أو انتحب إلا من خشية الله تعالى ، ويأتي حكم الحن في صلاة الجماعة .

• • •

وأما النقص : فمتى ترك ركناً غير تكبيرة إحرار ونية - إن قلنا : هي ركن^(٣) - ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت التي تركه منها نصاً . فلو رجع عالماً عمداً بطلت صلاته ، وقبله يعود ، فإن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة فقط ،

= ثالثاً : أن ما ذكرته هو المفهوم من كلامهم في كل من : الرعاية ، والفروع ، والمبدع ، والإنصاف ، كما حزم بذلك الشيخ منصور البهوتي في كشف القناع ، ٣٩٩/١ . ولو كان هناك خلاف في المسألة لنقلوه .
رابعاً : أن جملة من الكتب المعتمدة في المذهب من المتوسطين والمتأخرين صرحوا بالعبارة الصحيحة : " مما يجري به ريقه " ومن ذلك :

المغني ، ٤٦٢/٢ ؛ الكافي ، ١٦٥/١ ؛ المبدع ، ٥٠٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/١ ؛ الإقناع ، ١٣٨/١ .
خامساً : أن أول من عبر عن المسألة بهذه العبارة المشكلة هو صاحب الفروع ، ومن المعلوم أن الفروع لم يبيضه المؤلف وتركه مسودة ، لذا انتقد كثير من فقهاء المذهب بعض عباراته وأصلحوها لهذا السبب .

(١) زيادة من ب و ج .

(٢) أي بان حرفان أو لم يبن .

(٣) بعدها في هامش أ : " لا مفهوم لهذا الشرط ، فتبطل الصلاة ولو قلنا إنها شرط " .

وإن علم بعد سلام ، فهو كترك ركعة كاملة ، يأتي بها إن كان الفصل قريباً عرفاً ، ولو خرج من المسجد نصّاً . وإن شرع في صلاة قطعها وأتم الأولى ، هذا إن لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فإن كان ذلك أتى به وسجد وسلّم . وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات ، وذكر بعد سلامه ، بطلت نصّاً . وإن ذكر وقد قرأ في خامسة ، فهي أولاه ، وإن ذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ، ويأتي بثلاث ، وتشهده قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية . وإن استتم قيامه عن ترك^(١) تشهد أول مع الجلوس له ، أو نسي التشهد دون الجلوس ، لم يرجع ، وإن رجع جاز ، وكره .

- 36 ويلزم مأموماً متابعة إمامه ، ولو لم / يقم ، وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع ،
 ٣٧ ويلزم مأموماً متابعتة وإن انتصب ، / وإن شرع في قراءة لم يرجع ، وإن رجع بطلت .
 وكذا حكم تسييح في ركوع وسجود ، و (رب اغفر لي) بين السجدين ، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكر ، فيرجع إلى تسييح ركوع^(٢) قبل اعتداله لا بعده .

• • •

ويبين على اليقين من شك في عدد ركعات^(٣) ، وعنه : يبيّن منفرد على اليقين ، حكم الشك وإمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين^(٤) [فإن استويا فبالأقل ، وحيث قلنا يعمل بالظن ، فله العمل باليقين]^(٥) ، صرح به القاضي^(٦) وغيره^(٧) . ولا يرجع مأموماً واحداً إلى فعل إمامه ، بل يبيّن على اليقين كفعل نفسه ، فإذا فرغ

(١) سقط من ج .

(٢) بعلمنا في ب : " وسجود " مُقَحَّمَة .

(٣) وقدمه في : الإقناع ، ١٤١/١ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٩٤/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٦٧/١ ؛ المحرر ، ٨٤/١ ؛ الفروع ، ٥١٣/١ - ٥١٤ ؛ المبدع ، ٣٤١/١ - ٣٤٢ ؛ الشرح

الكبير ، ٥٢٤/١ ؛ الإنصاف ، ١٤٧/١ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

(٦) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٤٥/١ .

(٧) انظر : المغني ، ٤٠٦/٢ ، ٤١٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤١/١ .

الإمام أتى بما شك فيه وسجد ، [وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ^(١)] ، فهو كتركه .
ولا يسجد ؛ لشكه في ترك واجب ، ولا لشكه في زيادة ، إلا إذا شك فيها وقت فعلها .

وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو لم يُتِمَّ التشهد ، ثم يتمه ولو مسبوقاً فيما لم يدركه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه ، وإن شرع في قراءة لم يرجع ، ويسجد مسبوقاً ^(٢) لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه ، وفيما انفرد به ، وإن لم يسجد سجدة مأموم بعد سلامه ، [وَإِلَّا يَأْسُ] ^(٣) من سجوده ، لكن يسجد مسبوق إذا فرغ .

• • •

ما يبطل
عمده
الصلاة
وسجود سهو لما يبطل عمده الصلاة واجباً ، سوى نفس سجود سهو قبل سلام ، فإنها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمداً ولا يجب السجود له ، وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً إذا قلنا : لا تبطل صلاته ^(٤) ، قاله المحدث في شرحه ^(٥) .
[والمذهب :] ^(٦) وجوب السجود ^(٧) .

ومحلّه قبل سلام ، إلا في : السلام قبل إتمام صلاته ، وإذا بنى إمام على غالب ظنه إذا قلنا به ، فبعده . وذلك على سبيل الندب .

وإن نسيه قبل السلام أو بعده قضاءه ، ما لم يطل فصل عرفاً ، - فلو شرع في صلاة قضاءه إذا سلم - ، أو يخرج من المسجد ما لم يحدث ، وإن طال ، أو خرج ، أو أحدث ، لم يسجد وصحت ، ويكفيه لجميع السهو سجدة ، ولو اختلف محلها نصاً ، ويغلب ما

(١) بياض في أ .

(٢) بعدها في ب : " وحده " زيادة .

(٣) في المطبوعة : " لا بأس " تحريف .

(٤) زيادة من ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١٥٤/٢ .

(٦) في ب : " وظاهر كلام الأكثر وهو المذهب " .

(٧) انظر : الإقناع ، ١٤٣/١ ؛ المنتهى ، ٩٦/١ .

قبل سلام ، ومتى سجد بعد سلام ، جلس فتشهد وجوباً التشهد الأخير ، ولا يتورك فيه في ثنائية .

ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت ، وإن ترك المشروع بعده لم تبطل ، وسجود سهو وما يقول فيه ، وبعد الرفع منه كسجود صلب .

*
* *

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وهي أفضل تطوع البدن ، سوى جهاد وعلم وتحريره ، فأفضله جهاد ، ثم توابعه ، ثم علم ، تعلّمه ، وتعليمه / من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة . ونص أن الطواف لغريب أفضل منها فيه . قال المنقح : " قلت : والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم ^(١) " ^(٢) ، ثم ما تعدى نفعه ، ويتفاوت النفع ، / فصدقة على قريب أفضل من عتق ، وعتق أفضل من صدقة على أجنبي ، إلا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج ، ثم عتق ، ثم صوم .

وأكدّها : كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر ، وليس بواجب إلا على النبي ﷺ . ووقته ما بين صلاة عشاء ، ولو مع جمع تقديم ، وطلوع فجر ، والأفضل آخره لمن وثق بنفسه ، وأقله ركعة ، ولا يكره بها ، وأكثره إحدى عشرة ^(٣) ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة . وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً ، وجلس ولم يسلم ، ثم صلى التاسعة ، وتشهد وسلم . وإن أوتر بخمس سردهن ، وكذا بسبع نصاً . وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، يقرأ في الأولى بـ : سبح ، وفي الثانية : الكافرون ، والثالثة : الإخلاص ، ويجوز بسلام واحد ، ويكون سرداً .

ومن أدرك مع إمام ركعة ، فإن كان يسلم من ثنتين أجزأ ، وإلا قضى ، كصلاته

(١) جاء في هامش ب : هو صاحب الفروع . انظر : الفروع ، ٥٢٨/١ .

(٢) التنقيح المشيع ، ص ٧٦ .

(٣) في أ و ب : " عشر " خطأ لغوي .

نصاً. ويقنت بعد ركوع ندباً. فيقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نخشي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك)^(١) . فإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز ، فيرفع يديه إلى صدره ويسطهما وبطونهما نحو السماء نصّاً ، ولو مأموماً ، ويصلي على النبي ﷺ في آخر الدعاء نصّاً ، ويفرد منفرداً الضمير ، ويجهر به نصّاً . ويؤمن مأموماً ، ويمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة نصّاً . ويرفع يديه إذا أراد السجود نصّاً . ويكره قنوته في غير وتر ، لكن لو أتمَّ بمن يقنت في فجر تابعه ، وأُمن إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فيسن لإمام الوقت خاصة^(٢) القنوت في كل الصلوات إلا الجمعة نصّاً . وعنه : ونائبه^(٣) . اختاره جماعة^(٤) - وهو أظهر - . ويرفع صوته به نصّاً في صلاة جهر .

ثم سنة فجر ، ويسن تخفيفها ، والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن ، ثم مغرب ، ثم سواء في رواتب ، وهي عشر : ركعتان / قبل ظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد مغرب ، وركعتان بعد عشاء ، وركعتان قبل فجر ، وهما أكدها ، فيتأكد فعلها ، وفي البيت أفضل إلا في سفر ، فيخير إلا سنة فجر وتر فيفعلان فيه . ولا سنة لجمعة قبلها ،

(١) حديث صحيح من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٥ - باب القنوت في الوتر ، حديث (١٤٢٥) .

والترمذي في : ١ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت والوتر ، حديث (٤٦٤) .

والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥١ - باب الدعاء في الوتر ، حديث (١٧٤٥) - (١٧٤٦) .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ، حديث (١١٧٨) .

وكلهم من غير لفظ : (لا يعزُّ من عاديت) وأثبتها البيهقي ص ١٠٧-١٠٨ .

انظر : إرواء الغليل ، ١٧٢/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٥/١-١٤٦ ؛ والمنتهى ، ٩٩/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٤٣/١ ؛ المبدع ، ١٣/٢ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/٢ .

(٤) منهم : ابن الجوزي ، والمجد ، وابن عبد القوي ، والقاضي أبو يعلى . انظر : المصادر السابقة .

وما بعدها يأتي آخر صلاة الجمعة . ومن فاتته شيء من هذه السنن سن قضاؤه حتى وتر ، إلا إذا فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه سوى سنة فجر نصاً . وتقدم قريباً . وسنة فجر ظهر / الأولى بعدهما قضاء .

٣٩

ويسن غير الرواتب : أربع قبل ظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل عصر ، وأربع بعد مغرب . وقال الشيخ : ست وأربع بعد عشاء^(١) . وتباح ثنتان بعد أذان مغرب ، وبعد وتر جالساً . نص عليهما^(٢) .

ويسن فصل بين فرض وستته بقيام أو كلام ، وتجزئ سنة عن تحية مسجد ، ولا عكس ، وإن نواهما حصلاً .

والتراويح^(٣) : عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين بنية ، في أول كل تسليم^(٤) ، ويستريح بين كل أربع^(٥) ، ولا بأس بالزيادة نصاً .

ووقتها : بعد سنة عشاء ، وقبل وتر ، وفعلها في مسجد ، وأول الليل أفضل . فإن كان له تهجد ، فالأفضل جعل الوتر بعده ، لكن لو أوتر ، ثم أراد التهجد لم ينقضه ، وصلى ولم يوتر .

فإن أحب متابعة إمامه شفعها بأخرى ، ويكره تطوع بين التراويح نصاً لا طواف ،

(١) انظر : الكافي ، ١٤٩/١ .

(٢) ذكر رواية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب : عبد الله في مسأله ، ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ (٤٥٦) .

أما مسألة الركعتين بعد الوتر جالساً فقد ذكرها أبو يعلى في الروايتين ، ١٦٢/١ - ١٦٣ (٩١) .

(٣) جاء في هامش أ بعدها : " لم يتعرض المصنف - رحمه الله - لفعلها في جماعة مع أنه مذكور في الأصل . قلت : انظر المقنع ، ص ٣٤ ، حيث قال : " ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة " .

(٤) قوله : " في أول كل تسليم " موهم أن المراد واحدة التسليمين اللتين يخرج بهما من الصلاة . ولو قال : في أول كل ركعتين لسلمت العبارة من الإيهام وبهذا عبر كل من : صاحب المستوعب ، ٢٠٧/٢ ؛ وصاحب الإقناع ، ١٤٧/١ ، والمنتهى ، ١٠٠/١ .

(٥) قوله : " بين كل أربع " يفهم منه أنه يستريح عقب الركعتين الأوليين ، لأنه يصدق أن يقال عليه بين أربع ، والأولى أن يقول بعد كل أربع ، وبهذا عبر في الإقناع ، ١٤٧/١ .

ولا يكره تعقيب نصّاً . وهو : التطوع بعد التراويح ، والنوتر في جماعة .

• • •

صلاة الليل
وأحكامها

وصلاة ليل أفضل من نهار ، وأفضلها وسطه ، والنصف الأخير أفضل من الأول ،
والثلث بعد النصف أفضل من آخره ، ومن الثلث الوسط ^(١) نصّاً .

وقيام الليل مستحب إلا على النبي ﷺ فكان واجباً ، ولم ينسخ ^(٢) . وقطع في
الفصول ^(٣) والمستوعب ^(٤) بنسخه ^(٥) . ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ، وتكره مداومته .

وصلاة ليل ونهار مثني ، وإن تطوع في نهار بأربع كالظهر فلا بأس ، وإن لم يجلس
إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ، يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة . وإن زاد على أربع
نهاراً ، أو على ثنتين ليلاً ، ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد ، صح وكره .

وصلاة قاعدة في الأجر على النصف من صلاة قائم إلا المعذور ^(٦) ، ويسن كونه في
حال القيام متربّعاً ، ويثني رجله في حال ^(٧) ركوع وسجود ، وله القيام عن ^(٨) قعود
وعكسه .

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام .

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان . وتُصَلَّى غيباً نصّاً .

ووقتها : / من خروج وقت نهى إلى قبيل الزوال ، وأفضلها إذا اشتد الحر ، ويصح
تطوع بركعة ونحوها .

(١) في ج : " المتوسط " .

(٢) في المطبوعة : " ويفسخ " تحريف .

(٣) انظر : الفصول ، .

(٤) انظر : المستوعب ، ١/١٤٦ ب .

(٥) في المطبوعة : " بفسخه " تحريف .

(٦) في ج : " لمعذور " .

(٧) سقطت من أ .

(٨) في ج : " في " خطأ .

وتستحب صلاة الاستخارة ، والحاجة^(١) ، والتوبة ، وعقب وضوء ، وإحياء ما بين العشاءين ، وليلي العيدين^(٢) ، وليلة عاشوراء^(٣) ، وليلة أول رجب^(٤) ، وليلة نصف شعبان^(٥) .

وسجود تلاوة ، وشكر صلاة ، وهو كنافلة فيما يعتبر ، وهو سنة لقارئ ومستمع حتى في طواف مع قصر فصل ، فيتيمم محدث بشرطه ، ويسجد مع قصره ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له ، فلا يسجد قدامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة أو ختلى^(٦) . وقيل : بلى - وهو أظهر^(٧) - . كسجوده لتلاوة أمي وزمن . فإن لم يسجد القارئ ، لم يسجد مستمع ، ولا يسن لسامع نصاً ، ولا يقوم ركوع ولا سجود عنه في صلاة . وهو : أربع عشرة سجدة . في الحج منها : اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس / ويسلم ولا يتشهد ، وإذا سجد في صلاة جهر أو خارجها ،

(١) روي فيها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من توضأ فأصبح الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً " رواه أحمد في المسند ٤٤٢/٦ - ٤٤٣ . ولا يصح ؛ لأن في إسناده ميمون التميمي (مجهول) . انظر : تمام المنة ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) لم يصح عنه ﷺ في إحياء ليلتي العيد شيء . وانظر الكلام على الأحاديث الواردة فيها في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/٢ ؛ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٧٨ - ٨٢ وقال في حديث ليلة عيد الفطر : " أخرجه ابن الجوزي بسنده وقال موضوع فيه جماعة لا يعرفون ، وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرها " . وقال عن حديث صلاة ليلة النحر : " أخرجه ابن الجوزي بسند فيه أحمد بن محمد بن غالب غلام خليل ، وقال : موضوع ، وهو وضاع . انتهى . وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرها .

(٣) لا يصح فيها حديث ، انظر : التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ، ص ٧٤ .
(٤) لا يصح فيها حديث أيضاً ، انظر : المنار المنيف ، ص ٩٦ ؛ تنزيه الشريعة المرفوعة ، ٨٩/٢ ؛ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٣١٩ .

(٥) لا يصح فيها حديث ، انظر : الموضوعات لابن الجوزي ، ١٢٧/٢ ؛ اللآلئ المصنوعة ، ٥٧/٢ ؛ المنار المنيف ، ص ٩٨ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٣/١ .

(٧) انظر : القروع ، ٥٠٠/١ - ٥٠١ ؛ المبدع ، ٢٩/٢ .

سن^(١) رفع يديه نصّاً ، كمنفرد مطلقاً ، ويلزم المأموم متابعتة ، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ وسجودها لها . فإن فعل خيّر مأموم بين اتّباعه وتركه . والتسليم ركن ، وتجزئ واحدة . نص عليهما^(٢) . وسجوده عن قيام أفضل .

ويسن سجود شكر عند تجلّد نعم ، واندفاع نقم [مطلقاً]^(٣) . ونصّ عليه في أمر يخصه . ولا يسجد له في صلاة . فإن فعل بطلت ، لا من جاهل وناس ، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة .

ومن رأى مبتلى في دينه سجد ، وإن كان في بدنه كَمَمَه منه وسأل الله العافية .

• • •

وأوقات النهي خمسة :

- ١ - بعد طلوع فجر ثان حتى تطلع شمس .
 - ٢ - وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .
 - ٣ - وعند قيامها حتى تزول .
 - ٤ - وبعد صحّة^(٤) فراغ عصر - حتى ولو صليت جمعاً وقتَ ظُهرٍ - ، حتى تغرب .
 - ٥ - وإذا غربت حتى تتم . وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير . ويجوز قضاء الفرائض فيها والنذر ، ولو كان نذرَها فيها^(٥) .
- ويجوز صلاة جنازة ، وركعتا طواف ، وإعادة جماعة بعد فجر وعصر ، ويجوز في الأوقات الثلاثة أيضاً ركعتا طواف ، وإعادة جماعة ، [لا صلاة جنازة]^(٦) [إن لم يخف

(١) سقطت من ب و ج .

(٢) ذكر رواية أن التسليم ركن : صالح في مسائله ، ١٦٣/٢ ؛ وابن هانئ ، ٨٠/١ (٣٩٦) ؛ وعبد الله في مسائله ، ٢٧٥/١ (٣٩١) ؛ والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ١٤٥/١ (٥٩) .

وذكر رواية أن التسليم الواحدة تجزئ : القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين ، ١٣٠/١ (٣٥) .

(٣) في ب : " حصّ أو عمّ فيهما " ، وفي ج : " حصّت أو عمّت " .

(٤) زيادة من ب .

(٥) بدلها في ب : " ويصح " زيادة .

(٦) في ج : " وصلاة جماعة " خطأ .

عليها ^(١) .

ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، وإيقاع بعضه فيها حتى صلاة على قبر وغائب ، ولا تنعقد ولو جاهلاً إن ابتدأه فيها ، حتى ماله سبب ، كتحية مسجد ، وسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء سنة راتبة ، لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة ، ولو فاتته تكبيرة إحرام مع الإمام .

*
* *

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأثنى أو عبد ، لا بصبي في فرض نصاً .
وهي واجبة ^(٢) نصاً / للصلوات الخمس المؤداة ، على الرجال الأحرار القادرين ولو
40 سراً ، في شدة خوف . لا شرط ، فتصح من منفرد ؛ لعذر وغيره ، ولا ينقص أجره مع عذر .

وتسن في مسجد ، ولتساء منفردات ، ويكره حضورها لحسناء مع رجال ، ويباح لغيرها . وله فعلها في بيته . واجتماع أهل ثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم الصلاة في مسجد لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره ، ثم العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، وأبعد أولى من أقرب .

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمام راتب ، إلا بإذنه إلا مع تأخره وضيق وقت ، ويُراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة ، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك ، صلوا ، وحيث حرم ، فظاهر كلامهم لا تصح . وقدّم في الرعاية تصح .

فإن صلى ، ثم أقيمت ، وهو في مسجد أو جاءه في غير وقت نهى ، ولم يقصد

(١) سقطت من ج .

(٢) فهي واجب عيني على المذهب ، وعند الشافعية فرض كفاية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة .

انظر : تبين الحقائق ، ١/١٣٢ ؛ الخطاب على تحليل ، ٢/٨١ ، ٨٢ ؛ مغني المحتاج ، ١/٢٢٩ .

الإعادة ، وأقيمت استحباب إعادتها إلا المغرب^(١) ، وعنه : يعيدها ويشفعها برابعة ندباً^(٢) ،
يقرأ فيها بالحمد وسورة كطوع نصّاً ، وإن لم يشفعها صحت ، والأولى فرضه .

ولا تكره إعادة جماعة ، فيما له إمام راتب كغيره ، في غير مسجدي مكة والمدينة
فقط ، وتكره فيهما [إلا لعذر]^(٣) ، وإن قصدتها ؛ / للإعادة كره ، وإن أقيمت وهو في
نافلة ، ولو خارج المسجد أتمها إن أمن فوت الجماعة . وإلا قطعها ، ولا تتعقد بعد
شروعه في الإقامة .

ومن كبر قبل التسليمة الأولى ، أدركها ، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة ، ولو لم
يدرك معه الطمأنينة ، وأجزأته تكبيرة إحرام ، ولا تجزئ عنها تكبيرة ركوع ، ولا تتعقد
بنيتهما ، والأفضل اثنتان ، ولو أدركه في غير ركوع سنّ^(٤) دخوله معه ، وينحط عن قيام
بلا تكبير ، ويقوم مسبوق بتكبير . نصّ عليهما . وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع ،
انقلبت نفلاً .

وما أدرك مع إمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها ، يستفتح ويستعيد ، ويقرأ سورة
، لكن لو أدرك من رابعة أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء أخرى نصّاً كالرواية
الأخرى^(٥) . ويتورك آخر صلاته ومع إمامه ، ويكرر التشهد الأول نصّاً حتى يسلم إمامه
. ولا تجب قراءة على مأوم ، بل يتحملها إمام ، وسجود سهو وسترة ، وكذا تشهد أول
إذا سبقه بركعة ، وسجود تلاوة ، ودعاء قنوت . قاله في التلخيص وغيره .

وتسن قراءة فاتحة في سكّات إمام ، ولا يضر تفريقها ، وفيما لا يجهر فيه ، ومعها
سورة / في أوليّ ظهر وعصر ، أو لا يسمعه لبعده نصّاً بالفاتحة وغيرها . وسكّاته : بعد

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٠/١ ؛ والمتهى ، ١٠٧/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٩٦/١ ؛ الفروع ؛ ٥٨٤/١ ؛ المبدع ، ٤٦/٢ ؛ الشرح ، ٣٨٦/١ ؛ الإنصاف ، ٢١٨/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب و ج .

(٤) في المطبوعة : " من " تحريف .

(٥) أي رواية أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته . انظر : الفروع ، ٥٨٩/١ ؛ المبدع ، ٥٠/٢ ؛ الإنصاف ،

تكبيرة إحرام ، وفراغ قراءة ، وفراغ فاتحة ، وتسن هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش إن لم يُشغَل^(١) من إلى جانبه ، ويسن أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه إن لم يسمعه.

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم ولم تبطل ، وعليه أن يرفع ؛ ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت . وكذا إن فعله جهلاً أو سهواً ثم ذكر ولم يعد حتى أدركه ، فإن عاد أو لم يعلم لم تبطل .

والأولى أن يشرع في أفعالها بعد إمامه ، فإن وافقه كره ، وفي أقوالها^(٢) : إن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه ، لم تنعقد ، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر ، بطلت لا سهواً فيعيده بعده ، وإلا بطلت ، ومعه يكره ، ولا يكره سبقه بقولٍ غيرهما . وإن سبقه بركن ، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً ، بطلت صلاته نصاً . وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما فاتته مع إمامه^(٣) . وعنه : لا كركن غير ركوع^(٤) .

وإن سبقه بركنين ، بأن ركع ورفع قبل ركوعه ، وهوى إلى السجود قبل رفعه ، صحت صلاة جاهل وناس ، وبطلت الركعة . قال ابن تميم^(٥) وابن حمدان وصاحب الفروع^(٦) وغيرهم : ما لم يأت بذلك مع إمامه . وإن تخلف عنه بركن^(٧) بلا عذر فكالسبق به ، ولعذر يفعله ويلحقه ، وتصح

(١) في المطبوعة : " يغفل " ولا وجه له .

(٢) في ج : " أقواله " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٢/١ ؛ والمتهى ، ١٠٩/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣١٨/٢ ؛ الكافي ، ١٨١/١ ؛ المحرر ، ١٠٢/١ ؛ الفروع ، ٥٩٣/١ ؛ المبدع ، ٥٥/٢ ؛

الشرح ، ٣٩٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢٣٦/٢ .

(٥) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٧٩ .

(٦) انظر : الفروع ، ٥٩٥/١ .

(٧) في ج : " بركنين " وهو خطأ .

الركعة، وإلا فلا تصح . وإن تخلف بركنين بطلت ، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه ، وصحت ركعته ، وإلا تبعه ولغت ركعته ، /
والتي تليها عوضها .

ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابعه في السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه تدرج بها الجمعة .

ويسن للإمام تخفيف صلاة مع إتمامها ، إن لم يؤثر مأموم التطويل ، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنّ ، وتطويل قراءة أولى أكثر من الثانية نصّاً ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني^(١) ، فالثانية أطول . وصلاة جمعة بسبح والغاشية .

ويسن انتظار داخل في ركوع وغيره ، إن لم يشق على مأموم نصّاً ، وإن استأذنت امرأة إلى مسجد ، كره منعها ، ويبتها خير لها ، وأمتّه كامراً في ذلك ، وللأب منع ابنته إن عشي فتنة أو ضرراً ، ومنعها من الانفراد ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ، ويأتي في الحضانة .

• • •

والأولى بالإمامة : الأجداد قراءة الأفقه ، ثم الأجداد / قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم
الأكثر قرآناً الأفقه ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم القارئ الأفقه ، ثم القارئ الفقيه ، ثم
القارئ العالم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ولو كان أحد الفقيهيين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة
قدم . ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو
القرشي ، فيقدم بنو هاشم ، ثم قريش ، ثم الأقدم هجرة بنفسه ، والسبق بالإسلام
كالهجرة ، ثم الأتقى والأورع ، ثم قرعة . وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحق
إلا من ذي سلطان فيهما نصّاً . وسيد في البيت ، وحرّ أولى من عبد ومبعّض ، وهو أولى
من عبد ، وحاضر ، وبصير ، وحضري ، ومتوضيء ، ومُعير ، ومستأجر ، أولى من
ضدّهم .

(١) يأتي ذكره إن شاء الله ص ٢١٢ .

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه نصّاً غير إمام مسجد وصاحب بيت ، فتحرم .
وتقدّم في الباب .

ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره .
وكذا صلاة عيد . وإن خاف أذى ، صلى خلفه وأعاد ، وإن صلى خلفه ونوى الانفراد
ووافقه في الأفعال ، لم يُعد حتى ولو كانوا جماعة ، وصلّوا خلفه بإمام .

وتصح خلف أكلف^(١) ، وأقطع يدين ، أو رجلين أو إحداهما مع الكراهة .

ولا تصح خلف كافر أو أخرس . وتصح ممن به سلس بول ونحوه بمثله فقط . ولا
تصح خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه ، أو شرط إلا بمثله ، ولا تصح
خلف عاجز عن قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته . وهو : كل إمام مسجد راتب ،
ويصلون وراءه جلوساً وإن صلّوا قياماً صحت . فإن ابتدأها قائماً أتموا قياماً .

وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعاد^(٢) ، وإن كان عند المأموم لم
يعيد^(٣) .

ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ، وتصح خلف من
خالف في / فرع لم يفسق به ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد^(٤) . وقيل : إن قوي
الخلاف ، وإلا أنكر - وهو أظهر^(٥) - .

ولا تصح إمامة امرأة برجال ، إلا في تراويح نصّاً ، عند أكثر المتقدمين إن كانت
قارئة ، وهم أميون وتقف خلفهم^(٦) . وعنه : لا تصح^(٧) . اختاره أكثر المتأخرين - وهو

(١) هو الذي لم يجتن . انظر : المطلع ، ص ٩٩ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٣/٣ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

(٢) في المطبوعة : " أعاد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

(٣) في المطبوعة : " لم يعد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ١١٣/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ١٧/٢ ؛ ولابن القيم رحمه الله كلام مهم على هذه القاعدة في : أعلام الموقعين ، ٣٠٠/٣ - ٣٠١ .

(٦) لم يذكر في الإقناع أن إمامة المرأة في صلاة التراويح تصح ؛ ووافقه في المنتهى ، ١١٣/١ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٢ ؛ الكافي ، ١٨٣/١ ؛ المحرر ، ١٠٣/١ ؛ الفروع ، ١٨/٢ ؛ المبدع ، ٧٢/٢ ؛

المشرح ، ٤٠٦/١ ؛ الإنصاف ، ٢٦٣/٢ .

أظهر- . وكذا خنثى ، ولا تصح إمامته لِخَنَاثِي ولا إمامة مميز^(١) لبالغ في فرض ، ولو وجبت عليه ، وتصح في نفل ، وفي فرض بمثله / فقط .

42 -R

ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك . فإن جهل إمام ومأموم حتى قضوا الصلاة ، صحت صلاة مأموم وحده ، إلا في جمعة إذا كانوا بالإمام أربعين فإن صلاتهم لا تصح . وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً فيها .

ولا تصح إمامة أمي ، وهو : من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم إلا بمثله ، ولو أبدل حرفاً لم تصح إلا ضاد ﴿المغضوب﴾ و ﴿الضالين﴾ بظاء فتصح ، وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نصّاً ، فإن أحاله عمداً لم تصح ، لكن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة ، وما زاد تبطل بعلمه ، وإن أحاله جهلاً أو سهواً أو لآفة صحت ، فلا تمنع إمامته ، وكذا إمامة فأفاء : يكرر الفاء ، وتمتّام : يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف .

ويكره أن يؤم أثنى أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق نصّاً ، ولا بأس بإمامة^(٢) ولد زنا ، ولقيط ، ومنفي بلعان ، وعصبي ، وجندي ، وأعرابي نصّاً ؛ إذا سلّم دينهم وصلحوا لها .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسها ، ومتوضئ بمتميم ، وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر .

ولا يصح ائتمام^(٣) مفترض بممتنفل ، إلا إذا صلى بهم [في صلاة خوفٍ صلاتين نصّاً ، ويصح عكسها .

ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، أو غيرها ولا عكسه .

• • •

(١) ني ج : " صبي " .

(٢) سقطت من ج .

(٣) بعدها في المطبوعة : " من " مقحمة .

موقف
الإمام
والمأمومين

والسنة وقوف مأمومين خلف إمام ، إلا العراة فوسطاً وجوباً . وتقدم في ستر العورة . وإذا أمّت امرأة نساء فيسن وقوفها وسطاً ، ويأتي قريباً . وإن وقف مأموم قدام إمامه ولو بإحرام لم تصح ، غير امرأة أمّت رجالاً في تراويح ، وتقدم قريباً ، ودخل الكعبة إذا تقابلا ، أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه ، لا إن جعل [ظهره إلى وجهه] ^(١) ، وفيما إذا استدار الصف حولها ، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته . وفي شدة خوف نصّاً إذا أمكنه المتابعة ، والاعتبار بمؤخر قدم . وإن أمّ خشي وقف عن يمينه ، [فإن وقفوا عن يمينه أو جانيبه صح ، فإن كان واحداً وقف عن يمينه] ^(٢) فإن وقف خلفه أو عن يساره ، لم يصح . فإن أمّ رجل أو خشي امرأة وقفت خلفه ، فإن وقفت عن يمينه أو يساره فكل رجل في ظاهر كلامهم . فإن اجتمع أنواع سن تقديم رجال أحرار ثم عبيد ، الأفضل فالأفضل ، ثم صبيان كذلك ، ثم غنائى ، ثم نساء .

٤٤ / ويقدم من الجنائز إلى إمام وإلى قبله في قبر - حيث جاز - ، رجل حر ، ثم عبد ، ثم صبي كذلك ، ثم خشي ، ثم امرأة نصّاً حرة ، ثم أمة ، وتأتي تتمته في الجنائز . ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو خشي ، أو محدث يعلم حدثه ، أو نجس ، أو مجنون فقدّ ، وكذا صبي إلا في نافلة .

ومن وجد فرجة ، أو الصف غير مرصوص ، وقف فيه ، فإن لم يجد وقف عن يمين إمام ، فإن لم يمكنه فله أن ينه بنحنة ، أو كلام ، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه ، ويكره يجذبه نصّاً . ولو صلى فذاً ركعة ، ولو امرأة خلف امرأة لم تصح ^(٣) . وإن ركع فذاً ، ثم دخل الصف ، أو وقف معه آخر ، قبل رفع إمام ، أو رفع ولم يسجد ، صحت . وإن

(١) في المطبوعة : " وجهه إلى ظهره " خطأ ينافي المقصود .

(٢) ما بين القومين ساقط من ب و ج .

(٣) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية - على تفصيل مختلف فيه بينهم - إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٤٦ ؛ المدونة ، ١/١٠٢ ؛ المجموع ، ٤/١٩٢ ؛ الفتاوى ، ٢٣/٢٩٦ ؛ أعلام

الموقعين ، ٤١/٢ .

فعله لغير عذر ، لم تصح .

• • •

وإذا كان مأموم يرى الإمام ، أو من ورائه ، وكانا في المسجد ، لم يشترط اتصال الصفوف عرفاً وصحت .

وكذا إن لم يره ، ولا من ورائه وسمع التكبير ، وإلا فلا . وكذا إن كانا خارجين عنه ، أو المأموم وحده إذا رآه ، أو من ورائه ، ولو في بعضها ، ولو من شبك ، وأمكن الاقتداء ، وإن لم يره ، ولا من ورائه والحالة هذه ، ويسمع التكبير ، لم تصح .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه سفن ، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف - إن صحت الصلاة فيه لم تصح - ، ومثله مَنْ بسفينة وإمامه ^(١) في أخرى في غير شدة خوف . ويكره أن يكون إمام أعلى من مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه ، ولا بأس به لمأموم مطلقاً نصّاً . فإن كان العلو كثيراً ^(٢) ، وهو : ذراع فأكثر ، صحت .

ويكره لإمام صلاة في طاق قبله ^(٣) ، إن منع مشاهدته . قاله ابن تيميم ^(٤) ، وابن حمدان ^(٥) ، وأطلق الأكثر : وتطوُّعُه في موضع مكتوبة بعد صلاتها ^(٦) . قال بعضهم : وفقاً بلا حاجة فيهما ^(٧) ، وترك مأموم له أولى .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وهو مقدار صفحة كاملة .

(٢) في ج : " كثير " ، خطأ نحوي .

(٣) طَاقُ الْقَبْلَةِ : هو المحراب ، والطاق لفظ فارسي معرب يراد به ما عطف من الأبنية . وجمعه : " طاقات " و " طيقان " .

انظر : المطلع ، ص ١٠١ ؛ قصد السبيل ، ٢٤٧/٢ .

(٤) انظر : كتاب ابن تيميم في الفقه ، ق ٨٥/ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢٩٨/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣٧٨/٢ ؛ المبدع ، ٩٢/٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٢٩٨/٢ .

ويكره للمأموم وقوف بين سوار^(١) ، إذا قطعت الصفوف عرفاً^(٢) بلا حاجة ، ويكره لإمام إطالة قعود ، بعد صلاة ، مستقبل القبلة . فإن كان معه نساء ، لبث قليلاً ؛ لينصرفن .

وإن أمت امرأة نساء ، سنّ قيامها^(٣) وسطهن ، ويصح قدامهن .

• • •

ويعذر في ترك جمعة وجماعة : مريضٌ ، ومدافع أحد الأخبثين ، وخائف حدوث مرض - لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرع^(٤) به أحد ، أو بأن يقود أعمى ، لزمته^(٥) الجمعة ، وتلزمه الجماعة إذا كان في المسجد - ومن بحضرة طعام محتاج إليه - وله الشبع نصّاً - أو خائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه ، أو له ضائع يرجوه ، أو خائف موت رفيقه ، أو قريبه نصّاً ، إن لم يكن عنده من يقوم مقامه ، قاله في مجمع البحرين ، وغيره ، كتمريضه ، أو على نفسه / من ضرر ، أو سلطان ، أو ملازمة غريم ، ولا شيء معه ، أو فوات رفقته إن كان / سفرأ مباحاً ، أنشأه أو استدأه ، قاله ابن حمدان ، وابن تميم^(٦) ، وغيرهما ، أو غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت ، أو مع إمام ، أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة في ليلة مظلمة ، ومن عليه قودٌ يرجو

(١) جمع سارية ، وهي : الأسطوانة .

انظر : المطلع ، ص ١٠١ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٦/١ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٣/٤ .

(٢) في المطبوعة : " عرضاً " ، خطأ .

(٣) في ج : " وقوفها " .

(٤) التبرُّع في اللغة : التطوع من غير شرط . وفي اصطلاح الفقهاء : بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً ، فيشمل الهبة والوصية والوقف والقرض والعارية وغير ذلك من أنواع العقود .

انظر : المصباح المنير ، ٤٤/١ ؛ ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، ٦٦/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٨٨ .

(٥) في ج : " لزمتهم " .

(٦) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٨٦ .

العفو عنه ، وخوف ضرر في معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه ، ولو نظارة بستان ، ونحوه ، أو تطويل إمام .
ومن أكل بصلًا أو ثومًا أو فجلاً ونحوه ، كره له حضور مسجد ، ولو خلا من آدمي . ولا يعذر بمنكر في طريقه .

*
* *

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

تلزّم المريض الصلاة قائماً في فرض ، ولو باعتماد على شيء ، أو استناد إلى حائط ، ولو بأجرة ، إن قدر عليها ، أو كصفة ركوع ، سوى مؤتم بإمام حيّ قاعد بشرطه .
فإن لم يستطع ، أو شق لضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر براء ، ونحوه ، فقاعداً متربّعاً ، ويثني رجله في ركوع وسجود كمتنفل .
فإن لم يستطع ، أو شق ، ولو بتعدّيه بضرب ساقه ونحوه ، فعلى جنبه ، والأيمن أفضل . وتصح على ظهره مع القدرة على جنبه ، ويكره . وإلاً تعين .
ولو قدر على قيام منفرداً ، أو جالساً في جماعة خير^(١) . وقيل : يلزمه القيام - وهو أظهر^(٢) - .

ويومئى بركوع وسجود ، وهو أخفض من ركوع ، ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ، والإيماء أولى منه .
فإن عجز أوماً بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول ، إن عجز عنه بقلبه ، كأسير عاجز ؛ لخوفه ، ولا تسقط الصلاة .
فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ، ومن قدر على قيام وقعود ، وعجز عن ركوع وسجود ، أوماً بركوع قائماً ، وبسجود قاعداً .
ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة ؛ لمداواة بقول طيب مسلم ثقة . ونص أنه يفطر

(١) خالفه في : الإقناع ، ١٧٧/١ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ١٢١/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٣/٢ ؛ المبدع ، ١٠٢/٢ .

بقول واحد إن الصوم مما يمكن العلة .

ولا تصح الصلاة في سفينة قاعداً لقادر على قيام ، وتصح صلاة فرض على راحلة خشية التأذي بوحل ومطر ونحوه ، وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف ، ويأتي آخر الباب .

ولا تصح لمريض نصاً ، لكن لو خاف هو^(١) أو غيره انقطاعاً عن رفقته ، أو عجزاً عن ركوبه إن نزل ، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو ، ونحوه . ومن أتى بكل فرض ، وشرط للصلاة ، وصلى عليها بلا عذر ، أو في سفينة ، ونحوها من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة . صحت .

ومن كان في ماء وطن ، أو مأ / كمصلوب ومربوط ، والغريق يسجد على متن الماء . 44

• • •

ومن نوى سفرأ مباحاً أو هو أكثر قصده ، أو تاب في أثناءه ، وقد بقي ستة عشر فرسخاً تقريباً برأ ، أو بحراً ، وهي يومان قاصدان أربعة بُرد . والبريد^(٢) : أربعة فراسخ .

والفرسخ^(٣) : ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية : ميلان ونصف .

والميل^(٤) : اثني عشر / ألف قدم ، ستة آلاف ذراع . ٤٦

(١) سقطت من ج .

(٢) البرِيدُ : لفظ فارسي يراد في الأصل " البغل " تعريب " بُرَيْدَة دُم " أي محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها ؛ ثم سمي به : الرسول الذي يركبه ، والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلاً . والبريد يساوي - ٢٠١٦ كم ، وقيل : - ٢٢١٧٦ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٧/١ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٥/١-٢٧٦ ؛ المغرب ، ص ٤٠ ؛ المصباح المنير ، ٤٣/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٣) الفَرْسَخُ : السكون ، والساعة ، والراحة ، ومنه سمي فرسخ الطريق ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح ، وقيل : هو لفظ فارسي معرب " فرستك " . وهو يساوي - ٥٠٤٤ ، وقيل : - ٥٥٤٤ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٤ ؛ الدر النقي ، ٢٦٢/١ ؛ المغرب ، ص ٢٩٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٤) المِيلُ : يطلق في اللغة على معانٍ منها : مقدار مدى البصر ، أو مسافة من الأرض مزاحية بلا حد ، =

والذراع^(١) : أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، عرض^(٢) كل إصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى بعض^(٣) ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون^(٤) .

فله قصر رباعية فقط إلى ركعتين ، والفطر ، ولو قطعها في ساعة واحدة إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، فقط بشرط أن لا يرجع ، أو لا ينوي الرجوع قريباً ، فإن فعل ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه .

ولو لم ينو الرجوع ، لكن بدا له حاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانياً . ويعتبر في سكان قصور ، وبساتين ، ونحوهم ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً ، ولو مرّ بوطنه ، أو ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم .

ومن له قصد صحيح بسفره فأسلم ، أو بلغ ، أو طهرت^(٥) ، قصر ولو بقي دون مسافة قصر ، وهو أفضل من إتمام ، وهو جائز بلا كره .

ويقصر مكره ، ومن غُرب^(٦) ، أو شُرِد . وعبدٌ وزوجةٌ وجنديٌّ تبع لسيدٍ ، وزوج

- وهو يساوي - ١,٦٨ كم ، وقيل - ١٨٤٨ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٤ ؛ الدر النقي ، ٢٦٢/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(١) الذراعُ : ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد ، وهي تساوي على الراجح - ٤٦,٢ سم . انظر : القاموس المحيط ، ٢٣/٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٧٨-٢٩٢ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٧٧ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) ومقدار الإصبع يساوي - ٢ سم أي ٢٠ مليمتراً ، وقيل إنها تساوي - ١,٩٢٥ سم .

انظر معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٤) البرذونُ : البغل ، وهو نوع من اللوالب دون الخيل وأقدر من الحمار وهو الخيل التركي أيضاً ، والحصان : الفحل ، وقيل : إنه لفظ فارسي معرب .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٩ ؛ قصد المسبيل ، ٢٦٨/١ .

(٥) في ج : " قهرت " خطأ .

(٦) في المطبوعة : " عُذَّب " تصحيف .

وأمر ، في نيته وسفره . لا هائم ، وسائح ، وتائه .

وإن أحرم في حضر ثم سافر ، [أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر ، أو في سفر ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر]^(١) أو عكسه ، أو ائتم بمقيم ، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها ، أو لم ينو القصر ، لزمه أن يتم . وتشترط نية قصر ، والعلم بها عند إحرام ، وأن إمامه إذن مُسافر^(٢) ولو بأمانة^(٣) وعلامة . فلو ائتم بمن يشك فيه ، أو شك إمام في أثنائها أنه نوى عند إحرامها أم لا ، لزمه إتمامها .

ومن سلك أبعد طريقين ، أو ذكر صلاة سفر في آخر ، قصر ، وإن نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة ، أو شك في نية المدة^(٤) ، أتم ، وإلا قصر . وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة ، أو حبس ظلماً ، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه ، قصر أبداً ، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي المدة ، لم يقصر .

ولا قصر لمكار^(٥) ، وراع ، وفيج^(٦) ، وبريد ، ونحوهم ، كملاح^(٧) بأهله نصّاً .

• • •

(١) ما بين القوسين سقط من جد .

(٢) في جد : " أمه " .

(٣) في ب : " بإشارة " وما أثبتته هو ما عبّر به الأكثر . انظر : التنقيح المشيع ، ص ٨٧ ؛ الإقناع ، ١٨١/١ .

(٤) أي شكّ المسافر هل نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أو لا ؟ .

(٥) المكارّي : اسم فاعل من " أكرى " وهو الذي يكرّي دابته للناس .

انظر : تاج العروس ، ٣١٣/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٥٣٢/٢ .

(٦) الفجّج : هو رسول السلطان القادم على رجله ، فارسيّ معرّب " بيك " أو المسرّع في مشيه الذي يعمل الأخبار من بلد إلى بلد ، أو الساعي المسرّع .

انظر : تاج العروس ، ٨٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٥/٢ ؛ النكت والفوائد السنية ، ١٣٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية للمعربة ، ص ١٢٢ .

(٧) الملاح : صاحب السفينة ، سميّ بذلك لملازمته الماء الملح .

انظر : الصحاح ، ٤٠٨/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ .

ويجوز الجمع ، - وتركه أفضل ، / غير جمعي عرفة ومزدلفة - بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء في وقت إحداهما لمسافر سفر قصر ، ولريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ، ومرضع نصّاً ؛ لمشقة كثرة نجاسة ، وعاجز عن طهارة أو تيمّم لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ، أو مأ إليه أحمد ، ومستحاضة ونحوها نصّاً ، ولمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة وجماعة . قاله ابن حمدان وغيره في الجمع ، ولمطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة ، وتلج نصّاً ، وبردٍ وجليد ، إلا أن جمّع المطر يختص بالعشائين ، ولوحل وريح شديدة باردة ، ولمن يصلي في بيته ، أو في مسجدٍ طريقه تحت سباط^(١) ونحوه .

٤٧ وفعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً ، / سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، ولو عدم الرّفق^(٢) فيهما . فإن استويا فالتأخير أفضل ، سوى جمع عرفة .

ويشترط لجمع في وقت الأولى :

- نيته عند إحرامها .
- وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف . قال جماعة : وذكر يسير ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع^(٣) ، وعنه : لا إن لم يطلها^(٤) .
- وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ، ثم انقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع .
- ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره ، فلو انقطع السفر في الأولى ، بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح ، وإن انقطع في الثانية بطلا ويتمها

(١) السّاباطُ : السقيفة بينه حائطين تحتها ممرٌ نافذ وجمعه (سوايط) .

انظر : الصحاح ، ١١٢٩/٣ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ ؛ المصباح المنير ، ٢٦٤/١ .

(٢) في المطبوعة : " الرّفقة " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٤/١ ؛ والمتهى ، ١٢٦/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٤٠٥/٢ ؛ الكافي ، ٢٠٣/١ ؛ الفروع ، ٧٢/٢ ؛ اللبدع ، ١٢٢/٢ ؛ الشرح ،

٤٤٧/١ ؛ الإنصاف ، ٣٤٣/٢ .

نفلاً. ومريض كمسافر في جمع .

- ويشترط أيضاً : الترتيب في الجمعين ، ولا يشترط غير ذلك ، فلو صلى الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً ، أو صلى إماماً الأولى وإماماً الثانية ، أو صلى معه مأموماً الأولى وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا^(١) يجمع ، صح . وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية جمع في وقت أولى ، ما لم يضق عن فعلها . ووجود العذر إلى وقت الثانية ، والترتيب . وصلاة عرفة ، ومزدلفة ، كغيرهما^(٢) . وقيل : يجمع ويقصر^(٣) . والأشهر عنه : يجمع فقط^(٤) . اختاره الشيخ^(٥) .

• • •

صلاة
الخوف

وصلاة خوف صحت عن رسول الله ﷺ من ستة أوجه ، أو سبعة ، كل ذلك جائز لمن فعله بشرط إباحة قتال . فمنها :

١- إذا كان العدو في جهة القبلة ولم يخف بعضهم ، ولم يخافوا كميناً ، وخيف هجومه ، صفّهم خلفه صفين فأكثر ، فصلّى بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الأول ، وحرس / الثاني، حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد في الثانية ، سجد معه الصف الذي حرس أولاً ، وحرس الآخر . فإذا جلس للشهادة سجد ولحقه . فإذا تشهد سلم بهم جميعاً . والأوّل تأخر المتقدّم ، وتقدّم المتأخّر . ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفّاً واحداً ، لا حراسة صفّاً واحد في الركعتين .

٢- وإن كانوا في غير جهتها أو في جهتها نصّاً ولم يروهم ، أو رأوهم ، وأحبوا فعلها كذلك ، جعل طائفة حذاء العدو ، وتكفيهم . وهي مؤتمّة به في كل صلاته تسجد

(١) سقطت من أ .

(٢) أي جمعاً من غير قصر ، ووافقه بمفهومه في الإقناع في كتاب الحج ، ٣٨٧/١ ؛ والمتنهي أيضاً ، ٢٧٨/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ ؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٨٠، ٧٩ ؛ الكافي ، ٤٤٣، ٤٤١/١ .

معه لسهوه ، والطائفة الأولى مؤتمّة في الركعة الأولى فقط ، تسجد لسهوه فيها إذا فرغت ، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وقام ، فارقت وأتمت لأنفسها ركعة ، وتسلم وتنوي المفارقة ، ثم تمضي تحرس ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية . فإذا جلس للتشهد كرّره ، وصلّت الثانية وسلم بهم .

وإن كانت مغرباً صلى بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة . ويصح عكسها نصّاً . وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين تتم الأولى : بالحمد لله في كل ركعة ، / والثانية : بالحمد وسورة . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأخرى ثلاثاً صح ، وتفارقه ٤٨ عند فراغ التشهد ، [ويتنظر الإمام الثانية جالساً ، يكرر التشهد ، فإذا أتت قام . وإن فرّقهم أربعاً ، فصلّى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين فقط ، وبطلت صلاة الإمام والأخرين ، ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته ، وإن جهله إمام فكجهل حدثه .

٣- وإن صلى بطائفة ركعة ومضت ، ثم بالثانية ركعة ومضت ، وسلم وحده ، ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة ، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة ، أجزأ . ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها الإمام وسلمت ، ثم مضت فأتت الأولى فأتمت ، صح ، وهو أولى .

وتصلي الجمعة في الخوف حضراً بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر . فيصلّي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح . ويسرّان القراءة في القضاء .

ويصلي استسقاء ضرورة كمكتوبة . وكسوف ، وعيد أكذ منه فيصليهما .

٤- ويصح أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها .

٥- وإن صلى بهم الرباعية المقصورة تامة بكل طائفة ركعتين فتكون له تامة ، ولهم مقصورة ، صح نصّاً .

٦- ولو قصر الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح في ظاهر كلامه .

واختاره الموفق^(١) ، وقدمه في الفروع^(٢) ، والرعاية ، وابن تيم^(٣) ، وبجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وهو الوجه السادس ، والمذهب خلافه ، وعليه الأكثر^(٤) .
ويسن حمل ما يدفع عن نفسه ولا يُثقله ؛ كسيف ، وسكين ، ما لم يمنعه إكمالها ، كمغفر^(٥) ، أو يؤذي غيره ، كرمح إذا كان متوسطاً ، فيكره . ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة .

• • •

وإذا اشتد خوفٌ صلّوا رجالاً وركباناً إلى قبله وغيرها ، يوثقون على قدر الطاقة ، ولا يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، ولو أمكن .
ومن هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو سيل ، أو سبع ونحوه ؛ كنار ، أو خاف من غريم ظالم ، أو على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه أو عن غيره ، أو خاف فوت عدو طالبه ، أو فوت وقت وقوف بعرفة ، فله الصلاة كذلك ، ولا يجوز التأخير والحالة هذه .

ومن أمن ، أو خاف ، انتقل وبنى ، ومن صلاها ؛ لظن عدو فلم يكن أو بينه وبينه ما يمنعه ، أعاد ، وإن بان يقصد^(٦) غيره فلا ، ونفل منفرد في خوف كفرض فيما تقدم .

*
* *

(١) انظر : المقنع ، ص ٤٠ ؛ الكافي ، ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٨٢/٢ .

(٣) انظر : كتاب ابن تيم في الفقه ، ق ٩٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٤٥٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٢ .

(٥) المغفر : زَرَدٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت البيضة ، وقيل : حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبق على العنق فتقيه .

انظر : الصحاح ، ٧٧١/٢ ؛ الآلة والأداة ص ٣٧٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٩/٢ .

(٦) في المطبوعة : " يقصد " خطأ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي : صلاة مستقلة ، وأفضل من الظهر .

وتحب على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء^(١) ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، ولا عذر له .

والفرسخ تقريب ، [^(٢)] وابتدأه من موضع الجمعة لأهل قرية ينقصون عن أربعين ، ولا جمعة بمنى وعرفة ، ومن في خيام ونحوها ، ومسافر دون قصر ، تلزمه بغيره .

ولا تحب على / مسافر فوق فرسخ ، غير ما تقدم ، فلو أقام ما يمنع القصر ، ولم ينو^{٤٩} استيطاناً لشغل أو علم ونحوه ، لزمته بغيره . ولا يوم من لزمته بغيره فيها .

ولا تحب على عبد ، وامرأة ، وختى ، ومُعْتَق بعضه كعبد . ومن حضرها منهم أجزأته عن الظهر ، ولم تنعقد به ، إلا مريض وخائف ونحوهما إذا حضرها ، وجبت عليه وانعقدت به .

ومن صلى الظهر ممن تحب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح . وإن كان ممن لا تحب عليه صحت . ولو زال العذر - إلا الصبي إذا بلغ - ، والأفضل له التأخير .

ولا يجوز لمن تلزمه جمعة ، سفرٌ في يومها بعد زوال إن لم يخف فوت رفقة . وتقدم في الجماعة . ويجوز قبله ، ويكره^(٣) . وعنه : لا يجوز بعد فجر إن لم يأت بها في طريقه ، ولو للجهاد^(٤) .

• • •

١ - وأول وقتها وقت صلاة عيد ، وتلزم بزوال ، وفعلها بعده أفضل ، وآخره كظهر .
فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً ، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة ،

(١) في المطبوعة : " بيتاً " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب وهو بمقدار صفحة كاملة .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ١٩١/١ ؛ والمنتهى ، ١٣٤/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ١٧/٣ ؛ المحرر ، ١٤٢/١ ؛ الفروع ، ٩٥/٢ ؛ المبدع ، ١٤٦/٢ ؛ الشرح ، ٤٦٥/١ ؛

الإنصاف ، ٣٧٤/٢ .

وإن خرج قبل ركعة ، وبعد التحريمة أتموا جمعة نصاً^(١) . وعنه : لا ، / فيستأنفونها ظهراً^(٢) .

٢ - ويشترط استيطان أربعين^(٣) بالإمام . وتجوز إقامتها في أبنية متفرقة ، إذا شملها اسم واحد ، وفي صحراء قرية ، ولا يُتمُّ عدد من مكانين متقارين . ولا يصح تجميع كامل في ناقص . والأولى مع تمة العدد تجميع كل قوم وحضورهم ، ولو كان فيهم خُرسٌ أو صُمٌّ ، لا إن كان الكل كذلك ، فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهراً ، إن لم يمكن فعل جمعة مرة أخرى .

ومن أدرك مع إمام ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل ، أتم ظهراً إن كان نوى الظهر ، ودخل وقتها ، وإلا انعقدت نفلاً .

ومن أحرم مع إمام ، ثم زُجِمَ عن سجود ، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله ، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام . وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو نسيان أو نحوه ، إلا أن يخاف فوات الثانية ، فيتابع الإمام فيها ، وتصير أولاه ، ويتم جمعة ، فإن لم يتابعه عالماً تحرمة ، بطلت . وإن جهل فسجد ، ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة بعد سلامه ، وصحت جمعته .

٣ - ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول وقت من مكلف . وهما بدلٌ عن ركعتين نصاً .

(١) مخالفه في : الإقناع ، ١٩١/١ وقال : " استأنفوا ظهراً ، والمذهب يتمونها جمعة " ؛ ووافقه في : المنتهى ، ١٣٤/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٣/٣ ؛ المحرر ، ١٥٨/١ ؛ الفروع ، ٩٦-٩٧ ؛ المبدع ، ١٤٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٧/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦-٣٧٧ .

(٣) وهو قول الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن أقل عدد تعتقد به الجمعة واحد ، وقيل : ثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب المالكية إلى أن أقل عدد هو اثنا عشر رجلاً .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ ؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي ، ٣٧٨/١ ؛ المجموع ، ٣٥٥/٤ ؛ الاختيارات ، ص ٧٩ .

من^(١) شرط صحتهما : حَمْدُ اللَّهِ ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها ، والوصية [بتقوى الله]^(٢) في كل خطبة ، وموالاتهما مع أجزائهما والصلاة أيضاً ، والنية ، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع ، وحضور العدد، وسائر شروط الجمعة للقدّر الواجب .

وتبطل بكلام محرم ، ولو يسيراً ، والخطبة بغير العريضة كقراءة ، / ولا يشترط لهما الطهارتان ، وستر عورة ، وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، ولا أن يتولى الخطبتين واحد .

ومن سننهما :

أن يخطب على موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم ، ثم يجلس إلى فراغ أذان .

وأن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، فلو أبى^(٣) الجلوس ، أو خطب جالساً ، فصله بسكنة .

وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف ونحوه^(٤) ، ويقصد تلقاء وجهه ، ويقصر الخطبة ،

(١) في المطبوعة : " في " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في ج : " رأى " ولا وجه له .

(٤) لم يثبت عنه ﷺ أنه خطب معتمداً على سيف ، وإنما ثبت أنه خطب معتمداً على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الكلبي قال : (قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ... فلبثنا عند رسول الله ﷺ أياماً شهدنا فيه الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكفاً على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢١٢/٤ ؛ وأبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢١ - باب الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٦) . وهو حديث حسن .

انظر : التلخيص الخبير ، ٦٩/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٣٣٠/٣ .

قال ابن القيم رحمه الله : " ... ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما : أن المحفوظ عنه ﷺ إنما توكأ على العصا وعلى القوس . الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل -

والثانية أقصر ، ويدعو للمسلمين وله الدعاء لمعين ، ولا يشترط إذن إمام .

• • •

وصلاة الجمعة : ركعتان . يسن أن يجهر فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد [فاتحة بالجمعة]^(١) ، وفي الثانية بالمنافقين ، وفي فجرها في الركعة الأولى بالسجدة ، وفي الثانية ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾^(٢) ، ويجوز إقامتها في أكثر من موضع - لحاجة ، كضيق ، وخوف ، وفتنة ، وبُعد ، ونحوه - . وكذا عيد . ويجرم لغيرها ، فإن فعلوا ، فجمعة إذا فيها إمام / أو باشرها ، صحيحة . فإن استويا^(٤) في إذن أو عدمه ، فالثانية باطلة ولو بمسجد أعظم ، وهي : المسبوقه بإحرام ، وإن وقعتا معاً ، بطلتا وصلوا الجمعة إن أمكن ، وإن جهلت الأولى ، أو جهل الحال ، صلوا ظهراً .

وإن وقع عيد يوم الجمعة ، سقطت عن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا وجوب ، كمرريض إلا الإمام ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلوا ظهراً^(٥) ، وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر^(٦) ، فتكون فرض كفاية . ويسقط عيد بجمعة ، ويعتبر العزم على فعلها ، ولو قبل الزوال .

وأقل سنة الجمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست .
ويسن لها غسل ، وأفضله عند مضيه إليها ، وعن جماع ، وتقديم في الغسل ،

- الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف " زاد المعاد ، ١٩٠/١ .

(١) في ج : " بعد الفاتحة الجمعة " .

(٢) سورة الإنسان : الآية (١) .

(٣) بعدها في ب زيادة : " ونحوهما " .

(٤) في ج : " فاستويا " وله وجه . وفي المطبوعة : " في استواء " ولا وجه له .

(٥) ورواقه في : الإقناع ، ١٩٦/١ ؛ والمتهى ، ١٣٨/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ١٠٠/٢ ؛ المبدع ، ١٥١/٢-١٥٢ ؛ الشرح ، ٤٦٩/١-٤٧٠ ؛ الإنصاف ، ٣٧٨/٢-٣٧٩ .

وتنظيف وطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وهي البياض ، وتبكيه إليها بعد طلوع فجر ماشياً إن لم يكن عذر ، فإن كان فلا بأس بركوبه له ولعودة ، ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بعد منزله ، فيسعى في وقت يدرکہا ، إذا علم حضور العدد ، ويدنو من إمام ، ويشغل بصلاة وذكر ، ويقرأ سورة الكهف في يومها ، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء . - وأفضله بعد عصرها - ، إلى خروج إمام ، فإن خرج وهو في صلاة خففها ، ولو نوى أربعاً صلى ركعتين ، ويحرم ابتداؤها إذا ، - غير تحية مسجد^(١) - ، وقطع كثير بجلوسه على المنبر^(٢) . ويكره أن يتخطى رقاب الناس ، إلا إمام فلا يكره بلا نزاع ، أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به .

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، أو ولده ، إلا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة^(٣) ، إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه ، ويكره إثارة مكان أفضل ، لا قبوله ، وليس لغيره سبقه إليه . وليس له رفع مصلى مفروش ، ما لم / تحضر الصلاة ، قاله في الفائق . وهو مرادهم .

ومن قام من موضعه لعذر ، ثم عاد إليه فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين إن كان في مسجد ، ويوجزهما . فتسن تحية لمن دخله بشرطه ، غير خطيب دخله لها ، ودخله لصلاة عيد ، أو والإمام في مكتوبة ، بعد شروع في إقامة ، ودخل المسجد الحرام ، وقِيم ؛ لتكرّر دخوله . قاله ابن عقيل .

(١) زيادة من ب .

(٢) أي يحرم ابتداء النافلة بجلوس الخطيب على المنبر .

(٣) أي أن قواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه ، وذلك ؛ لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان ، والصلاة في المكان المفصوب ليست بصحيحة ، وهذه المسألة مترتبة على قاعدة : " النهي يقتضي الفساد " .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/١ ؛ كشف القناع ، ٤٥/١ ؛ الكوكب المنير ، ٨٤/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٩٢ .

وتجزئ راتبة ولو فائتة - إن قلنا تقضى - وفريضة ، ولو فائتة عنها ، ويتنظر فراغ مؤذن في كل وقت لتحية ، فإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل . صرح به المحدث في شرحه .

ويحرم كلام والإمام يخطب ، إذا كان يسمعه ، إلا له أو لمن يكلمه إن كان لمصلحة ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بثر وهلكة ونحوه ، ويباح بين الخطبتين إذا سكت ، وإذا شرع في الدعاء - ولو مشروعاً - وقبل صلاة وبعدها ، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها نصّاً ، وتسناً سرّاً كدعاء ، وتأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس ، وردّ سلام ، وتشميت عطس . وإشارة أخرس إذا فهمت كلام . ولا يتصدق على سائل وقت خطبة ، وإلا جاز .

*
* *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فرض كفاية . يقاتل إمام أهل بلد تركوها .
وأول وقتها : إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ، فإن لم يعلم به إلا بعد الزوال ، خرجوا من غد فصلى بهم قضاء ، وكذا لو مضى أيام .
ويسن تقديم أضحية بحيث يوافق مَنْ مَنَى في ذبحهم نصّاً ، [وتأخير فطر ^(١)] ، وأكل في فطر قبل خروجه إليها تمرات وترّاً ، والإمساك في أضحية حتى يصلي ؛ ليأكل من أضحيته ، - والأولى من كبدها - إن كان يضحي ، وإلا خير نصّاً ، وغسل وتبكير مأموم إليها بعد صلاة فجر ماشياً على أحسن هيئة ، إلا معتكف ، فيخرج في ثياب اعتكافه ، وتأخير إمام إلى الصلاة ، والتوسعة على الأهل والصدقة .
وإذا غدا من طريق سنّ رجوعه في أخرى ، وكذا جمعة نصّاً .
ويشترط لصحتها : استيطان ، وعدد جمعة ، لا إذن إمام ، وتسنى في صحراء قرية

(١) ما بين القوسين سقط من ب و ج .

عرفاً ، إلا بمكة المشرفة فتسن في المسجد لمعاينة الكعبة ، وتكره في الجامع من غير عذر .
ويبدأ بالصلاة ، فيصلّي ركعتين ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً ،
وفي الثانية قبل قراءتها حمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : ” الله أكبر كبيراً ،
والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله
وسلم تسليماً “ . ولا يتعين ذكر . ويقرأ في الأولى : بِسْمِ اللَّهِ (سُبْح) ، وفي الثانية :
بِاللَّهِ (الغاشية) ، ويجهر بالقراءة ، وتكون بعد التكبير في الركعتين ، ولا يأتي بالذكر بعد
التكبيرة الأخيرة في الركعتين .

- ٢٠ فإذا سلم خطب خطبتين . وأحكامهما / كخطبة الجمعة ، حتى في كلام ، إلا
التكبير مع الخطاب . ويسن أن يستفتح الأولى قائماً بتسع تكبيرات نَسَقاً ، وكذا السبع في
50 الثانية . يحثهم في الفطر على الصدقة ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم / في الأضحية في
الأضحى ، ويبين لهم حكمها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينها ^(١) . والخطبتان ^(٢) سنة .
ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة ، وبعدها ، ولو قضاء ^(٣) فائتة نصّاً قبل مفارقتها ،
ويكبر - مسبوق ولو بنوم ، أو غفلة - في قضاء عذبه . ومن كبر قبل سلام إمام صلاها
على صفتها ، وإن فاتته سن قضاؤها قبل زوال وبعده على صفتها ^(٤) ، وعنه : أربعاً بلا
تكبير بسلام ^(٥) ، قال بعضهم ^(٦) : كالظهر .

التكبير
المقيد
ويسن التكبير المطلق ، وإظهاره نصّاً ، ورفع الصوت به لغير أنثى في ليلتي العيدين ،
وفي فطر أكد نصّاً ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة ، وفي كل عشر ذي الحجة .
وفي أضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من أيامه ، وكذا من غير

(١) في ج : ” وبينهما “ خطأ .

(٢) في أ : ” والخطبة “ .

(٣) في أ : ” قضى “ خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمتهى ، ١٤٢/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٦١/٣ ؛ الكافي ، ٢٣٥/١ ؛ المحرر ، ١٦٦/١ ؛ الفروع ، ١٤٥/٢ ؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛

الشرح ، ٥١٠/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

(٦) هو فخر الدين ابن تيمية وقال ذلك في كتابه ” البلغة “ و ” التلخيص “ . انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

أيامه في عامها^(١)، وعنه : لا^(٢)، وهو قوي .

وتحصل السنة بمرة ، وإن كرره ثلاثاً فحسن ، قاله الشارح^(٣) وغيره في التلبية^(٤) ، ومسافر كقيم ، ومميز كبالغ ، ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشهر^(٥) ، وقيل : مستقبل القبلة - وهو أظهر^(٦) - . واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع^(٧) وغيره .

وابتدأه : لمحل من فجر عرفة ، ومُحَرَّم من ظهر يوم النحر ، وانتهاه : عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر مأموم نسيه^(٨) إمامه ، ومسبوق إذا قضى ، نص عليهما^(٩) ، وإن نسيه قضاءه مكانه ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس ، ما لم يُحْدِث ، أو يخرج من مسجد ، إن لم يطل فصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد أضحي ، كفطر^(١٠) ، وقيل : بلى - وهو أظهر^(١١) - .

وصفة التكبير شفعا : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، شمس الدين أبو محمد ، المعروف بابن أبي عمر ، وبالشارح ، شيخ الإسلام ، إمام فقيه حنطيب ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، تتلمذ على الشيخ الموفق وتفق عليه ، وولي القضاء اثني عشرة سنة ولم يأخذ جُعلاً ، وتلمذ عليه : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، وغيرهما . من آثاره : شرحه للمقنع المسمى " الشافعي " المعروف بـ " الشرح الكبير " استمد غالبه من المغني .

ترجمته في : الذيل ، ٣٠٤/٢ - ٣١٠ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠٧/٢ - ١٠٩ ؛ المدخل ، ص ٤١٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ .

(٨) في المطبوعة : " بنية " خطأ .

(٩) ذكر رواية أن المسبوق يكبر إذا قضى ما فاتته من الصلاة : أبو داود في مسائله ، ص ٦٠ ؛ وابن هانئ في مسائله ، ٩٣/١ .

(١٠) ووافقه في الإقناع ، ٢٠٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٣/١ .

(١١) انظر : المستوعب ، ٦٧/٣ ؛ الكافي ، ٢٣٦/١ ؛ المحرر ، ١٦٨/١ ؛ الفروع ، ١٤٨/٢ ؛ المبدع ، ١٩٣/٢ -

١٩٤ ؛ الشرح ، ٥١٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٢ .

ولله الحمد^(١) . ولا بأس بقوله لغيره : (تقبل الله منا ومنك)^(٢) ، كالجواب ، ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نصاً^(٣) .



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٤)

وهو : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة جماعة وفرادى ، وفعلها

(١) رواه الدارقطني في السنن ، ٥٠،٤٩/٢ ؛ والخطيب في تاريخه ، ٢٣٨/١٠ كلاهما من حديث جابر : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم " ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ... ") الحديث . بثلاث التكبير في أوله .

والحديث ضعيف جداً في إسناده جابر الجعفي " سيء الحال " ، وعمرو بن شمر " كذاب " .

انظر : نصب الراية ، ٢٢٤/٢ ؛ تلخيص الخبير ، ٩٣/٢ ؛ إرواء الغليل ، ١٢٤/٣ .

لكن روي بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره بثنية التكبير في أوله .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، ١٦٥-١٦٨ ؛ شرح السنة ، ٣٠١/٤ .

(٢) أخرجه الطبراني موقوفاً على يونس بن عبيد في : كتاب الدعاء ، ١٤٥ - باب الدعاء في العيدين ، الأثر (٩٢٩) ورجال إسناده ثقات .

(٣) التعريف هو : اجتماع الناس عشية عرفة في المساجد للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس كما يفعل أهل عرفة ، وهو بدعة محدثة أنكرها التابعون والأئمة من بعدهم .
انظر : البدع لابن وضاح ، ص ٤٦ .

(٤) الكسوف مصدر كسفت الشمس إذا احتجب نورها ، يقال : كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسيفا وخسفا وانخسفا لغات ستة . والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت .

وحقيقة الكسوف : مرور قرص القمر أمام الشمس فيحجبها لفترة زمنية قصيرة ، ويقتضي حدوث ذلك تحقق شرطين ، فيجب أولاً أن يكون القمر في طور الهلال الوليد . وثانياً : أن يكون القمر في هذا الوقت قريباً من مستوى مدار الأرض .

وحقيقة الخسوف : دخول القمر في منطقة ظل الأرض ويلزم لذلك أن يكون القمر بديراً وقريباً من إحدى عقدته كي لا يمر فوق أو تحت ظل الأرض ، فإذا ابتعد عن العقدة فإنه لا يدخل كلية إلى منطقة ظل الأرض بل يمر جزء منه في الظل وتكون النتيجة خسوفاً جزئياً .

انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٨٨-٣٩٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٨٩،٨٨ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٦،١٣٧/٤ .

جماعة في مسجد أفضل ، بلا إذن إمام ، وينادى لها : (الصلاة جامعة)^(١) .

ثم يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد فاتحة سورة طويلة ، ويجهر بها ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى ، ثم يركع ويطيل دون الأولى ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ، لكن تكون دون الأولى في كل ما يفعل فيها ، ثم يتشهد ويسلم . ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل تجلُّ ، بل يذكر ويدعو ، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه ، فإن تجلَّى فيها أتمها / خفيفة ، وإن تجلَّى قبلها / أو غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت ، أو فجرٌ وقمرٌ خاسف لم يصل ، وإن غاب خاسفاً ليلاً^(٢) صلى له ، ويذكر ويدعو وقت نهى ، ولا تشرع لها خطبة .

- ولو اجتمع مع كسوف جنازة قُدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ، ولو مكتوبة ، ونصَّ على فجر وعصر فقط . وإن اجتمع مع جمعة قُدم إن أَمِنَ فوتها ، ولم يشرع في خطبتها ، أو عيد^(٣) ، أو مكتوبة قُدم عليهما إن أَمِنَ الفوت ، أو وترٍ وخيف فوته قدم

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٨ - باب طول السجود في الكسوف ، الحديث (١٠٥١) .
ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة ، الحديث (٥٢٦) .

(٢) غيبوبة القمر خاسفاً ليلاً ليست ممكنة في الواقع - كما قدمت قبل قليل في تعريفه - ؛ لأنه لا يتصور خسوفه إلا في ليالي الإبدار إذا توسطت الأرض بين الشمس والقمر فحجبت أشعة الشمس عنه وارتقى ظلها عليه فيعتم قرصه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكشف إلا وقت الاستسار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف ، كما أن في علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية " . الفتاوى المصرية ، ص ١٤٣ .

(٣) اجتماع العيد سواء فطر أو أضحى مع الكسوف لا يمكن لأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسار فقط - كما تقدم - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور المفروضة ... مع عدم استحضارهم -

كسوف ، أو تراويح ، وتعذر فعلهما ، قُدِّمت ^(١) . وقيل : هو - وهو أظهر ^(٢) - .
وبعرفة صلى له ، ودفع ^(٣) . ولو اجتمع جنازة وعيد ، أو جمعة قدمت إن أمن فوتهما .
وإن أتى في كل ركعة بخمس ركوعات ، فلا بأس ، والركوع الثاني وما بعده سنة
لا تدرك به الركعة .

ويصح فعلها كنافلة ، ولا تصلى صلاة كسوف لغير زلزلة نصاً .

*
* *

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهو : طلب السقيا ، بدعاء ^(٤) على صفة مخصوصة .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا أجدبت أرض ، وقحط مطر ، فزرع الناس إلى الصلاة ،
حتى ولو كان القحط في غير أرضهم ، أو غار ماء عيون وأنهار ، وضر ذلك .
ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة . وفعلها جماعة
أفضل . ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة عيد ^(٥) .

وإذا أراد الإمام الخروج لها ، وعظ الناس ، وأمر بالتوبة ، والخروج من المظالم ،
والصدقة ، والصيام - ولا يلزم - وترك التشاحن ، ويعدّهم يوماً للخروج ، ويتنظف لها ،
ولا يتطيّب ، ويخرج متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً ، ومعه أهل الدين والشيخوخة ،

- هل ذلك ممكن أم لا ؟ لكن استفدنا من تقديرهم العلم بالحكم فقط على تقدير وجوده ، كما يقدر
مسائل يعلم أنها لا تقع ؛ لتحرير القواعد وتمييز الأذهان على ضبطها " الفتاوى المصرية ، ص ١٤٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٥/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٥٤-١٥٥/٢ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٢ ؛ الشرح ، ٥١٨/١ ؛ الإنصاف ، ٤٥٠/٢ .

(٣) انظر : التعليق السابق .

(٤) في المطبوعة : " ودعاء " وهو خطأ .

(٥) جاء بعده في هامش أ : " يستثنى من الأحكام كونها فرض كفاية ، فإنها تطوع ، كما تقدم في صلاة
التطوع " .

ويباح خروج بهائم ، وأطفال ، وعجائز ، ويسن خروج صبي مميز ، وإن خرج أهل ذمة لم يمنعوا ، ويكره لنا إخراجهم ، ولم يختلطوا بنا ، ولا يفردوا بيوم ، ويجوز التوسل بصالح^(١) .

ويصلى بهم كعيد ، يقرأ في الأولى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾^(٢) وفي الثانية : ما أحب ، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كعيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آياته^(٣) ، ويرفع يديه ، ويكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعو ويكثر منه ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ويؤمن مأموم ، فيقول : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طَبَقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاأواء^(٤) والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، / واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك / إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً^(٥)) ويستقبل القبلة في أثناء خطبته ، ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، وعكسه . ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم ، ويدعو سراً مستقبلاً . فيقول : (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ،

(١) أي بدعائه ، كما كان الصحابة ﷺ يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته ، وتوسل عمر ﷺ بدعاء العباس بعد وفاته ﷺ ؛ لأن دعوة الصالح مستحابة ، أما التوسل بذوات الصالحين فمنع منه أكثر العلماء ؛ لعدم ورود الدليل به ، وقياساً على الإقسام بالمخلوق على الله .

(٢) سورة نوح : الآية (١) .

(٣) في أ : " آية " لا وجه لها .

(٤) في المطبوعة : " البلاء " وهو خطأ .

(٥) رواه الشافعي في كتاب الأم ، ٢٥٠/١ عن إبراهيم بن محمد بسنده عن المطلب بن حنطب مرسلأ . وإبراهيم ابن محمد هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني : " متروك متهم بالكذب " ففي الحديث علان توجب تضعيفه .

فاستجب لنا كما وعدتنا^(١) فإن سُقُوا وإلا عادوا ثلاثاً ، فإن سُقُوا قبل خروجهم ، وكانوا تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلُّوا شكراً ، وإلا لم يخرجوا وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله ، وإن سُقُوا بعد خروجهم ، صلُّوا .

وينادى لها : (الصلاة جامعة)^(٢) . ولا يشترط لها إذن إمام ، ويسن وقوفه أوّل مطر ، ويتوضأ منه^(٣) أيضاً ، ويغتسل ، ويخرج رَحْلَهُ^(٤) وثيابه ليصيبها^(٥) الماء . وإن زاد الماء وخيف منه ، سُنَّ قوله : (اللهم حَوَّالَيْنَا ولا علينا ، اللهم على الظُّرَابِ والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)^(٦) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... الْآيَةُ ﴾^(٧) .



(١) ذكره الشافعي في الأم ، ٢٥٠/١ ولم يسنده .

(٢) تقلّم تخريجُه ص ٢٢٤ .

(٣) بعلمها زيادة في ب : " ويشرب " .

(٤) في المطبوعة : " رَحْلُهُ " خطأ .

(٥) في ج : " ليصيبه " .

(٦) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، حديث (١٠١٣)

بلفظ " اللهم حَوَّالَيْنَا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظُّرَابِ والأودية ومنابت الشجر " .

ومسلم في : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧) .

(٧) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

53

ترك تداو أفضل نصّاً ، / ويحرم بمحرّم ، ويكره الأئمنُ ، وكذا تمّني موت عند ضرورة.

ويستحب عيادة مريض غيباً من شروعه في المرض ، ولا يطيل الجلوس عنده ، ويكون بكرة وعشيا ، وفي رمضان ليلاً ، وتكره وسط نهار ، لا مبتدع ، نص عليهما . وتحرم عيادة ذمي - ويأتي في أحكام الذمة - وتذكيره التوبة والوصية ، ويتعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب عند نزوله ، ونَدَى^(١) شفتيه بقطنه ، ولَقْنَه^(٢) " لا إله إلا الله " مرة ، ولم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم بعده ، فيعيد تلقينه بلطف ومدارة .

ويسن أن يقرأ عنده يس والفاحة^(٣) ، نص عليهما . ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن نصّاً إن كان المكان واسعاً ، وإلا على ظهره^(٤) ، وعنه : على قفاه أفضل^(٥) ، وعليه الأكثر - وهو أظهر - .

(١) في المطبوعة : " وتندية " .

(٢) في المطبوعة : " وتلقينه " .

(٣) وذلك إنما هو عند حضور الوفاة قبل الموت ، كما يدل عليه سياق كلامه فيما بعد : " ... فإذا مات سُئِلَ ... " . يدلّ لذلك حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اقرأوا يس على موتاكم " .

رواه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٩ - باب القراءة عند الميت ، الحديث (٣١٢١) .

وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، الحديث (١٤٤٨) .

والإمام أحمد في المسند ، ٢٧٢٢٦/٥ .

والحديث ضعيف ، في إسناده ثلاث علل : ١ - الوقف ، ٢ - الاضطراب ، ٣ - جهالة رجلين ؛ لذا ضعفه الدارقطني وابن القطان وغيرهما .

انظر : التلخيص الحبير ، ١١٠/٢ ؛ إرواء الغليل ، ١٥٠/٣ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٢١١/١ ؛ والمنتهى ، ١٥٠/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٥٦/٣ ؛ النكت والفوائد السننية ، ١٨١/١ ؛ الفروع ، ١٩٠/٢ ؛ المبدع ، ٢١٧/٢ ؛

الشرح ، ٣٥٠/١ ؛ الإنصاف ، ٤٦٥/٢ .

فإذا مات سُنَّ تغميضُ عينيه ، ويكره من جنب وحائض ، وأن يقرباه ، ويقول :
(بسم الله وعلى وفاة^(١) رسول الله)^(٢) ، نص عليهن ، فلذات مَحْرَمٍ تغميض رجل
وعكسه ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ ، وَلَكِنَّ مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسَجَّاهُ بثوب ، وجعل على بطنه
مرآة أو غيرها ، ووضع على سريرٍ غَسَلَهُ متوجهاً مستلقياً على ظهره منحدرًا نحو رجليه ،
ويجب أن يسارع في قضاء دينه .

ويسن الإسراع في تفريق وصيته ، وتجهيزه إذا مات غير فجأة ، ولا بأس بانتظار من
يحضره من ولي وغيره إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين نصاً . وإن
مات فجأة ، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم بانخساف صُدُغَيْهِ ، وميل أنفه ، وانفصال
كَفَّيْهِ ، واسترخاء رجليه . ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره . ومن مات عَشِيَّةً كره
تركه في بيتٍ وحده . ولا بأس بتقبيله والنظر إليه .

• • •

وغسله فرض كفاية . ويسقط^(٣) به غسل / جنابة أو حيض ، ونحوهما . وكذا
تكفينه^(٤) ، والصلاة عليه ، ويسقط فرضها برجل ، أو ختلى ، أو امرأة ، وتسبب لها
الجماعة إلا على النبي ﷺ فلا .

ويشترط لغسله : ماء طهور ، وإسلام غاسل ، وعقله - ولو جنباً ، وحائضاً ،
ومميزاً - . وأولى الناس به وصيُّه العدل ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب من

(١) في المطبوعة : " ملة " .

(٢) للأثر : " إذا غُمِضَت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم
سبح ما دمت تحمله " .

وهو أثر مقطوع ؛ لأنه موقوف على التابعي بكر بن عبد الله . رواه البيهقي ، ٣/ ٣٨٥ .

وقد أبدل المؤلف رحمه الله لفظ " ملة " بـ " وفاة " .

قلت : والثابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر كما سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

(٣) في المطبوعة : " ولا يسقط " خطأ .

(٤) في المطبوعة : " تلقينه " خطأ .

عصباته نسباً ، ثم نعمة ، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار^(١) في الجميع ، ثم الأجانب ، وهم أولى من زوجة ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد ، وزوجة أولى من أم ولد ، ولسيد غسل أمته ، وأم ولده ، ومكاتبته ، ولو لم يشترط وطأها . ولها تغسيله إن شرط وطأها ، وإلا فلا ، إلا الصلاة / عليه ، فإن السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم أحق بها بعد وصيه ، ثم الحكم كما تقدم في غسله ، لكن السيد أولى برقيقه في الصلاة من السلطان ، وزوج بعد ذوي الأرحام ، ومن قدّمه الولي^(٢) بمنزلته ، بخلاف الموصى إليه ، ولو تساوى اثنان في الصفات قدم أولى بإمامة ، ثم قرعة .

وغُسل امرأة أحق الناس به بعد وصيّتها ، أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أخيها وبنت أختها ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال ، وتسبب البداءة بمن يُخاف عليه ، ثم بأب ، ثم بأقرب ، ثم أفضل ، ثم أسن ، ثم قرعة .

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه . ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع ، وليس له غسل ابنة سبع ، ولا لها غسل ابن سبع .

وإن مات رجل بين نساء ، وعكسه ، فمن لا يباح لهم غسله ، أو خشي مشكل ، يعم بمائل نصّاً ، ويحرم بدونه لغير محرم ، ورجل أولى بخشي . ولا يغسل مسلم كافراً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته ولا يدفنه بل يواريه عند عدم .

وإذا أخذ في غسله وجب ستر عورته ، وسن تجريده إلا النبي ﷺ فلا^(٣) ، ويستره عن العيون تحت ستر ، ويكره حضور غير مُعَيَّنٍ في غسله ، ولا يغطي وجهه نصّاً^(٤) ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوس ، ويعصر بطن غير حامل عصراً رقيقاً ، ويكثر صب الماء حيثئذ ، ثم يلف على يده^(٥) خرقة فيُنَجِّيهِ ، ولا يحلُّ مس عورة من له سبع سنين فأكثر ،

(١) في المطبوعة : "الأجداد" خطأ .

(٢) زاد في المطبوعة : "فهو" .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقطت من أ .

(٥) في ب : "على يديه" .

ولا النظر إليها ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، ثم ينوي غسله ويسمي . ولا يجب فعل الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله فيه ، صح . ويجب غسل نجاسة .

ويسن أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة - نصّاً - مبلولة بماء^(١) بين شفتيه، فيمسح أسنانه ومنخريه ويوضّؤه مرة ندباً ، ولا يدخل ماءً في فيه ، ولا أنفه .

ويسن ضرب سدر ونحوه^(٢) ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط في كل غسلة ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على^(٣) سائر جسده ، / يفعل ذلك ثلاثاً ، ٥٦ يُمرّ يده في كل مرة على بطنه . فإن لم يُنقِ بثلاث^(٤) ، زاد حتى ينقي ، ولو جاوز السبع ، ويسن قطعه على وتر ، ويكره الاقتصار في غسله على مرة نصّاً إن لم يخرج شيء ، فإن خرج ، وجب كلما خرج إلى سبع نصّاً .

ويسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة / كافوراً وسدرأ ، نصّاً^(٥) . وماءً حاراً ، 55 وخِلال^(٦) ، وأشنان ، يستعمل إن احتيج إليه ، وإلا كره . ويسن خضاب شعر بجناء نصّاً ، وقصّ شارب غير محرم ، وتقليم أظفار إن طال ، وأخذ شعر إبطيه نصّاً ، ويجعل معه كعضو ساقط ، لا شعر عانته ورأسه وختنه ، فيحرم ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته . ويضفر شعر امرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ، ويسن تنشيفه بثوب ، فإن خرج شيء بعد السبع حشاه بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرٌّ ، ثم يغسل المحل ، ويوضّأ ، فإن خرج شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يُعدّ إلى^(٧) الغسل .

(١) في المطبوعة : " فيما " تحريف .

(٢) في أ : " عنده " تحريف .

(٣) في ب : كلمة غير واضحة .

(٤) في ج : " بثلاثة " وهو خطأ .

(٥) في أ : " أيضاً " تحريف .

(٦) الخلال : العود الذي يخرج به بقايا الطعام من الأسنان .

انظر : المطلع ، ص ١١٥ ؛ المصباح المنير ، ١٨٠/١ .

(٧) سقطت من المطبوعة .

وَمُحَرَّمٌ مَيِّتٌ كَهُوَ حَيٌّ ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطٌ ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ أَتْنَى ، وَلَا يَقْرَبُ طَبِيبٌ .

ويكره غسل شهيد معركة^(١) ، ولو غير مكلف إلا أن يكون جنباً ، أو حائضاً أو نفساء طهرتا أو لا ، أو وجب عليه غسل قبل موت ، ككافر يسلم ثم يقتل ونحوه^(٢) ، وتغسل نجاسة ، ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ، فإن خالطته غسلاً ، وينزع عنه سلاح وجلود ، ويجب^(٣) دفنه في ثيابه التي قتل فيها نصّاً ، ولا يصلى على من لا يغسل . وإن سقط من شاهق أو دابته لا بفعل العدو ، أو رَفَسَتْهُ فمات ، أو مات حَتَفَ أَنْفَهُ ، أو عاد سهمه عليه^(٤) نصّاً ، أو حُمِلَ^(٥) ، فأكل ، أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم ، أو عطس نصّاً ، أو طال بقاؤه عرفاً ، غسل وصُلِّي عليه وجوباً . ومن قتل مظلوماً ألحق

(١) المؤلف - رحمه الله - صرح بالكراهة هنا تبعاً للمرداوي في التنقيح المشيع ، ص ٩٨ ، ولم يسبق المنقح أحد في ذلك . وإنما غالب عبارة الأصحاب : " والشهيد لا يغسل " ، وهي محتملة للتحريم والكراهة ، بل قد صرح بالتحريم أبو المعالي ، والحلواني في التبصرة ، والحجاوي في الإقناع ، وقال في مجمع البحرين : " ... لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ، فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر " بواسطة الإنصاف ، ٤٩٩/٢ .

ثم إن قوله بالكراهة يتناقض مع قوله فيما بعد : " ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ... " لأن مقابل الواجب المحرم لا المكروه . قلت : فكان الأولى أن يتابعهم في العبارة .

انظر : المستوعب ، ١٣٩/٣ ؛ النكت مع المحرر ، ١٨١/١ ؛ الفروع ، ٢١١/١ ؛ الكافي ، ٢٥٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٩٩/٢ ؛ كشف القناع ، ٩٨/٢ .

(٢) وعالقه في الإقناع ، ٢١٨/١ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

والصحيح في المذهب ما في الإقناع من أن الكافر إذا أسلم ثم استشهد تيل غسل الإسلام ، لم يغسل . انظر : المنقح ، ص ٤٧ ؛ الشرح ، ٥٤٦/١ ؛ المبدع ، ٢٣٣/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٩٩/٢ .

(٣) في جد : " لا يجب " وهو خطأ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) أي جرحه العدو ونحوه . يقال : حمل عليه في الحرب حملة ، وهي : الكرّة في الحرب .

انظر : الصحاح ، ١٦٧٧/٤ ؛ تاج العروس ، ٢٨٨/٧ .

بشهاد المعركة .

وإذا ولد سَقَطُ^(١) لأكثر من أربعة أشهر ، غُسل وكُفن وصُلِّي عليه . ومن تعذر غسله لعذر يُمَّم .

ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً . وقال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة ، أو فجور ، ونحوه . فيسن إظهار شره ، وستر خيره - وهو أظهر - .

• • •

ويجب الكفن لحق الله تعالى ، وحق الميت ، ثوب واحد ، بشرط أن لا يصف البشرة ، ويكون ملبوساً مثله ، ما لم يوص بدونه ، مُقَدِّماً هو وتجهيزه على دين ، ولو برهن ، وأرُش جنابة ، وغيرهما .

ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض^(٢) من قطن . وأحسنها أعلاها ، وتكره الزيادة ، وتعميمه ، ويكفن صغير في ثوب ، ويجوز في ثلاثة نصّاً ، وحديد أفضل . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان مسلماً ، ثم على مسلم عالم به ، ويكره برقيق يحكي هيئة البدن نصّاً ، وبشعر وصوف ومزعر ومعصر ، ويحرم بجلود وحرير ومُذَهَّب ، ويجوز في ثوب حرير ، ومُذَهَّب ، لضرورة ، فإن لم يجد ما يستر جميعه ، ستر / العورة ، ثم رأسه ، وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ، يسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويجعل الحنوط^(٣) فيما بينها ، ويجعل منه في قطن بين أَلْيَتَيْهِ ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف ، كالتَّبان^(٤) ، تجمع

٥٧

(١) السَّقَطُ : مثلثة السين ، وهو : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ المطلع ، ص ١١٦ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) الحنوط ، ويقال : الحنط ، هو : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٥٤/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٠٢/١ .

(٤) في المطبوعة : " كالتَّياب " تصحيف ، والتَّبان : سراويل صغير يستر العورة المغلطة .

أَلَيْتِيَّةً ومثانته ، ويجعل منه على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده ، وإن طيب بغير وَرْسٍ^(١) وزعفران سائر منافذ^(٢) بدنه ، سوى داخل عينيه ، كان حسناً ، ويكره في عينيه نصّاً ، وبورس وزعفران ، ثم يرد طرف اللِّفافة العليا من الجانب الأيسر ، على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يعقدها ، وتُحلُّ العقد في القبر .

ويكره تخريق^(٣) كفن نصّاً ، وإن كفن في قميص بكمين نصّاً ، ومترر ولفافة ، جاز . ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض من قطن ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، وصغيرة في قميص ولفافتين ، وخنثى كأثني ، ويجب من ذلك ثوب يستره ، وتقدم . ويسن تغطية نعش بأبيض ، ويكره بغيره .

• • •

ويسن في الصلاة عليه أن يقوم إمام عند صدر رجل ، ووسط امرأة ، وبين^(٤) ذلك الصلاة على من خنثى . ومنفرد كإمام . قاله ابن نصر الله / - تَفَقُّهًا - وهو صحيح .

ويقدم إلى إمام من كل نوع أفضلهم ، فإن تساوا قدم أكبر نصّاً ، فإن تساوا فسابق ، فإن تساوا فقرعة . ويقدم من أولياء موتى أولاهم بإمامة ، ثم قرعة . ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه . ويقدم الأفضل أمامها في المسير ، ويجعل وسط امرأة حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ، ويسوى بين رؤوس خنثى .

ويكبر أربعاً يتعوذ في الأولى ولا يستفتح ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويصلي على النبي ﷺ في

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٧/٤ ؛ شفاء الغليل ، ص ٨٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤٥ .

(١) الورس : نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ولحماتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٥٢/٢ .

(٢) سقطت من أ و ج .

(٣) في المطبوعة : " تمزيق " وليس بصحيح .

(٤) في المطبوعة : " ويسن " تحريف .

الثانية كشهد ، ويدعو في الثالثة . قال أحمد : لا توقيت فيه ، ادع له بأحسن ما يحضرك ، ويسن بما ورد .

ومنه : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . [اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليهما] ^(١) . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه) ^(٢) . وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمرّ قال : (اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح / سلف المؤمنين . واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم) ^(٣) .

٥٨

(١) زيادة من ب .

(٢) ذكر - رحمه الله - الدعاء على عادة الفقهاء من جمع الروايات المختلفة في الدعاء في دعاء واحد ، والحديث بمجموع روايات بعضها مدمج في بعض وهي مخرّجة في :

صحيح مسلم في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت في الصلاة ، الحديث (٩٦٣) .

وأبي داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠١) .

والترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت ، الحديث (١٠٢٤) .

والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء ، الأحاديث (١٩٨٣-١٩٨٧) .

وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، الحديث (١٤٩٨-١٥٠٠) .

والبيهقي ، ٦٧/٤ ، ٦٧/٤ .

قال الحافظ ابن حجر : " الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه في عدة أحاديث ، قاله البيهقي ثم أوردها . وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء " التلخيص الحبير ، ١٣١/٢ .

(٣) أخرج البخاري تعليقاً : " وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأً " . صحيح البخاري : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز .

وانظر : التلخيص الحبير ، ١٣١/٢ .

وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه .

ويقول في دعاء امرأة : (اللهم هذه أمتك ، ابنة أمتك) . وفي خنثى : (هذا الميت) ونحوه ، ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ولا يدعو نصّاً ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه نصّاً ، ويجوز ثانية عن يساره .

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسن^(١) وقوفه مكانه حتى ترفع نصّاً .

والواجب من ذلك : القيام إن كانت فرضاً ، والتكبيرات ، - فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل فصل ، فإن طال أو وجد مناف فيها استأنف نصّاً - . والفاتحة على إمام ومنفرد ، ويسن إسرارها ولو ليلاً .

ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة ، مع حضور الميت بين يديه قبل دفن إلا الوقت . ويشترط إسلام ميت ، وتطهيره بماء ، أو تراب لعذر ، فإن تعذر صلى عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام . ويتابع إلى سبع فقط نصّاً^(٢) ما لم تظن بدعته ، أو رفضه فلا يتابع - ذكره ابن عقيل محل وفاق^(٣) - ، ولا يدعو بعد الرابعة [في المتابعة أيضاً]^(٤) ، ولا تبطل بمجاوزة سبع ، وينبغي أن يسبح به نص عليهما ، لا فيما دونها . ويحرم سلامه قبل إمام نصّاً ، وإن شاء مسبوق قضى ، وإن شاء سلم معه . ومنفرد كإمام في زيادة . ولو كبر فحجى بثانية ، أو أكثر فكبر ونواهما ، وقد بقي من^(٥) تكبيره أربع ، صح . فيقرأ في خامسة ، ويصلي في سادسة ، ويدعو في سابعة . ويقضي مسبوق على صفتها ، فإن خشي رَفَعَهَا تَابِعَ ، رَفَعَتْ أَمْ لَا نَصّاً ، فإن سلم ولم يقض ، صح . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضي ثلاث تكبيرات .

(١) زيادة من ب .

(٢) سقطت من أ .

(٣) انظر النقل عنه في : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٤ ؛ الإنصاف ، ٥٢٧/٢ .

(٤) سقطت من ج .

(٥) سقطت من المطبوعة .

ويصلى على مقبور وغريق ونحوه إلى شهر من وقت دفنه^(١) ، ولا تضر زيادة يسيرة ، وتحرم بعدها نصّاً ، ويكون الميت كإمام . ويصلى على غائب بالنية إلى شهر^(٢) ، ولا يصلى على غائب في جانب بلد ، وتكره إعادة صلاة إلا إذا صلى عليه بالنية ، ثم حضر أو وجد بعض ميتٍ صُلِّيَ عليه جملة ، فيسن ، أو صُلِّيَ عليه بلا إذن من هو أولى منه مع حضوره ، فتعاد تبعاً ، ويسن لمن لم يصل الصلاة ولو جماعة نصّاً ، لكن لو حملت لم توضع لها .

ولا يصلى على مأكول في بطن سبع ، ومستحيل بإحراق ، ونحوهما . ولا يسن لإمام أعظم وإمام كل قرية ، - وهو واليها في القضاء - صلاة على غَالٍ ، وقاتل نفسه عمداً ، نصّاً^(٣) . ولا يغسل^(٤) ولا يصلى على كل^(٥) صاحب بدعة مكفرة نصّاً .

وإن وجد بعض ميت تحقيقاً - غير شعر وظفر وسن - ، غسل وكفن وصُلِّيَ عليه ودفن وجوباً ، ينوي ذلك البعض فقط ، إن لم يكن صُلِّيَ عليه جملة ، وإلا سنت الصلاة ، ثم إن وجد الباقي صُلِّيَ عليه ، إن لم يكن صُلِّيَ عليه ، ودفن بجنبه .

وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه [بغيره ، صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه]^(٦) ، وغسلوا وكفنوا . فإن / أمكن عزهم وإلا دفنوا معاً^(٧) نصّاً .

(١) وهو من ذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يصلى عليه في قبره ما لم يعلم أنه تمزق ، وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة على القبر .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٤/٢١ ؛ المدونة ، ١٦٤/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦٤/١ .

(٢) وهو من ذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز الصلاة على الغائب .

انظر : بدائع الصنائع ، ٧٧٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢٧/١ ؛ المجموع ،

٢٠٩، ٢٠٨/٥ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) سقطت من جـ .

(٥) سقطت من جـ .

(٦) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

وتباح الصلاة في مسجد إن أمن تلويثه ، وإلا حرم . قاله أبو المعالي وغيره^(١) . وإن لم يحضره غير نساء ، صلّين عليه .

• • •

ويسن الترييع في حمله ، وهو : أن يضع^(٢) قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه حمل الميت اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، [ثم يضع قائمة اليمنى^(٣) المقدمة على كتفه اليسرى]^(٤) ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتق لم يكره ، والجمع بينه وبين الترييع أولى .

ويُسَنُّ الإسراع بها دون الخيب^(٥) نصّاً ، ما لم يخف عليه منه ، وكون الماشي أمامها نصّاً ، والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل .

ويكره ركوب إلا الحاجة ولعوده ، ويكره جلوس تابع قبل وضعها بالأرض للدفن نصّاً إلا لمن / بَعْدَ عنها . وإن جاءت وهو جالس ، أو مرّت به كُره قيامه لها .

• • •

ويسن أن يدخل قبره من عند رجله إن كان أسهل عليهم ، وإلا من حيث سهل نصّاً ، ثم سواء ، ويكره أن يُسَجَّى قبر رجل نصّاً إلا لعذر مطر وغيره . ويسن لامرأة . ومن مات في سفينة وتعذر خروجه ، أُلقي في البحر سلاً^(٦) كإدخاله القبر^(٧) .

الدفن
وأحكامه

(٧) بي أ : " معنا " خطأ .

(١) انظر : الإنصاف ، ٥٣٨/٢ .

(٢) بي ج : " توضع " .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

(٥) بي المطبوعة الجنب ، وهو تصحيف . والخَبَبُ : ضرب من العَدُو يُقال : حَبُّ الفرس إذا راوح بين يديه ورجليه . انظر : الصحاح ، ١١٧/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٦/١ .

(٦) سقطت من المطبوعة .

(٧) وصفة إدخال الميت القبر : أن توضع الجنازة آخر القبر ؛ ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفِن ، ثم يسَلُّ الواقف الميت في القبر من عند رأسه سلاً رقيقاً ، فيوضع في اللحد ، فهكذا هنا -

وإن مات في بئر أخرج . فإن تعذر طُمّت عليه ، ومع الحاجة إليها يخرج [ولو مُقَطَّعاً ^(١)] .

وأولى الناس بتكفين ودفن ، أولاهم بغسل . والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ، ثم بنائيه ، ثم مَنْ بعدهم بالدفن ، الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيةات ، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب ، ومن محارمها من النساء ، ومن الزوج بدفنها ، والأجانب أولى من محارمها النساء ، ويُقدّم من الرجال خصي^٢ ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفةً ، ومن بُعدَ عهده بالجماع أولى ممن قرب .

واللحد^(٣) أفضل ، ويكره الشق^(٤) بلا عذر ، ويسن تعميقه وتوسيعه بلا حدّ نصّاً . وقال الأكثر : قامّة - وسطاً - وبسطة ، وهي : بسطة يده قائمة ، ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع ، ويكره إدخاله خشباً إلا لضرورة ، وما مسته نار .

ويُسن وضعه في لحدّه على شقه الأيمن ، وتحت رأسه لبنة ، ويجب استقبال قبلة ، ويسن قوله : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) ^(٥) ، وحشو التراب فيه ^(٦) ثلاثاً ، ثم يُهال ، ورفعهِ قَدْرَ شبر ^(٧) ، والتَّسْنِيمُ أفضل نصّاً ، إلا بدار حرب إذا تعذر نقله . فالأولى

- إذا مات في السفينة يفعل به مثل ذلك ، ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يستقرّ به في قرار البحر .
انظر : إرشاد أولي النهى ، ص ٤٣٠-٤٣١ .

(١) في أ : " مطلقاً " وله وجه ، وبعلها في ب : " مطلقاً " ولا حاجة لها مع قوله : " ولو مقطّعاً " .

(٢) اللحد هنا : أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .

انظر : المطلع ، ص ١١٨ ؛ كشف القناع ، ١٣٣/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٧/١ .

(٣) الشق هنا : أن يُثنى جانباً القبر بِلَيْنٍ أو غيره ، ويحفر وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه .

انظر : الروض المربع ، ١٠٤/١ ؛ كشف القناع ، ١٣٣/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، الحديث (١٥٥٠) .

(٥) في ج : " عليه " .

(٦) وذلك ؛ ليعرف أنه قبر فيتوقّى ، ويتزحّم على صاحبه . ويكره رفعه فوق شبر ؛ لحديث علي عليه السلام قال : " ألا

أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلى سويته " .

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب الأمر بتسوية القبر ، الحديث (٩٦٩) .

تسويته بالأرض وإخفاؤه . قاله أبو المعالي . ومعناه لغيره^(١) . ويسن تلقينه [بعد دفنه^(٢)]^(٣) ، ويرش عليه ماء ، ولا بأس بتطيئته .

ويكره رفعه^(٤) فوق شبر ، وتزويقه ، وتخليقه ، وتخصيصه ، والبناء عليه ، نصاً ، والكتابة ، والجلوس ، والوطء والاتكاء إليه . ويحرم إسراجه ، والدفن في صحراء أفضل ، سوى النبي ﷺ . واختار صاحباه الدفن عنده تبركاً وتشريفاً ، ولم يزد عليهما ، لأن

(١) انظر : الإنصاف ، ٥٥٥/٢ .

(٢) هذا المذهب ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ودليلهم حديث أبي أمامة الباهلي ؓ أنه قال وهو في النزع : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال : " إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم الثراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وعحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حخته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يُعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء . أخرجه الطبراني في الكبير . وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث .

فقال الحافظ ابن حجر : " وإسناده صالح ، وقد قرأه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ... ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما " . التلخيص الحبير ، ١٤٣/٢ .

وقال النووي في : المجموع ، ٣٠٤/٥ ؛ والمراقي في تخريج الإحياء ، ٤٢٠/٤ : إسناده ضعيف .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ، ١٤٥/١ : " هذا الحديث لا يصح رفعه " .

وعليه اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت بعد موته على أقوال :

الأول : أنه مستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : أنه مكروه ، وهو قول أكثر محدثين .

الثالث : أنه مباح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : الفتاوى الهندية ، ١٥٧/١ ؛ زاد المعاد ، ١٤٥/١ مهم ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٦٤/٢-٦٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) سقطت من أ .

الخرق يتسع والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ، ذكرها المجد وغيره ^(١) .

ويكره الحديث عندها في أمر الدنيا ، والتبسم ، والضحك أشد ، والمشي بالنعل فيها / حتى بالتُمَشُّك - بضم التاء والميم وسكون الكاف ^(٢) - ؛ لأنه نوع منها ، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نصاً ، ومن سبق إلى مسبلة قُدِّم ، ثم يقرع .

ويحرم نصاً دفن اثنين فأكثر فيه إلا لضرورة أو حاجة ، ويسن حجزه / بينهما بتراب نصاً ، والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة ، ومتى ظن أنه صار تراباً جاز دفن غيره فيه ، وإلا فلا نصاً . وكره أحمد الدفن عند طلوع شمس وغروبها وقيامها .

وإن وقع فيه ماله قيمة عرفاً ، أو رماه ربه فيه ، نُبِشَ ، وإن كُفِّنَ بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، ويبقى بغير إذنه ، وطلبه ربه ، غُرِّمَ من تركته إن كانت ، وإلا نبش .

وإن بلع مال نفسه ، لم ينبش ، وأُخِذَ إذا بَلِيَ ، إلا أن يكون عليه دين ، ولو دفن من أمكن غسله [قبله] ^(٣) أو بلا كفن أو صلاة عليه ، وجب نبشه نصاً ^(٤) . وكذا إن دفن إلى غير قبلة . ويجوز نصاً ، لغرض صحيح ، كتحسين كفن ، ونحوه ، ونقله لبقة شريفة ، وبجاورة صالح . وعنه : يصلى على القبر ولا ينبش ^(٥) - وهو أظهر - .

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته ، وتعذر خروجه ، حُرِّمَ شقُّ بطنها نصاً ، فتدخل

(١) فلا ينكر دفنهم عنده ﷺ إلا مبتدع ضال .

انظر : شرح المنتهى ، ٣٥٣/١ .

(٢) هكذا في الأصول : " وسكون الكاف " . والصواب : " وسكون الشين " سبق قلم .

والتُمَشُّك : قال ابن قُندُس : " لم أحده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما ، وقال لي بعضهم : هو شبه المرموزة ، وجانباه أقصر من جانبيها " .

انظر : حواشي ابن قُندُس على الفروع ، ق ٨٧/ب .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/١ ؛ وللمنتهى ، ١٦٨/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٧٢/١ ؛ المحرر ، ٢٠٧/١ ؛ الفروع ، ٢٨٠/٢ ؛ المبدع ، ٢٧٧/٢ ؛ الشرح ، ٥٨٢/١ ؛

الإنصاف ، ٤٧١/٢ .

قَابِلَةً يَدَهَا فِي فَرْجِهَا ؛ لِتُخْرِجَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تَدْفِنْ حَتَّى يَمُوتَ . وَلَوْ خَرَجَ ^(١) بَعْضُهُ حَيًّا ، شَقَّ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَتَعَذَّرَ غَسْلُ مَا خَرَجَ مِنْهُ ، أَحْزَأَ وَصَلَّى عَلَيْهِ مَعَهَا بِشَرْطِهِ ^(٢) ، وَإِلَّا عَلَيْهَا دُونُهُ .

وَإِنْ مَاتَتْ ذَمِيَّةٌ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ ، دَفَنُهَا مُسْلِمٌ وَحْدَهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ .

وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ عَلَى قَبْرِ ، وَإِهْدَاءُ ثَوَابِ الْقُرْبَى كُلِّهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ الْمَيِّتَ وَالْحَيَّ . وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلَّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا ، لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَيُكْرَهُ . وَيُكْرَهُ فَعْلُهُمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَالذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ نَصًّا .

• • •

وَيُسَنُّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَا تُكْرَهُ كَثْرَتُهَا . وَيَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ كَافِرٍ . وَتُكْرَهُ لِنِسَاءٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ ، فَتَحْرُمُ - غَيْرُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ - فَتَسْنُ . وَيُسَنُّ قَوْلُهُ : إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - مُعْرِفًا نَصًّا - دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِقُونَ ، وَيَرْحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفُ رَنَا وَلَهُمْ) ^(٣) . وَيُخَيَّرُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ . وَهُوَ سَنَةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ سُنَّةً كَفَايَةً ، وَرَدَّهُ فَرَضٌ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : " جَرَحَ " ، تَصْحِيفٌ .

(٢) وَشَرْطُهُ هُوَ : أَنْ يَكُونَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - كَمَا تَقْدَمُ فِي السَّقَطِ - ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْقَيْدِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَهُ : " وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا " يُشْعِرُ أَنَّهُ نَفَخَ الرُّوحَ فِيهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

انْظُرْ : الْفُرُوعَ ، ٢/٢٨٥ ؛ الْإِقْتِنَاعَ ، ١/٢٣٦ .

(٣) التَّقْطُ الْمَوْلُوفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ - كَمَا هِيَ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ - . أَخْرَجَهَا كُلُّ مَنْ : مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، ٣٥ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا ، الْحَدِيثُ (٩٧٥، ٩٧٤) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، ١٠٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، الْحَدِيثُ (٢٠٣٧، ٢٠٤٠) . وَابْنُ مَاجَةٍ فِي : ٦ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ قِيَمًا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، الْحَدِيثُ (١٥٤٦-١٥٤٧) .

كفاية . ويقف الزائر أمام القبر قريباً منه .

ويسن تعزية أهل المصيبة^(١) ، حتى الصغير إلى ثلاث^(٢) . وقيل : وفوقها لغائب ونحوه^(٣) - وهو أظهر - . ويكره جلوسه لها وتكرارها نصاً . ولشابة أجنبية ، ولا تَعَيِّنَ / فيما يقوله ، فيقول في تعزية / مسلم بمسلم : (أعظم^(٤) الله أجرك ، وأحسن عزاءك 60 ٦١ وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أعظم^(٥) الله أجرك وأحسن عزاءك) . ويرد مُعَزَّى : (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك) .

وتحرم تعزية كافر^(٦) . وعنه : تجوز^(٧) . فيقول في تعزيته بمسلم : (أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أحلف الله عليك ، ولا نقص عددك) . ولا يكره البكاء على ميت . ويمحرم نوح^(٨) ، وندب^(٩) ، وشق ، ولطم ، وحلق ،

(١) في ج : " الميت " .

(٢) حدّها بالثلاث : السامري في المستوعب ، ١٦٨/٣ ، ومن ثم تبعه الأصحاب في ذلك . ووافقه في الإقناع ، ٢٤٠/١ ؛ والمنتهى ، ١٦٩/١ ؛ وقال في الفروع ، ٢٩٢/٢ : " ولم يجد جماعة آخر وقت التعزية ، منهم الشيخ ، فظاهره يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخير " أ.هـ .

(٣) انظر : الفروع ، ٢٩٢-٢٩٣ ، المبدع ، ٢٨٦/٢ ؛ الإنصاف ، وقال : " واختاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة " .

(٤) في ب : " أحسن " .

(٥) في ب : " أحسن " .

(٦) وافقه في الإقناع ، ٢٤١/١ . ولم يذكرها في المنتهى .

(٧) أورد الجواز في المستوعب وقال : " فإن قلنا : يعزيهم ، نظرنا فإن عزاهم عن مسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وإن عزاهم عن كافر لم يدع لواحد منهم بالمغفرة وقال له : أحلف الله عليك ، ولا نقص لك عدداً ، ويقصد بكثرة العدد لتكثير الجزية " ١٦٠-١٧٠ ؛ المبدع ، ٢٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٦٦/٢ .

(٨) النوح والنياحة : اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات مع رفع الصوت بالنداء .

انظر : الدرّ النقي ، ٣١٥/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٦٣/١ .

(٩) الندب : البكاء على الميت وتعدد محاسنه بلفظ الندبة ، نحو : وا سيداه ، وانقطاع ظهراه .

انظر : المطلع ، ص ١٢١ ؛ الصحاح ، ٢٢٣/١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٨/١ .

وَصَلُّ^(١)، وَتَفْ شَعْرٍ وَنَشْرُهُ، وَلَا يَأْسُ بِجَعْلِ الْمَصَابِ عَلَيْهِ عَلَامَةً يَعْرِفُ بِهَا. وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ كَلَامَ الْحَيِّ، وَيَعْرِفُ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَرُّ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ، وَيُغَمُّ بِمَسَاوِيئِهِمْ.



(١) الصَّلُّ: الصوت الشديد، والمراد هنا رفعه عند الفجعة بالموت.

انظر: غريب الحديث، ٦٦/١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٨/٣.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي لغة : التماء .

وشرعاً : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وتجب في سائمة بهيمة أنعام ، وخارج من أرض ، وأثمان ، وعروض تجارة . وتجب في متولد بين وحشي وأهلي وبقر وحش وغنمه .

ولا تجب إلا بشروط خمسة :

٢،١ - إسلام ، وحرية ، فلا تجب على كافر ، - ولو مرتداً - وعبد - ولو قلنا : يملك بالتملك ، والمذهب : لا يملك ، فيزكيه السيد - ولا مكاتب . وتجب على مَنْ بعضه حر .

٣ - وملك نصاب ، ففي أثمان وعروض تقريب ، فلا يضر نقص حبتين ، وفي زرع وثمر تحديد^(١) ، وقيل : تقريب^(٢) ، فلا يضر نحو رطلين ومدين - وهو أظهر - . وفيما زاد بحسابه إلا في سائمة ، فلا زكاة في وقصها .

٤ - وتقام ملك ، لكن يستقبل بصدّاق قبل دخول وأجرة بعقد حولاً ، ولو قبل قبض إن كان معيناً ، فلا زكاة في دين كتابة .

وتجب في سائمة ، وغلة أرض ، وشجر موقوفة على معين نصّاً . ويخرج من غير السائمة ، ولا تجب في موقوف على غير معين ، أو مسجد ، ونحوه ، كنقد موسى به في وجوه بر ، أو يُشترى به وقف . ولو ربح به قبله نصّاً . والربح كالأصل ، ولا في حصة مضارب ، ولو ملك بظهور . ومن له دين على مليء باذل أو غيره ، ونحوه ، زكاه إذا قبضه ، أو أبرأه منه نصّاً لما مضى ، ويجوز إخراجها قبل قبضه .

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ؛ والمتهى ، ١٧٢/٢ .

(٢) ذكر في المستوعب أن زكاة الزروع والثمار على التحديد لا على التقدير ، ٢٥٥/٣ ؛ الفروع ، ٣٢٠/٢ -

٣٢١ ؛ المبدع ، ٣٤٣/٢ ؛ وحزم به الدجيلي في الوجيز ، ق ٩١/ب ؛ وقال المرادوي في الإنصاف ١٣/٣ :

”وهو الصواب“ .

ولو قبض دون نصاب ، زكاه نصّاً ، وكذا لو كان بيده بعض نصاب ، وباقيه دين أو غصب أو ضال . وتجب في دين على غير مليء ، ومماطل ، ومؤجل ، ومجحد ، وبينة^(١) ، وعدمها ، ومغصوب ، وضائع ، ومسروق ، ومدفون منسي ، وموروث جهله ، أو جهل عند من هو ، ونحوه . ويرجع على غاصب بزكاة^(٢) . / وكذا على ملتقط إن أخرجها منها ، إلا إذا كان الدين نصاباً من بهيمة الأنعام ، ولم يعين ، أو كان دية واجبة ، فلا زكاة فيه .

وكل دين سقط / قبل قبضه ولم يتعوض عنه ، تسقط زكاته ، لا إن أسقطه ربه نصّاً . وتقدم قريباً . ويُزكى بائع مبيعاً غير معين ، ولا متميز ، ويُرَكَّى غيره مشتر ، ويمنع دين زكاة في قدره .

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، ولو في مواشٍ وجوب إلا ديناً بسبب ضمان . قال المنقح : " أو مؤنة حصاد وحذاذ ودياس ونحوه " ^(٣) . قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها . وعليه تدل نصوص أحمد ، وكلام أصحابه^(٤) . ولا يمنع الدين خمس ركاز وكفارة ونحوها ، كدين .

٤ - ويشترط مضيّ حول ، لكن يعفى عن نصف يوم إلا في خارج من أرض ، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم حوله إلا نتاج سائمة ، وربح تجارة ، فإن حولهما حول أصلهما^(٥) ، وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله حين ملكه . ومتى

(١) في المطبوعة : " بنيه " خطأ .

ومعنى العبارة أنه : ولو كان الدين الواجب زكاته مجحوداً ببينة أو بلا بينة ؛ لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه .

(٢) في ج : " زكاه " خطأ .

(٣) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٠٧ .

(٤) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١٢٤/١ - ١٢٦ ؛ مسائل عبد الله ، ٥٣٥/٢ (٧٣٩) ؛ الفروع ، ٣٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٥-٢٤/٣ .

وقال الشيخ الحنّاوي : " لم نر أحداً استثنى ما استثناه المنقح على المذهب فيما أطلقنا عليه إلا دين الضامن " حواشي التنقيح ، ص ١٢٩ .

(٥) جاء بعده في هامش أ : " سقط من هنا في لفظ المنقح إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب " . انظر : المنقح ، ص ٥١ .

نقص نصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه ، انقطع إلا في ذهب بفضة وعكسه ، - ويخرج مما معه - ، وأموال الصيارف . ويجنسه لا ، نصاً ، فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج . ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه ، ولو قبل قرب وجوبها ، لم تسقط . ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول ، وإذا ادعى عدم الفرار ، وثم قرينة عمل بها ، وإلا قبل قوله . وتعلق الزكاة بالنصاب كعلق أرش جناية ، لا كعلق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة ، فله إخراجها من غيره . والنماء بعد وجوبها له . ولو أتلّفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته . ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع - بعد لزوم بيع - في قدرها ويخرجها ، فإن تعذر ، فسخ في قدرها ولمشتر الخيار . وتجب الزكاة في عين المال ، فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب فزكاة واحدة ، إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل ، ففيه لكل حول زكاة .

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ، ولا تسقط بتلف المال ، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة^(١) قبل حصاد وجداد ، وما لم يدخل تحت يد كدين . وإن كان أكثر من نصاب ، فعليه لكل حول زكاة إلا^(٢) أن ينقص عن نصاب .

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته . فإن كان عليه دين لآدمي أو لله ، وضاق ماله اقتسموا بالحصص نصاً ، إلا إذا كان به رهن فيقدم به ، وتقدم أضحية معينة على دين ، / ويقدم نذر بمعين عليهما . وكذا لو أفلس حي^(٣) .

*
* *

(١) الجائحة في اللغة : الآفة ، وكذا المصيبة تحل في مال المرء . أما في الاصطلاح : فقد عرفها المالكية بأنها : كل ما لا يستطيع دفعه من الآفات إن علم به ، سواء كان بفعل الآدمي ، كاللصوص والجيوش ، أو بغير فعله ، كالبرد والحر والمطر والجراد ونحوه . وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا هي : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، كالرياح ، والصواعق ، والمطر ، والجراد ، وغير ذلك .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٧/١ ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص ٢٠٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٥/٣ ؛ المغرب ، ص ٩٤ .

(٢) في ج : " إلى " .

(٣) في المطبوعة : " حر " .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وهي : إبل وبقر وغنم ، وتجب في سائمتها سوى عوامل^(١) نصّاً ، ولو بأجرة .
وهي : التي ترعى المباح أكثر الحول ولو^(٢) بغير نية . فلو اشترى أو جمع لها [ما
تأكله]^(٣) ، لم تجب .

وتجب في خمس لا فيما دونها من إبل ، شاةً بصفتها . فإن كانت الإبل معيبة فالشاة
صحيحة بقدر المال ، / تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ، فإن أخرج بعيراً أو نصفي شاتين ،
لم تجزئه .

○ وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فتجب بنت مخاض لها سنة^(٤) ، فإن
كانت عنده وهي أعلى من الواجب ، خُير بين إخراجها وشراء بنت مخاض بصفة
الواجب ، فإن عدها أو كانت معيبة أجزأ ابن لبون ، وحتى ولد لبون ، ويجزئ أيضاً
حقة وحذغ^(٥) ، وثني^(٦) عند عدم ، وأولى . وبنت لبون ، ولها جيران ، ولو وجد ابن
لبون ، وتجزي ثنية عن جذعة بلا جيران .

○ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فتجب بنت لبون لها ستان^(٧) ، ثم لا شيء

(١) العوامل : جمع عامل ، وهي التي يستعملها صاحبها في الحرث والسقي ونحوه ، وخصّها علماء اللغة بالبقر ،
أما عند الفقهاء فهي تشمل الإبل والبقر .

انظر : تاج العروس ، ٣٥/٨ ؛ كشاف القناع ، ١٨٤/٢ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٤) سميت بذلك ؛ لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض ، وهي الحوامل ، ويقال للذكر ابن
مخاض .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٨-٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٥) الثني والثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، سمي بذلك ؛ لأنه يلقي ثنيته في ذلك الوقت .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٥٠ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧-١٣٨ ؛ الدر النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٦) سميت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها ، فصار لها لبن . ويقال للذكر ابن لبون .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

فيها حتى تبلغ ستاً وأربعين ، فتجب حقّة لها ثلاث سنين^(١) ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وستين ، فتجب جذعة لها أربع سنين^(٢) ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فتجب بنتا لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فتجب حقّتان ، ثم لا شيء إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، وجب ثلاث بنات لبون .

○ ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقّة .

○ فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون . إلا أن يكون النصاب كله [بنات لبون أو حقاقاً فيخرج من أحدهما]^(٣) ، ولا يكلفه الساعي إلى غيره ، أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعيّن أدونُ مجزئ . والمنصوص تجب الحقاق . وكذا الحكم في أربعمائة ، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون صح .

وإن وجد أحد الفرضين كاملاً والآخر ناقصاً لا بدّ له من جبران ، تعيّن الكامل ، ومع عدم الفرضين أو عييهما ، له العدول عنهما مع الجبران ، فيخرج خمس بنات مخاض ، وخمس جيرانات : عشر شياه ، أو مائة درهم ، أو يخرج أربع جذعات ، ويأخذ أربع جيرانات : ثمان شياه أو ثمانين درهماً فقط .

ومن وجب عليه سن فعديمتها فله إخراج أسفل منها ، ومعها شاتان ، أو عشرون درهماً . / أو أعلى ، وأخذ مثل ذلك من الساعي ، إلا ولي يتيم ومجنون ، فيتعيّن عليه أدون مجزئ . ويشترط كون ذلك في ملكه ، فإن لم يكن تعيّن شراء^(٤) الأصل . فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى ، فلو عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث . ويجزئ إخراج جبران واحد

(١) سميت بذلك ؛ لأنها استحققت أن تتركب ، ويحمل عليها . وقال للذكر حق .

انظر : المصادر السابقة .

(٢) سميت بذلك ؛ لأنها في زمن ليس فيه سن يثبت ولا يسقط .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٨ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

(٣) في ب و ج : " أحدهما فيخرج منه " .

(٤) في ج : " سن " .

وثانٍ وثالثٍ : النصف دراهم ، والنصف شياه . فلو كان النصاب معيياً دفع السنَّ السفلي مع الجيران . وله دفع الأعلى بلا جيران إلا ولياً فلا ، ولا جيران في غير إبل .

• • •

زكاة البقر

ولا زكاة في بقر حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب بيع أو تبيعة ، لها سنة^(١) .

○ ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ، فتجب مسنة ، لها سنتان^(٢) .

○ ثم لا شيء حتى تبلغ ستين^(٣) ، فيجب تبيعان .

○ ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ولا يجزئ ذكرٌ في غير هذا ، إلا ابن

لبون عن بنت مخاض / عند عددها .

○ فإذا بلغ نصاب بقر مائة وعشرين ، اتفق الفرضان فيخير نصاً .

ويجزئ ذكرٌ في إبل وبقر وغنم إذا كان النصاب كله ذكوراً .

ويؤخذ من صغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر ، فلا يجزئ إخراج فصلان^(٤)

وعجاجيل^(٥) ، فيقوم النصاب من الكبار ، ويقوم فرضه ، ثم يقوم الصغار ، ويؤخذ عنها

كبيرة بالقسط ، وقيل : يجزئ^(٦) ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة ،

وفي ست وسبعين ثنتان ، وكذا في إحدى وتسعين ، وفي ثلاثين عجل ، وفي ستين اثنتان ،

وفي تسعين ثلاثة ، وقس عليه . والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن . ولو كانت أقل من

خمس وعشرين صغاراً وجب في كل خمس شاة ككبار ، ومن مراض مريضة .

(١) سمي بذلك ؛ لأنه يكون قد فُطِمَ عن أمه ، فهو يتبعها ويقوى على ذلك .

انظر : المشارق ، ١١٩/١ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٩٩ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٢) قال الأزهري : " المسنة : التي قد صارت ثنية " . وقال ابن فارس : " التي قد بلغت نهاية السن " .

انظر : الزاهر ، ص ١٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٩٩ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٣) في المطبوعة : " ستين " .

(٤) الفصلان : جمع فصيل . وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمه .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٨ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدرّ النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٥) واقفه في : الإقناع ، ٢٥٢/١ ؛ والمتهى ، ١٨١/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ٣٧٢/٢ ؛ المبدع ، ٣٢٠/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٢٣/١ ؛ الإنصاف ، ٦٠/٣ .

فإذا اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المال ، إلا إذا لزمه شاتان في مال معيب إلا واحدة ، فيخرجها ومعيبه . وكذا لو لزمته في مائة وعشرين سحلة وشاة كبيرة ، فيخرج الشاة وسحلة ، فإن كان نوعين كبخاتي^(١) ، وعرب^(٢) ، وبقر ، وجواميس ، وضأن ، ومعز ، أو فيه كرام ولثام ، وسمان ومهازيل ، وجب الوسط نصاً بقدر قيمة المائتين ، ولو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرَج عن النوع^(٣) الواجب .

• • •

- ولا شيء في غنم حتى تبلغ أربعين ، فتجب شاة إلى مائة وعشرين .
○ فإذا زادت واحدة وجب شاتان إلى مائتين .
○ فإذا زادت واحدة وجب ثلاث .
○ ثم في كل مائة شاة ، ويؤخذ من معز ثني^(٤) ، ومن ضأن جذع^(٥) ، على ما يبين في أضحية^(٦) ، ولا يؤخذ تيس إلا تيس ضراب ؛ لخيرته برضى ربه ، حيث يؤخذ ذكر ،

- (١) البخاتي : جمع بختي ، وهي الإبل ذو السنامين العظيم الخلق ، ويقال لها : الفوالج أيضاً ، وهو أعجمي . وقال صاحب العين : " هي الإبل من بين عربية وفالج " .
انظر : المخصص ، ١٣٥/٧ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .
(٢) العرب : أي العربية المنسوبة للعرب ، وليس فيها عرق هجين .
انظر : لسان العرب ، ٥٨٩/١ - ٥٩٠ ؛ المصباح المنير ، ٤٠٠/٢ .
(٣) سقطت من ب .
(٤) الثني من الغنم : ما تم له سنتان ، ودخل في الثالثة .
انظر : الزاهر ، ص ١٤٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠٠ .
(٥) قال الأزهرى : " وأما الجذع من الضأن ، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجداعه ؛ لأنه أجزى في الأضاحي ، وهو يخالف المعزى ، فأخبرني المنذري عن إبراهيم الحربي أنه قال : سمعت ابن الأعرابي يقول : الجذع من الضأن : إذا كان ابن شأبين فإنه يجذع لسته أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هرمة يجذع لثمانية أشهر ... " الزاهر ، ص ١٤٢ .
(٦) في المطبوعة : " أضحيته " خطأ .

- 64 ولا هرة ولا ذات / عوار ، وهي الميعة التي لا يضحى بها نصاً ، إلا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا رُبِّي^(١) ، ولا حامل ، ولا كريمة ، إلا أن يشاء ربه .
- ولا يجوز إخراج قيمة . وإن أخرج سنّاً^(٢) أعلى من الفرض من جنسه أجزاء ، فيجزئ مسنً عن تبيع أو تبعة ، وأعلى من مسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وحذقة عن حقة . ولو كان الواجب عنده . وتقدم أجزاء حق وحذق وثني عن بنت مخاض ، وثنية وأعلى منها ، عن حذقة بلا جبران .

• • •

- والإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول ، فبلغت نصاباً خلطة أعيان^(٣) ، بأن يكون مشاعاً^(٤) بينهما ، أو خلطة أوصاف ، بأن يكون مال كل واحد متميزاً ، فخلطاه واشتركا في مُراح - بضم الميم - ، وهو : الميعة والمأوى أيضاً .
- ومسرح ، وهو : مكان اجتماعها لتذهب إلى الرعي ، ومشرب^(٥) ، ومغلب ، وهو : / موضع الحلب . وراع وفحل ، وهو : عدم اختصاصه في طريقه بأحد المالكين . ومرعى^(٦) ، وهو : موضع الرعي ووقته ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، فإن

(١) الرُبِّي على وزن قُعْلَى هي : الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رُبَاب ، والرَبَابُ قرب العهد بالولادة . وقيل : هي التي تحبس في البيت .

انظر : المطلع ، ص ١٢٧ ؛ الزاهر ، ص ١٤٣ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٢) في المطبوعة : " مسناً " .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) المشاع في اللغة : الشيء المشترك غير المقسوم ، يقال شاع اللبن في الماء ، إذا تفرق وامتزج به . وفي اصطلاح الفقهاء : الملك المشاع هو الملك المتعلق بجزء نسي غير معين من مجموع الشيء ، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً . وهذا ما يسميه الفقهاء بالحصصة الشائعة ، وهي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك .

انظر : المصباح المنير ، ٣٢٩/١ ؛ المدخل الفقهي للزرقاء ، ٢٦٢/١ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م : ١٣٩ ؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، م : ١٩٨-١٩٩ .

(٥) ووافقه على شرط اتحاد المشرب في : الإقناع ، ٢٥٤/١ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ١٨٣/١ .

(٦) ووافقه على شرط اتحاد الراعي في : الإقناع ، ٢٥٤/١ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ١٨٣/١ .

اختل شرط منها ، أو ثبت لهما حكم انفراد في بعضه ، زكياً زكاة منفردتين ، وإن ثبت لأحدهما فعليه زكاة منفرد ، وعلى شريكه زكاة خلطة أول حول ، ثم بعده زكاة خلطة ، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها . ولو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه مشاعاً ، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع^(١) . وقيل : لا ينقطع حول بائع^(٢) ، وعليه عند تمام حوله زكاة حصته ، فإن أخرجها من المال انقطع حول مشتر إذا لم يستدم الفقير الخلطة . وإن أخرجها من غيره لم ينقطع حول مشتر . ولو قلنا تتعلق بالعين . وإن أفرد بعضه وباعه ، ثم اختلط انقطع الحول . وإن ملك نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً ، ثبت للبائع حكم انفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، وعلى المشتري إذا تم^(٣) حوله زكاة خليط . وإن ملك نصاباً شهراً ، ثم مَلَكَ آخَرَ لا يتغير به الفرض ، كملكه أربعين شاة في الحرم ، وأربعين في صفر ، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيء عليه في الثاني .

وإن كان يتغير به الفرض ، مثل أن يكون مائة ، فعليه زكاته إذا تم حوله . وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع ، فيسقط منها ما وجب في الأول ، ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة .

وإن كان يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصاباً ، كملكه ثلاثين من بقر في محرم / وعشرراً في صفر ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة .

وإن كان لا يبلغ نصاباً ولا يغير فرضاً كخمس فلا شيء فيها . وإن كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر ، فعليهم شاة واحدة ، نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خلطائه ، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر

(١) وافقه في : الإقناع ، انظر : كشاف القناع ، ١٩٩/٢ ، وأثبتته منه لأن هذا القدر قد سقط من المطبوعة ؛ والمنتهى ، ١٨٤/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٤٢/٣ ؛ الكافي ، ٢٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢١٦/١ ؛ المبدع ، ٣٣٠/٢ ؛ الشرح ، ٦٣٤/١ ؛ الإنصاف ، ٧٧-٧٦/٣ .

(٣) في ب : « ملك » .

فعليه شاة ، ولا شيء على خلطائه .

• • •

وإن كانت ماشيته متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة ، فلكل مال حكم نفسه نصاً . تفرق السائمة وإلا فهي كالمجموعة .
وأثره

ولا تؤثر خلطة في غير سائمة نصاً^(١) . وعنه : تؤثر في خلطة أعيان^(٢) . وقيل :
وأوصاف^(٣) ، فعلى هذا يعتبر اتحاد المؤن ومرافق الملك ، فيشتركان فيما يتعلق بإصلاح^(٤)
مال الشركة ، وللساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها
نصاً^(٥) ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة . فإن اختلفا فيها ولا بينة ،
فقول مرجوع عليه يمينه إن احتمل صدقه . وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً ، لم
يرجع بالزيادة على خليطه ، وإن أخذها بقول عالم ، رجع عليه .

*
*

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

٦٦ تجب في كل / مكيل مدّخر نصاً . فتجب في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكال
ويدّخر ، كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق . ولا تجب في سائر الثمار ، ولا في
خضر وبقول وزهر . وتجب في صعر وأشنان وحبه ونحوهما . وكل ورق مقصود ،
كورق سدر وخطمي^(٦) وآس^(٧) ، لا في غناب وزيتون وزعفران وعصفروورس

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/١ ؛ والمتهى ، ١٨٦/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٩٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٨٣/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في جـ : " بأصل " خطأ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) الخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يذوق ورقه يابساً ، ويعمل غسلًا للرأس فينقيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١١ .

(٧) الآس : شجر من الفصيلة الآسية ، دائم الخضرة ، يضي الورق ، أبيض الزهر أو ورديه ، عطري ، وثماره لبنة -

ونيل^(١) وحناء وقطن - وتجب في حبه - وكثان وقنب^(٢) وتين ومشمش وتوت ونحوه^(٣).
وقيل: تجب^(٤)، اختاره بعض المحققين، فيخرج من حب زيتون، ومن زيتة أفضل، فإن
لم يكن له زيت تعين الحب.

ويعتبر لوجوبها:

١ - النصاب، وهو: خمسة أوسق بعد التصفية والجفاف في كل حب وثمر.
والوسق^(٥): ستون صاعاً.

والصاع^(٦): خمسة أرتال وثلاث بالعراقي. وقدره في الكل:

- ألف وستمائة رطل عراقي.
- وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه.
- وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، وما وافقه.

= سوداء، تحفف فتكون من التوابل. ويقال له الریحان أيضاً.

انظر: المعجم الوسيط، ١/١؛ معجم أسماء النبات، ص ١٢٢؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٨٠.
(١) النيل: نبات معمر من الفصيلة القرنية، يزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها.

انظر: المعجم الوسيط، ٢/٩٦٧؛ معجم أسماء النبات، ص ٩٨، ٦١، ٤٨.
(٢) القنب: نبات حولي ليفي، تقتل لحاؤه حبلاً. والقنب الهندي نوع من فصيلته يستخرج منه المخدر المعروف بالخشيس.

انظر: المعجم الوسيط، ٢/٧٦١؛ معجم أسماء النبات، ص ٣٨.
(٣) ووافقه في الإقناع فيما عدا العناب والتين والمشمش والتوت فيرى وجوب الزكاة فيها، ١/٢٥٨؛ ووافقه
على الجميع في المنتهى، ١/١٨٧.

(٤) انظر: المستوعب، ٣/٢٥٤-٢٥٥؛ المحرر، ١/٢٢٠-٢٢١؛ الفروع، ٢/٤٠٦-٤٠٧؛ المبدع،
٢/٣٤٠-٣٤١؛ الشرح، ١/٦٣٩-٦٤٠.

(٥) الوسق: وحدة كيل مقدارها يساوي (١٢٢،٦١) كيلو جرام، فتكون زكاة الزروع والثمار:
 $١٢٢,٦١ \times ٥ = ٦١٠,٨$ كيلو جرام.

انظر: المقادير الشرعية، ص ٢٣٠؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥١.
(٦) الصاع والصوع والصواع: مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها، وهو يساوي (٢،٣٦) كغم.

انظر: القاموس المحيط، ١/٣٤٩؛ المصباح المنير، ١/٣٧٦؛ المقادير الشرعية، ص ٣٠٧؛ الإيضاح
والتبيين مع التعليق عليه، ص ٥٦.

● ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلي ، وما وافقه .

● ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي ، وما وافقه .

66

والوسق والصاع والمد : مكايل نقلوا إلى الوزن ، ليحفظ / وينقل . والمكيل يختلف في الوزن ، فمنه ثقيل : كأرز . ومتوسط : كَبُرُّ وعدس . وخفيف : كشعير وذرة . فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصاً ، فتجب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه . ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرتال وثلاثاً من جيد البر ، ثم كال به ما شاء ، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نصاً^(١) . وعنه : يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطباً^(٢) ، ثم يؤخذ عشره يابساً .

ونصاب عدس وأرز مع قشره ، عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خُصِرَ أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف ، لأنه يختلف في الخفة والثقل ، فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره ، وإن صُفياً فنصاب كل واحد منهما خمسة أوسق .

وتضم ثمرة عام واحد وزرعُه بعضها إلى بعض في تكميل نصاب ، ولا يضم جنس إلى آخر^(٣) . وعنه : يضم بر إلى شعير ، وقَطَنِيَّات^(٤) وأبازير وبقول ، وكل ما تقارب بعضها إلى بعض^(٥) .

٢ - ويشترط كونه مملوكاً له وقت وجوبها ، فتجب فيما نبت بنفسه مما^(٦) يزرعه

(١) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١/١١١-١٢٦-١٢٧ .

(٢) المستوعب ، ٣/٢٥٦ ؛ الكافي ، ١/٣٠٧ ؛ الفروع ، ٢/٤١١ ؛ المبدع ، ٢/٣٤٤ ؛ الشرح ، ١/٦٢٤ ؛ الإنصاف ، ٣/٩١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٦٠ ؛ والمنتهى ، ١/١٨٨ .

(٤) القَطَنِيَّات : اسمٌ للحبوب التي يدخرها الناس للآتيات والطبخ والخبز . ومنها : الحمص ، والعدس ، واللوبياء ، والدخن ، والفول ، والأرز ، وغيرها . وإنما سميت بهذا الاسم ؛ لقطونها في بيوت الناس .

انظر : الزاهر ، ص ١٥٢ ؛ المطلع ، ص ١٣١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٠٩ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٢/٢٦٠-٢٦١ ؛ الكافي ، ١/٣٠٤ ؛ المحرر ، ١/٢٢١ ؛ الفروع ، ٢/٤١٧ ؛ المبدع ،

٢/٣٤٥ ؛ الشرح ، ١/٦٤٣ ؛ الإنصاف ، ٣/٩٧ .

(٦) سقطت من جـ .

آدمي، كمن سقط له حب في أرضه أو في أرض مباحة .
ولا تجب فيما يكتسبه لقاط ، أو يأخذه أجرة حصاد ، أو يجتنيه من مباح ، كَبُطْمٍ^(١)
وزعل^(٢) وبَزْرُ قَطُونَا^(٣) ونحوه .

• • •

المقدار
الوجب
إخراجه
ويجب العشر فيما سقي بغير كلفة ، كغيث وسيوح^(٤) وما يشرب بعروقه ، ونصفه
فيما سقى بها ، كدالية^(٥) وناضح^(٦) . فإن سُقِيَ نصف السنة بغير كلفة ، ونصفها بها ،
ففيه ثلاثة أرباع عشر . وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر أكثرهما نفعاً ونمواً
للزرع نصّاً . فإن جهل / مقداره ، وجب العشر نصّاً^(٧) . وقال ابن حامد : يؤخذ
٦٧ بالقسط ، فإن جهل المقدار ، جعل بكلفة^(٨) المتيقن ، والباقي سيحاً ويؤخذ بالقسط .

- (١) البُطْمُ : شجرة من الفصيلة الفستقية ، ويقال لها أيضاً : الحية الخضراء ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها
حسكة مفلطحة خضراء ، تنقشر عن غلاف محشي يحوي ثمرة واحدة ، توكل في بلاد الشام .
انظر : المعجم الوسيط ، ٦١/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤١ .
- (٢) الزَّعْبَلُ : شجرة القطن . وقال في المغني : هو شعير الجبل .
انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٠/٣ ؛ المغني ، ١٥٨/٤ ؛ المطلع ، ص ١٣١ .
- (٣) بَزْرُ قَطُونَا : بذور نبات عشبي حولي ، من فصيلة لسان الحمل ، ينبت في الأراضي الرملية في مصر وبلاد
حوض البحر المتوسط ، وتسمى أيضاً حبّ التراغيث ، وهو فارسيّ معرب .
انظر : المعجم الوسيط ، ٥٤/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤٣ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٧/١ .
- (٤) السَّيَّوْحُ : جمع سَيْح ، وهو : الماء الجاري على وجه الأرض ، من الأنهار والسواقي ونحوها .
انظر : الصحاح ، ٣٧٧/١ ؛ المطلع ، ص ١٣١ .
- (٥) الدَّالِيَّة : اسمٌ للدولاب تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٣٠/٤ ؛ المطلع ، ص ١٣١-١٣٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٠٢ .
- (٦) الناضح : هو الدابة يستقى عليها .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٢/١ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .
- (٧) زيادة من جد .
- (٨) في جد : " لكلفة " خطأ .

وإذا اشتدَّ حب ، وبدا صلاح ثمر ، كييع^(١) ، - ويأتي في بيع الأصول والثمار - ، وجبت زكاته . فإن قطعها قبله^(٢) غير فارٍ منها ، سقطت . ولا تستقرُّ إلا بجعلها في حرين^(٣) ويَئدر^(٤) ومسطاح^(٥) ونحوها .

ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وحذاذ نصّاً حرصت أم لا . وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ، ولو اتهم نصّاً ، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة ، فلا بد من يئنة . ثم يصدّق في قدر تالف .

ويجب إخراج حبّ مصفّى وثمرٍ يابساً . فإن احتيج إلى قطعه بعد بدوّ صلاحه ، وقبل كماله لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته ، أو كان رطباً أو عنباً لا يجيء منه ثمر ولا زبيب ، وجب قطعه ، ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه ، ويخرج منه رطباً وعنباً - إن كان قدر نصاب - يابساً^(٦) ، اختاره القاضي^(٧) والمجد^(٨) وصاحب الفروع^(٩) وغيرهم ، والمذهب لا يخرج إلا يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته ، نص عليهن^(١٠) .

(١) بعدها في ب : " ونحوه " زيادة .

(٢) سقطت من ج .

(٣، ٤، ٥) الجرين والبيدر والمسطاح : أسماء لشيء واحد ، هو : الموضع الذي يجمع فيه الثمر والحب إذا حصد ؛ ليحفّف وينشف .

وقيل : إن الجرين اسم لموضع الحب خاصة ، والبيدر للثمر . ومن أسمائه أيضاً : المربد ، الفداء .

انظر : تاج العروس ، ١٦٠/٩ ، ١٦٣/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥١ ؛ المغرب ، ص ٨٠ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٦، ٩٧/١ .

(٦) في ج : " يابس " خطأ .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين ، ٢٣٦-٢٣٧ .

(٨) انظر : المحرر ، ٢٢٠/١ ، ٢٢١ .

(٩) انظر : الفروع ، ٤١١/٢ .

(١٠) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين رواية : لا يخرج إلا يابساً . ٢٣٦/١ .

/ ويسن إذا بدا صلاح ثمر ، بعث ساع الخرص^(١) نخل وكرم فقط .
 ويعتبر كونه مسلماً أميناً خبيراً غير متهم ولو واحداً ، وأجرته على رب المال ، فإن
 لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ؛ ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ،
 ويلزمه خرص كل نوع وحده . وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ،
 وله خرص الجميع دفعة واحدة . ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ،
 فيجتهد بحسب المصلحة ، فإن لم يفعل فلربه الأكل بقدر ذلك ، [ولا يكمل به النصاب ،
 وإن لم يأكله كمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواء بالقسط ، قاله المجدد . وإن حفظه زكى
 الموجود ، وافق قول الخارص أم لا ، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك
 نصاً . ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يهدي
 نصاً]^(٢) . ويؤخذ من كل نوع على جدته ولو شق .

* * *

ويجب العشر على مستأجر دون مالك . ويجمع عشر وخراج في كل أرض خراجية
 نصاً^(٣) . وهي : ما فتحت عنوة ولم تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما
 صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بخراج .

ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية ولا عشر عليهم^(٤) ، وعنه : لا يجوز^(٥) لغير

(١) الخرص لغة : الخرز والتخمين ، يقال : خرص النخل خرصاً : حزر ما على النخل من الرطب ثمراً ، والاسم :
 الخرص ، وهو : الشيء المقدر فيه . وهو في الاصطلاح : التقدير للثمار ، فينظر الخارص كم فيها رطباً أو
 عنباً ، ثم كم يجيء منها بعد الجفاف ثمراً أو زيباً .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١١/٢ ؛ المطلع ، ١٣٢/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢١٢ ؛ معالم السنن ، ٢١٠/٢ .
 (٢) في جد تقديم وتأخير يخل بالعبارة ، حيث قال : ” ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا
 يحسب عليه ولا يهدي نصاً ، ولا يكمل به النصاب ، وإن لم يأكله كمله به ثم يأخذ زكاة الباقي ” وما
 أثبتته من أ و ب ، وهو الصواب .

(٣) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٨٠ ؛ مسائل عبد الله ، ٥٦٥/٢-٥٦٧ .

(٤) رافقه في الإقناع ، ٢٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٩٢/١ .

(٥) زيادة من ب .

تغليبي^(١) ، فإن خالفوا ، صح . فعليها ، عليهم عشرين يسقط أحدهما بإسلام .
ومصرفه : مصرف ما يؤخذ من بني تغلب^(٢) ، ويصح شراؤهم أرضاً خراجياً .
والعشرية : ما أسلم عليها أهلها نصاً ، كالمدينة ونحوها ، وما اختطه المسلمون
نصاً ، كالْبصرة ونحوها ، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم / نصاً ،
كأرض اليمن ، وما فتح عنوة وقُسم ، كنصف خيبر ، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من
السَّواد إقطاعاً قليلك .

• • •

وفي العسل^(٣) ، العشر ، سواء^(٤) أخذَه من مَوَاتٍ أو مُلكه ، ونصابه : عشرة أفران ، زكاة العسل
كل فرق^(٥) : ستة عشر رطلاً عراقية نصاً .
ولا تتكرر زكاة معشَّرات ولا معدن [غير نقد]^(٦) ، ما لم تصر لتجارة .

• • •

ومن استخرج من معدن - وهو : كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس زكاة المعدن
بنبات - نصاباً ، من أهل الزكاة ، ففيه الزكاة في الحال^(٧) ربع العشر من عين أثمان ،

(١) انظر : المستوعب ، ٢٧٠/٣ ؛ الكافي ، ٣٠٨/١ ولم يذكر بني تغلب ، الفروع ، ٤٣٩/١ - ٤٤٠ ؛ المبدع ،
٣٥٤/٢ ؛ الشرح ، ٦٥٣/١ ؛ الإنصاف ١١٤/٣ - ١١٥ .

(٢) بنو تغلب : حيٌّ من نصارى العرب ، أبوهم تغلب بن وائل بن قاسط ، من ربيعة ، من العدنانية ، كانت
بلادهم بالجزيرة الفراتية جهة سنجار ونصيبين ، طلبهم عمر رضي الله عنه الجزية ، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية ،
وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ، فقال : هاتوها وسموها ما شئتم . واستمر الأمر على ذلك من بعده رضي الله عنه .
انظر : نهاية الأرب ، ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ تاج العروس ، ٤١٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٥٠/٢ .

(٣) في المطبوعة : " البصل " تحريف .

(٤) سقطت من ب و ج .

(٥) الفرق : وحدة كيل مقدارها (٦١٠٨) جرام ، أي (٦,١٠٨) كيلو جرام ، فيكون مقدار نصاب زكاة
العسل : ٦,١٠٨ × ١٠ = ٦١,٠٨ كيلو جرام .

انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٧) في المطبوعة : " المال " خطأ .

وقيمة غيرها ، كجواهر وصفر وزئبق وقار ونفط وكحل وزرنيخ^(١) ، وسائر ما يسمى معدناً استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها إهمالاً .

ووقت وجوبها بظهوره ، واستقرارها بإحرازه وإخراجها بعد سبك وتصفية .
ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غير نقد ، وإن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضم . وحد الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن عذر ، فإن كان فبزواله .
ولا زكاة فيما يخرج من بحر كلؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه .

• • •

68 وفي الركاز^(٢) الخمس ، أي نوع كان ، قلّ أو كثر ، لأهل / الفبيء ، يصرف
زكاة الركاز مصرف الفبيء المطلق للمصالح كلها . وباقيه لواجده ، إن لم يكن أجيراً لطلبه ، إن وجد
في موات أو شارع^(٣) أو أرض لا يعلم مالكةا^(٤) ، أو على وجه هذه الأرض ، أو في طريق غير مسلوكة أو خربة^(٥) . وإن علم مالكةا ، أو كانت منتقلة إليه ، فله أيضاً إن لم يدّعه المالك ، فإن ادّعاه بلا بينة ولا وصف ، فله مع يمينه .

(١) الزرنيخ : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، يستخدم في الطب ، وفي قتل الحشرات .

انظر : المعجم الوسيط ، ٣٩٣/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٧٠/١ .

(٢) الركاز في اللغة : المال المدفون ، إما بفعل آدمي ، كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، كالمعدن . أما في الاصطلاح : فعرفه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه المال المدفون في الجاهلية ، وعرفه الحنفية بأنه المال المركوز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقى والكنز المدفون .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨٣/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١١٥ ؛ المطلع ، ص ١٣٤ ؛ طلبية الطلبة ، ص ٤٨ .

(٣) في المطبوعة : " مشاع " خطأ .

(٤) بعدها في ب زيادة : " كهذه " .

(٥) في المطبوعة : " قرية " تحريف .

وإن وجدته في أرض حربي^١ ملكه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فغنيمة، وهو : ما وجد من دُفْن جاهلية ، أو مَنْ تقدَّم مِنْ كفار في الجملة ، في دار إسلام أو عهد أو حرب ، وقدر عليه وحده ، أو بجماعة لا منعة لهم نصّاً . عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، فإن كان^(١) عليه أو على بعضه علامة مسلمين ، أو لا علامة فلقطة .

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وهي : الذهب والفضة^(٢) .

ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا في فضة حتى تبلغ وزن مائتي درهم إسلامي .

فرنة المثقال^(٣) : درهم وثلاثة أسباع درهم . وهو : ثنتان وسبعون حبة شعير

(١) في المطبوعة : " كال " تحريف .

(٢) قال مقبده عفا الله عنه : بما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها في هذا العصر ، ولأن علة جريان الربا في الذهب والفضة - وهي مطلق الثمنية - متحققة في العملة الورقية ؛ لذا ولغيره قرّر أكثر فقهاء العصر ، أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين ، فتحب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، ونصابها في الزكاة يكون ببلوغ قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو إذا كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة . وبهذا قرّر المجمع الفقهي بمكة ، وبمجمع الفقه الإسلامي بمكة .

انظر : مجلة المجمع الفقهي بمكة ، ١١٧/١ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، العدد (٣) ١٩٦٥/٣ .

(٣) المثقال : أو الدينار شيء واحد ، وهو : وحدة وزن مقدارها = ٤,٢٤ جراماً بالنسبة للذهب ، أما المثقال للأشياء سوى الذهب - ٤,٥ جراماً ، وعلى هذا يكون مقدار نصاب الذهب : ٤,٢٤ × ٢٠ = ٨٤,٨٠ جراماً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

متوسطة . وقيل : ثنتان وثمانون حبة شعير وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق . ولا تنافي بينهما .

وزنة الدرهم^(١) : نصف مثقال وخمسه ، وهو : خمسون حبة [وخمسا حبة]^(٢) على الأول ، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة . وهو : ستة دوانق^(٣) ، والبغلية^(٤) - وهي السوداء - : ثمانية دوانق ، والطيرية^(٥) : أربعة دوانق ، واليمنية : دانتان ونصف ، والخراسانية : دانق ونحوه .

فیردُ ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة ، فنصاب ذهب : ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، / وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً^{٦٩} وتُسَعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم ، فيجب فيهما ربع العشر . ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً ، فإن شك خير بين سبك وإخراج قدر زكاة ييقن .

ويعرف قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء^(٦) ، ثم فضة كذلك ، -

(١) الدرهم : وحدة وزن مقدارها = ٢,٩٧ جراماً ، وعليه يكون نصاب الفضة في الزكاة : ٢,٩٧ × ٢٠٠ = ٥٩٤ جرام فضة .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) الدانق : وحدة وزن مقدارها = ٠,٥٠ جراماً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

(٤) نسبة إلى مدينة " رأس البغل " وهي مدينة أرمن في بلاد فارس ، أو بلدة قرية من الحلة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رجل كان يضرب الدراهم ويسمى بهذا الاسم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أيضاً : الكسروية ، والدراهم السود ، والدراهم الدينية . ووزنه يساوي : ثمانية دوانق ، وقيل : عشرون قيراطاً .

انظر : التمدن الإسلامي ، ٩٢/٥ ؛ الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٤٤ .

(٥) نسبة إلى طيرية ، مدينة معروفة في ناحية الأردن ، وقيل نسبة إلى طيرستان من بلاد ما وراء النهر . ويسمى هذا النوع من الدراهم أيضاً بالدراهم العتق أو العتقاء ، ووزنه يساوي ٢,٨٣٢ جرام .

انظر : الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ الأبحاث التحريرية ، ص ١٤ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٤٣ .

(٦) في المطبوعة : " فيما " خطأ .

وهي أضخم - ، ثم مغشوش ، ويعلم علو الماء ، ويمسح بين كل علامتين ، فمع استواء المسوحين ، نصفه ذهب ونصفه فضة ، ومع زيادة أو نقص بحسابه .

• • •

ويخرج عن جيد صحيح وردي من جنسه^(١) ، ومن كل نوع بمحضته . وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل . فإن أخرج عن الأعلى مكسراً ، أو بهرجاً - وهو : الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل نصاً .

ويضم أحد التقدين إلى الآخر ، ويخرج عنه ، ويكون بالأجزاء ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ، وإليهما في تكميل نصاب . والفلوس كعروض .

• • •

/ ولا زكاة في حلّي مباح معدّ لاستعمال أو إعاره^(٢) ، ولو ممن يحرم عليه ، لا فاراً منها .

وتجب في حلّي محرم ، وما أعد لكراء أو نفقة إذا بلغ نصاباً ، والاعتبار بوزنه . إلا مباح الصناعة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، إلا معدّاً لتجارة ، ولو نقداً ، فالاعتبار بقيمته نصاً ، نصاباً وإخراجاً ، فيقوم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه ؛ لأنه عرض .

• • •

ويباح لذكر خاتم فضة ، وفي خنصر يساره أفضل نصاً . ويجعل فضه مما يلي كفه ، ولا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة . ويكره لبسه في سبابة ووسطى . وقبيعة^(٣) سيف ،

(١) في المطبوعة زيادة عبارة : " ومن كل جنسه " .

(٢) وهو أيضاً من مذهب المالكية والشافعية ، والقول الثاني : أنه تجب الزكاة في الحلّي المعدّ للاستعمال ، وهو من مذهب الحنفية .

انظر : فتح القدير ، ٥٢٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٠/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٠/١ ؛ المغني ، ٢٢٠/٤ .

(٣) القبيعة من السيف ونحوه : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

انظر : القاموس المحيط ، ٦٧/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .

وحلّة منطقة^(١) وجوشن [وهي : الدرع]^(٢) وخوذة وخفّ وران^(٣) ، وهو : شيء يلبس تحت خفّ ، وحمايل ونحوها .

ومن ذهب قبيعة سيف ، وما دعت إليه ضرورة ، كربط سن ، واتخاذ أنف . ويباح لامرأة من ذهب وفضة ما جرت به عادة ، قلّ أو كثر . ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وعكسه في لباس وغيره ، وتقدم في ستر العورة . ويكره لهما خاتم حديد ونحاس ورصاص ونحوها .



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وهي : ما يعدّ لبيع وشراء ؛ لأجل ربح غير النقيدين .
تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة إذا بلغت نصاباً . وتؤخذ منها لا من العروض .
ولا تصير لتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية تجارة .
فإن ملكها يارث ، أو بفعله^(٤) بغير نية تجارة ، ثم نواها ، لم تصير لتجارة . وإن كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنيّة^(٥) ، ثم نواه لتجارة ، لم يصبر لها ، إلا حلّ اللبس إذا نواه

(١) المنطقة : ما يُشدُّ به الوسط .

انظر : العين ، ١٠٤/٥ ؛ المطلع ، ص ١٣٥ ؛ الدرّ النقي ، ٣٤٢/٢ .

(٢) ما بين القومين زيادة من ب .

(٣) الرّان : هو ملبوس كالخفّ إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخفّ ، قال العلامة الزبيدي : " قال شيخنا ، ووجد بخطّ صاحب المصباح على هامشه : خرقة تعمل كالخفّ محشوة قطناً تلبس تحته للبرد . قال الشبكي : لم أره في كتب اللغة ، قال : وصرّح غيره من الأثبات بمثله ، وكلام المصنف - رحمه الله - صريح في أنه عربي صحيح ، وهو من الغلط الخض ا.هـ " .

انظر : تاج العروس ، ٢٢٣/٩ ؛ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدرّ النقي ، ٣٤٦/٢ .

(٤) في ب : " بقوله " خطأ .

(٥) القنيّة : ما اكتسبه الإنسان من مال لنفسه لا للتجارة .

انظر : الصحاح ، ٢٤٦٧/٦ - ٢٤٦٨ ؛ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدرّ النقي ، ٣٤٦/٢ .

للتجارة ، فيصير لها بمجرد النية ؛ لأن التجارة أصل فيه .

٧٠ وتقوم العروض عند الحول بالأحظ / للمساكين^(١) من عين^(٢) أو ورق^(٣) ، لكن تقوم المغنية ساذجة^(٤) ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة . ويقوم حصي^{*} بصفته .

وإن اشترى عرضاً بنصاب من نقد ، أو بعرض ، بنى على حوله . وإن اشتراه بنصاب من سائمة ، أو باعه بنصاب منها ، لم يبن على حوله .

وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة ، بنصاب سائمة لقنية ، بنى . وإن ملك نصاباً من سائمة لتجارة ، فعليه زكاة تجارة دون سوم ، ولو سبق حول سوم ، فإن لم تبلغ قيمته زكاة تجارة ، لزمه زكاة سوم ، وإن اشترى أرضاً أو شجراً تجب^(٥) في ثمره زكاة لتجارة ، فأثمر الشجر ، وزرعت الأرض ، زكى الجميع زكاة قيمة فقط نصّاً ، ولو سبق وجوب عشر ، ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم .

٧٠ وإن أذن كل واحد من شريكين لصاحبه / في إخراج زكاته فأخرجها معاً ، ضمن كل واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني ، علم أو لا ، لا إن أدّى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم . وإذئذ غير شريكين كل واحد لآخر في إخراجها

(١) تخصيصه المساكين دون غيرهم من أهل الزكاة فيه نظر ، والأولى أن يقال : " بالأحظ لأهل الزكاة " . قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع عند قول المرداوي " بالأحظ للفقراء " : " تخصيص الفقراء بالذكر لا مفهوم له فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها ، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً لأنهم مثلهم ، وهذا هو الظاهر من مرادهم " .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٤٠٨/١ .

(٢) العين هنا : اللّهب . وهو لفظ مشترك يطلق على معانٍ كثيرة تزيد على أحد عشر معنى . استوفاهما الأزهري - رحمه الله - في غريبه .

انظر : الزاهر ، ص ١٩٧-١٩٨ ؛ المغرب ، ص ٣٣٤ ؛ الدر النقي ، ٣٤٦/٢ .

(٣) الورق : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

انظر : الدر النقي ، ٣٤٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦٥٥/٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٣ .

(٤) أي مجردة من معرفة هذه الصنعة ؛ لأنها صفة لا قيمة لها شرعاً .

(٥) سقطت من جـ .

كالشريكين . ولا يجب إخراج زكاته أولاً . وله الصدقة قبل إخراجها .

*
**

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وهي : صدقة تجب بفطر آخر يوم من رمضان .

ومصرفها كزكاة . وهي واجبة - وتسمى فرضاً نصّاً^(١) - على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع . ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ، ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة ، وثياب بذلة ونحوه . وكذا كتب يحتاجها لنظر وحفظ قاله الموفق^(٢) وغيره^(٣) . وإن فضل بعض صاع ، لزمه إخراجها ، ويكمله من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها^(٤) . وعنه : لا يلزمه^(٥) . فيخرجها الغير . قاله المجد في شرحه^(٦) .

وتلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين . حتى زوجة عبده الحرة ، ومالك نفع قن فقط ، لكن لا تلزمه فطرة أجير وظئر^(٧) استأجرهما بطعامهما نصّاً ، ولا من وجبت نفقته

(١) زيادة من جـ .

(٢) انظر : المغني ، ٣١١/٤ .

(٣) هو الشارح ابن أبي عمر وقال ذلك في : الشرح ، ٦٧٨/١ ، تبعاً للموفق - رحمه الله - .

قال ابن مفلح : " ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ، ولم يستدل عليه ، ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره كما سبق ، وذكره في الهداية للحنفية في كتب العلم لأهلها ، وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا (يعني كتب العلم) لا يمنع ، ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حقّ المفلس ... " الفروع ، ٥١٦/٢ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٢٧٩/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٠/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣١٠/٣ ؛ الكافي ، ٣٢٠/١ ؛ المحرر ، ٢٢٦/١ ؛ الفروع ، ٥١٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٦/٢ ؛ الشرح ، ٦٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١ .

(٦) وذكرها في : المحرر ، ٢٢١/١ .

(٧) الظئر : المرضعة غير ولها ، ويقال لزوجهها ظئر أيضاً ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه : " أنه عليه السلام دخل علي أبي سيفر - الثقين - وكان ظئراً لإبراهيم " .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٤ ؛ الدر النقي ، ٥٣٧/٣ .

في بيت المال .

ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط ، ففطرتها على سيّدها ، ولو لم يخرج ومن لزمته فطرة غيره ، لم يلزم الغير شيء . وله مطالبته بالإخراج .

فإن لم يجد ما يخرج عن جميعهم بدأ بنفسه ، ثم بامرأته ، ثم برفيقه ، ثم بأمّه ، ثم بأبيه ، ثم بولده ، ثم بالأقرب فالأقرب كالمراث^(١) . فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع ، أقرع .

ويستحب أن يخرج عن جنين ولا يجب . ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان ، لزمته نصّاً .

وإذا كان عبد^(٢) أو أكثر بين شركاء ، أو بعضه حراً وورثه اثنان ، أو ألحقته قافة بهما فأكثر ، فعليهم صاع واحد^(٣) ، ومن عجز عما عليه ، لم يلزم الآخر غير قسطه كشريلك ذمي ، وإن عجز / عن فطرة زوجة ، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة .
ويخرج عن غائب وأبق إلا أن يشك في حياته فتسقط . فإن علّمت بعد ذلك ، أخرج لما مضى ، ولا تلزمه فطرة ناشز ، ولا من لا^(٤) تلزمه نفقتها لصغر ونحوه ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة .

ومن لزم غيره فطرته ، فأخرج عن نفسه بغير إذنه ، أجزأ ؛ لأن الغير متحمّل لا أصيل . ولا يمنعها دين إلا أن يكون مطالباً به .

وتحب بغروب شمس ليلة الفطر . فمن أسلم / بعدها أو ملك عبداً ، أو زوجة ، أو وُلد له ولد ، لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب ، وجبت .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٤ ؛ الدر النقي ، ٥٣٧/٣ .

(١) سقطت من جـ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) هذا فيما إذا كان عبداً واحداً ، أما إذا كان أكثر من عبد فبحسبه . وكان الأولى أن يحذف كلمة " أكثر "

أو يضيف قيداً يبين الواجب فيما إذا كان أكثر من عبد ، وإلا فهو وراثة عليه .

(٤) سقطت من المطبوعة .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط . والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها . وتكره في سائرته ، فإن أخرها عنه ، أثم وقضى .
ومن وجبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مكان نفسه نصاً . ويأتي في إخراج الزكاة .

• • •

المقدار
الواجب
إخراجه
والواجب : صاع برّ ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب . فلا عيرة بوزن تمر نصاً^(١) .
ويحتاج في ثقل ؛ ليسقط الفرض ييقين . وصاع دقيق وسويق ، - وهو : بر أو شعير
يخص ، ثم يطحن - بوزن حبه نصاً^(٢) . ويجزئ بلا نخل ، ويجزئ إخراج أقط^(٣) ،
ولو لم يقتاته نصاً ، ولا يجوز إخراج غير ذلك إلا أن يعدمه ، فيخرج ما يقوم مقامه ، من
حب وتمر مكيل مقتات ، ولا يجزئ إخراج معيب ، كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه
ونحوه ، ولا خبز .

ويجوز إخراج صاع من أجناس . وأفضل مخرج : تمر ، ثم زبيب ، ثم برّ ، ثم أنفع ،
ثم شعير ، ثم دقيقهما ، ثم سويقهما ، ثم أقط .

ويجوز أن تعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، وعكسه . لكن الأفضل أن لا ينقص
الواحد عن مد برّ ، أو نصف صاع من غيره . ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى
من أخذها منه^(٤) . قال المنقح : " قلت : ما لم يكن حيلة "^(٥) . وإمام ونائبه ردهما على
من أخذتا منه .

*
* *

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٥٨١/٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٣٥/٢ .

(٣) الأقط : لين محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به . فيه أربع لغات : سكون القاف مع فتح
الهمزة ، وضمها ، وكسرها " أقط " وكسر القاف مع فتح الهمزة " أقط " .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٢/٢ ؛ المطلع ، ص ١٣٩ .

(٤) سقطت من ج .

(٥) التنقيح المشيع ، ص ١١٨ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يجب إخراجها على الفور . كنذر مطلق وكفارة نصّاً - ويأتي آخر كتاب^(١) الأيمان - .

إلا^(٢) أن يخاف رجوع ساع ، ونحوه ، كخوفه على نفسه أو ماله أو حاجته إليها نصّاً ، وتؤخذ منه عند ميسرته ، أو لمن حاجته أشد نصّاً ، أو لقريب ، أو جار . ويجوز لإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه ، وإن تعذر إخراجها من مال لغية أو غيرها ، ساغ التأخير ولو قدر على الإخراج من غيره . وتقدم في كتاب الزكاة.

ومن جحد وجوبها جهلاً ، عُرِّفَ ، فإن أصرَّ ، كفر ، وأخذت منه ، واستتيب ثلاثاً . فإن لم يتب قتل .

ومن منعها بخلاً أو تهاوناً ، أخذت منه ، وعزّره إمام عدل أو عامل : ما لم يكن جاهلاً . فإن غيب^(٣) ماله ، أو كتبه ، أو قاتل دونها ، أخذت منه بلا زيادة ، وإن لم يمكن / أخذها ، استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج ، وإلا قتل حداً ، أو أخذت من تركته ، وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال ، وجب على إمام قتاله - إن وضعها موضعها نصّاً - ، ولا يكفر بقتاله له .

وإن ادعى ما يمنع وجوبها من نقص حول أو نصاب أو انتقاله^(٤) عنه في بعض الأحوال ونحوه ، قبل قوله بلا يمين / نصّاً . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما . ويسن لربها تفرقتها بنفسه بشرط أمانته ، وله دفعها إلى ساع .

• • •

(١) في ج : « كفارة » خطأ .

(٢) سقطت من أ .

(٣) في أ و ب والطبوعة : « غيب » تصحيف .

(٤) في ج : « انتقال » .

النية في إخراج الزكاة وتشترط النية من مكلف لإخراجها ، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر . ولا تجب نية الفرض ، ولا تعيين المال المزكى عنه . والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ، إلا أن يأخذها إمام منه قهراً فيخرجها بنية ، وتجزئه ظاهراً ، أو يغيب^(١) مالك ، أو يتعذر الوصول إليه كحبس ونحوه ، فيأخذها الساعي، وإن دفعها إلى وكيله المسلم الثقة نصّاً ، أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج، وإلا نوى وكيل أيضاً .

ويسن قوله عند دفعها : (اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا)^(٢) . ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً) .
ويسن إظهار إخراجها مطلقاً . فإن علم أن الآخذ أهلاً ، كره إعلامه ، وإن كان من عادته عدم أخذها أعلمه ، فإن لم يفعل ، لم تجزئه .

• • •

نقل الزكاة وله نقلها قريباً ، وفي فقراء بلده أفضل . ولا يجوز إلى محلّ قصر . فإن فعل ، أجزأ^(٣) . وعنه : لا ، إلا أن يكون في بادية أو بلد لا فقراء فيه^(٤) . قال المنقّح : " قلت : أو فضل [معه منها]^(٥) عن حاجتهم ، فيفرّقها^(٦) في أقرب بلد إليه " ^(٧) . والمسافر بالمال

(١) في أ : " تغيب " تصحيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، الحديث (١٧٩٧) .
والحديث موضوع ؛ لأن في إسناده البخاري بن عبيد ، قال عنه الأزدي : " كذاب ساقط " ، وقال أبو نعيم : " روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات .

انظر : إرواء الغليل ، ٣/٣٤٣ ؛ ضعيف ابن ماجه ، ص ١٤٠ ؛ السلسلة الضعيفة ، ٣/٢١٥-٢١٦ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٨٧ ؛ والمنتهى ، ١/٢٠٦ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/٣٤٣ ؛ الكافي ، ١/٣٣٠ ؛ المحرر ، ١/٢٢٥ ؛ الوجيز ، ق ٩٢/أ ؛ الفروع ،

٢/٥٥٩-٥٦٠ ؛ المبدع ، ٢/٤٠٨ ؛ الشرح ، ١/٦٩٨ ؛ الإنصاف ، ٣/٢٠٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٦) في ج : " فيقرها " خطأ .

(٧) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١١٩ .

يفرقها في موضع أكثر إقامته به فيه نصاً .

وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة مطلقاً^(١) . فإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر ، أخرج زكاة كل مال في بلده ، إلا أن تكون زكاة سائمة ويحصل^(٢) تشقيص^(٣) ، فيخرجها في بلد واحد . ويخرج فطرة نفسه ، ومن يمونه في البلد الذي هو فيه ، وإن كانوا في غيره نصاً . وتقدم في الباب قبله .

ويسن للإمام وسَمُ إبلٍ وبقرٍ في أفخاذها ، وغنمٍ في آذانها . فإن كانت زكاة كسب : " لله " ، أو " زكاة " . وإن كانت جزئية كسب : " صَغَاراً " ، أو " جزئية " .

• • •

وله تعجيلها حولين فقط . فإن عجلها عن نصاب ، وما يستفيده ، أجزأ عن النصاب دون الزيادة . وإن عجل عشرَ ثمرة قبل طلوع طَلْعٍ^(٤) وحِصْرٍ^(٥) ، لم يجزئه ، وإن عجل زكاة نصاب فتم حوله ، وهو ناقص قدر ما عجل ، صح . وإن عجل زكاة المائتين فتتحت عند حولها سَخْلَةٌ ، لزمه شاة ثالثة .

وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ، صح . ومنها لا يصح عنهما ، وينقطع

(١) سقطت من ب . والمراد بالإطلاق هنا : أي إلى دون مسافة القصر وإلى مسافة القصر .

(٢) في المطبوعة : ويجعل .

(٣) الشَّقْص هو : السهم والنصيب ، والتشقيص : تفصيل الشيء إلى أنصباء وسهام .

ومعنى المسألة : أن الأصل أن تخرج زكاة كل مال في البلد الذي فيه المال ، ويستثنى من ذلك زكاة السائمة إذا كانت متفرقة في بلدين ، فيحوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي القول بهذا الأصل إلى تشقيص زكاة الحيوان . مثال ذلك : لو كان له عشرون مختلطة ، مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر بينهما مسافة قصر ، فإن عليه حينئذ في كل خلطة نصف شاة ، فيخرج شاة في أي البلدين شاء .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٦٤/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٢٠/١ .

(٤) الطَّلْعُ : وعاء يشبه الكوز يفتح عن حب منضود ، فيه مادة إعصاب النخلة .

انظر : معجم الوسيط ، ٥٦٢/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٦١١ .

(٥) الحِصْرُ : أول العنب ما دام أخضر حامضاً .

انظر : لسان العرب ، ١٣٧/١٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٩/١ .

الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده .

- ٧٣ وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى ، / أجزأته . وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه . وإن عجلها ، ثم هلك المال أو نقص النصاب أو مات المالك أو ارتد قبل الحول ، لم يرجع مطلقاً^(١) . وقيل : يملك الرجوع^(٢) . اختاره ابن حامد / وابن شهاب^(٣) وأبو الخطاب^(٤) . كما لو كانت بيد الساعي عند التلف .
- ٧٣ وقطع الموفق^(٥) وغيره عن ابن حامد : " إن كان الدافع لها الساعي ، رجع مطلقاً^(٦) ، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة ، رجع بها ، وإن أطلق ، لم يرجع " .
- وقال جماعة^(٧) على هذا القول : إن كان الدافع ولي رب المال ، رجع مطلقاً ، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير . وإن دفعها إليه ،

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٨٩/١ ؛ والمتهى ، ٢٠٧/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣٣٨-٣٣٩ ؛ الكافي ، ٣٢٦/١ ؛ المحرر ، ٢٢٥/١ ؛ القروع ، ٥٨٠/٢ ؛ المبدع ، ٤١٣/٢ ؛ رؤوس المسائل ، ٣٦٣/١ ؛ الشرح ، ٧٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢١٢/٣ .

(٣) أبو علي بن شهاب العكبري ، قلت : وليس هو الأديب الشاعر المحدث الحسن بن شهاب العكبري بل غيره ، قال ابن رجب في ترجمته : " متأخر ... ما وقعت له على ترجمة ، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة ، وهو خطأ عظيم " . من مصنفاته : " عيون المسائل " . ولا تعرف له وفاة . ترجمته في : الذيل ، ١٧٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٤) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، والكلؤذاني نسبة إلى كلؤاذى قرية في شرقي بغداد ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً . صنّف الكتب الحسان ، منها : " التمهيد " في أصول الفقه ، " الهداية " ، " الخلاف الكبير " ، " الخلاف الصغير " في الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ، ١١٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٤٨/١٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧/٤ . وانظر النقل عنه في : الهداية ، ٧٨/١ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٦٠ ؛ الكافي ، ٣٢٦/١ .

(٦) أي بكل حال بالزيادة المتصلة أو المنفصلة ؛ وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص ، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٤٤ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٢١٣/٣ .

فهو كما لو دفعها إليه رب المال .

ولا يصح تعجيل زكاة معدن ، ولا ما يجب في ركاز .

*
* *

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم ثمانية :

- ١ - فقير ، وهو : من لا يجد شيئاً البتة ، أو لا يجد نصف كفايته .
- ٢ - ومسكين ، وهو ^(١) : من يجد أكثر كفايته ، أو نصفها . ومن ملك مالا يقوم بكفايته من أثمان وغيرها فليس بغني .
- ٣ - وعامل : وهو الجاني لها ، والحافظ . ويشترط كونه أميناً ، مسلماً ، مكلفاً ، كافياً ، من غير ذوي القربى ، ولا تشتتر حرّيته ولا فقره .
وإن تلفت في يده من غير تفريط ، أعطي أجرته من بيت المال . وأجرة كيلها ووزنها ، ومؤنة دفعها على مالك . وإن ادعى مالك دفعها إلى عامل وأنكره ، صدّق مالك بلا يمين ، وحلف عامل وبريء .
- وإن ادعى عامل دفعها إلى فقير ، صدق في الدفع ، والفقير في عدمه ، وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة ، لم يكن له أخذ شيء منها ، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً أو غيره ممن مُنِعَ الزكاة .
- ٤ - ومؤلف ، وهو : المطاع في عشرته ممن يُرجى إسلامه ، أو يُخشى شره ، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية زكاة ممن منعها ، أو دفع عن مسلم ^(٢) . وعنه : انقطع عن ^(٣) حكمه ^(٤) ، فيرد سهمه في بقية الأصناف ، أو في

(١) سقطت من ج .

(٢) وافقه في الإقناع ، ٢٩٤/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/١ .

(٣) في المطبوعة : " منفي " عطاً .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٣ ؛ الكافي ، ٣٣٤/١ ؛ المحرر ، ٢٢٣/١ ؛ الفروع ، ٦١١/٢ ؛ المبدع ،

٤٢١/٢ ؛ الشرح ، ٧١١/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/٣ .

مصالح المسلمين نصّاً^(١) .

٥ - وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويجوز منها افتداء أسير مسلم نصّاً ، وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم^(٢) ، ويجوز شراء رقبة لا تعتق عليه فيعتقها نصّاً ، ولا يجوز عتق عبده ومكاتبه عنها .

٦ - ويعطى غارم لإصلاح ذات بين ولو قبل حلول دينه ، أو تحمّل بسبب إتلاف أو نهب أو ضمان عن غير ، وهما معسران ، ومن غرم لنفسه في مباح^(٣) أو اشترى نفسه من كفار .

٧ - وغزاة لا ديوان^(٤) لهم ، ويتم لمن أخذ منه دون كفايته من زكاة وفقير في حج فرض وعمرته ما يحج به ويعتمر^(٥) .

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٥٠٠/٢ .

(٢) في المطبعة : " منفي " خطأ .

والتَّجْمُ هنا : القسط ، سُمّي بذلك ؛ لأن العرب كانت تؤت بطلوع النجوم ؛ لعدم معرفتهم بالحساب ، وكان يسمون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً تجوّزاً ؛ لأن الأداء لا يعرف إلّا بالنجم .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨١/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٤/٢ .

(٣) قلت : وكذلك لو غرم لنفسه في محرّم ثم تاب منه وأعسر بالدين ، فإنه يعتبر غارماً ويعطى من الزكاة ، وسيذكره المؤلف بعد قليل .

انظر : متهى الإرادات ، ٢٠٩/١ .

(٤) الدِّيوان : كلمة فارسية معرّبة أصلها (دَوَان) ، وتعني : جريدة الحساب ، ثم أطلقت على الحاسب ، ثم على موضعه . والدِيوان في الاصطلاح : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .

انظر : لسان العرب ، ١٦٦/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٩٩ ؛ قصد السبيل ، ٤٩/٢ .

(٥) قال مقبّده عفا الله عنه : ويرى كثير من فقهاء العصر دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في هذا الصنف من أهل الزكاة " في سبيل الله " وقد أصدر المجمع الفقهي بحكة في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ فتوى بهذا الشأن ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن هناك نصوصاً شرعية تدل على عموم معنى في سبيل الله ، وأنه لا يختص بالجهاد فقط ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّْا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٦٢) ، ومنها ما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه أن رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله فأرادت امرأته الحرج فقال لها النبي ﷺ : " اركبيها فإن الحرج في سبيل الله " . =

٨ - وابن سبيل ، وهو : مسافر منقطع به دون منشيء له من بلده . فيعطى ما يوصله إلى بلده ، أو منتهى^(١) قصده / وعوده إلى بلده ، ولو وجد من يقرضه .
ويعطى عاملٌ قدر أجرته ، [ومكاتب وغارم]^(٢) ما يقضيان به دينهما ، وليس لهما صرفه إلى غيره ، ومؤلفٌ ما يحصل به تأليف . وغازٍ ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كثر ، ولا يُزاد أحدٌ منهم على ذلك .

٧٤ / ويأخذ فقير ومسكين لهما ولعائلتهما^(٣) تمام كفايتهم سنة ، ويقبل ويقبض لغير مكلف - ولو لم يأكل طعاماً - منها ومن هبة وكفارة ونحوهما وليه^(٤) وعنه : والمميز ، قطع به في المعني^(٥) وغيره^(٦) - وهو أظهر - . ويأتي في كتاب البيع . ومن بعضه حرٌّ بنسبته . ويشترط تملك المعطي ، لكن لإمام قضاء دين مديون حي ، وله ولغيره دفعها إلى سيد مكاتب ، بلا إذنه . بل هو أولى . فإن رُقَّ لعجزه ، أخذت من سيد لا ما قبضه مكاتب . ولمالك دفعها إلى غريم بلا إذن فقير ، ويصح^(٧) توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل

- ٢ - أن الإسلام محارب من أعدائه من الملاحدة واليهود والنصارى ، وهؤلاء لهم من يدعمهم مادياً ومعنوياً ، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل ذلك ، بل بما هو أشد .
٣ - أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة وميزانيات ، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له مثل ذلك في غالب الدول الإسلامية .
انظر : قرارات المجمع الفقهي بمكة ، ص ٩٦-٩٧ .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية : " ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ، ولتكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله " .

انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ، ١٤٢/٤ - ١٤٣ ، وذكر على ذلك مثلاً مهماً فليراجع .

(١) في المطبوعة : " مشتهر " خطأ وتحريف .

(٢) في ج : " غارم ومكاتب " .

(٣) في ب زيادة : " وليس لهما صرف إلى غيره " وفيها نظر .

(٤) وافقه في : الإقناع - في كتاب الهبة والعطية - ، ٣١/٣ ؛ والمتهى - في كتاب الهبة أيضاً - ، ٢٤/٢ .

(٥) انظر : المعني ، ٢٥٣/٨ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦٤٥/٢ ، الشرح الكبير ، ٤٢٨/٣ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/٧ - ١٢٦ .

(٧) في ب : " ولا يصح " وهي زيادة تغير المعنى .

قبضها منه في دفعها إلى غريمه عن دينه نصاً .

ولا يعطى أحد مع الغنى إلا عاملٌ ، ومؤلفٌ ، وغارم لإصلاح ذات بين ، ما لم يكن دفعها من ماله . وما فضل مع غازٍ وغارمٍ لإصلاح ذات بين وابنِ سييل ومكاتب ، ردّوه ، حتى ولو سقط عن غارم ومكاتب براءة أو غيرها . والباقون يأخذون أخذاً مستقراً لا يردون شيئاً .

وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سييل ، لم يقبل إلا بيّنة .
وإذا ادعى الفقر من لم يُعرف بغنى ، قبل ، وإن ادعاه من عُرف بغنى ، لم يقبل إلا بيّنة ثلاثة رجال ، وإن صدّق مكاتباً سيده ، أو غارماً غريمه ، قبل وأعطى ، وإن رآه جلدًا وذكر أنه لا كسب له ، أعطاه بلا عيب بعد أن يخبره أنه لا حظّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مكتسب . ولا يعطى قوي مكتسب إلا إذا تفرغ للعلم وتعدّر الجمع .
وإذا ادعى أن له عيالاً ، قلّد^(١) وأعطى . ومن غرم أو سافر في معصية ، لم يدفع إليه إلا أن يتوب . وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة .
ولا يجب استيعاب الأصناف . ويسن صرفها فيها كلها لكل صنف ثمنها إن وجدت ، حيث وجب الإخراج .

ومن فيه سببان أخذ بهما ، وإن اقتصر على إنسان واحد ، أجزأه .
ويسن صرفها إلى قريب لا تلزمه مؤنته . ويجوز دفعها إلى مكاتبه وغريمه ما لم تكن حيلة .

• • •

(١) في المطبوعة : " تلد " تحريف .

(٢) قال مقبده عفا الله عنه :

مرادهم بالتقليد هنا أن يقبل قول من ادعى العيال أو الفقر من غير بيّنة ؛ لأنه لم يعرف له مال سابق ، والأصل العدم ، فيقبل قوله على نفسه ، بخلاف من عرف له مال سابق وتقدم .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ٤٣٢/١ ؛ كشف القناع ، ٢٨٧/٢ .

من لا يجوز
دفع الزكاة
لهم

ولا يجوز لكافر إلا مؤلفاً ، ولا كامل رقاً إلا عاملاً . ولا لفقيرة تحت غني ، ولا عموديّ نسبه ، ما لم يكونوا عمّالاً أو مؤلفاً^(١) أو غزاة أو غارمين لذات بين ، ولا لبني هاشم ، وهم : من كان من سلالة هاشم ، فدخل فيهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الخارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب . ولا لمواليهم ، ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفاً أو غارمين لذات بين . ولهم الأخذ من صدقة تطوع ووصايا فقراء ، إلا النبي ﷺ ، ومن نذر لا كفارة ، ولا يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه / نفقته من أقاربه ، ما لم يكونوا عمّالاً / أو غزاة أو مؤلفاً أو مكاتين أو أبناء سبيل أو غارمين لإصلاح ذات بين ، ولا إلى زوجة أو فقير أو مسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، ولا إلى زوج . وله دفعها إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا . وإن تعذرت نفقة زوج أو قريب لغيبة أو امتناع أو غيره ، جاز الأخذ نصّاً . وتجزيء إلى بني المطلب .

وإن دفعها إلى غير مستحق وهو لا يعلم ثم علم ، لم يجزئه ، إلا الغني إذا ظنه فقيراً .

• • •

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت ، وسراً أفضل ، بطيب نفس في الصحة . وفي رمضان ، وأوقات الحاجة ، وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين ، وذو رحم وجار أفضل ، ولا سيما مع عداوته .

وتسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائماً بمُتَجَرٍّ أو غَلَّةٍ وقف أو ملك أو صنعة . وإن تصدق بما ينقص مؤنّة من تلزمه مؤنّته ، أو أضرب بنفسه أو بغريمه أو بكفالتة ، أثم .

ومن أراد الصدقة بماله كله ، وهو وحده ، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة ، فله ذلك^(٢) . وقيل : يسن^(٣) - وهو أظهر - ، وقطع به المجد وغيره^(٤) . وإن لم

(١) في المطبوعة : " مؤلفة " خطأ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٠١/١ - ٣٠٢ ؛ المنتهى ، ٢١٤/١ .

(٣) الفروع ، ٦٥١/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٧/٣ .

(٤) انظر تفصيل من قال بذلك من الأصحاب في : الإنصاف ، ٢٦٧/٣ .

يعلم ذلك ، حرم ، وإن كان له عائلة وهم كفاية ، أو يكفيهم بمكسبه ، جاز ؛ لقصة الصديق عليه السلام . وإلا فلا .

ويكره لمن لا صبر له على ضيق ، أو لا عادة له به أن يُنقص نفسه عن كفاية تامة ، ويأتي حكم من في ماله حلال وحرام في الشُّركة والوليمة . ويسن التعفف عن المسألة ، ويحرم المنُّ بصدقة وغيرها . وهو كبيرة . ويبتل الثواب .



كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو لغة : مطلق الإمساك .

وشرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من شخص مخصوص .

ويستحب قول : " شهر رمضان " ، ولا يكره بإسقاط شهر . وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً .

ويجب صومه برؤية هلاله ، فإن لم يُرَ مع صحو^(١) ليلة ثلاثين من شعبان ، أكملوه ، ثم صاموا . وإن حال دون منظره^(٢) غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين ، وجب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً احتياطاً^(٣) ، ويجزئ إن ظهر منه ، وتصلى التراويح ، وتثبت بقية توابعه ، من وجوب كفارة يوطء فيه ونحوه ، ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام . وإذا رئي هلال نهاراً قبل زوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم^(٤) .

(١) بعدها في ب : " هلال " .

(٢) في ب زيادة عبارة : " دخان أو سحب أو مطر " .

(٣) هذا المذهب وهي من المفردات ، والرواية الأخرى : لا يجب الصوم ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه قبل رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، وهو منذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهذه الرواية أقوى دليلاً ؛ للأحاديث الواردة في النهي عن صوم يوم الشك .

انظر : المستوعب ، ٣/٣٩٦ ؛ المحرر ، ١/٢٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣/٢٦٩ ؛ منح الشفا ، ١/٢٨١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧٩، ٧٨ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ١/٥١٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/٤٢٠ .

(٤) وهذا هو منذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، فلم يعتدوا باختلاف المطالع ، فإذا رئي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم .

والرواية الثانية في المذهب وقول الشافعية أنه يعتد باختلاف المطالع ، وعليه فلا يلزم الصوم جميع الناس ، وإنما لكل أهل مطلع رؤيتهم دون غيرهم . وبهذا القول أخذ الجمع الفقهي بمكة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . وهذا القول هو الصواب والله أعلم ، وله اعتبار من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي ، =

ويقبل فيه خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أثنى بغير لفظ الشهادة ، ولا يختص
بحاكم، وتثبت بقية الأحكام ، ولا / يقبل في سائر الشهور إلا عدلان .
وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، أفطروا وإن لم يروه ، وإن صاموا بشهادة
واحد ، فلا . وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط نصاً .

وإن صاموا لأجل غيم ونحوه ، لم يفطروا ، فلو غمَّ هلال شعبان ورمضان ، وجب
أن يقدِّروا رجلاً وشبعان ناقصين ، ولا يفطر^(١) حتى يروا الهلال ، أو يصوموا اثنين
وثلاثين يوماً ، وكذا الزيادة إن غمَّ هلال رمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ،
وكانا ناقصين .

ومن رأى هلال رمضان وحده وردَّتْ شهادته ، لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر
من طلاق وعتق وغيرهما معلَّقين به ، ولا يفطروا إلا مع الناس . وإن رأى هلال شوال
وحده ، لم يفطر .

وإذا اشتبهت أشهر على أسير أو مطمور أو مَنْ بمفازة ونحوهم ، تحرى وصام ،

أما الدليل النقلى ، فحديث كريب أن أم الفضل بعته إلى معاوية بالشام ، فقال : " فقدمت الشام فقضيت
حاجتها ، واستهلَّ علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ،
فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال :
فقلت : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي بروية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا
رسول الله ﷺ " رواه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... إلخ ،
الحديث (١٠٨٧) .

أما من حيث النظر الفلكي ، فإنه لا خلاف بين العلماء على اختلاف المطالع ، والعقل والحس يشهد بذلك
لما نراه من اختلاف الأوقات ، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عن آخرين ، وهكذا .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٥١٠/١ ؛ المجموع ، ٢٩٧/٦ - ٣٠٣ ؛
مجموع الفتاوى ، ١٠٣/٢٥ ؛ الفروع ، ١٢/٢ - ١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٧٣/٣ ؛ قرارات الجمع الفقهي بمكة ،
ص ٧٩ ؛ مجلة الجمع الفقهي بمكة ، العدد (٣) ١٠٨٥/٢ .

(١) في المطبوعة : " يفطروا " تحريف .

[فإن وافق قبله لم يجز]^(١) ، وإن وافق رمضان أو ما بعده ، أجزأه إن لم يكن رمضان القابل ، فلا يجزئ عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين ، وهو المذهب ، وإلا وقع عن الثاني ، وقضى الأول . قاله المجد^(٢) وتبعه في الفروع^(٣) وغيره . ويقضي يوم عيد وأيام تشریق ، وإن تحرى وشك هل وقع قبله أو بعده ؟ أجزأ .

ولا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل قادر عليه ، فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا صغير ، لكن يجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، وضربه عليه ؛ ليعتاده .

وإذا قامت بينة برؤية هلال في أثناء نهار ، لزم الإمساك والقضاء . وكذا إن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صبي ، فإن بلغ صائماً بسن أو احتلام ، أتم ، ولا قضاء عليه إن كان نوى من الليل ، كنذر إتمام نفل ، وإن طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت الفطر ، ثم حاضت ، أو تعمده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برئ مريض مفطرين ، فعليهم القضاء والإمساك - ومتى لم يجب إمساك على رواية ، وطهرت ، جاز وطؤها - ، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم نصاً بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً ؛ لعدم تكليفه .

ومن عجز عن صوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة .

وإن سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء . وإن قدر على القضاء فكمعضوب^(٤) حُجَّ عنه ، ثم عوفي .

(١) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٢) قال المجد في المحرر ، ٢٢٨/١ : " وإذا جهل الأسير الأشهر تحرى وصام وقد أجزأه إلا أن يتبين صومه قبل الشهر " .

(٣) انظر : الفروع ، ٢٠/٣ وقال : " فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر : قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا فيه التعيين وإلا وقع عن الثاني وقضى الأول ، وإن وافق قبله لم يجزئه " .

(٤) المعضوب : الضعيف الزم الذي لا حراك به ؛ سمي بذلك لأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٠٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٤١٤/٢ .

والمريض إذا خاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله ، بقول مسلم ثقة - نصاً - ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره ، سُنَّ فطره ، وكره صومه .

٧٧ وإن خاف مَنْ به ^(١) شَبَقٌ ^(٢) / تشقق أثنييه ، أو به مرض ينتفع فيه بوطء ، ساغ له الوطء ، وقضى بلا كفارة نصاً إن لم تندفع شهوته بغيره . وإلا لم يجوز . وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته ، لم يجوز ، وإلا جاز للضرورة . فوطء صائمة أولى من وطء حائض ، وإن تعذر قضاؤه لشبق ، فككبير عجز عنه . ويسن فطر مسافر سفر قصر ، ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة ، لكن لو سافر ؛ ليفطر ، حرماً . وإن صام مريض ومسافر أجزأهما . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره .

٧٧ / ومن صام في سفره ، فله الفطر ، وإن نوى حاضر ، ثم سافر ، فله الفطر ، ولكن بعد خروجه .

وإن خافت حامل أو مرضع على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا فقط ، وإن خافتا على ولديهما ، فإن قبل ثديي غيرها ، وقدرت تستأجر له ، أو له ما تستأجر منه ، فعلت وصامت ، وإلا أفطرت . وكره صومها كحامل . وأطعمت لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة ، وهو على من يمونه على الفور . وظئر كمرضع . وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة .

• • •

ومن نوى الصوم ، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً منه ، صح . وإن نام جميع النهار ، صح صومه . ويلزم المغمى عليه القضاء دون

(١) زيادة من ب .

(٢) سقطت من ج .

المجنون ، ولا يصح صوم واجب إلا بنية من ليل ، لكل يوم نية مفردة ، وتعيينها^(١) له نصّاً ، ولو أتى بعدها فيه بما يطله نصّاً ، ولا تجب نية فرضيّة .

وإن نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه عن رمضان . ومن نوى الإفطار ، صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ، فلو كان في نفل أو فرض ثم نوى وأتمه نفلاً ، صح نصّاً . ولو قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى نفلاً ، صح . ولو قلبت نية نذر^(٢) أو قضاء إلى نفل ، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها^(٣) .

ويصح صوم نفل بنية من نهار قبل زوال ، وبعده نصّاً ، ويحكم بثواب الصوم من حين النية نصّاً . فيصح تطوع حائضٍ طهرت ، وكافرٍ أسلم في يوم ، إن لم يكونا آتيا فيه بما يفسده .

*
* *

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب أو استعطأ أو احتقن أو داوى جائفة^(٤) بما يصل جوفه ، أو اكحل بما يتحقق معه وصول إلى حلقة ، من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثم كثير أو يسير مطيب نصّاً ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو داوى مأومة^(٥) ، أو قطر في أذنه ما يصل دماغه ، أو استقاء فقء ، أو استمنى أو قبل أو لمس ، فأمنى ، أو

(١) في ب : " ويعينها " .

(٢) في ج : " نفل " خطأ .

(٣) أي : يصح ، وخالفه في الإقناع - في نية القضاء فقط - ، حيث قال : " ولو نوى عارج رمضان قضاءً

ونفلاً ، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً ، أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء ، ولم يصح

النفل ؛ لعدم صحة نفل من عليه قضاء قبل القضاء " .

أما في المنتهى ، فقد وافق الشويكي ، ٢٢٠/١ . ويمكن أن يجاب على صاحب الإقناع .

وانظر المسألة في : كشاف القناع ، ٣١٦/٢ ؛ غاية للنتهى ، ٣٥١/١ .

(٤) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشحاج إن شاء الله ، ص ٧٩٤ .

(٥) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشحاج إن شاء الله ، ص ٧٩٣ .

78

مذى ، أو كرّر نظراً / فأنزل ، أو حُجِم أو احتجِم - وظهر دم - عامداً ذاكراً لصومه ، أفطر^(١) ، ولو جهل التحريم نصّاً . لا بفصد وشرط ، ويفطر بردة وموت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، لم يفسد حتى ولو أوجر مغمياً عليه معالجة . وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو قطر في إحليله ، أو فكر فأنزل أو احتلم ، أو ذرعه قيء ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه^(٢) ، أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه ، لم يفسد صومه . فإن زاد على الثلاث في أحدهما ، أو بالغ فيه ، أو فعلهما لنجاسة ونحوها ، أو عبثاً ، أو لحر أو عطش ، أو غاص في ماء ، ولو في غير غسل مشروع ، أو أسرف ، أو كان عابثاً ، كره ، ولم يفطر فيهن ، ولا يكره / الغسل للبرد .

٧٨

ومن أكل أو نحوه شاكاً في [طلوع فجر ، فلا قضاء ، أو شاكاً في]^(٣) غروب شمس لا ظاناً ، فعليه القضاء إن دام شكه فيهما . وإلا عمل بما يثق . وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، قضى .

* * *

ومن جامع [في نهار رمضان]^(٤) بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، أو أنزل محبوب ، أو امرأتان بمساحقة ، فعليهم القضاء والكفارة^(٥) ، غير من به شبق

الجماع في
نهار
رمضان

(١) ودليل ذلك الأحاديث الواردة فيه عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم من تخريج الزيلعي ثمانية عشر شخصاً ، وأصحها حديث ثوبان رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه أبو دارود برقم (٢٣٦٧) ، وابن ماجه برقم (١٦٨٠) . ومنهـب الحنفية والمالكية والشافعية أن الحمامة لا تفطر ، واستدلوا بما روى البخاري في صحيحه ، ١٢٥/١٠ عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم " . وأجيب عنه بأن لفظة : " وهو صائم " قد طعن بزيادتها الإمام أحمد وغيره من المحدثين ، وذكروا أنها وهم .
انظر : إرواء الغليل ، ٤/٦٥-٨٠ مهم ؛ نصب الراية ، ٢/٤٤٦-٤٤٨ ؛ المبسوط ، ٣/٥٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١/٥٣٢ ؛ مغني المحتاج ، ص ٤٣١ .

(٢) في المطبوعة : " فلقطة " تصحيف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب و ج .

(٥) قال مقيدّه : المؤلف هنا وافق المنتهى ، ١/٢٢٢ في وجوب الكفارة على المحبوب وبالمساحقة ، وهذا خلاف =

ونحوه ، وتقدم .

وإن أوج بغير فرج أصلي [في ^(١) فرج أصلي] ^(٢) ، أو عكسه ، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل . والنزاع جماع ، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ناسياً .

وتلزم المرأة كفارة إن طارعت غير ناسية ولا جاهلة . وإن جامع دون فرج عامداً ^(٣) ، وقيل : أو ناسياً اختاره الأكثر ، فأنزل ، أو وطئ بهيمة في فرج ^(٤) ، أفطر ^(٥) . وتجب الكفارة في وطئ بهيمة فقط ، وإن أوج في ميت فكالحي .

وإن جامع في يوم رئي الهلال في ليلته وردت شهادته ، قضى وكفر ، وإن جامع في يومين ولم يكفر ، لزمه كفارتان . وإن جامع في يوم فكفر ، ثم جامع فيه ، فكفارة ثانية نصاً . وكذا كل من لزمه إمساك إذا جامع . وإن جامع وهو صحيح ، ثم مرض أو جن ، أو سافر ، لم تسقط عنه .

وإن نوى صوماً في سفر قصر ، ثم جامع ، فلا كفارة . ولا تجب كفارة بغير جماع في نهار رمضان ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين - فلو قدر على رقبة في الصوم ، لم تلزمه ، وتلزم مَنْ قَدِرَ قبله - ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . فإن لم يجد ^(٦) ، سقطت . بخلاف كفارة حجّ وظهار ويمين ونحوها نصاً . وله الوطء هنا قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم . وإن كفر عنه غيره بإذنه ، جاز ،

= المذهب ، فالصحيح من المذهب ما مشى عليه في الإقناع ، ٣١٣/١ من أن حكمهم حكم الواطئ دون الفرج فإنه لا كفارة عليه مع الإنزال ، وما صححه صاحب الإقناع هو تصحيح كل من : المغني ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٠/٣ ؛ تصحيح الفروع ، ٨٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٣٥٤/١ .

(١) زيادة في ب : " غير " خطأ لا يستقيم به المعنى .

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣١٣/١ ؛ والمتنهي ، ٢٢٢/١ .

(٤) بعدها في ب زيادة : " أصلي " وفيه نظر .

(٥) انظر : المستوعب ، ٤٢٩/٣ ؛ الكافي ، ٣٥٦/١ ؛ الفروع ، ٨٢/٣ ؛ المبدع ، ٣١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣١٥/٣ .

(٦) في ج : " يستطيع " .

كتمليكها إياها . وله أكلها .

*
* *

بَابُ مَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

79

يكره لصائم جمع ريقه وبلعه . فإن بلعه قصداً ، لم يفطر إن لم يخرجه / إلى بين شفتيه . فإن فعل ، أفطر .

وإن أخرج من فيه حصاةً أو درهماً أو خيطاً ونحوه ، ثم أعاده ، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه ، أفطر ، وإن قلَّ ، أو أخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه ، لم يفطر . وإن تنحس فمه أو خرج إليه قيء ونحوه فبلعه ، أفطر نصّاً ، وإن قل .
ويحرم بلع نخامة ويفطر به ، سواء كانت من جوف أو صدر أو دماغ بعد أن تصل إلى فمه .

ويكره ذوق طعام . فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، ومضغٌ عليك لا يتحلل منه أجزاء نصّاً ، وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر .
ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبلع ريقه . وقال في المقنع : ” إلا أن لا يبلع ريقه “^(١) . وتابعه شراحه^(٢) ، ولم نره لغيرهم^(٣) .

٧٩

وتكره قبله ممن تحرك شهوته . وإن ظن الإنزال ، / حرم . ولا تكره ممن لا تحركها . وكذا دواعي وطء كلها . ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه ، وشتم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ، كسحق مسك وكافور ودهن ونحوه . قاله في المستوعب^(٤) وغيره .
ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه في كل وقت ، وفي رمضان

(١) انظر : المقنع ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : المبدع ، ٤٠/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢/٢ ؛ المتع شرح المقنع ، ١/ق ٢٢٨ .

(٣) قلت : بل هو ظاهر الوجيز ، ق ٩٢/ب . وذكره في الإنصاف نقلاً عن النظم . انظر : الإنصاف ،

٣/٣٢٧ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٤٤٤/٣ .

ومكان فاضل أكد ، وإن شُتِم سُنَّ قوله جهراً : (إني صائم)^(١) .

* * *

ما يسن للصائم
ويسن تعجيل إفطار إذا تحقق [الغروب .] والفطر قبل الصلاة أفضل [(٢)] (٣) ، وله
الفطر بغلبة ظن ، وتأخير سحور إن لم يخش طلوع فجر ثان ، ولا يكره مع الشك فيه ،
ويكره جماعه . نص عليهما .

ويسن فطره على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وأن يقول :
(اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك
أنت السميع العليم)^(٤) .

* * *

حكم القضاء
ويسن فوراً^(٥) تتابع قضاء رمضان إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه ، فيجب . فلو
فاته رمضان ، قضى عدد أيامه في النقص والزيادة ، ويحرم تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر
من غير عذر . ولا يجوز التطوع بصوم قبله^(٦) ، ولا يصح . وعنه : بلى^(٧) ، إن اتسع

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقامه : " إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن
أمرؤ شائه أو قاتله ، فليقل : إني صائم . إني صائم " .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، الحديث (١٨٩٤) .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، الحديث (١١٥١) . واللفظ المذكور له .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة بلاغاً في : ٨ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب القول عند الإفطار ،

الحديث (٢٣٥٨) . والحديث ضعيف ، وعلمته الإرسال ، وجهالة معاذ بن زهرة ، وقال ابن حجر : " وهو

مرسل ... ورواه الطبراني في الكبير ، والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف " .

انظر : التلخيص الحبير ، ٢/٢١٤ ؛ إرواء الغليل ، ٤/٣٨ ؛ ضعيف أبي داود ، ص ٢٣٤ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) وافقه في : الإقناع ، ١/٣١٦ ؛ والمنتهى ، ١/٢٢٥ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/٤٥٠ ؛ الهداية ، ١/٨٦ ؛ الكافي ، ١/٣٦٣-٣٦٤ ؛ الشرح ، ٢/٤٨ .

الوقت - وهو أظهر - . فإن فعل ، فعليه القضاء ، وإطعام [مسكين لكل يوم]^(١) ما يجزئ في كفارة ، ويجزئ إطعامه قبل القضاء ، وإن أخره لعذر ، فلا شيء عليه ، وإن مات . وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر^(٢) ، أطعم عنه لكل يوم مسكين ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر ، أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط نصاً .

وإن مات وعليه حج ، أو اعتكاف ، أو صوم مندور في الذمة ، ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه ، سُنَّ لوليِّه فعله ، ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد .

وإن خَلَّفَ مالا ، وجب ، فيفعله وليه ، أو يدفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين في كفارة . وإن كان النذر / معيناً ، فإن مات قبل دخوله ، لم يقض^(٣) عنه ، وإن كان في أثنائه ، سقط الباقي ، وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول . ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة ، أو صوم متعة ، أطعم عنه . نص عليهما^(٤) . وتفعل عنه صلاة مندورة^(٥) . وعنه : لا^(٦) . وعليه كفارة يمين لترك النذر .

*
* *

(١) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٢) سقطت من أ .

(٣) في ج : " يفعل " .

(٤) روى صالح في مسأله أن من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات ، يطعم عنه . ١٨٩/٢ (٧٤٨) .

وذكر أبو داود أنه لا يصام عن الميت إلا في النذر فسأل الإمام أحمد : إذا كان الرجل ؟ قال : يطعم ، ص

٩٦ . وأطلق عبد الله في مسأله الكلام عن مات وعليه صوم وأنه لا شيء عليه إلا إن فرط فيطعم عنه ،

٦٤٢/٢ (٨٦٩) .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٣١٧/١ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٢٢٥/١ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣٦٦/٣ ؛ المحرر ، ٢٣١/١ ؛ الفروع ، ١٠٤/٣ - ١٠٥ ؛ المبدع ، ٤٩/٣ ؛ الشرح ،

٤٨/١ ؛ الإنصاف ، ٣٤٠/٣ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أفضله صيام داود عليه السلام : صومُ يوم وفطرُ يوم .

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها البيض نصاً ، وهي : ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة . وصوم الإثنين والخميس . وصوم ست من شوال متتابعة ومتفرقة ، عند أحمد وأصحابه ، واستحب بعضهم متابعتها ، وعقب عيد . واختاره في الفروع ، وقال : " لعله مراد أحمد والأصحاب " ^(١) . قال المنقح : " قلت : ولا / ينافي الأول " ^(٢) .

وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، ويوم عرفة يكفر سنتين ، ولا يستحب صومه لمن بعرفة ، إلا لمتنع وقارن عدما الهدي ، - ويأتي [في الفدية] ^(٣) - . وصوم عشر الحجة ، وآكده يوم عرفة ، ثم التروية ، وصوم المحرم ، وأفضله العشر الأول ، وآكده العاشر ، ثم التاسع . ويستحب صوم شعبان ، وهو أفضل من المحرم .

ويكره أفراد رجب بصوم ، وإفراد يوم جمعة أو سبت . وصوم يوم شك وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء غلة . قال القاضي والأكثر : أو شهد به من ردّت شهادته ^(٤) ، ما لم يوافق عادة ، أو يصله بصوم قبله ، أو عن قضاء أو نذر ، وكذا صوم يوم نيروز ^(٥) ومهرجان ^(٦) ، وكل عيد لكفار ، أو يوم يفردونه بتعظيم ، وتقدم

(١) انظر : الفروع ، ١٠٧/٣ .

(٢) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٢٩ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٣٤٩/٣ .

(٥) النيروز : لفظ فارسي معناه اليوم الجديد ، وهو أول يوم في السنة الشمسية الإيرانية ، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، وعيد النوروز أو النوروز أكبر الأعياد القومية للفرس .

انظر : المعجم الوسيط ، ٩٦٢/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٥١ .

(٦) المهرجان : لفظ فارسي مركب من كلمتين : " مهر " ومن معانيها الشمس و " جان " ومن معانيها الحياة -

رمضان بيوم أو يومين ، ووصالاً إلا من النبي ﷺ ، فمباح له ، ولا يكره إلى سحر نصاً .
وتركه أولى .

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا نفل ، ولا صوم أيام تشريق تطوعاً ،
وتصام عن دم مُتعة وقرآن فقط .

• • •

ومن دخل في تطوع غير حج وعمره ، لم يجب إتمامه ، بل يستحب ، وإن دخل في
فرض ، لزم إتمامه ولو كفاية وموسعاً ، كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة ، لكن
يجب قطعها لرد معصوم دمه عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه ، وإذا دعاه النبي ﷺ . وله
قطعها لهرب غريمه نصاً ، وقلبها نفلاً ، كما تقدم في النية .

• • •

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان . وليالي وتره أكد ، وأرجاها ليلة
سبع وعشرين ، ويدعو فيها بـ (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)^(١) وهي أفضل
الليالي . وكذا من ليلة الجمعة . وأفضل الأيام يوم عرفة ، ثم النحر ، ثم الفطر ، ثم
عاشوراء . والجمعة أفضل الأسبوع . وعشر / الحجة أفضل الأعشار . ورمضان أفضل
الشهور . وقدم في " الغنية " ^(٢) شعبان .



- أو الروح ، وهو احتفال الاعتدال الخريفي في اليوم الذي تنزل الشمس فيه أول برج الميزان .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢ / ٨٩٠ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٤٧ .

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٨٩ - باب أي الدعاء أفضل ، الحديث (٣٥٠٨) . وقال :
حسن صحيح .

وابن ماجه في : ٣٤ - كتاب الدعاء ، ٥ - باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٥٠) .

وأحمد في المسند ، ١٧١ / ٦ ؛ وقال الحاكم في المستدرک ، ١ / ٥٣٠ : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه
النهي .

(٢) انظر : الغنية لطالبي طريق الحق ، ١ / ١٨٧ .

كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ

وهو لغة : لزوم الشيء مطلقاً .

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، بصفة مخصوصة ، من مسلم عاقل - ولو مميزاً طاهر - مما يوجب غسلًا ، ولو ساعة .

وهو سنة كل وقت . وأكد العشر الأخير ، ويجب بنذره ، ولا يصح إلا بنية ، ويصح بغير صوم^(١) . وعنه : لا^(٢) ، فلا يصح في بعض يوم إن كان مفطراً ، وإلا صح . ولا يجوز لامرأة بغير إذن زوج ، ولا لعبد بغير إذن سيد ، وإن شرعاً فيه [بغير إذنهما]^(٣) ، فلهما تحليلهما [ولو كان نذراً]^(٤) ، وإن أذنا فيه ، فلهما تحليلهما أيضاً إن كان تطوعاً ، وإلا فلا .

ولمكاتب أن يعتكف أو يحج بغير إذن سيد إن لم يحلَّ نجس في غيبته فيهما^(٥) . ومن بعضه حر إن كان بينهما مهابة^(٦) ، فله أن يعتكف ويحج في نوبته ، وإلا فلا .

(١) وافقه في الإقناع ، ٣٢١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٩/١ . وهو مذهب الشافعية أيضاً .

انظر : المجموع ، ٤١٤/٦ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٤٧٨/٣ ؛ الكافي ، ٣٦٨/١ ؛ المحرر ، ٢٣٢/١ ؛ الفروع ، ١٥٢/٣ ؛ الشرح ، ٦١/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٥٨/٣ .

وهو مذهب الحنفية والمالكية . انظر : المبسوط ، ١١٥/٣ - ١١٦ ؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي ، ١٧٩/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٥) زيادة من ج .

(٦) المهابة : لغة : المناوبة ، واصطلاحاً : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، وذلك بأن يتوافق المشاركون على جعل هيئة - نوبة - معلومة لكل واحد . وهي نوعان : زمانية ، ومكانية . فالمهابة الزمانية : كما لو تهايا اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما ، هذا سنة ، والآخر سنة أخرى . والمهابة المكانية : كما لو تهايا اثنان في الأراضي المشتركة بينهما ، على أن يزرع أحدهما نصفها ، والآخر نصفها الآخر . -

ولا يصح من رجل إلا في مسجد / يصلى فيه جماعة^(١) ، ولو من رجلين معتكفين ، إن أتى عليه فعل صلاة ، وإلا صح في كل مسجد . وظهره ورَحْبَتُهُ المحوطة ومنارته التي بابها فيه منه ، وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب أيضاً في المسجد الحرام ، وكذا مسجده ﷺ عند أبي العباس وابن رجب^(٢) وجمع وحكى عن السلف ، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي^(٣) وجمع . قال ابن مفلح^(٤) : وهو ظاهر كلام

= انظر : القاموس المحيط ، ٣٦/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٤٥/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٣٦ ؛ مجلة الأحكام الحنبلية ، م: ٥٢٨ .

(١) لقد استدرك المؤلف - رحمه الله - على عبارة المنتفع في هذه المسألة استدراكاً مهماً تقدم ذكره ص ٧٠ ، إلا أنه بقي في العبارة إشكال أيضاً ، فلو قال : " ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة ، إلا في مسجد تقام فيه ... " لكان أولى من تعبيره هنا ، وذلك ليخرج المريض الذي لا تلزمه الجماعة ، فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه ، والمذهب خلافه .

انظر : الإقناع ، ٣٢٢/١ ؛ حواشي التنقيح ، ص ١٥١ .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السُّلَامي البغدادي ثم الدمشقي ، زين الدين أبو الفرج ، الإمام الفقيه ، الحافظ المحدث ، كان صالحاً عابداً زاهداً ، عارفاً بآثار السلف وأحوالهم ، فقيراً متعففاً غني النفس . من آثاره : " القواعد الفقهية " ، و " الاستخراج لأحكام الخراج " ، و " جامع العلوم والحكم " ، و " الذيل على طبقات الحنابلة " وغيرها . توفي سنة ٧٩٥ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : المقصد الأرشد ، ٨١/٢ - ٨٢ ؛ البدر الطالع ، ٣٢٨/١ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٢٨/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ عصره ، وإمام وقته ، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً واعظاً أديباً قارئاً ، له مؤلفات كثيرة منها : " زاد المسير في علم التفسير " ، و " مناقب الإمام أحمد " و " الموضوعات " في الحديث و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " وغيره . توفي سنة ٥٩٧ هـ ببغداد - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٩٩/١ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢٩/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٢١/٢ . وانظر قوله هذا في : الفروع ، ١٥٢/٣ .

(٤) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام ، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، قال عنه ابن القيم : " ما تحت قبة الفلك أعلم بعنقه أحمد من ابن مفلح " ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو من أئمة الناس بمسائله واختياراته . من مؤلفاته : " الفروع " ، قال عنه =

أصحابنا^(١) . وتوقف فيه أحمد .

ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه ، بطل بخروجه إليها إن لم يشترطه .

ويصح من امرأة^(٢) في كل مسجد إلا مسجد بيتها ، والأفضل الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة إن وجدت فيه .

ومن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد ، فله فعلها في غيره إلا الثلاثة ، وأفضلها الحرام، ثم مسجد المدينة ، ثم الأقصى ، فإن نذره في الأفضل ، تعين ، وإن نذره في غيره ، فله فعله فيه .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه الشروع قبل دخول ليلته إلى انقضائه ، وإن نذر شهراً مطلقاً ، لزمه شهر متتابع ، وإن نذر أياماً معدودة ، فله تفريقها ، ما لم ينو التسابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه . وإن نذر أياماً أو ليالياً متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار .

• • •

ولا يجوز لمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه إذا لزمه التسابع ، كحاجة الإنسان ، والطهارة الواجبة ، ويتوضأ فيه بلا ضرر ، وله غسل يديه في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ، والجمعة إن كانت واجبة عليه ، أو شرط الخروج إليها ، وله التبكير إليها نصّاً ، / وإطالة المقام بعدها .

ويسن سرعة الرجوع . وكذا إن تعيّن خروجه ؛ لإطفاء حريق ، وإنقاذ غريق

- ابن حجر: "أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء"، و"أصول الفقه"، و"النكت والفوائد السنية على المحرر"، و"الآداب الشرعية الكبرى". توفي سنة ٧٦٣ هـ - رحمه الله - .
أخباره في: المقصد الأرشد، ٥١٧/٢-٥٢٠؛ الدرر الكامنة، ٣/٥؛ النجوم الزاهرة، ١٦/١١ .
وانظر النقل عنه في: الفروع، ١٥٢/٣ .

(١) انظر: الآداب الشرعية، ٤١٤/٣-٤١٥ .

(٢) في أ: "أمره" خطأ .

ونحوه، ونفیر متعین ، وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله ، أو مرض وحیض ونفاس وعدة وفاة ، ونحوه ، كقبيء بغتة ، وغسل متنحس يحتاجه نصاً ، وإتيانه بمأكل ومشرب عند عدم خادم نصاً ، وفصد أو حمامة احتاجه ، أو إكراه بغير حق ، وخروجه ناسياً ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، لكن متى زال العذر في الكل ، رجع وقت إمكانه . فإن أخره ، بطل ما مضى .

ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد ، ما لم تتعين عليه ، أو يشترطه . وكذا فعل كل قرينة لا تتعين إلا بشرط ، فتجوز به ، وكذا لو شرط ماله منه بدٌ وليس بقربة ، كعشاء في منزله ومبيت .

• • •

وله السؤال عن مريض في طريقه ، ما لم يعرج^(١) أو يقف لمسائلته ، والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه ، إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول ، فإن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر^(٢) ، بطل . فإن خرج لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان والطهارة ، لم يضر .

وإن خرج لما لا / بد منه لغیر معتاد ، كنفي ونحوه في متتابع غير معين ، وتطاول في منذور ، خيّر بين استئنافه وإتمامه ، وقضاء ما فاتته مع كفارة يمين . فإن فعله في متعين ، قضى وكفر ، وإن كان أياماً مطلقة ، تم ما بقي بلا كفارة ، لكن يتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله . - والمعتاد : حاجة الإنسان وطهارة الحدث^(٣) والطعام والشراب والجمعة فقط - .

وإن خرج جميعه لما له^(٤) منه بُدٌ ، بطل وإن قل . ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية ، استأنف . ولا كفارة إن كان عامداً مختاراً ، أو مكرهاً بحق . وإن كان في معين متتابع ،

(١) في المطبوعة : "يرح" تحريف .

(٢) في جـ : "ضرر" .

(٣) بعدها في ب زيادة : "والحيث" .

(٤) في أ : "لا" خطأ .

أو لم يقيده بالتتابع ، استأنف وكفّر ، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن .

وإن وطئ في فرج ولو ناسياً نصّاً ، فسد اعتكافه^(١) ، ولا كفارة للوطء ، بل لإفساد المنذور ، فهو كما لو أفسده بخروج لما له منه بد ، كما سبق . وهو مراد أبي بكر .
وإن باشر دون فرج فأنزل ، فسد ، وإلا فلا . ولو سكر أو ارتد ، بطل اعتكافه .

• • •

ويستحب له التشاغل بفعل القُرب واجتناب ما لا يعنيه . ويكره الصمت إلى الليل ،
ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه . وفعله لها أفضل من الاعتكاف .
ولا يجوز بيع ولا شراء في مسجد لمعتكف وغيره نصّاً . ويأتي في الوقف . وينبغي
لن قصده أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه [فيه نصّاً]^(٢) .

• • •

(١) وهو من مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يبطل الاعتكاف بالوطء ناسياً .

انظر : المبسوط ، ١٢٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤٣/١ ؛ مغني المحتاج ، ٤٥٢/١ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب .

١ / كِتَابُ الْحَجِّ

وهو لغة : القصد إلى معظم .

وشرعاً : قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص .

والعمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : زيارة البيت على وجه مخصوص .

وفرض سنة تسع في قول الأكثر ، والعمرة فرض كالحج^(٢) ، ويجبان في العمر مرة .

وهو فرض كفاية في كل عام .

١ - وإنما يجب على مسلم .

٢ - حر .

٣ - بالغ .

٤ - عاقل .

فلا يجب على كافر ومجنون ، ولا يصح منهما ، ويصح من صغير وقن^٣ ومعتق^٤ بعضه ، ولا يجزئ عنهم ، إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج قبل خروجه من عرفة ، أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف ، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم .

قال الموفق^(٣) وغيره : " إنما يعتد بإحرام ووقوف موجددين إذا ، وما قبله تطوع ، لم ينقلب فرضاً " . وقال في الخلاف^(٤) والانتصار والمجد وغيرهم : " ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبين فرضيته " ^(٥) .

(١) في ب : " كتاب مناسك الحج والعمرة " .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية والمالكية بعلم وجوب العمرة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٧٢/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٨١/٢ ؛ المجموع ، ٩/٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ٧٠٥/٢٦ .

(٣) انظر : المغني ٤٦/٥ .

(٤) انظر : التعليق ، ق ١١٨ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ، ٥٠/٣ - ٥١ ؛ شرح العمدة ، ٤٦٢/١ . وفيهما تفصيل القولين على أكمل وجه .

ولو سعى قن أو صغير قبل وقوف وبعد طواف قدوم ، وقلنا : السعي ركن ، لم يجزئه . فعلى هذا : لا يجزئه إن أعاد السعي^(١) . وقيل : بلى^(٢) - وهو أظهر - .

• • •

وَيُحْرَمُ مِمِّيزُ يَأْذَنُ وَلِيهِ ، وَغَيْرُ مِمِّيزٍ لَا يَحْرَمُ عَنْهُ إِلَّا وَلِيهِ ، وَيَصِحُّ وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحِجْ ، - وَهُوَ : مَنْ يَلِي مَالَهُ وَيَفْعَلُ عَنْهُ ، وَعَنْ غَيْرِهِ مَا يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ - ، لَكِنْ لَا يَرْمِي عَنْهُ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ ، وَيَطَافُ بِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا / ٨٣
عِنْدَ عَجْزٍ ، وَيَتَوَيَّ الطَّوَافُ بِهِ . وَيَعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقُدَ لَهُ الْإِحْرَامُ ، وَيَصِحُّ طَوَافُ الْحَلَالِ بِهِ ، وَالْمُحْرَمُ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا .

وَنَفَقَةُ الْحَجِّ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْخَضِرِ ، وَكَفَّارَتُهُ فِي مَالٍ وَلَيْتَهُ ، إِنْ كَانَ إِنْشَاءُ السَّفَرِ بِهِ تَمَرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَمْدُهُ هُوَ ، وَبِغَيْرِهِ خَطَأٌ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ إِلَّا فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَكْلَفٍ فِي خَطَأٍ وَنَسْيَانٍ ، وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةِ صَوْمٍ صَامَ الْوَلِيُّ .

• • •

وَلَيْسَ لِعَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ إِحْرَامٌ بِنَفْلِ بَغِيرِ إِذْنِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ ، فَإِنْ فَعَلَا فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، وَيَكُونَانِ كَمُحْضَرٍّ ، وَإِنْ أَحْرَمَا بِإِذْنٍ لَمْ يَجِزْ تَحْلِيلُهُمَا ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِحْرَامٍ . وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَا بِنَذْرٍ أَذْنُ فِيهِ لَهَا ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ .

وَلَيْسَ لَزَوْجٍ مَنَعَ امْرَأَتَهُ مِنْ حَجٍّ فَرَضَ إِذَا كَمَلَتْ الشَّرُوطَ ، وَإِلَّا مَنَعَهَا ، فَلَوْ أَحْرَمَتْ بِهِ بَغِيرِ إِذْنٍ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا .

وَيُحْلَلُ سَفِيهِ أَحْرَمٍ بِنَفْلِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَا يَحْلُلُ مَدِينٍ ، وَيَأْتِي فِي الْحَجَرِ .

وَلِكُلِّ مَنْ أَبْوَى بِالْبَالِغِ مَنَعَهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلِ كَجِهَادٍ ، وَلَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ .

• • •

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٣٥/١ ؛ والمنتهى ، ٢٣٤/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٢٢٠/٣ ؛ المبدع ، ٨٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٩٠/٣ .

٥ - ويشترط ملك زادٍ إن احتاج إليه ، فاضلاً عما يحتاج إليه من كسبٍ ومسكنٍ الاستطاعة
 - لكن إن فضل / منه عن حاجته ، وأمکن بيعه وشراء ما يكفيه ، ويفضل ما يحج به
 84 لزمه - وخادم^(١) ، وقضاء دينه ، ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو
 صناعة ونحوها ، وراحلة صالحة لمثله في مسافة قصر فأكثر ، لا فيما دونها إلا لعاجز ، ولا
 يصير مستطيعاً ببذل غيره بحال.

فمن كملت له الشروط ، وجب عليه على الفور . فإن عجز عن السعي إليه لكبر ،
 أو مرض لا يرجى برؤه . قال الإمام أحمد : " أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب
 إلا بمشقة شديدة " ^(٢) . قال الموفق وغيره : " أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على
 الراحلة إلا بمشقة غير محتملة " ^(٣) . وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة ^(٤) . أو أيسر
 من محرم لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ^(٥) . وقد أجزأ عنه وإن
 عوفي قبل فراغه أو بعده . وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزئه ، وإن لم يجد نائباً سقط .
 ويشترط سعة وقت ، وأمن طريق لا خُفارة ^(٦) فيه ، يوجد فيه الماء والعلف على

(١) في المطبوعة : " وفاء دم " تحريف .

(٢) وهي رواية أبي طالب ، ونقلها نصاً شيخ الإسلام ابن تيمية في : شرح العمدة ، ١/١٦١ ؛ وقريب منها في
 معناها في مسائل ابن هانئ ، ١/١٤٤ (٧١٢) .

(٣) انظر : المغني ، ١٩/٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٣/٤٠٥ .

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصحيح أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب
 عنه ؛ لعدم وروده ؛ ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعسوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو
 من غيره ؛ ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط ، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب : " ما لا
 يتم الواجب إلا به " ، فيكون مقصوداً قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة ، يؤيد هذا التعليل
 أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة ، ثم بدا له في أثناء الطريق فيه الحج ،
 أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشئ منها نية الحج ، فكذلك نائبه ، وهذا بين والله الحسب " المختارات الجليلة ،
 ص ٨٧-٨٨ .

(٦) الخُفارة : اسم لجعل الخفير ، وهو : الحامي والمجير .

انظر : القاموس المحيط ، ٢/٢٣ ؛ المطلع ، ص ١٦٢ ؛ المصباح المنير ، ١/١٧٥ .

المعتاد . وهما من شرائط الوجوب ، كقائده لأعمى ، ودليل لبصير يجهل الطريق ، وتلزمه أجرة مثله .

ومن وجب عليه حج ، فتوفى قبله ، حتى ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره ، وتكون من حيث وجب عليه ، ويجوز من أقرب وطنيه ، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر ، ويسقط بحج أجني عنه ، ولو بلا إذنه . وإن مات هو أو نائبه في طريق ، حُجَّ عنه من حيث مات فيما بقي نصًّا^(١) ، مسافة^(٢) وفعلًا وقولًا ، وإن صُدَّ^(٣) فعل ما بقي . وإن أوصى بحج نفل أو أطلق ، / حاز^(٤) من الميقات نصًّا ، ما لم تمنعه قرينة . فإن ضاق ماله عن ذلك ، أو كان عليه دين ، أخذ للحج بحصته ، وحُجَّ به من حيث يبلغ .

• • •

ويشترط لوجوب حج على امرأة وجود مَحْرَم ، وكذا بنت تسع فأكثر . وهو : زوج ، أو من تحرم عليه على التأييد ، بنسب أو سبب مباح ؛ لحرماتها . لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي ﷺ - وأخرج به أم الموطوءة بشبهة ، أو زنا ، وبنتها . وأخرج بقولي : لحرماتها ، الملاءنة ، فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ ، لا لحرماتها - ، إذا كان ذكرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا نصًّا ، ولو عبدًا ، ونفقته عليها نصًّا^(٥) . فيعتبر أن تملك زادًا ، وراحلةً لهما ، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها ، وكانت كمن لا مَحْرَم لها . وإن مات في طريق مضت في حجها ولم تصر محصورة .

ولا يصح حج / من لم يحج عن نفسه عن غيره ، ولا عن نذره ولا نفل . فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام . وتصح استنابة في حج تطوع ، وفي بعضه لقادر وغيره .

(١) زيادة من ج .

(٢) مضى تضعيفُ هذا القول من كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - قريباً .

(٣) بعدها في ب زيادة : " عنه " .

(٤) في ج : " كان " .

(٥) زيادة من ج .

ويستحب أن يحج عن أبيه ، ويقدم أمه ، ويقدم واجب أبيه على نقلها^(١) . نص عليهما^(٢) .



باب المواقيت

وهي : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

❏ فذو الحليفة^(٣) : للمدينة .

❏ وللشام ومصر والمغرب : الجحفة^(٤) .

❏ ولليمن : يلملم^(٥) .

(١) في المطبوعة : " فعلها " خطأ .

(٢) من رواية أحمد بن الحسن ، ويوسف بن موسى .

انظر : التعليق ، ق ٨ ؛ شرح العمدة ، ٢٣٤/١ .

(٣) ذو الحليفة : إضافة لـ " الحلفاء " نبت معروف نبت بتلك المنطقة . وتسمى حالياً " آبار علي " نسبة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ لظن كثير من العوام ، أنه قاتل الجن فيها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعليّ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره " مجموع الفتاوى ، ٩٩/٢٦ .
وهي غرب المدينة ، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متراً ، وبينها وبين مكة عن طريق وادي الجحوم أربعمئة وعشرون كيلو متراً ، فهي أبعد المواقيت .

انظر : معجم البلدان ، ٢/٢٩٥ ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٤٢٧ ؛ وفاء الوفاء ، ١٩٣/٤ .

(٤) الجحفة : قرية قرية من رابع ، وكانت تسمى قديماً مهيعة ، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتفها وحمل أهلها ، بينها وبين الحجر الأحمر عشرة كيلو مترات . وهي خراب الآن ، ويحرم الناس من رابع ، ورابع تبعد عن مكة مائة وستة وثمانون كيلو متراً ، ويحرم منها : أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان ودول المغرب وأفريقيا ومدن المملكة الشمالية .

انظر : معجم البلدان ، ٢/١١١ ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٤١٥ .

(٥) يلملم : ويقال : " لَمْلَمَ " واد كبير في تهامة يمتد من سفوح جبال السرة إلى " الحجيرمة " مصبّه على البحر الأحمر ، وطوله مائة وخمسون كيلو متراً تقريباً ، ويقع عليه قرية السعدية التي كان يحرم الناس منها إلى عهد قريب ، ثم لما أنشئ الطريق الجديد تركه الناس - إلا طائفة منهم - وصاروا يحرمون من الميقات الذي هيء =

❏ ولنجد اليمن ونجد الحجاز والطائف : قَرْن^(١) .

❏ وللمشرق : ذاتُ عِرْق^(٢) .

وهي مواقيت لمن مرَّ عليها من غير أهلها . وميقات مَنْ بمكة ، إذا أرادوا الحج منها .

- حديثاً ، ويعد عن السعدية عشرون كيلو متراً من جهة الغرب عنه . ويللم بحرم منه أهل اليمن الساحلي ، وأندونيسيا ، وماليزيا ، والصين ، والهند ، وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .
انظر : معجم البلدان ، ٤٤١/٥ ؛ معجم ما استمعهم ، ١٣٩٨/٤ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٧٨/٢ .

(١) قَرْن : ويقال له " قرن المنازل " . والقرن : الجبل الصغير . ويسمى اليوم السيل الكبير ، بينه وبين مكة ثمانية وسبعون كيلو متراً ، ويحرم منه أهل نجد ، وحجاج الشرق عموماً من الخليج والعراق وإيران وغيرهم .
انظر : معجم البلدان ، ٣٣٣/٤ ؛ معجم ما استمعهم ، ١٠٦٨-١٠٦٧/٣ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٧٩/٢ .

قلت : ويتبع هذا الميقات " وادي عرم " فإنه أعلى قرن المنازل ، ويحرم الكثير من الناس منه اليوم ، وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم ؛ لأن " قرن المنازل " اسم للوادي كله فيشمل ما كان من طريق السيل الكبير ، أو من طريق الهدا ، وقد خرجت لجنة بتكليف من سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ في وقته فأفادت مقتضى ما تقدم .

ورادي مُحَرَّم : يبعد عن مكة خمسة وسبعون كيلو متراً ، ويحرم منه أهل الطائف ، وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج جنوب اليمن الحجازي .

انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٢٠٨/٥-٢١٣ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٨٠/٢ .
(٢) ذاتُ عِرْق : قرية تقع في وادي الضريبة ، وهي اليوم خراب ، وكانت تسمى بالحزنيات أيضاً ، وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف . وادي الضريبة : وادي فحل هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . وقد وقف على هذا الميقات شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الله البسام ، فقال : " فوجدت الميقات المذكور شعباً بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلو مترات وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلو متر ، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ، ويحده من الشرق ريع أنخل ، ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مرّ الظهران ... ويقع عنه شرقاً بنحو عشرة كيلو مترات وادي العقيق ... والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة : مائة كيلو متراً ... وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد ؛ لأن الطرق المزفلة من نجد ومن الشرق لا تمر عليه ، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير " الاختيارات الجلية ، ٣٨٢/٢ .

وانظر : معجم البلدان ، ١٠٧/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١١٩/٣ ؛ ١٩٩/٥ .

ويصح إحرامهم من الحل نصّاً ، ولا دم عليهم ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل ، ومن منزله دون ميقات ، فميقاته من موضعه .

ومن عرج أو لم يكن طريقه على ميقات ، فميقاته أقربهما إليه . ويسن الاحتياط ، فإن تساوى في القرب ، فمن أبعدهما عن مكة ، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين^(١) ، قاله في الرعاية ، وهو حسن .

• • •

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة نصّاً ، أو الحرم ، أو نسكاً ، تجاوز ميقات بغير إحرام ^{بجائزة} ^{الميقات بلا} ^{إحرام} إن كان مسلماً مكلفاً حراً ، فلو تجاوزه كافر أو غير مكلف أو رقيق ، ثم لزمهم ، أحرّموا من موضعهم نصّاً ، ولا دم عليهم . إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر ، كخطاب ونحوه ، وتردّد مكّي إلى قريته بالحل . ثم إن بدا له ، أو لمن لم يرد الحرم النسك ، أحرّم من موضعه .

وأصح للنبي ﷺ ولأصحابه دخول مكة محلّين ساعة ، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، رواه أحمد^(٢) ، لا قطع شجر .

ومن جاوزه مريداً^(٣) للنسك ، أو كان فرضه ولو جاهلاً أو ناسياً ، لزمه أن يرجع فيحرم منه ، ما لم يخف فوات حج أو غيره ، فإن أحرّم من موضعه لزمه دم ، وإن رجع إلى الميقات . ويكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره ، فإن فعل فهو مُحَرَّم .

(١) المرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، وهي تساوي ثمانية فراسخ أو بريدان ، ومقدارها بالمتز = ٤٤,٣٥٢ متراً . وبالميل = ٢٤ ميلاً . وعليه ، فالمرحلتان = ٤٨ ميلاً ، أو ٨٨,٧٠٤ متراً .

انظر : المصباح المنير ، ٢٢٣/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١،٤٢١ .

(٢) في المسند ، ٣١٥،٢٥٩/١ - ٣١٦ ؛ والحديث متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة ، الحديث (١٨٣٤) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيبتها وعلاها ... إلخ ، الحديث (١٣٥٣) .

(٣) بعلمها في ج زيادة : " الحرم " .

وأشهر الحج : شوال ، وذو / القعدة ، وعشر^(١) الحجة^(٢) .

*
**

بَابُ الإِحْرَامِ

وهو : نية النسك ، لا يتعقد إلا بها .

ويسن غسل لمريده ولو حائضاً ونفساء ، ويتمم لعدم وتقديم في الغسل - ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه - وطيب في بدنه - ويكره في ثوبه - ، ولبس ثوبين أبيضين نظيفين ، إزار ورداء ، وتجرد عن مخيط ، وإحرامه عقب صلاة فرض أو نفل نصاً^(٣) ، ولا يركعهما وقت نهى ، ولا من عدم الماء والتراب ، ويقصد بنيته نسكاً معيناً . ويسن النطق به ، ويتعقد منه حال جماعه . ويبطل إحرامه ، ويخرج منه برودة لا يجنون وإغماء وسكر ، ، كموت . ولا يتعقد مع وجود أحدها .

ويشترط فيقول^(٤) : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، / فيسره لي ، وتقبله مني ، (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)^(٥) .

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران . وأفضلها التمتع^(٦) ، ثم الإفراد ، ثم القران .

(١) زاد في المطبوعة : " من ذي " .

(٢) وفقاً للحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن ذا الحجة كله من أشهر الحج .

انظر : كنز الدقائق ، ٣٩٦/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ١٦٨/١ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧١/١ .

(٣) انظر : مسائل عبد الله ، ٦٧٧/٢ ؛ التعليق ، ق ٢٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٩٩ .

(٤) في المطبوعة : أن يقول .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأكفاء في الدين ، الحديث (٥٠٨٩) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، الحديث

(١٢٠٧) .

(٦) وعند الحنفية أفضلها " القران " وعند المالكية والشافعية أفضلها " الإفراد " ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية

أن القران أفضل من التمتع إن ساق هدياً ، والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدي .

والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر حج نصّاً ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في أشهره من مكة ، أو قريب منها في عامه .

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، ويعتمر بعد فراغه منه .

والقران : أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه هدي ، فيصح ولو بعد السعي . ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها .

ويجب على متمتع دم نسك ، بشرط :

١ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم : أهل مكة ومن كان من آخر الحرم دون مسافة قصر نصّاً ، ولو استوطن أفقي مكة فحاضر . وإن دخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها ، أو استوطن مكّي بلداً بعيداً ، ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه دم .

٢ - وأن يعتمر في أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالذي حل فيه نصّاً^(١) .

٣ - وأن يحج من عامه .

٤ - وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فأحرم ، فلا دم نصّاً^(٢) .

٥ - وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً .

٦ - وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة^(٣) . ونصّه

- انظر : المبسوط ، ٢٥/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٥٢٩/٢ ؛ المدونة ، ٢٩٥/١ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٢٧/٢ ؛ المجموع ، ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٣ ؛ الاختيارات ، ص ١١٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ٨٥/٢٦ فما بعد رسالة مهمة .

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٧٤١/٢ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٥٥/١ .

(٢) انظر : مسائل عبد الله ، ٧٤٢/٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ١٢٩-١٣٠ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٥١/١-

١٥٢ .

(٣) واختاره ابن عقيل في التذكرة ، ق ٤٥/ب ؛ وقدمه في المستوعب ، ٥٧/٤ ؛ والفروع ، ٣١٣/٣ .

- واختاره الموفق وغيره -: " أن هذا ^(١) ليس بشرط ^(٢) .

٧ - وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، ولا هذه الشروط ^(٣) في كونه متمتعاً .

ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر ، - ويأتي وقت ذبحه في الهدي

والأضاحي - . ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصاً ، ولا بفواته .

ويسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج ، وينويان عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلاً

أحرما بالحج ؛ ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقا هدياً ، أو وقفا بعرفة .

ولو ساق متمتع هدياً لم يكن له أن يحل ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل

تحلله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم / النحر ، حل منهما معاً نصاً .

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج ، أو خافه

غيرها أحرمت بالحج ، وصار قارناً نصاً ، ولم يقض طواف القدوم ، ويجب دم قران ،

وتسقط عنه العمرة نصاً .

• • •

(١) جاء بعدها في هامش أقوله : " تبع المنقح في هذا أيضاً - رحمهم الله - ، وظاهرها أن الإشارة إلى أصل

الشرط وما عطف عليه ، وليس في النص ولا اختيار المصنف ما يؤخذ منه عدم اعتبار أصل الشرط ، وإن جعل إشارة إلى ما عطف على أصل الشرط فقط فيصح ، لكنه خلاف الظاهر من كلامه " ا.هـ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٩٧/١ ، الشرح الكبير ، ١٢٤/٢ - ١٢٥ .

(٣) جاء بعده في هامش أقوله : " تبع المنقح - رحمهم الله تعالى - في عبارته ، وقد تعقبه شيخنا رحمه الله بعده

بأن قال : كذا في الفروع والزرکشي أيضاً ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد به التمتع المفضل على الأفراد والقران

فقد ذكره في صفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج في عامه ، وأن يحل بالعمرة قبل الإحرام في

الحج ، وهو مذكور في كلام المصنف والفروع ، وقد اعتبر الزرکشي الإحرام في أشهر الحج ، وأن يحج من

عامه ، في كل من صفة التمتع ، وفي التمتع الموجب للدم ، فكيف يجوز هو وغيره بأن هذه الشروط كلها

للتمتع الموجب للدم ، لا للتمتع المطلق . وإن أرادوا أنه ما يسمى متمتعاً مطلقاً ، أي لا في الاصطلاح ، فهو

أراد به ما لا اعتبار له في موضع من المواضع ، فليتأمل . انتهى .

ومن أحرم مطلقاً صح وصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، أو بما أحرم به وعلم ، انعقد إحرامه بمثله ، فإن كان الأول أحرم مطلقاً كان له صرفه إلى ما شاء ، / ولو جهل إحرام الأول ، فكمن أحرم بنسك ونسيه .

ولو شك هل أحرم الأول ، فكما لو لم يحرم ، فيكون إحرامه مطلقاً على الأشهر^(١) . وقيل: كالذي قبله^(٢) . قدمه في الفروع وغيره^(٣) . ولو كان إحرام الأول فاسداً فيتوجه كندره عبادة فاسدة . قاله في الفروع^(٤) .

وإن أحرم بمحجّتين أو عمرتين انعقد بواحدة^(٥) . وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه ، كإحرامه عن زيد ونفسه ، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه . وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه جعله عمرة نصّاً^(٦) . والمراد : له ذلك لا تعيينها . قاله في الفروع^(٧) . وقال القاضي^(٨) وجمع^(٩) - وهو أظهر - : إن كان قبل الطواف فله صرفه إلى أيها شاء ، فإن عيّنه بقران أو أفراد ، صح حجاً فقط ولا دم عليه ، وإن عيّنه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة ، يلزمه دم متعة ويجزئه عنهما . وإن كان شكاً بعد طواف ، تعيّن جعله عمرة ، فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٥٣/١ ، والمنتهى ، ٢٤٧/١ .

(٢) أي : من أحرم بنسك ونسيه .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٩٣/١ ، الفروع ، ٣٣٤/٣ ، المبدع ، ١٣١/٣ ، الشرح ، ١٣٠/٢ ، الإنصاف ، ٤٥٠/٣ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٣٤/٣ .

(٥) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه انعقد بهما وعليه قضاء إحداهما ؛ لأنه أحرم بها ولم يتمها .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٢٣/١ ؛ أسهل المدارك ، ٤٥٧/١ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧٦/١ .

(٦) انظر : مسائل أبي داود ، ص ١٢٤ .

(٧) انظر : الفروع ، ٣٣٥/٣ .

(٨) انظر : الجامع الصغير ، ق ١/٣٠ .

(٩) منهم : المجد في المحرر ، ٢٣٦/١ ؛ وابن عمر في الشرح الكبير ، ١٣٠/٢ . وانظر : الإنصاف ، ٤٥٠/٣ .

حاجاً ، وإلا قدم^(١) متعة . فإن جعله حجاً أو قراناً لم يصح . ويتحلل بفعل الحج ، ولم يجزئه عن واحد منهما ، ولا دم ولا قضاء .

• • •

التلبية
وأحكامها

ويسن ابتداء تلبية^(٢) عقب إحرامه ، وإكثاره منها ، ورفع الصوت بها إلا في مساجد الحل ، وأمصاره ، وفي طواف قدوم ، والسعي بعده . ويسن ذكر نسكه فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن نصاً .

وتسن تلبية عن أخرس ومريض نصاً ، والدعاء بعدها ، مع الصلاة على النبي ﷺ^(٣) ، وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا بلغته ، ويلبي إذا علا نشراً ، أو هبط وادياً ، وفي دبر صلاة مكتوبة ، وإقبال ليل ونهار ، وإذا التقت الرفاق . ويلبي أيضاً إذا سمع ملياً ، أو أتى محظوراً ناسياً عند ذكره ، أو ركب دابة . وفي الرعاية : أو نزل عنها ، وفي المستوعب : " أو رأى البيت " ^(٤) . ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نصاً^(٥) . ويكره للمرأة جهرها

(١) في المطبوعة : " قدم " تصحيف .

(٢) القول بسنة التلبية هو مذهب الحنابلة والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنها شرط قياماً على التكبير في الصلاة ، وذهب المالكية إلى وجوبها لعموم قوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " .

انظر : البحر الرائق ، ٣٥٠/٢ ؛ المجموع ، ٢٢٧/٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٥/٢ ؛ المغني ، ١٠٠/٥ - ١٠١ .
(٣) والدليل ما روى القاسم بن محمد قال : " كان يستحب للرجل إذا فرع من تليته أن يصلي على النبي ﷺ " .

رواه الدارقطني في السنن ، ٢٣٨/٢ - كتاب الحج ، - باب المواقيت ، الحديث (١١) .
والحديث ضعيف ، في إسناده : صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً .
انظر : سيزان الاعتدال ، ٢٩٩/٢ ؛ العلل ومعرفة الرجال ، ٣٤/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٧٢/٤ .

(٥) في رواية الأثرم قال : " قلت لأبي عبد الله ما شيء تفعله العامة يليون في دبر الصلوات ثلاث مرات ؟ فتبسّم وقال : ما أدري من أين جاءوا به ، قلت : أليس تجزئه مرة واحدة ؟ قال : بلى " .
انظر الرواية في : شرح العمدة ، ٦٠٤/١ ؛ الفروع ، ٣٤٥/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وحقيقة المذهب أن استدامتها ، وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر ، وأيام التشريق ، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له ، -

أكثر من سماع رفيقتها . ويأتي وقت قطعها لمعتمر وحاج^(١) .
وصفتها : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك
والملك ، لا شريك لك)^(٢) ولا بأس بالزيادة عليها^(٣) ، ولا تستحب .

*
* *

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

٨٧

/ وهي تسع . منها :

٢،١ - حلق شعر ، وتقليم ظفر ، فمن حلق أو قَلَّمَ ثلاثة : فعليه فدية ، وفيما دونها في
كل واحد طعام مسكين نصّاً . وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه ، فالفدية
عليه كما لو أكره على / حلقه بيده . وإن كان مكرهاً أو نائماً ، فعلى الحالق .
ومن طَيَّب غيره ، فكحالق . وإن حلق محرّم رأس حلال ، فلا فدية . وقطع شعر
ونتفه كحلقه ، وقطع ظفر كقطع شعر ، وشعر رأس وبدن واحد ، ولو لبس أو
تطيب في رأسه وبدنه ، ففدية واحدة نصّاً .

وإن انكسر ظفره فقصّه ، أو نزل شعره فغطى عينيه ، أو خرج فيها ، أزاله ولا
شيء عليه كقتل صيد صائل ، أو قطع جلد بشعر .

٣ - وإن غطّى رأسه - وأذناه منه - بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره ، أو
عصبه بعصاية أو طيّنه ولو بخناء ونحوه ، أو استظلّ في محمل ونحوه ، حرم وفدى ،
وكذا لو استظلّ بثوب ونحوه راكباً ونازلاً .

- وكذلك الأمر به وإلزام المأمومين " شرح العمدة ، ٦٠٦/١ .

(١) انظر : ص ٣٣٨ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، الحديث (١٥٤٩) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، الحديث (١١٨٤) .

(٣) انظر المزيد من صيغ التلبية والزيادة عليها في : شرح العمدة ، ٥٨٦/١ - ٥٨٨ .

وإن حمل على رأسه شيئاً أو ستره بيده ، أو نصب حياله ثوباً ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا فدية ، ويباح له تغطية وجهه .

٤ - ويحرم لبس مخيط وخفين ، إلا عند عدم إزار ونعلين ، فيلبس سراويل وخفّين أو نحوهما من ران^(١) وغيره ، ويحرم قطعهما ، ولا فدية ، ومتى وجد إزاراً ونعلين ، خلعهما .

والخشي المشكل إن لبس المخيط ، أو غطى وجهه وحسده من غير لبس فلا فدية ، وإن غطى وجهه ورأسه ، أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى ، ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ، إلا إزاره وهيمانه^(٢) الذي فيه نفقته ، إذا لم يثبت إلا به . وإن طرح على كتفيه قبأً فدى ، ويتقلد بسيف لحاجة . وله حمل جراب وقربة ماء في عنقه ، ولا يدخله في صدره نصّاً . ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد ، لبس وفدى نصّاً .

٥ - ويحرم عليه تطيب بدنه وثوبه ، حتى ولو طيبه غيره ، وكذا لو اكتحل به أو استعطأ أو احتقن ، أو أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وشمّ الأدهان المطيبة ، والأدهان بها ، وشم مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد^(٣) وتبخّر بعود ونحوه . وإن مس من طيب ما لا يعلق بيده فلا فدية فيه .

وله شمّ عود وفواكه ، وشمّ نبات صحراء ، كشبيح^(٤) وخزامى ونحوهما ، وما ينبته

(١) مضى ذكر تعريفه ، ص ٢٦٥ .

(٢) الهيمان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، وهو فارسي معرب .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٦٤١/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٥٨ .

(٣) زيادة من ج .

(٤) الشبيح : نبت سهلي من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة ، وهو كثير الأنواع ، ترعاه الماشية .

انظر : لسان العرب ، ٥٠١/٢ - ٥٠٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٠٢/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٧ .

آدمي لا لقصد طيب ، كحناء وعُصْفُر^(١) وقرنفل ودار صيني^(٢) ونحوها ، أو ينبته لطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كريحان فارسي ، - ومحل الخلاف فيه^(٣) ، وهو : الحبق ، معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها . وخصه بعض العلماء بالضيمران^(٤) . وهو صنف منه . قال بعضهم : " هو العُنْجُج^(٥) المعروف في الشام بالريحان الجمام ، لاستدارته على أصل واحد " . انتهى . والريحان عند العرب : هو الآس - لا فدية

(١) العُصْفُر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة ، أنبوية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . من أسمائه ، البهرم ، القرطم ، الخريع ، الإحريض .

انظر : القاموس المحيط ، ٩٤/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٠٥/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٢٦ .
(٢) الدارصيني : لفظ فارسي معرب " دارجيني " أي شجر الصين ، وهو شجر من الفصيلة الغارية ، وهي المسمى بالقرفة السيلانية ، ويعد قشرها أجود أنواع القرفة التجارية ، وهي تستعمل لعطرية فيها ، وذكر الدكتور أحمد عيسى في كتابه معجم أسماء النبات أنها هي القرنفل على الحقيقة ، وفيه نظر .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٩/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٦٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٤٩ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٦٠ .

(٣) أي الروايتين وهما :

الرواية الأولى : الصحيح من المنهب والذي مشى عليه في الإقناع ، ٣٥٩/١ ؛ والمنتهى ، ٢٥٣/١ أنه يساح شمه ولا فدية فيه .

ووجه الرواية : أنه لا يتطيب به ، فلا يكره شمه كالفاكهة والنبات البري .

الرواية الثانية : أنه يحرم شمه وفيه الفدية .

ووجه الرواية : أنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها ، فحرم شمه كالمسك ؛ ولأن الورد والزعفران من النباتات أيضاً ويتطيب بها ، وجعلها النبي ﷺ طيباً فألحقت سائر النباتات بها .

انظر : الروايتين والوجهين ، ٢٥٥/١ ؛ شرح العمدة ، ٩١/٢-٩٢ ؛ المبدع ، ١٤٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٧٠/٣ .

(٤) الضيْمُرَان : نوع من الريحان الفارسي ، طيب الرائحة . من أسمائه : الضومران ، الضومر ، العُنْجُج ، حبق كرماني ، شاه إسفرم ، ريحان صعترى .

انظر : لسان العرب ، ٤٩٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٤/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٦ .

(٥) انظر : التعليق السابق .

في شمه قطعاً . ونَمَام ، وَبَرَم^(١) - ، وهو : ثمر / العضة كَأَمَّ غِيلَان^(٢) / ونحوها - .
ونرجس وْمَرَزَنْجُوش^(٣) ونحوها . ويفدى بشم ما ينبت لطيب ، ويتخذ منه طيب ،
كورد وبنفسج وخَيْرِي^(٤) ، وهو : المنتور - وَلَيْتَوَفَر^(٥) وياسمين ونحوه .
ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب في رأسه وبدنه نصّاً . وإن جلس عند عطار أو
غيره بقصد شم طيب فدى . وإلا فلا .

٦ - ويحرم قتل صيد بر واصطياده ، وهو ما كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً بين
وحشي وإنسي . والاعتبار فيه وفي أهلي بأصله نصّاً . فحمام - نصّاً - ، وبطّ
وحشي . فمن أتلفه أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ، ولو بجناية دابة
متصرف فيها فعليه جزاؤه ، ويضمن محرم ويحرم عليه ما دل عليه أو أشار إليه ، ما
لم يكن رآه من يريد صيده ، أو أعان على ذبحه ، أو كان له فيه أثر ، مثل أن يعيره
سكيناً ، إلا أن يكون القتال مُحَرِّماً فينهما ، ولو دل ونحوه حلالاً مُحَرِّماً^(٦) ،

(١) البرم : من أنواع الطلح ، وثمرها يسمى بَرَمَة ، وجمعه : بَرَم .

انظر : لسان العرب ، ٤٣/١٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٢ .

(٢) أَمَّ غِيلَان : شجر السمر ، وهو نوع من جنس السَّنَط من الفصيلة القرنية ، ويسمى أيضاً : الطلح ، شوكة
مصرية ، وثمرها يسمى دادا ، " فارسيّة " .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٦٩/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٣ .

(٣) الْمَرَزَنْجُوش : بقل عشبي ، من الفصيلة الشفوية ، وهو عطر زراعي طبي ، من أسمائه : مرزجوش ، مردقوش ،
سَمْسُق ، حبّ الفيل ، وهو معرّب " مرزن " بمعنى فأر " جوش " بمعنى الأذن ، أي : أذن الفأر .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤١٣ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٣٠ ؛ قصد السبيل ، ٤٥٨/٢ .

(٤) الْخَيْرِيّ : نبات من الفصيلة الشفوية ، له زهر وغلب على أصفره ؛ لأنه الذي يستخرج دهنه ، ويدخل في
الأدوية ، من أسمائه : خيرى أصفر ، ورد النهار ، مثور أصفر ، ويقال للخزامى : خيرى البرّ .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٦٤/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٨٥ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٤٦ .

(٥) اللَّيْتَوَفَر : جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع تنبت من الأنهار والمناقع ، وأنواع تزرع في
الأحواض لورقها وزهرها ، من أسمائه : لينوفر ، نيلوفر ، ومن أنواعه : اللّوطس ، والبشّين .

انظر : المعجم الوسيط ، ٩٦٧/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٤٩ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٥ .

(٦) سقط من ج .

ضمن مُحَرَّمٌ وحده ، كَشِيرْكة حلال معه ، ولو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم ، فعليهما الجزاء . ولا تحرم دلالة على طيب ولباس .
 وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق ، لم يضمن ما حصل بسببه ، وإن كان حيلة ضمن ، ويحرم عليه الأكل من ذلك كله ، وأكل ما ذبحه أو صيداً لأجله نصّاً . فإن فعل ، فعليه الجزاء . ولا يحرم عليه غير ذلك .
 وما حرم على مُحَرَّمٍ لدلالة ، أو إعانة ، أو صيداً له ، لا يحرم على مُحَرَّمٍ غيره كحلال . وإن أتلف بيضَ صَيْدٍ ، أو نقله ففسد ، ضمنه بقيمته نصّاً مكانه إلا المَذْرُ^(١) ، وما فيه فرخ ميت ، - إلا بيض النعام فلقشره قيمة - . ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

ولا يُمْلِكُ صَيْدٌ بغير إرث ، فلو قبضه مشتر وتلف ، فعليه جزاؤه ، وقيمته للمالكه ، وإن بقي رده ، وإن قبضه رهناً وتلف ، فعليه جزاؤه فقط ، وإلا رده .
 وإن أمسك صيداً حتى تحلل ، فتلف أو ذبحه ، أو أمسك صيداً حراماً وخرج به إلى الحل ، أو ذبح محلّ صيد مُحَرَّمٍ ، أو حَرَمٍ ، ضمنه وكان مَيْتَةً .
 وإن أحرم أو دخل الحرم ، وفي يده المشاهدة^(٢) صيد ، لزمه إرساله . فلو تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمنه ، وإلا ضمنه . ويحرم الأكل من ذلك كله . وإن أرسله من يده غيره ، فلا ضمان على مرسله .
 وإن قتل صيداً صائلاً ، أو بتخليصه من سبع أو شبكة ؛ ليطلقه ، فلا ضمان^(٣) .

(١) أي الفاسد ، يقال : مَلَرَتِ البَيْضَةُ مَلَرًا : فَسَدَتْ ، فهي مَلَرَةٌ .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٧/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٦٧/٢ .

(٢) اليدُ المشاهدةُ : التي يشاهدها الناس ، كأن يكون حاملاً للصيد أو لقفصه أو ممسكاً حبلاً متصلاً به .

انظر : المطلع ، ص ١٧٤ ؛ حواشي عثمان بن قانده على المنتهى ، ق ١١٧/ب .

(٣) وعدم الضمان في قتل الصائِل هو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، أما الحنفية فيرون أن عليه الجزاء ؛ لأنه قتله لحاجة نفسه أو أشبه قتله لحاجة أكله .

انظر : تبين الحقائق ، ٦٧/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٦٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٤/٣ .

ولا تأثير لحرم ، ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي ، ولا محرّم الأكل إلا المتولد .

ويحرم^(١) على مُحَرَّم فقط قتلُ قملٍ وصُئْبَانِه ولو برميهِ^(٢) ، ولا جزء فيه .

ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين / على محرم ، وما يعيش فيها ، كسُلْحَفَاة ،
وسَرَطَان ، كسَمَك . وطَيْرُ الماءِ بَرِّيٌّ ، ويحرم صيده في الحرم .

ويضمن جراد بقيمته . فإن قتلَه بحشيه عليه ، فعليه الجزاء . وكذا حكم يبض طير
إذا أتلَفه ؛ لحاجة / المشي .

ومن اضطر إلى فعل محظور ، أو أكل صيد ، فله ذلك ، وعليه الجزاء ، وهو ميتة في
حق غيره ، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها^(٣) . وقيل : يحل بذبحه^(٤) - وهو أظهر - .

٧ - ومن المحظور : عقد النكاح ، إلا في حق النبي ﷺ ، فمباح . والاعتبار بحالة عقد ،
فلو وكل مُحَرَّم حلالاً فيه فعقده بعد جلّه صح . وإلا فلا . وعكسه بعكسه .

ولو وكل ثم أحرم لم ينزّل وكيله ، فإذا حل فلو كيله عقده ، لكن لو أحرم إمام
أعظم أو نائبه امتنعت مباشرته لعقد نكاح ، لا نوابه بولاية عامة .
وتكره خطبة محرم كخطبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه^(٥) . وتباح رجعة لمحرم ،
وتصح كسراء أمة ، ولا فدية عليه في شيء منها .

٨ - ومنه أيضاً : جماع في فرج ، قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو غيره .
فمتى فعل ذلك قبل تحللٍ أول ، فسد نسكه ، عامداً كان أو ناسياً ، وبمضيان في
فاسده . ويجب القضاء على الفور إن كانا مكلفين ، وإلا بعده نصّاً بعد حجة

(١) بعلمها في ب : " يا حرام " زيادة .

(٢) في ج : " أن يرميه " .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٠/١ .

(٤) ذكر هذا ابن مفلح توجيهاً ، انظر : الفروع ، ٤٢١/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٩١/٣ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... أن الشهادة لا تكره مطلقاً ؛ إذ لا نص فيها ، ولا هي في معنى

النصوص " شرح العمدة ، ٢١٧/٢ .

والتنقيط أعلاه بياض في الأصل رجّح محقق الكتاب أنه " الراجح " أو " الصواب " .

الإسلام على الفور .

ويصح قضاء عبد في رقه من حيث أحرمها أولاً ، إن كانا أحرمها من الميقات أو قبله ، وإلا لزمهما من الميقات نصاً ، وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء .

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طوعته ، وإلا عليه .

وبعد تحلل أول لا يفسد حجه . ويمضي إلى التنعيم ليحرم ، ويلزمه شاة . وعمرة كحج* ، فيفسدها قبل فراغ سعي ، وعليه شاة ، ولا تفسد بعده وقبل حلق ، ويلزمه دم . وجاهل ومكره ونحوه في الوطء كناس^(١) .

وتسن تفرقتهما في قضاء من موضع الوطء ، بحيث لا يركب معها في حمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه نصاً .

٩ - ولو باشر دون فرج ، أو قبل أو لمس فأنزل ، لم يفسد نسكه ، وعليه بدنة .

• • •

والمرأة إحرامها في وجهها ، وتسدل عليه لحاجة ، ويحرم عليها تغطيته ، ولا يمكنها إحرام المرأة تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى ، [لأنه أكد]^(٢) ؛ لكونه عورة . ولا يختص ستره بإحرام . ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، إلا في لباس وتظليل محمل .

(١) وفقاً للحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو جومعت المرأة مكرهه فإنه لا يفسد .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٥٨/٢ ؛ المجموع ، ٣٤٩/٧ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً خطأ أو ناسياً ، لم يواخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ... ومثل هذا لا تبطل عبادته ، وطرد هذا : أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا خطأ ، لا الجماع ولا غيره ، وهو أظهر قول الشافعي " بمجموع الفتاوى ، ٢٢٦/٢٥ .

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ص ٢٠٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج .

ويحرم على رجل وامرأة لبس قفازين . وهما : شيء يعمل لليدين ، كما يعمل للبراة^(١) ، ويفديان بلبسهما .

/ ويباح لها^(٢) خلخال ونحوه من حلي .

ويكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نصاً ، لا لغيرها . ويكره لها خضاب ، فإن فعلت وشدت يديها بمخرقة فدت ، وإلا فلا . ويسن عند إحرام . ولها لبس معصفر وكحلي . ولهما نظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعينه ، ويكره لزينة . وله لبس خاتم . قاله الآجري^(٣) وابن الزاغوني^(٤) وغيرهما .

*
* *

(١) البراة : جمع بازي ، وهو نوع من الصقور التي يصاد بها ، قال العلامة الزبيدي : " ويقال لبس الصائد القفازين ، القفاز - حديدة مشبكة يجلس عليها البازي - " تاج العروس ، ٧١/٤ .

(٢) سقطت من ج .

(٣) محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري أبو بكر ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، كان من أكابر الأصحاب ، والآجري نسبة إلى درب الآجر محلة ببغداد بالجانب الغربي منها ، قاله ياقوت الحموي . واحتلف في كونه حنبلياً لذا لم يترجم له أبو الحسن في طبقاته . قال برهان الدين ابن مفلح : " وعدم ذكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبلياً " . من مصنفاته : " النصيحة " و " الأربعين حديثاً " . توفي سنة ٣٦٠ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : المقصد الأرشد ، ٣٨٩/٢ ؛ المنهج الأحمد ، ٦٥/٢ ؛ طبقات السبكي ، ١٤٩/٣ .

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني ، أبو الحسن ، الفقيه المحدث الواعظ ، كان مفتناً في علوم شتى ، وهو أحد أعيان المذهب ، له مصنفات كثيرة منها : " الإقناع " ، " الواضع " ، " الخلاف الكبير " ، " المفردات " جميعها في الفقه ، و " الإيضاح في أصول الدين " و " غرر البيان " في أصول الفقه ، وغيرها ، وهو شيخ أبي الفرج ابن الجوزي . توفي سنة ٥٢٧ هـ - رحمه الله - .

انظر : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٧ ؛ المنتظم ، ٣٢/١٠ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ١٨٠/١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٣٢/٢ .

بَابُ الْفِدْيَةِ

وهي : ما يجب بسبب نُسُكٍ أو حَرَمٍ .

وهي أنواع :

(أ) أحدها :

١ - [يخير فيه ^(١)] بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو دم . / وهي : فدية حلق رأس وتغطيته ، وتقليم ظفر ولبس ، وطيب ^(٢) . وعنه : يتعين الدم على غير معذور ^(٣) ، فإن عدم أطعم ، فإن تعذّر صام .

٢ - ويخير في جزاء صيد له مثل ، بين مثل وتقويم مثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نصّاً ، يشتري به طعام ^(٤) ما يجزئ في فطرة ، كفدية أذى وكفارة نصّاً ، يطعم كل مسكين مدّبر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً . وإن بقي ما لا يعدل يوماً ، صام يوماً نصّاً ، وإن كان مما لا مثل له خيّر بين إطعام وصيام .

(ب) ١ - ويجب هدي متعة وقران على الترتيب . فيجب هدي مع قدرة . فإن لم يجده في موضعه ، أو وجدته ولا ثمن معه ، - ولو وجد من يقرضه نصّاً - ، صام ثلاثة أيام في الحج ، - والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة نصّاً . وله تقديمها بإحرام العمرة نصّاً ، ووقت وجوبها : وقت وجوب هدي . وتقدم في الإحرام - . وسبعة إذا

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١٥٢/٤ ؛ الكافي ، ٤١٦/١ ؛ المحرر ، ٢٣٨/١ ؛ الفروع ، ٣٥١/٣ ؛ المبدع ،

١٧٣/٣ ؛ الشرح ، ١٧٥/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٠٨/٣ .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : " طعاماً يجزئ " .

رجع . وإن صامها قبل ذلك - بعد إحرامه بالحج^(١) - أجزأ ، لكن لا يصح صومها في أيام منى نصاً . فإن لم يصم الثلاثة أيام بمنى - ولو لعذر - ، صام بعد ذلك عشرة . وعليه دم . وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر . ولا يجب تتابع في صوم ، ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة [ولا بين الثلاثة والسبعة]^(٢) إذا قضى . وتقدم في قضاء الصوم إذا مات قبل الصوم . وإن وجب صوم فشرع فيه أو لم يشرع ، ثم قدر على هدي ، لم يلزمه انتقال إليه ، ٢ - ويلزم المحصر هدي . فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثم حل . ٣ - ويجب بوطء في فرج أو دونه أو مباشرة ، بدنة^(٣) ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، كدم متعة وقران ، والمرأة كالرجل إن طاوعت .

(١) جاء بعده في هامش أقوله : " قيد بذلك لئلا يتناول ما قبل الإحرام بالحج ، فيتوهم جواز صومها بعد إحرام العمرة ، كصوم الثلاثة ، ولا يتوهم من هذا القيد أنه لو قدم إحرام الحج على أيام منى ، بحيث أمكنه صوم السبع أو بعضها قبلها ، صح ، لأن شرط صحة صومها فعل الطواف ، وهو لا يدخل وقته إلا من نصف ليلة النحر ، والله أعلم . انتهى ، من خط شيخنا رحمه الله على التنقيح . وهذا القيد : " بعد إحرامه بالحج " فيه نظر ، ولم يورده أحد من أئمة المذهب قبل ابن أبي السري الدجيلي ، حيث قال : " وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولى " الوجيز ، ق ٩٤/أ . وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف ، ٥١٣/٣ ، والتنقيح ، ص ١٤٣ ، والمؤلف هنا ، وابن النجار في المنتهى ، ٢٦١/١ . أما وجه النظر فيه فقد بينه ابن نصر الله في حواشي الوجيز عند هذه العبارة منه حيث قال : " لم يقله أحد من الأصحاب ، ومفهومه أنه لو صامها أي السبعة قبل فراغه من الحج وبعد إحرامه أجزأ ، وليس كذلك ، فإن الأصحاب متفقون على أن أول وقت صيامها بعد أيام التشريق يعني وبعد طواف الزيارة ، وأنه لا يجزئ صيامها قبل ذلك ، فلو قال : بعد فراغه من الحج لكان صواباً ، ولو أسقط هذا القيد كان أولى ، كما فعل الشيخ في المقنع ، وكان المعنى حيثئذ أنه لو صام السبعة بعد رجوعه إلى أهله وبعد فراغه من الحج أجزأه " بواسطة حواشي التنقيح ، ص ١٥٥-١٥٦ .

قلت : وقد أصلح الشيخ منصور - رحمه الله - عبارة المنتهى بأن أضاف بعدها قوله : " وفراغه منه " مشرح منتهى الإرادات ، ٣٦/٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جد .

(٣) في جد : " فدية " تصحيف .

(ج) وما وجب من الدماء لفوات ، أو ترك واجب ، كترك إحرام من ميقات ، ومييت بمزدلفة ومنى ، ورمي جمار ، كمتعة .

١- وما أوجب من الدماء شاة ، كوطء في عمرة ، وبعد تحلل أول في حج ، ومباشرة بلا إنزال ملحق بفدية أذى .

٢- وإن كرر نظراً ، أو قبل ، أو لمس لشهوة فأنزل ، أو استمنى فأمنى ، فعليه بدنة نصاً ، وإن مذى بذلك أو أمتى بنظرة ، فشاة .

٣- وإن فكر فأنزل ، فلا شيء عليه . وخطأ كعمد في الكل^(١) . وامرأة كرجل مع شهوة .

• • •

وإن كرر محظوراً من جنس ، مثل أن حلق أو قلّم أو لبس أو تطيب أو وطئ أو حكم تكرار اغظور غيرها ، ثم أعاده ثانياً قبل التكفير ، فكفارة واحدة نصاً^(٢) - غير صيد - ، تابع الفعل أو فرقّه . فظاهره : لو قلّم ثلاثة أظفار في أوقات قبل التكفير يلزمه دم . وصرح به القاضي^(٣) . وإن كفر عن الأول ، كفر عن الثاني . وإن قتل صيداً بعد صيد تعدد الجزاء بعده .

وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد فداء^(٤) ، وعنه : فداء واحد إن اتحدت كفارته وإلا تعددت^(٥) . وإن حلق أو قلّم أو وطئ أو قتل صيداً عامداً ، أو غيره أو مكرهاً ، فعليه الكفارة . وإن لبس أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسياً ، أو جاهلاً

(١) انظر : ما مرّ قريباً ، ص ٣١٥ ، من تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الخطأ والنسيان .

(٢) من رواية ابن القاسم ، وإسحاق بن منصور .

انظر : مسائل إسحاق ، ق ٣٢٥ ؛ الروايتين والوجهين ، ٢٧٦/١ ؛ التعليق ، ق ٧٧ .

(٣) انظر : الجامع الصغير ، ق ١/٣١ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٧١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٣/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ١٥٠/٤ ؛ الكافي ، ٤١٧/١ ؛ المحرر ، ٢٣٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٥٨/٣ ؛ المبدع ،

١٨٥/٣ ؛ الشرح ، ١٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٢٧/٣ .

أو مكرهاً ، فلا كفارة نصاً ، ومتى زال عنده ، غسله في الحال . فإن لم يجد / ماء ،
مسحه بمخقة أو حكه بتراب أو غيره حسب الإمكان ، وله غسله بيده وبمائع ، فإن أخره
بلا عذر ، فدى .

من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً ، فدى . ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه ، فله
استدامته ، وليس له لبس ثوب مطيب بعد إحرامه ، فإن فعل ، فدى .
وإن استدام لبس قميص أو نحوه - أحرم فيه - ولو لحظة فوق المعتاد في خلعه ،
فدى . ويخلعه ولا يشقه ، وإن لبس ثوباً كان مطيباً وانقطع ريحه ، أو افترشه نصاً ، ولو
تحت حائل غير ثيابه ، لا يمنع ريحه ومباشرته ، وكان بحيث إذا رش فيه ماءً فأح ، فدى .

• • •

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب ،
أو فوات ، أو بفعل محظور في حرم ، وهدي متعة وقران ومنذور ونحوها ، يلزمه ذبحه في
الحرم^(١) وتفرقة لحمه ، أو إطلاقه لمساكينه^(٢) بعد ذبحه . وهم : من كان به ، أو وارداً إليه
من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة . وإن سلّمه لهم فنحروه ، أجزأ ، وإلا استرده
ونحره . فإن أبى أو عجز ، ضمنه إن قدر على إيصاله إليهم من أي نواحي الحرم كان^(٣) ،
وإلا نحره [في غيره]^(٤) وفرقه حيث نحره .

والأفضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، إلا فدية الأذى واللبس /
ونحوها كطيب ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ، ولو لغير عذر ، فله تفريقها حيث

(١) وفقاً للحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن الفدية لا تختص بمكان أو زمان ، فيجوز الإطعام والصيام
بأي مكان وأي زمان ، إلا الهدي الواجب في جزاء الصيد أو الوطء فمحلّه منى أو مكة .

انظر : الدر المختار ، ٢/٢٨٨ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٢/٦٧ ؛ مغني المحتاج ، ١/٥٣٠-٥٣٢ .

(٢) بعدها في ب زيادة : " فيه " .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ج : " وغيره " .

وُجِدَ سُبُيْهَا ، وفي الحرم أيضاً ، ودم إحصار حيث أُحْصِر . وأما الصيام والحلق : فيجزئان بكل مكان .

والدم شاة ، كأضحية نصاً . وهي : جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثْنِيٌّ مُعَزٌّ ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ ، أو بقرة . فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل ، وتلزمه كلها .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأه بقرة ، ولو في جزاء صيد : وكذا عكسه . ويجزئه سَبْعُ شِيَاهٍ ، ويجزئ عن سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أو بقرة مطلقاً^(١) . وقيل : إلا في جزاء صيد^(٢) - وهو أظهر - .



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

جزاؤه : ما يُسْتَحَقُّ بَدْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَمُشَبِّهِهِ . ويجتمع الضمان والجزاء نصاً ، إذا كان ملكاً للغير ، وتقدم في المحظورات .

وهو ضربان :

١ - ما له مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ فَفِيهِ مِثْلُهُ^(٣) .

● فمنه : ما قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، ففيه ما قُضِيَ ، ففي نعامة^(٤) بدنة . وفي حمار

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٧٣/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٥/١ .

ومراده بالإطلاق هنا : أي ولو في جزاء صيد .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٦٩/٣ ؛ المبدع ، ١٩١/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٣٥/٣ .

(٣) القول بوجوب المثل في هذا الضرب هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى وجوب القيمة في جزاء الصيد عموماً ، ويقوم في الموضع الذي قتل فيه ، وإلا ففي أقرب موضع منه .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٤٨/١ ؛ جواهر الإكليل ، ١٩٩/١ ؛ المجموع ، ٣٦٨/٧ ؛ الشرح الكبير ،

٣٥٠/٣ .

(٤) في ب : ” ففي مثل نحو النعامة “ .

وحش وبقرته وأيل^(١) وتيتل^(٢) ووعل^(٣) بقرة^(٤) . وفي ضَبْع كبش^(٥) . وفي غزال وثعلب
- إن قيل بأكله - شاة^(٦) . وفي وَبَر^(٧) وضَبْ جَدْي^(٨) . وفي يربوع^(٩) جَفرة^(١٠) لها
أربعة أشهر . وفي أرنب عَنَاق^(١١) - دون جفرة - . وفي واحدة الحمام - وهو : ما
عبَّ وهدر^(١٢) - شاة^(١٣) .

● ومنه : ما لم تقض فيه، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين . ويجوز [أن يكون]^(١٤)

- (١) الأيل : حيوان لبون يجتر له قرون مصمتة ومتشعبة .
انظر : معجم البلدان ، ص ٥٨ ؛ المخصص ، ٣٢/٨ .
- (٢) في ب : " تيتل " وهو سبق قلم .
والتيتل : ويقال : " تيتل " نوع من بقر الوحش أشقر اللون ، طويل الوجه ، يعطف قرناه فوق رأسه ، وهما
أقصر من قرني الوعل .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٣٠-٤٠ ؛ المخصص ، ٣٠/٨ .
- (٣) الوعل : جنس من المعز الجبلية ، له قرنان قويان منحنيان ، وهو تيس الجبل ، ذكر الأروى .
انظر : للمخصص ، ٢٩/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٣٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٤٤/٢ .
- (٤) الوَبَر : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، أطحل اللون أي بين الغيرة والسواد ، قصير الذنب ،
يحرك فكّه السفلي كأنه يجتر ، من موطنه : لبنان والحجاز ، ويسمى أيضاً : زَكَم ، غنم بني إسرائيل .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣١ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٠٨/٢ .
- (٥) الجدْي : الذكر من أولاد المعز .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ٩٣/١ .
- (٦) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بمخضلة من
الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرحلين .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٢٥/١ .
- (٧) الجَفَرُ : ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر من ولد الشاة والمعز .
انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٦/١ ؛ المصباح المنير ، ١٠٢/١ .
- (٨) العَنَاقُ : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٧٨/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٣٢/٢ .
- (٩) العبُّ : شرب الماء من غير مص . والهدر : التفريد وترجيع الصوت .
انظر : المطلع ، ص ١٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٢/٢ .
- (١٠) ما بين القوسين سقط من أ .

القاتل أحدهما نصّاً ، وأن يكونا القتاتين أيضاً . وقيد ابن عقيل بما إذا قتله خطأ ، أو لحاجة أو جاهلاً تحريمه^(١) [قال المتنّح :]^(٢) ” وهو قوي ولعله مرادهم ، إذ قتل العمد ينافي العدالة “^(٣) .

- ويجب في كبير وصغير وصحيح ومعيب مثله . ويجب في ماعض^(٤) مثلها . / ويجوز
فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة بعكسها . وفداء ذكر بأثنى وعكسه .
٢ - وما لا مثل له - وهو : سائر الطير - فتجب قيمة صغير وكبير مكانه .

• • •

والإتلاف والتسبب في الصيد
وإن أتلّف جزءاً^(٥) من صيد واندمل وهو ممتنع ومما لا مثل له ، ضمن ما نقص من قيمته ، وإن كان مما له مثل ضمنه بمثله من مثله لحماً .

- وإن جنى عليها فألقت جنينها ميتاً ضمن نقص الأم فقط ، كما لو جرحها .
وإن نفر صيداً فتلّف ، أو نقص في حال نفوره ، ضمنه .
وإن جرحه جرحاً غير مؤرح^(٦) ، فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقص ، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله . وكذا إن وجدته ميتاً ، / ولم
94

(١) انظر : الإنصاف ، ٥٤٠/٣ ؛ ولم يذكر ابن عقيل في التذكرة هذا القيد . وقال الشيخ عثمان بن قائد النجدي : ” هذه ليست في كلام ابن عقيل كما يفهم من الإنصاف والإقناع ، بل مقيسة على كلامه ، والمقيس على كلام الرجل منزه له على الصحيح فلذا نسبته إليه “ حواشي المنتهى ، ق ١٢١/أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٤٥ .

(٤) الماعض : هي الحامل . يقال : مخضت المرأة ، وكلُّ حامل ، أي : دنا ولادها وأحلها الطلق .

انظر : المطلع ، ص ١٨٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٦٥/٢ .

(٥) في جـ : ” جزء “ تصحيف .

(٦) في المطبوعة : ” مؤرخ “ خطأ .

والجرح المرحي : المسرع للموت ، من : وحى الشيء ، بمعنى أسرع ، يقال : فلان وحى ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وحياً .

انظر : لسان العرب ، ٣٨٢/١٤ ؛ القاموس الفقهي ، ص ٣٧٥ .

يعلم موته بجنايته، وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه .
 وإن اندمل غير ممتنع أو جرحه جرحاً موحياً^(١) ، فعليه جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه
 أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء فيه . وإن عاد غير ممتنع به ، فكالجرح .
 وكلما قتل صيداً فداه . وإن اشترك جماعة في قتل صيد ، فجزاء واحد .

*
* *

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

أُجمع على^(٢) تحريمه من حلال ومحرم . فمن أتلف منه صيداً [ولو حلالاً]^(٣) ، فعليه
 ما على المحرم في مثله . وإن رمى حلال من الخلّ صيداً في الحرم ، أو بعض قوائمه فيه ،
 ضمنه ، وكذا إن أرسل كلبه عليه أو سهمه ، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في
 الخل ، أو أمسك طائراً في الخل فهلك فراخه في الحرم ، ولا ضمان في عكسها^(٤) .
 وإن أرسل كلبه من الخل على صيد في الخل فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك
 بسهمه فقتل في الحرم ، بأن شطح^(٥) السهم فدخل الحرم ، لم يضمه .

* * *

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، حتى شوكة^(٦) - عند الشيخ^(٧) . واختار الأكثر: نبات الحرم
 لا^(٨) - . وسواك ونحوه وورق إلا يابساً ، وما زال بغير فعل آدمي نصّاً ، أو انكسر ولم

(١) في المطبوعة : " موحياً " خطأ .

(٢) في ب : " أهل " تحريف .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٤) ففي هذه الصور جميعها اجتمع في الصيد موجبٌ ومسقطٌ ، فغلب جانب الموجب ، فعليه الجزاء ، وهذا هو
 منذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية أيضاً .

انظر : البحر الرائق ، ٤٢/٣ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٦٨/٢ ؛ المجموع ، ٣٨٢/٧ .

(٥) في المطبوعة : " سنح " خطأ .

(٦) في المطبوعة : " شكوه " .

(٧) انظر : الكافي ، ٤٢٦/١ . ووافقه في : الإقناع ، ٣٧٦/١ ؛ والمتنهي ، ٢٦٨/١ .

(٨) منهم : القاضي ، والسامري ، وأبو الخطاب ، وابن حمدان ، وغيرهم .

يِّنْ ، وَإِذْخِرًا^(١) وَكَمَاءً وَقَفْعًا وَثَمَرَةً . وما زرعه آدمي حتى من شجر نصًّا . ويجوز رعي حشيش .

ويضمن شجرة كبيرة ومتوسطة ببقرة ، وصغيرة بشاة ، ويخير بينها وبين تقويمها . ويفعل بثمرها كجزاء صيد ، قاله في الوجيز^(٢) . وقال في الفروع : ومن لم يجد ، قَوْمٌ ثم صام نصًّا^(٣) . وفي الفصول : من لم يجد قَوْمَ الجزاء طعاماً كصيد . وحشيشاً وورقاً بقيمته ، وغصناً بما نقص . فإن استخلف هو أو حشيش سقط الضمان . وكذا لو ردَّ شجرة فنبتت ، لكن يضمن نقصها . فلو غرسها في حلٍّ وتعذر ردُّها ضمنها . فلو قطعها غيره ضمنها . بخلاف من نحر صيداً فخرج إلى الحل ، فيضمنه منفرد لا قاتله . ومن قطع غصناً في الحل أصله في الحرم . ضمنه لا عكسه^(٤) ، وما ضمن حرم الانتفاع به [كصيد ، ولو على غير قاطعه نصًّا]^(٥) .

• • •

وحد حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا^(٦) .

حدود
الحرمين

- انظر : الجامع الصغير ، ق ٣٣/ب ؛ المستوعب ، ١٨٩/٤ ؛ الهداية ، ٩٨/١ ؛ شرح الزركشي ، ١٦٠/٣ ؛ الإنصاف ، ٥٥٤/٣ .

(١) في المطبوعة : " إذخر " خطأ .

(٢) انظر : الوجيز ، ق ٩٤/أ .

(٣) ورد بما معناه في الفروع ، ٤٧٢/٣ .

(٤) والفرق بين الصورتين : أن الفرع تابع للأصل ، والأصل هو المضمون ، فإذا كان الأصل في الحرم كما في المسألة الأولى ، ضمن ، أما إذا كان الأصل في الحل ، فإنه لا يضمن ، فبالتالي لا يضمن التابع وهو الغصن كما في المسألة الثانية .

انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٤٨/١ .

(٥) في ب وج تقديم وتأخير : " ولو على غير قاطعه نصًّا ، كصيد " .

(٦) بيوت السُّقيا أو بيوت نفار ، لا يعلم مكانها اليوم ، وحد الحرم من هذه الجهة علمان موجودان اليوم قبل

مسجد التنعيم " مسجد عائشة " وهذان العلمان أمر بيناتهما الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٥ هـ ، واسمه مكتوب عليهما .

انظر : أخبار مكة ، ٨٩/٥ .

ومن اليمن : سبعة عند أضواء لبن^(١) .

ومن العراق : كذلك / على ثنية خل^(٢) ، جبل بالمقطع^(٣) .

٩٣

(١) في المطبوعة : " لية " خطأ .

وأضواء لبن : سميت بذلك ؛ لأن الجبل المطل عليها يقال له : لبن . وهي تعرف اليوم باسم " العقيشية " وتقول العامة " العقيشية " . وأنصاب الحرم هناك موجودة أعلى جبل غراب ، وهو يلي لبن ، وبعضه في الحل ، وبعضه في الحرم ، والأضواء لغة : المستنقع من ماء سيل أو غيره .

انظر : أخبار مكة ، ١٩٥/٤ - ٢٠٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١١١/١ .

(٢) في أ والمطبوعة : " زحل " ، وفي ب : " رجل " وبهما تصحفت أيضاً في أغلب كتب المذهب . والصواب ما ذكرت .

وثنية خل : موضع معروف إلى اليوم ، يقع في سفح جبل المقطع .

ويقال لها أيضاً : " خل الصفاح " نسبة إلى أرض الصفاح التي يهبط عليها من هذه الثنية للخارج من مكة . والصفاح : أرض جرداء بيضاء تبدأ من خارج العلمين المذكورين سابقاً ثم تسم فيهما إلى جهة الشرائع . قال الحارث بن خالد يرثي عبد العزيز بن أسيد :

عاهد الله إن نجاً ملماًنا
ليعودنَّ بعلمها حرمياً
يسكن الخل والصفاح ومراً
رسلعاً وتارة نحدياً

انظر : أخبار مكة ، ١٧٢/٤ - ١٧٣ ؛ معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٩٥ - ٩٦ .

(٣) في الأصول : " المنقطع " خطأ ، والصواب ما أثبت .

والمنقطع : جبل معروف يشرف على ثنية خل ، يكون على يمين الداخل إلى مكة . قال عمر بن أبي ربيعة :

أرئتُ إلى هند وتربيس مرّة
لها إذا توافقتنا بفرع المنقطع
لتعريج يوم أو لتعريس ليلة
علينا بجمع الشمل قبل التصدع

وإنما سمي بالمنقطع لغلظه ، وأنه قطع بالزبر ، وهو مقلع الكعبة ، فمنه الحجارة التي بنيت بها الكعبة . وعلى رأس المنقطع يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم .

انظر : أخبار مكة ، ١٧٢/٤ ؛ معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٢٧٨ .

قلت : وبناءً على ما تقدم من شرح الموضعين فإن قول المؤلف - رحمه الله - : " على ثنية خل جبل بالمقطع " فيه نظر ، حيث جعل ثنية خل جبلاً والمنقطع موضعاً . إلا أنه - رحمه الله - قد تبع غيره في ذلك ، وهذا من التصحيف المتتابع فيه ممن لا يعرف أسماء المواضع والأمكنة البعيدة عن بلده ، والله أعلم .

ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة^(١) : كذلك عند طرف عُرنَة^(٢) .

ومن الجعرانة^(٣) : تسعة من شعب عبد الله بن خالد^(٤) .

ومن جدّة : / عشرة عند منقطع الأعشاش^(٥) .

ومن بطن عرنَة^(٦) : أحد عشر .

ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها . ويجوز الأخذ منه لحاجة المساند

(١) في ج : " عرنَة " خطأ .

(٢) عُرنَة : " واد من كبار أودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين : يمانية ، وتسمى : البحيدي . وشامية ، وتسمى : وادي حنين أو الشرائع ، فإذا التقت الشعبتان سُمّي الوادي عُرنَة - بالنون - وهو يبدأ على مرأى من عُلَميّ طريق نجد شرقاً ثم يسير في أرض الغمّس متجهاً جنوباً فيمر بطرف عرفة - بالفاء - من الغرب حيث يكون مسجد نمرة بعضه من عُرنَة - بالنون - فإذا تجاوز عرفة - بالفاء - أخذ جنوباً غربياً ، ويعتبر منذ تجاوز عرفة - بالفاء - حتى جبال لبنات جنوب غربي مكة حداً للحرم في هذه الناحية " . معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ١٨٤-١٨٥ . مع تصريف يسير .

(٣) الجعرانة : قرية صغيرة في صدر وادي الغمّس ، تقع شمال شرقي مكة ، وتبعد عنها ١٥ كيلو متراً ، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف .

انظر : معجم البلدان ، ١٦٥/٢ ؛ معجم معالم مكة ، ص ٦٤-٦٥ .

(٤) شعب عبد الله بن خالد : ويقال شعب بني عبد الله ، وهو المسمى بوادي العسيلة اليوم ، وهو يأتي من جهة الجعرانة ، ويمتد من جبال تقواء إلى شارع الحج ، ويلتقي سبيل هذا الشعب مع وادي فح (حريق العشر) عند أسواق اللواس في شارع الحج .

وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلى ثنية المستوفرة ، وهذه الثنية تطلّ على حائط ثُرير وما سأل منها على ثُرير فهو حلّ وما سأل منها على الشعب فهو حرم .

انظر : أخبار مكة ، ١٨٦/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٦١/٥ .

(٥) الأعشاش : منطقة رملية تقع على طريق جدة القديم ، تتصل من الشرق بالتخاير ، ومن الغرب بالحديبية " الشمسي " وبعض الأعشاش في الحل وبعضها في الحرم ، فما أقبل من الأعشاش شمالاً فهو حلّ ، وسيله يتجه إلى مر الظهران ، وما أقبل منه جنوباً فهو حرم ، وسيله يصب في الثُرير وهو حرم ، وأنصاب الحرم من هذه الجهة موجودة إلى الآن قبل الشمسي بـ (١٥) كيلو متراً .

انظر : أخبار مكة ، ٨٨/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٤/٢ .

(٦) في المطبوعة : " عرفة " خطأ .

والحرث والرَّحْل والعلف ونحوها . ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه بخلاف مكة ، ولا جزاء فيه .

وحرمها ما بين ثور إلى عير ، وهما جبلان بالمدينة .

فتور : جبل صغير إلى الحمرة^(١) بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال .

وعير مشهور بها .

ويجوز فيهما ، ولمُحَرَّم قتل فواسق ، وما طبعه الأذى من سباع وغيرها . وما لا يؤكل ولا أذى فيه يكره قتله .

ومكة أفضل من المدينة ، وتسكن المجاورة بهما . وهي بالمدينة أفضل^(٢) . وتضاعف الحسنة والسيئة بكل مكان أو زمان فاضل . ولا يحرم صيد وَجَّ^(٣) ولا شجره . وهو واد بالطائف .

*
* *

باب دخول مكة

يسن دخولها من أعلاها من ثنية كَدَاء^(٤) نهراً . وخروجه من كَدَى^(٥) ، ودخول

(١) في المطبوعة : " الحرة " خطأ ، وفي أ : " الجمرة " تصحيف .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ١٣٦ .

(٣) وَجَّ : واد بالطائف ، يسمّى أعلاه المخاضة ، ووسطه المثناة ، وأسفله العرج ، ويجتمع سبله مع سبل عقيق الطائف في المبعوث شرق عكاظ .

انظر : معجم البلدان ، ٤١٦/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٢١/٩ .

(٤) ثنية كَدَاء : هي الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي ، وفيها مقبرة المعللة على جانبي الطريق اليوم ، وتسمى أيضاً : الثنية العليا ، وثنية المقبرة . وتعرف بربع الحجون .

انظر : مشارق الأنوار ، ٣٥٠/١ - ٣٥١ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٠٢/٧ .

(٥) كَدَى : أو " الثنية السفلى " هي الثنية التي يخرج منها الطريق من الحرم إلى جرول ، تفصل بين نهاية قيعقعان في الجنوب الغربي وجبل الكعبة ، جعل فيها في زمن الأشراف مركزاً لرسم البضائع الآتية من جدة - لأن باب جدّة كان فيها - فسمّيت ربع الرّسام . ولا تعرف إلّا به .

المسجد من باب بني شيبه^(١) . فإذا رأى البيت رفع يديه فقط^(٢) نصّاً . وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام)^(٣) . (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً . وزد من عظمه وشرفه ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً^(٤) وبراً)^(٥) . والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك^(٦) لذلك . اللهم تقبل مني

- قلت : ويخلط كثير من العلماء بين كُدى هذه ، وكُدى . وهما موضعان الثاني منهما : ثنية لا تزال معروفة إلى اليوم بهذا الاسم ، يخرج منها الطريق من مسفلة مكة إلى ثور .

انظر : مشارق الأنوار ، ٣٥١-٣٥/١ ؛ فتح الباري ، ٤٣٧/٣ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٠٢/٧ .
وقد جمع هذين الموطنين " كذاء " و " كُدى " حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كُداً ... " . أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٠ - باب من أين يدخل مكة ، الحديث (١٥٧٨) .

(١) هو المعروف اليوم بباب السلام .

(٢) مراده أن الذي ثبت عن الإمام أحمد أنه يرفع يديه هنا فقط ، ولا يكبر .

قلت : والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يكبر أيضاً مع رفع يديه ، وقد جزم به جمع .

انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧ ؛ المحرر ، ٢٤٥/١ ؛ المقتنع ، ص ٧٧ ؛ العملة مع شرحه ، ص ١٨٢ ؛ الوجيز ، ق ٩٤/ب ؛ التسهيل ، ص ١٠٠ ؛ تجريد العناية ، ص ١٢٢ ؛ شرح الزركشي ، ١٨٦/٣ .
وقد أخرج البيهقي في السنن من مراسيل مكحول : " كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال ... الحديث " سنن البيهقي ، ٧٣/٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص ١٢٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٨/٥ ؛ كلاهما موقوفاً على عمر رضي الله عنه .
وانظر : التلخيص الحبير ، ٢٦٠/٢ .

(٤) زيادة من ج .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الأزرقى في أخبار مكة ، ٢٧٩/١ ؛ وبنحوه الشافعي في المسند ، ص ١٢٥ ؛ وابن أبي شيبه في المصنف ، ٩٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٨/٥ ؛ جميعهم عن مكحول منقطعاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير ، ٢٠١/٣ في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي عاصم الكوزي ، كذاب .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢٥٩/٢ .

(٦) في ب : " جئت " .

واعف عني ، (وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت)^(١) يرفع بذلك صوته .

ثم يتدئ بطواف عمرة ، إن كان معتمراً ، أو بطواف قدوم - وهو الورد - ، وهو سنة لمفرد وقارن ، ثم يضطبع غير حامل معذور نصاً^(٢) في جميع أسبوعه نصاً ، بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفه على عاتقه الأيسر .

ثم يتدئ من الحجر ، فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه ، ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله ، ونص : ويسجد عليه . فإن شق استلمه وقبل يده نصاً ، فإن شق استلمه بشيء وقبله ، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله ، ويستقبله بوجهه ، ويقول : (بسم الله والله أكبر ، اللهم^(٣) إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، / ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)^(٤) كلما استلمه ، ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت على يساره .

فلذا أتى على الركن اليماني استلمه فقط نصاً . ويطوف سبعا ، / يرمل ماش غير حامل معذور نصاً ، ونساء ، ومُحَرَّم من مكة أو من قربها في الثلاثة الأول منها . فإن فات أو بعضه لم يقضه ، وهو أولى من الدنو من البيت . والتأخير له ، أو للدنو من البيت أولى . وهو : إسراع المشي مع تقارب الخطى . ولا يثب وثباً . ويمشي أربعاً . ويقول كلما حاذى الحجر : (الله أكبر) فقط نصاً . وله القراءة فيه نصاً ، فتسن . وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ، أو أشار إليهما . ويقول بين الركنين : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾^(٥) وفي سائر طوافه : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً)^(٦) ، (رب اغفر وارحم ،

(١) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح ، الحديث (٥٠٩٠) .

(٢) في المطبوعة : " هماً " عطأ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء ، ١٢٠٠/٢ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٦٧/١٠ ؛ والبيهقي ، ٧٩/٥ .

وإسناده ضعيف جداً فيه الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف واتهم .

انظر : التلخيص الحبير ، ٢٦٥/٢ .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٠١) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " لم أحده ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي ، وروى -

وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ^(١) ويدعو بما أحب . وليس على النساء ولا أهل مكة رَمَلٌ ولا اضطباع ، وليس في غير هذا الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع .
ومن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، لم يجزئه . وكذا السعي راكباً نصّاً ^(٢) .
وقيل : يجزئ - وهو أظهر ^(٣) - . ويجزيء عن معذور دون حامله ، وإن طاف منكساً ، أو على جدار الحجر ، أو شاذروان ^(٤) الكعبة ، أو خارج المسجد ، أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل ، أو لم ينوه ، أو طاف محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً ، أو أحدث في بعضه ، أو قطعه بفصل طويل ، لم يجزئه . وإن طاف في المسجد أجزاءه ، ولو من وراء حائل . وإن طاف على سطحه توجهه الإجزاء . قاله في الفروع ^(٥) .

= سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً " ، وأسنده من وجهين ضعيفين ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، من قولهما عند رمي الجمرة . انظر : التلخيص الخبير ، ٢/٢٦٨ .
(١) روى هذا الحديث بدون لفظة : " تجاوز عما تعلم " من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أحدهما مرفوع ، والثاني موقوف .

أما المرفوع : فقد رواه الطبراني في كتاب الدعاء ، ٢/١٢٠٣ ؛ وهو ضعيف في إسناده ليث بن أبي سليم " ضعيف " .

وأما الموقوف فقد رواه البيهقي في المنن ، ٥/١٥٤ وقال : " هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود " . كما روى الحديث أيضاً موقوفاً من طريق ابن عمر رضي الله عنه .

انظر : سنن البيهقي ، ٥/١٥٤ ؛ التلخيص الخبير ، ٢/٢٦٩ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١/٣٨١ ؛ المنتهى ، ١/٥٧٣ .

(٣) انظر : المستوعب - في الطواف - ، ٤/٢١٣ - وفي السعي - ٤/٢٢٥ ؛ الكافي ، ١/٤٣٥ ؛ الوجيز ،

ق ٩٤/ب ؛ الفروع ، ٣/٤٩٩ ؛ المبدع ، ٣/٢١٨-٢٢٠ ؛ الشرح ، ٢/٢١٤-٢١٥ ؛ الإنصاف ، ٤/١٣ .

(٤) شاذروان الكعبة : هو الأحجار الملاصقة بها التي فوقها مسنم مرخم في الجانب الشرقي والغربي واليماني من الكعبة ، والشاذروان من الكعبة ، وإنما نقصته قريش من عرض أساس جدار البيت حين ظهر على الأرض كما هو عادة الأبنية .

انظر : العقد الثمين ، ١/٥٥ ؛ المطلع ، ص ١٩١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣/٥٠٠ .

وإن قطعه يسيراً ، أو أقيمت صلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبني ، ويكون البناء من الحجر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط نصّاً . وقاله الموفق^(١) وغيره .
ويسن الإكثار من الطواف كل وقت وهو أفضل من الصلاة لغريب ، وتقدم في صلاة التطوع . وله جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين . وتجزيء مكتوبة عنهما نص عليهما^(٢) .

ويسن كونهما خلف المقام ، وقراءته فيهما بعد الفاتحة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾^(٣) و ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٤) ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

• • •

ثم يخرج إلى " الصفا " من بابه ، ويرقى عليه ، فإذا رأى البيت كبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً : (الحمد لله على ما هدانا)^(٥) . (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد [يحي ويميت وهو حي لا يموت]^(٦) ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير)^(٧) .
(لا إله إلا الله / وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده)^(٨) . (لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)^(٩) . قلت : إلى هنا

(١) انظر : المنع ، ص ٧٨ ولكنه لم يذكر أن : " البناء يكون من الحجر ولو كان القطع من أثناء الشوط " .
ومثله في الكافي ، ٤٣٤/١ - ٤٣٥ .

(٢) ذكر في مسائل ابن هانئ أنه تجزئه الصلاة من الركعتين ، ٢٦٩/١ ؛ وأيضاً في مسائل عبد الله ، ٧٢٦/٢ .

(٣) سورة الكافرون : آية (١)

(٤) سورة الإخلاص : آية (١) .

(٥) لم أقف على تخريجه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٧) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٢١٨) بدون لفظة " بيده الخير " .

(٨) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٧ - باب في الخطأ شبه العمد ، الحديث (٤٥٤٧) .

(٩) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته ، الحديث (٥٩٤) .

هو المذهب^(١) ، والله أعلم . ولا يعتمد قول المنتقح هنا^(٢) . ويدعو ، ولا يلي^(٣) . وقيل : يلي قارن ومفرد^(٤) . قلت : وقاله الأكثر .

ثم ينزل من الصفا . ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع ، فيسعى ماش سعيًا / شديداً إلى العلم الثاني ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيفعل عليها كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، يحتسب بالذهاب سعيّة وبالرجوع سعيّة ، يفتح بالصفاء ويختم بالمروة ، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .

ويسن أن يسعى طاهراً مستتراً ، والموالة فيه شرط ، وكذا النية . قطع به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم^(٥) ، والفائق ، وغيرهم - وهو أظهر - . وظاهر كلام

= قلت : والدعاء الوارد في هذا الموضع هو ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : (فبدأ بالصفاء ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره . وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك . قال مثل ذلك ثلاث مرات) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٢١٨) .

(١) أي بزيادة : " لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه " .

ورافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٢٧٦/١ .

وذكر هذه الزيادة أيضاً كل من : المنتقح ، ص ٧٩ ؛ الهداية ، ١٠١/١ ؛ المستوعب ، ٢٢١/٤ .

(٢) حيث قال في التنقيح ، ص ١٤٨ : " إلى قوله : " وهزم الأحزاب وحده " فقط " . هـ . أي لا يقول شيئاً بعد : " وهزم الأحزاب وحده " .

قلت : ولعل الصواب مع المنتقح ، وإن خالف المذهب ، فإنني بعد كثرة البحث لم أقف على زيادة : " لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ... " في هذه المقام ، والله أعلم .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ المنتهى ، ٥٧٦/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢٢١/٤ وذكر : " ويلي عقب كل مرة " ، وفي السعي ، ٢٢٥/٤ ؛ الوجيز ، ق ٩٤/ب ؛ المبدع ، ٢٢٥/٣ ؛ الشرح ، ٢٢٠/٢ وقال : " ثم يلي ويدعو بما أحب " ؛ الإنصاف ، ٢٠/٤ .

وذكر قول صاحب المستوعب .

(٥) انظر : المحرم ، ٢٤٣-٢٤٤ .

الأكثر خلافه . ولا يسن فيه اضطباع ، ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنوناً . ولا يجب موالاة بينه وبين طواف ، نص عليهن^(١) . والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعياً شديداً . وإذا فرغ من سعيه ، فإن كان معتمراً قصر من شعره وتحلل ، إلا أن يكون متمتعاً ساق هدياً فلا يحل ، فيحرم بحج بعد طوافه وسعيه لعمرته . ويحل يوم النحر منهما نصاً . ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في طواف نصاً . ولا بأس بها في طواف قدوم سرّاً نصاً . وتقدم في الإحرام .

*
* *

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يسن لمتمتع حلّ ، ولغيره من المحلّين بمكة وقربها إحرام بحج يوم تروية . نص عليهما^(٢) ، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام ، فيحرم يوم السابع . وإن قلنا آخر الثلاثة يوم التروية فيُحرم يوم السادس .

وأن يفعل في إحرامه ما يفعل في إحرامه من الميقات من غسل وغيره ، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم ، ولا يطوف بعده لوداعه نصاً . ومن حيث أحرم من الحرم جاز . والأفضل من المسجد نصاً . وفي المبهج والإيضاح : من تحت الميزاب .

وإن أحرم من خارج الحرم جاز ، ولا دم عليه نصاً . وتقدم في المواقيت : ثم يخرج إلى منى قبل زوال فيصلّي بها الظهر مع الإمام ثم إلى الفجر نصاً ، فإذا

(١) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١/١٤٨ ؛ مسائل عبد الله ، ٢/٦٨٨ (٩٢٥) .

(٢) ذكر أبو داود في مسأله ، ص ١٠٤ حديث ابن جريج عن نافع قال : (لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت ...) .

وذكر ابن هانئ في مسأله ، ١/١٤٨ حديث جابر : (قدمنا - يعني - مع النبي ﷺ .. حتى إذا كانت عشية أو يوم التروية جعلنا مكة بظهر ، وأتينا بالحج) .

وانظر : مسائل عبد الله ، ٢/٦٨٨ (٩٢٥) .

طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وأقام بنمرة^(١) . ويخطب بها إمام أو نائبه خطبة يُعلمهم فيها حكم / وقوف، ووقته والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ، يفتتحها بالتكبير . قاله في المستوعب^(٢) والتلخيص والترغيب والرعيتين والحاويين وغيرهم^(٣) ، ويقصرها ، ويجمع بين ظهر وعصر بأذان وإقامتين . ثم يدفع إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، وهي^(٤) : من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر^(٥) . ويسن وقوفه راكباً بخلاف سائر المناسك والعبادات ، فراجلاً ، وقربه من الصخرات وجبل الرّحمة ، ويكثر من الدعاء . وأفضله قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير)^(٦) . (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي

(١) نَمِرَة : ناحية بعرفة ، نزل بها النبي ﷺ ، والجزء الغربي من المسجد اليوم بعضه فيها . وقيل : هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف .

انظر : معجم البلدان ، ٣٥٢/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٩٢/٩ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٢٦/٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٨/٤ .

(٤) قال شيخنا ابن بسّام في حدود عرفات : (١ - الحد الشمالي : هو ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة في سفح جبل سعد . ٢ - الحد الغربي : هو وادي عرنة ، ويمتد هذا الحد الغربي من محاذة وادي عرنة واجتماعه بوادي وصيق إلى أن يحاذي جبل نمرة ، ويبلغ طول هذا الضلع خمسة آلاف متر . فهذا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات . ٣ - الحد الجنوبي : هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات وبين وادي عرنة . ٤ - الحد الشرقي : هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات ابتداءً من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد . وجوه الجبال المحيطة بعرفات ، تعتبر من عرفات ، قال إمام الحرمين : ” ويطوف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات “ . انظر : الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٤٢٣/٢ .

(٥) حوائط بني عامر نسبة إلى عبد الله بن عامر ابن كريب ، قال الشيخ عبد الله بن جاسر : ” وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت الساتي الذي يجري معه ماء العين مستطيلاً ، ومشيت معه جنوباً شرقاً حتى أتيت على موضع بركة العين ... وهذا هو أول اكتشاف بساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدّده الشافعي “ . انظر : مفيد الأنام ، ٢٢/٢ .

(٦) رواه أحمد في المسند ، ٢١٠/٢ مختصراً بلفظ : ” كان أكثر دعاء النبي ﷺ : لا إله إلا الله وحده لا شريك -

أمري^(١) .

ووقت وقوف : من طلوع فجر عرفة^(٢) إلى طلوع فجر النحر . فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو لحظة ، / وهو مسلم عاقل ولو نائماً ، أو لم يعلم أنها عرفة ، صح حجه ، لا مع سُكْر وإغماء نصّاً . ومن فاتته ذلك فات حجه . ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب شمس ، فعليه دم ، إن لم يَعُدْ إليها قبل الغروب ، وتغرب وهو بها ، وإن وافاها ليلاً ، فوقف بها ، فلا دم عليه .

• • •

ثم يدفع بعد غروب إلى مزدلفة بسكينة^(٣) ، فإذا وجد فجوة أسرع . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء قبل حطّ رحل ، وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه . ومن فاتته صلاة مع إمام بعرفة أو بمزدلفة ، جَمَعَ وحده . ثم يبيت بها ، فإن دفع غير سقاة ورعاة - قاله الخرقي^(٤) وتابعه

الدفع إلى
مزدلفة
والبيت بها

- له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣/٣٥٣ : " ورجاله موثقون " .

وأخرجه الترمذي في : ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١٢٣ - باب في دعاء يوم عرفة ، الحديث (٣٥٨٥) .

(١) رواه البيهقي في السنن ، ١٩٠/٥ وقال : " تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، ولم يدرك أحوه علياً " .

(٢) والقول الثاني أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال ، وهي رواية في المذهب ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنه المذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

انظر : الإنصاف ، ٤/٢٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٦١/٢٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٢٩ ؛ الذخيرة ، ٣/٢٥٩ ؛ مغني المحتاج ، ١/٤٩٨ .

(٣) بعدها في ح : " ووقار " زيادة طريفة من الناسخ ، إذ الوقار محله في المشي إلى الصلاة ، كما هو معلوم .

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الحرقي - نسبة إلى بيع الثياب والخرق - أحد أئمة المذهب ، كان عالماً بارعاً في المذهب ، ذا دين وورع ، له المصنفات الكثيرة والتخریجات على المذهب لم ينشر منها إلا " المختصر " شرحه جماعة من أعيان المذهب وأشهرها المغني . وتوفي بدمشق ، وسبب موته أنه أنكر منكراً فيها فضُرب ، فكان موته بذلك . وكانت وفاته سنة ٣٣٤ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ٢/٧٥-١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٣٦٣ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/١١٥ .

في المغني^(١) والمستوعب^(٢) ، وجمع - قبل نصف الليل ، فعليه دم إن لم يعد نصاً إليها ليلاً ، ولو بعد نصفه . وإن دفع بعده فلا دم عليه . وإن جاءها بعد نصفه فلا شيء ، وبعد فجر عليه دم . وحدها^(٣) : ما بين المأزمين^(٤) ووادي محسر .

فإذا أصبح صلى الصبح بغلس ، ثم أتى المشعر الحرام^(٥) فرقي عليه ، أو وقف عنده ، فحمد الله وكبر ودعا . فيقول : (اللهم كما أوقفتنا فيه ، وأرئتنا إياه ، فوقفنا لذكرك ، كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك [وقولك الحق]^(٦) : ﴿ فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ إلى ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٧) إلى أن يسفر .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس . فإذا بلغ محسراً^(٨) أسرع رمية حجر ، ويأخذ حصي

(١) انظر : المغني ، ٣٠٨/٥ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٣٦/٤ .

(٣) قال شيخنا ابن سنام في حدود مزدلفة : " مبتدأ حد مزدلفة مما يلي منى هو : ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى . وحدها مما يلي عرفات هو : مفيض المأزمين مما يليها - يلي مزدلفة - كما أن حدها من طريق ضب ما يسامت مفيض المأزمين . أما حد مزدلفة العرضي فهو : ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما : ثبير ، والجنوبي : المريحيات ، فهذا هو حد مزدلفة عرضاً " . انظر : الاختيارات الفقهية على نيل المآرب ، ٤٢٥/٢ .

(٤) المأزمان : تثنية مأزم ، وهو : طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشيين - يصل بين عرفة ومزدلفة - وقد عبّد اليوم وجعلت له ثلاثة معبدات ، إحداها المعروف بطريق المشاة .

انظر : معجم معالم الحجاز ، ٩/٨ ؛ معجم البلدان ، ٤٧/٥ - ٤٨ .

(٥) المشعر الحرام : جبل صغير في المزدلفة يسمى قُزَح ، وهو اليوم أصبح في نفس المسجد . وقيل : المشعر الحرام هو المزدلفة جميعها .

انظر : مفيد الأنام ، ٥٢/٢ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٦٩/٨ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سورة البقرة : الآيتان ١٩٨-١٩٩ ، وهما بتمامهما : ﴿ فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٨) مُحَسَّر : واد بين مزدلفة ومنى ، وليس منهما ، متي بذلك ؛ لأنه يحسر سالكه ، أي يعيبه ، وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه .

انظر : معجم البلدان ، ٧٤/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٤٠/٨ .

جمار من طريقه قبل وصول منى ، أو من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز نصّاً . / ويكره من منى . وتكسيه . ويكون أكبر من الحمص ودون بندق ، كحصى خذف^(١) . فلا يجزيء صغير جداً ولا كبير جداً . ويجزيء نجس ، - ويستحب غسله فقط - ، وحصاة في خاتم إن قصدها . وعدده سبعون حصاة .

فإذا وصل إلى منى - وحدها^(٢) من وادي محسر إلى العقبة - بدأ بجمرتها فرماها بسبع بعد طلوع الشمس ندباً ، فإن غربت فمن غدٍ بعد زوال . ويجوز بعد نصف ليل . ويشترط علمه بمحصولها في الرمي . وكذا سائر الجمرات ، ويرمي واحدة بعد واحدة ، ويرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه^(٣) ، ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة . فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى ، أو حجر رُمي به مرة لم يجزئه . ثم ينحر هدياً معه . ثم يحلق . ويسنّ بداءة بشقه الأيمن مستقبل القبلة ، أو يقصر من جميع شعره ، والمرأة تقصر من شعرها قدر أتملة فأقل ، وفي الوجيز^(٤) : وكذا عبد ، ولا يحلق إلا بإذن سيده .

ويسن لرجل أيضاً أخذ ظفر وشارب ونحوه . وإن عدم الشعر ، سن إمرار الموسى على رأسه .

(١) الخذف : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما ، توضع بين السبابتين ، ثم تحذف به . وقيل : توضع بطرفي الإبهام والسبابة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٥/٣ ، المصباح المنير ، ١٦٥/١ .

(٢) قال شيخنا ابن بسام في حدود منى : " مبتدأ منى من جهة مكة المكرمة هو جرة العقبة ، وحدها من جهة مزدلفة ضفة وادي محسر مما يلي منى ، ليكون وادي محسر فاصلاً بين منى ومزدلفة ، وذلك استناداً منا إلى ما جاء عن عالم مكة ومفتيها : عطاء بن أبي رباح . قال الأزرقى في أخبار مكة بسنده عن ابن جريج ، قال : " قلت لعطاء بن أبي رباح ، أي منى ؟ قال : من العقبة إلى محسر ، قال : فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر " وهذا طويلاً . قال النووي في المجموع : " واعلم أن منى شعب محدود بين جبلين أحدهما ثبير ، والآخر الصابح ، قال الأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها " .

أبه كلامه ، انظر : نيل المآرب ، ٤٢٨/٢ .

(٣) في المطبوعة : " إبطيه " خطأ .

(٤) انظر : الوجيز ، ق ٩٥/١ .

ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف . والثاني بالباقي منهن . ويباح بالأول كل شيء إلا النساء ، وعقد النكاح ، حزم به في المغني^(١) والشرح^(٢) والقاضي^(٣) وابنه وابن الزاغوني وغيرهم . قال ابن نصر الله : " وهو الصحيح " .

والحلاق والتقشير / نسك . فإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ولا فدية^(٤) . وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ، أو طاف للزيارة ، أو نحر قبل رميه فلا شيء عليه مطلقاً^(٥) ، ولو عامداً .

ثم يخطب يوم النحر بمنى نصّاً خطبة يفتتحها بالتكبير - قاله في الرعاية - يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة ، - وهو : الإفاضة - ، ويعيّن بنيته ، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعده . ويطوف متمتع للقدوم نصّاً بلا رمل . وكذا مفرد وقارن نصّاً برمل ، إن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطافا للقدوم ، وإلا فلا . وإن أخر الطواف أو السعي عن أيام منى جاز ولا شيء عليه . ثم يسعى إن كان متمتعاً ، أو لم يكن سعى مع طواف قدوم مفرد أو قارن ، وإن كان قد سعى لم يسع . ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه . ويقول : (بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورئياً وشعباً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك^(٦))^(٧) .

(١) انظر : المغني ، ٣٠٨/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٢٤٥/٢ .

(٣) نقل هذا القول عنه : المرداوي في الإنصاف ، ٣٩/٤ . أما نصه في الجامع الصغير فلا يشمل عقد النكاح ، حيث قال : " والحاج إذا حلق ، حل له كل شيء إلا النساء " ق ٢٨/ب - ٢٩/أ .

(٤) بعلمها في ب : " ولا فدية " تكرار .

(٥) زيادة من ب .

(٦) بعلمها في ب و ج : " وحكمتك " .

(٧) ورد مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال عكرمة : " كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء " .

/ ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي منى . ويشترط أن يرمي^(١) جمارها بعد الزوال نهائياً . ويسن قبل صلاة ظهر إلا سقاة ورعاة فلهم الرمي ليلاً ونهاراً - كل جمرة بسبع حصيات - ، فيبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف^(٢) ، فيجعلها عن يساره ، ثم بالوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويدعو عندهما طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة^(٣) ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها . ويستقبل القبلة في الجمرات كلها .

ويشترط الترتيب في الرمي .

وعدد الحصى في كل جمرة سبع . فإن أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمي الثانية . فإن لم يعلم من أي الجمار بنى على اليقين .

وإن أخطأ الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق ، صح ، ويرتبه بنيهته ، وكان أداء . وكذا لو أخطأ رمي يوم أو يومين إلى غده فيها . وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى ، فعليه دم . وفي ترك حصاة طعام مسكين ، كما في شعرة . وفي

- أخرجه الحاكم في المستدرک ، ٤٧٣/١ ، وقال : " صحيح إن سلم من الجارودي " . وقال المنذري في الترغيب ، ٢١٠/٢ : " قد سلم منه " .

وأخرجه الدارقطني في السنن ، ٢٨٨/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، ١١٣/٥ .

(١) بعلمها في أ : " زوالها بعد الرمي " لعله انتقال نظر .

(٢) مسجد الخيف : هو مسجد منى ، يقع بسفح جبل الصابغ من منى ، قيل : فيه صلى النبي ﷺ ، وذكروا له بعض الفضائل التي لا تصح .

انظر : العقد الثمين ، ٩٦/١ ؛ معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٢٧١ .

(٣) سميت بذلك ؛ إضافة لعقبة كانت هناك معتبة في جانب الجمرة الشمالي الشرقي . وقد أزيلت هذه العقبة للتوسيع على الناس بسبب الزحام ، وذلك في عام ١٣٧٦ هـ بموجب فتوى من رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وقد أفتى رحمه الله أيضاً ببقاء الحوض الخاص بهذه الجمرة على ما هو علي كنعف دائرة ، والشاخص في الجانب الشمالي ، فأبقيت الجهة التي فوق الشاخص - مكان العقبة - كما هي عليه فلا يرمى من ناحيتها .

انظر : الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٤٣٣/٢ .

حصاتين ما في شعرتين . وفي ترك مبيت ليلة دم . وليس على أهل سقاية ورعاة مبيت بمعنى . فإن غربت وهم بها لزم الرعاة دون السقاة . ويخطب إمام في ثاني التشريق ، فيعلمهم حكم تعجيل وتأخير وتوديع . فمن أحب تعجيلاً في يومين خرج قبل غروب شمس ثانيهما . فإن غربت وهو معنى لزمه مبيت ورمي ثالث بعد زوال . ولكل حاج تعجيل ، إلا إمام مقيم للمناسك . وليس على متعجل رمي ثالث نصاً ، بل يذفنه بالرمي^(١) . قاله ابن عبدوس وغيره .

ولا يخرج من مكة حتى يودع بطواف ، ويصلي ركعتين ، ويقبل الحجر ندباً ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل نصاً ونحوه أعاده^(٢) . فإن خرج قبله / رجع إليه . ويُحرم بعمره إن بعد ، فإن شق أو بعد مسافة قصر - نصاً - فعليه دم .

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهرا قبل مفارقة البنيان . وإذا فرغ من وداع وقف بالملتزم ، وقال (اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدده عني رضي ، وإلا فمَنْ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، / إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فاصحبي العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي وارزقي طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير)^(٣) . ثم يأتي الخطيم أيضاً - وهو تحت الميزاب -

(١) المرمى هو : الموضع المبني فيه الشاخص - أي العمود - وما حوله لا الشاخص نفسه ، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، وهو محاط بمجدار ، فالرمي يكون داخله فقط .

انظر : الاختيارات الجلية بهامش نيل المآرب ، ٤٣٢/٢ .

(٢) وهو منهب المالكية والشافعية أيضاً ، وقال الحنفية : لا يعيد ، ولو أقام بعده شهراً ؛ لأنه طاف بعد ما حل له النفر ، فلم تلزمه إعادته كما لو نفر عقبه .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٣/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٣٧/٣ ؛ المجموع ، ١٨٩/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٤٣/٥ ؛ في : كتاب الحج ، باب الوقوف في الملتزم . وقال : " وهذا من قول الشافعي رحمه الله ، وهو حسن " .

فيدعو نصّاً ، ثم يشرب من زمزم^(١) ، يدعوا بما أحب ، وتقف حائض ونفساء على باب المسجد فتدعو بذلك .

وتستحب الصلاة عليه ﷺ ، وزيارة قبره وقبري صاحبيّه^(٢) ، مستقبلاً له لا للقبلة ، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو .

• • •

ومن بمكة [أو حرم]^(٣) وأراد عمرة ، خرج إلى الحل فأحرم بها ، وأفضل عمرته من التمتع ، ثم الجعرانة ، ثم الحُدَيْيَّة^(٤) ، ثم ما بعد نصّاً . ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ، ويكره الإكثار منها نصّاً ، وهي في رمضان أفضل ، وفي غير أشهر الحج أفضل ، ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق . ويصح إحرامه بها من حرم ، وعليه

- وأخرجه الطبراني في الدعاء ، ١٢١٠/٢ في : باب الدعاء عند وداع البيت ، الأثر (٨٨٣) عن عبد الرزاق .
(١) بعلمها في د : " ويستلم الحجر أو يقبله " .

(٢) " يُحمل على أن المراد به المسجد ، إحساناً للظن بالعلماء ، وإلا فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد . وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أو هما . فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبر من حيث هي لا تشد لها الرحال ، أما بدون شدّ رحل فيجوز ومرغّب فيه . وأما قصد المسجد ، فهو مشروع ؛ لقوله : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " . وأما الذي يقصدهما ، فيجوز ، ويدخل القبر تبعاً " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٢٦/٦ .

" ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : تستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب ، ولم يعلقوا بهذا حكماً شرعياً ، بل كره كثير من العلماء التكلم به ، وإنما تكلم به بعض المتأخرين ، ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ﷺ ، وذلك مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن " حاشية ابن قاسم ، ١٩٠/٤ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية . بتصرف .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) الحُدَيْيَّة : بتشديد الياء ، وقيل : بتخفيفها ، سميت بيثر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها ، وقيل : بشجرة حذباء كانت في ذلك الموضع ، قلت : وهي تعرف اليوم باسم " الشمينسي " ، وتقع غرب مكة خارجة عن حدود الحرم ، بينها وبين المسجد اثنا عشر كيلو متراً .

انظر : معجم البلدان ، ٢/٢٦٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢/٢٤٧ .

حكم من
أراد العمرة
وهو بالحرم

دم ، ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ولا يحل قبل ذلك ، وتحزيء عمرة قارن ، وعمرة من التمتع عن عمرة إسلام .

• • •

وأركان حج : وقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، وإحرام ، وسعي نصاً .

أركان
الحج
وواجباته

وواجباته : إحرام من ميقات ، ووقوف^(١) إلى ليل إن وقف نهاراً ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف ليل إن وافاها قبل نصفه ، ومبيت بمنى ، ورمي ، وترتيبه ، وحلاق أو تقصير وطواف وداع ، - وهو الصدر - ، لكن لو طاف لزيارة أو قدوم نصاً عند خروجه كفاه عنهما ، وقدم في الفروع عدمه في طواف قدوم .

وأركان عمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي .

وواجباتها : حلق أو تقصير^(٢) .

وما عدا هذا سنن . فمن ترك ركناً أو نيته لم يتم نسكه إلا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام .

ومن ترك واجباً فعليه دم . فإن عدمه فكصوم متعة وتقدم . ومن ترك سنة فهدر .

* *

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

واحد الفوات فوت . وهو : سبق لا يدرك .

والإحصار : الحبس .

ومن طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة فات حجه ، سواء كان لعذر حصر

(١) بعده في د : " بعرفة " .

(٢) الإحرام بالعمرة من الحل من واجبات العمرة ، فلو تركه فعليه دم . ولم يذكره رحمه الله ، ثم إن قوله :

" وواجباتها " جمع ، مع أنه لم يذكر إلا واحداً .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٦٣ .

أو غيره أو لا ، وينقلب إحرامه / عمرة نصّاً . إن لم يخنر البقاء على إحرامه ؛ ليحج من ٩٩
قابل، ولا يجزئ عن عمرة إسلام نصّاً . وعليه القضاء ، ولو كان نفلاً ، ويلزمه هدي من
حين الفوات يؤخر إلى القضاء ، فإن عدمه / زمن الوجوب ، صار ^(١) كمتنع إن لم
يشترط : أنْ مَحِلِّي حيث حبستني ^(٢) .

وإن أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر ، أجزأ ، وإن أخطأ البعض فاته الحج .
ومن حصره عدو عن البيت من كل جهة ، ولو بعد وقوف بعرفة ، أو جُنَّ ، أو
أغمي عليه - قاله في الانتصار - ذبح هدياً بنية التحلل به وجوباً ، فإن لم يجد صام عشرة
أيام بالنية كمبذله ، ثم حل نصّاً ولا إطعام فيه .
ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي أو صوم لم يحل ، ولزمه دم لتحلله ، ولكل فعل
محظور بعده .

ويباح تحلل لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال كثير لا يسير ^(٣) لمسلم ، ولا قضاء
على محصر إن كان نفلاً .
ومن حصر عن واجب لم يتحلل ، بل عليه دم ، وحجه صحيح ، فإن صدّ عن عرفة
دون البيت تحلل بعمرة ولا دم عليه .
ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له تحلل ^(٤) ، وإن فاته الحج تحلل بعمرة .

(١) في أ : " صام " تحريف يحيل المعنى .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ .

(٣) في ج : " بسبب " خطأ .

(٤) وهو من مذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية ، أن الإحصار لا يكون إلا بعدو ، وقهـب الحنفية إلى أن
الإحصار يكون بغير العدو من مرض أو ضياع نفقة ونحوه .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٥/٢ - ١٨٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٣/٢ - ٩٨ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣٢/١ - ٥٣٧ .
قلت : والفرق بين ما إذا أحصر بعدو تحلل ، وما إذا أحصر بمرض لم يتحلل إلا إذا اشترط ، هو : أن المحصر
بعدو يستفيد بالتحلل الرجوع إلى أهله والخلاص من العود ، ولو ألزمناه بالإقامة مع تعرضه لمحووم العدو ،
كان ضرراً عليه ، بخلاف المحصور بمرض ، فإنه لا يستفيد من التحلل شيئاً ؛ لأنه إن قال أستفيد الرجوع -

ومن شرط عند إحرامه : أنْ محلي حيث حبستني ، تحلل من جميع ذلك ، ولا شيء عليه .

*
* *

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

الهدي : ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها .
والأضحية : ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى .

تجوز من غنم إجماعاً ، ومن إبل وبقر وفاقاً ، ولا تجوز من غيرها . وأفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم إن أخرج كاملاً .

وأفضلها أسمن ، ثم أغلى ثناً ، ثم أشهب - وهو الأملح ، وهو الأبيض ، أو ما يياضه أكثر من سواده - ، ثم أصفر ، ثم أسود .

وجذع ضأن أفضل من ثني معز . وكل منهما أفضل من سُبُع بدنة أو بقرة . وسُبُع شياه أفضل من بدنة أو بقرة . وتعدد في جنس أفضل من مغالاة نصاً . وذكر كائني . ويجزيء جذع ضأن - وهو ما له ستة أشهر - وثني سواء . فمن إبل ما كمل له خمس سنين ، ومن بقر ستان ، ومن معز سنة .

ويجزيء سن أعلى مما ذكره الموفق ^(١) ، وتجزيء شاة عن واحد وأهل بيته وعياله نصاً ، وبدنة وبقرة عن سبعة ، ويعتبر ذبحها عنهم ، سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم ، ولا تجزيء عوراء انخسفت عينها ، وعمياء ، وهزيلة ، وعرجاء لا تتبع الغنم ، ولا ما

- إلى أهلي ، فحرركته في رجوعه إلى أهله ، كالمضي إلى مكة ، وإن قال : أقيم فسواء الإحرام والتحليل ؛ لأن وضعه لا يزول بالتحلل .

انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٦٢/١ .

(١) انظر : المقنع ، ص ٨٤ .

أمري^(١) .

ووقت وقوف : من طلوع فجر عرفة^(٢) إلى طلوع فجر النحر . فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو لحظة ، / وهو مسلم عاقل ولو نائماً ، أو لم يعلم أنها عرفة ، صح حججه ، لا مع سُكْر وإغماء نصّاً . ومن فاتته ذلك فات حججه . ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب شمس ، فعليه دم ، إن لم يُعَدِّ إليها قبل الغروب ، وتغرب وهو بها ، وإن وافاها ليلاً ، فوقف بها ، فلا دم عليه .

• • •

الدفع إلى
مزدلفة
والبيت بها

ثم يدفع بعد غروب إلى مزدلفة بسكينة^(٣) ، فإذا وجد فجوة أسرع . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء قبل حطّ رحل ، وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه . ومن فاتته صلاة مع إمام بعرفة أو بمزدلفة ، جَمَعَ وحده . ثم يبيت بها ، فإن دفع غير سقاة ورعاة - قاله الحرقى^(٤) وتابعه

- له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣/٣٥٣ : " ورجاله موثوقون " .

وأخرجه الترمذي في : ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١٢٣ - باب في دعاء يوم عرفة ، الحديث (٣٥٨٥) .

(١) رواه البيهقي في السنن ، ١٩٠/٥ وقال : " تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه علياً عليه السلام " .

(٢) والقول الثاني أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال ، وهي رواية في المنهـب ، واعتبار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهـب الحنفية والمالكية والشافعية .

انظر : الإنصاف ، ٤/٢٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢٦/١٦١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٢٩ ؛ الذخيرة ، ٣/٢٥٩ ؛ معني المحتاج ، ١/٤٩٨ .

(٣) بعلمها في جـ : " ووقار " زيادة طريفة من الناسخ ، إذ الوقار محله في المشي إلى الصلاة ، كما هو معلوم .

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الحرقى ، أحد أئمة المنهـب ، كان عالماً ، ورعاً ، له المصنفات الكثيرة والتخریجات على المنهـب لم ينتشر منها إلا " المختصر " ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة عليهم السلام ، وأودع كتبه في دار فاحتوت تلك الدار بالكـب ، ولم تكن انتشرت ؛ لبعده عن البلد ، وقد لقي هذا المختصر قبولاً كبيراً ، وشرحه جماعة من أئمة المنهـب ، وأشهر شروحه المغني . توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : طبقات الخطابة ، ٢/٧٥-١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٣٦٣ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/١١٥ .

ويشهدهما نصّاً ، وينوي الموكّل إلا أن تكون معيّنة .

ووقت ذبح أضحية ، وهدي نذر ، أو تطوع ومتعة وقران ، يوم عيد بعد الصلاة ، ولو سبقت صلاة إمام في البلد حاز الذبح ، أو قدرها في حق من لم يصل . وإن فاتت الصلاة بالزوال ، ضحّى إذا إلى آخر يومين من أيام التشريق . وأفضله أول يوم ، ثم ما يليه ، ويجزىء في ليلتهما نصّاً .

ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه ، ولو فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب .

فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً . وسقط التطوع .

• • •

ويتعين هديّ بقوله : " هذا هدي " . أو " تقليد^(١) " ، أو " إشعار^(٢) " مع النيّة . ما يتعين به الهدي والأضحية وأضحية بقوله : " هذه أضحية " ، أو " لله " فيهما ، ونحوه . ولو نواه حين الشراء لم يتعيّن .

وإذا تعينت أضحية أو هدي حاز نقل الملك فيهما ، وشراء خير منهما نصّاً . ولو عينها ، ثم علم عيها ملك^(٣) الرد . وإن أخذ الأرض فكفاضل من قيمتها . ولو بانت مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نصّاً^(٤) ، وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر^(٥) ، ويضمن

انظر : إرواء الغليل ، ٣٥٠/٤ - ٣٥١ ؛ ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٧٣ ؛ ضعيف سنن ابن ماجه ، ص ٢٤٦ .

(١) التقليد : أن يعلّق في عنق الهدي شيء ؛ ليعلم أنه هدي ، فيكف الناس عنه ، وسيذكر المصنف قريباً أمثلة عليه .

انظر : المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ المصباح المنير ، ٥١٢/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٢/١ .

(٢) الإشعار : الإعلام ، وهو هنا أن يجرّح الإبل أو البقر في سنامها حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي ، وسمّي إشعاراً لأنه علامة للهدي ، وكل شيء علّمته بعلامة فقد أشعرته .

انظر : تحرير التنبيه ، ص ١٧٣ ؛ المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ٦١/٢ .

(٣) في ج : " فله " .

(٤) في المطبوعة : " قضاء " خطأ .

(٥) في ب زيادة : " مرض أو " .

نقصها ، وإن ولدت ذبح ولدها معها إن أمكن حملها ، أو سوقه ، وإلا فكهدي عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . وله جزٌ صوف ووبر ، بشرط نفعها ، ويتصدق به ، ولا يعطى جازراً بأجرته شيئاً منها ، وله إعطاؤه منها هدية وصدقة . وله أن ينتفع بجلدها وجلّها^(١) أو يتصدق به . ويحرم بيعهما وشيء منها . فإن عين هدياً أو أضحية ابتداء ، فسرق بعد ذبحه فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالندر نصّاً ، وإن لم يعينه ضمنه ، ويجب ذبحه وتفرقه . وتقدم في الهدي .

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ، ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت ولا ضمان عليه ، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئه ، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها . وإن أتلّفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف ، وتصرف في مثلها كأجنبي^(٢) . وقيل : بأكثر الأمرين من الإيجاب إلى التلف ، فإن تلفت بغير تفريط لم يضمنها^(٣) ، وإن عطب هدي واجب أو تطوع - إن دامت نيته فيه - قبل ذبحه في الطريق ، / نحره في موضعه . وصبغ نعله التي في عنقه بدمه ، / وضرب بها صفحته ؛ ١٠١ 104 ليعرفه الفقراء . ويحرم عليه الأكل منه هو وخاصته .

وإن تعيب هو أو أضحية بغير فعله ، ذبحه وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين . وإن تعيب بفعله ، فعليه بدله ، وإن كان واجباً قبل التعيين لم يجزئه . وعليه بدله . وسواء عطب أو سرق أو ضل ونحوه ، وإن أتلّفه أو تلف بتفريطه لزمه مثله . ولو كان زائداً على ما في الذمة ، ويذبح واجباً قبل نقل . وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه ، ولو ذبح بدله .

• • •

(١) في المطبوعة : " رجلها " خطأ .

والجل : ما تحلّ به الدابة ، وهو للدابة كالثوب للإنسان ، تصان به . وجمعه : جلال بالكسر .

انظر : الآلة والأداة ، ص ٧٠ ؛ المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣/٣٠٦ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/١ ؛ والتهى ، ٢٩٥/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣٥٢/٤ ؛ المحرر ، ٢٥٠/١ ؛ الفروع ، ٥٥١/٣ ؛ المبدع ، ٢٩٠/٣ - ٢٩١ ؛ الشرح ،

٢٩٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٩٥/٤ .

السنن
المعلقة
بألهدي

ويسن سوق هدي ، ولا يجب إلا بنذر . ويسن وقوفه بعرفة ، وجمعه فيه بين حل وحرم .

وإشعار بُذْن - نصّاً - ، وبقر يشق صفحة سنامها اليمنى ، أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر ، وتقلّد هي وبقر وغنم بنعل وعروة .

وإن نذر هدياً مطلقاً أجزأه شاة ، أو سُبُع بدنة ، أو بقرة . وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق ، وإلا لزمه ما نواه . فإن عين هدياً بنذره ، أجزأه ما عينه من كبير وصغير من حيوان وغيره^(١) ، ويوصله إلى فقراء الحرم ، إلا أن يعينه بموضع سواه .

ويسن أكله وتفرقته من هدي تطوع كأضحية ، ولا يأكل من واجب نصّاً ، ولو بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران .

• • •

والأضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتباً ، بإذن سيده . وكانت واجبة على النبي ﷺ . وهي عن ميت أفضل . ويعمل بها كأضحية الحي .

وتحب بنذر ، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها . والسنة أكل ثلثها ، ولو قيل بوجوبها ، وإهداء ثلث ولو لكافر إن كان تطوعاً ، والصدقة بثلث ما لم تكن ليتيم أو مكاتب فيهما ، ويعتبر تمليك فقير ، فلا يكفي إطعامه ، فإن أكل أكثر جاز ، وإن أكلها كلها ضمن أقل مجزئ في الصدقة .

ومن أراد تضحيةً فدخل^(٢) عشر الحجة ، حرم عليه وعلى من يضحي عنه إلى الذبح ، أخذ شيء من شعره ، وظفره ، وبشرته . وينتهي إلى الذبح^(٣) . قال المنقح : " قلت : ولو واحدة لمن يضحي بأكثر " ^(٤) .

(١) زيادة في ب : " كياب ودراهم وعقار ونحوه " .

(٢) بعلمها في ب زيادة : " أول " .

(٣) قوله : " وينتهي إلى الذبح " تكرار مع قوله قبله : " إلى الذبح " ، فلو أسقط إحداهما ، كان أولى .

(٤) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٥٤ .

الأضحية
وأحكامها

ويسن حلق بعد ذبح .

• • •

العقيقة
وأحكامها

ويسن لأب فقط نصاً ذبح عقيقة^(١) عن غلام شاتين متقاربين سنأ وشبهأ نصاً . فإن تعذر فواحدة ، وعن حارية شاة . فإن عدم اقترض نصاً . ولو ذبح بدنة ، أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة نصاً يوم سابعه . ويحلق رأس ذكر ، ويتصدق بوزنه / ورقاً . فإن فات ، ففي أربعة عشر . فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ثالث ، وينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظم ، وحكمها كأضحية ، لكن يباع جلد ورأس وسواقط ، ويتصدق بثمنه ، وطبخها أفضل ، نص عليهما ، ويكون منه بجلو .

105

ولا تسن فرعة^(٢) : نحر / أول ولد ناقه ، ولا عترة^(٣) : ذبيحة رجب . ولا يكرهان .

وأحب الأسماء إلى الله : " عبد الله " ، و " عبد الرحمن " .
وفي الغنية : يكره ما يوازي أسماء الله ك " ملك الملوك " ، و " شاه شاه " ، وما لا يليق إلا بالله . وحرمة غيره .

ويُغيّر اسم قبيح بحسن ، ويباح التكني ، ويكره بـ " أبي عيسى " ، وفي " أبي القاسم " خلاف^(٤) .

• • •

(١) العقيقة : أصل العق في اللغة الشق ، والعقيقة : الشعر الذي يولد به الطفل ؛ لأنه يشق الجلد . وهي هنا : الذبيحة تذبح عن المولود يوم سابعه .

انظر : لسان العرب ، ٢٥٩/١٠ ؛ المطلع ، ص ٢٠٧ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ٣/٤ .

(٢) الفرعة : أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لألهتهم يتبرعون بذلك .

انظر : لسان العرب ، ٤٨/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٠٨ ؛ المصباح المنير ، ٤٦٩/٢ .

(٣) العترة : شاة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب لأصنامهم ويصبون دمه على رؤوس الأصنام .

انظر : لسان العرب ، ٥٣٧/٤ ؛ المستوعب ، ٣٨٥/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٠٨ .

(٤) انظر هذا الخلاف في : تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١١٧-١٢١ .

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو : قتال الكفار ، وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر . إذا قام به من يكفي سنَّ لغيرهم بتأكّد . وتقدم في صلاة التطوع .

ويشترط كونه مستطيعاً ، وهو : الواحد من ماله ، أو بذل من ^(١) إمام ما يكفيه له ولأهله في غيبته ، وما يحمله إذا كان مسافة قصر .

وأقل ما يفعل مرة في كل عام مع القدرة عليه إلا أن تدعو حاجة إلى تأخير وتكرر . ومن حضر الصف ، أو حصر عدوً بلده أو هو ، أو احتاج إليه بعيداً ، أو استنفره من له استنفره ، تعين عليه ولو عبداً .

ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة حرب ^(٢) إذا لبسها حتى يلقي العدو . كما منع من الرَّمز بالعين والإشارة بها ^(٣) ، ومن الشُّعْر والخطّ وتعلمهما . وهو أفضل متطوع به . وتقدم في صلاة التطوع .

وغزو بحر أفضل من بر . ويغزي مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين ، لا مخذّل ونحوه ، ويقدم القويُّ منهما نصّاً ، ويقاقل كل قوم من يليهم من العدو وجوباً نصّاً إلا الحاجة ، ومع التساوي جهاد أهل كتاب أفضل .

وتقام رباط أربعون يوماً ، وهو : لزوم ثغر ^(٤) لغزو ، ويسن ولو ساعة . نص عليهما .

وأفضله أشده خوفاً . وهو أفضل من إقامة بمكة . والصلاة بها أفضل . ويكره نقل

(١) بعدها في أ : " مال " .

(٢) لأمة الحرب : أداؤها ، ويقال لل سيف : لأمة ، وللرمح : لأمة ، وإنما سمي لأمة ؛ لأنها تلائم الجسد وتلازمه ، وقال بعضهم : اللأمة : الدرع الحصينة .

انظر : لسان العرب ، ٥٣٢/١٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣١١ ؛ غريب الحديث ، ٣٥٩/٢ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) الثغر : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو .

المصباح المنير ، ٨١/١ ؛ المطلع ، ص ٢١٠ ؛ القاموس المحيط ، ٣٩٧/١ .

أهله إليه إن كان مخوفاً ، وإلا فلا كأهل الثغر .

وتحب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب^(١) يغلب فيها حكم الكفار إن قدر عليها ، ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم . وتستحب لمن قدر عليه .

ولا يجاهد من عليه دين لآدمي لا وفاء له إلا بإذنه ، أو إقامة كفيل مليء^(٢) ، ولا من أحد أبويه حر مسلم ، لا جد وحدة إلا بإذنه ، إلا أن يتعين عليه ، فلا طاعة لهما في ترك فريضة . ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له ، وإلا رد في الغزو . وإن / أخذ دابة غير عارية ولا حبس^(٣) [يغزو عليها]^(٤) ، ملكها به .

ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم ، ولو ظنوا التلف ، إلا متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، ولو بعدت . وإن زادوا على ضعفهم فلهم الفرار ، ولو غلب على ظنهم^(٥) الظفر .

ويسن الثبات إن لم يظنوا التلف ، ومع ظنه الفرار أولى ، وإن ظنوا التلف فيهما فالقتال أولى من الفرار والأسر . وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ، أو إلقاء نفوسهم في الماء . / وإن شكوا أو تيقنوا الهلاك فيهما خيروا بينهما ، كما

107

١٠٣

(١) دار الحرب : هي الدار التي تغلب عليها أحكام الكفر ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/٧ - ١٣١ ؛ حاشية البحرمي ، ٢٢٠/٤ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ ؛ السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاص ، ص ٦٩ .

(٢) في المطبوعة : " يلي " خطأ .

(٣) الحبس في اللغة : مأخوذ من الحبس ، بمعنى المنع ، الذي هو ضد الإطلاق والتخلى . وأما الحبس في اصطلاح الفقهاء ، فهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى ، حيواناً كان أو أرضاً أو داراً أو غير ذلك ، يقال : حبستها ، ووقفته بمعنى واحد . ويقال : حبس فرساً في سبيل الله وأحبس وأحبس فهو حبس ومحبس ومحبس . والجمع : حبس .

انظر : القاموس المحيظ ، ٢١٣/٢ ؛ الزاهر ، ص ٢٦٠ ؛ المغني لابن باطيش ، ٤٤٧/١ ؛ مشارق الأنوار ، ١٧٦/١ .

(٤) في أ : " لغزو وعليها " .

(٥) بعدها زيادة في ب : " التلف أو " .

لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً .

• • •

ويجوز تبييت كفار ورميهم بِمَنْحَنِيق^(١) ، ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده ، وقَطَعَ الماء عنهم ، وهدمُ حصن . ولا يجوز حرق نخل ولا تغريقه ، ولا عقر دابة ولا شاة إلا الحاجة أكل . ويجوز حرق شجرهم وزروعهم وقطعه ، ما لم يضر بالمسلمين فيحرم ، وكذا رميهم بنار ، وفتح ماء لفرقهم ، وهدم عامرهم .

ويحرم قتل صبي وأنثى وخشي وراهب وشيخ فان وزين وأعمى لا رأي لهم ، إلا أن يقاتلوا ، أو يجرؤوا عليه ، فإن ترسؤا بهم جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، وإن ترسؤا بمسلم لم يجوز إلا مع خوف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار .

ومن أسر أسيراً لم يجوز قتله حتى يأتي به الإمام ، إلا أن يكون مريضاً ، أو يمرض معه ونحوه فيجوز .

ويخير إمام في أسرى إن كانوا أحراراً مقاتلين بين قتل ، ورق ، ومن ، وفداء بمسلم أو بمال ، ويجب عليه اختيار الأصلح . فإن تردد رأيه ونظره فالقتل أولى . ومن فيه نفع فغنيمة ولا يقتل ، كامراً وقن . وله قتله لمصلحة .

وصبي ومجنون وأعمى ونحوهم ، رقيق بالسي . ومن قتل امرأة أو صبياً ، غرم قيمتهم غنيمة .

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ، ولو كان عليه ولاء ، ولو لمسلم . وإن أسلموا تعين رقبهم نصاً^(٢) . وعليه الأكثر . وعنه : يحرم قتل^(٣) . ويخير بين رق ومن

(١) المَنْحَنِيق : آلة ترمى بها الحجارة ، معرب فارسيته من " جَه نيك " أي أنا ما أجودني ، يقال أيضاً : " المنحنوق " ، و " المنحليق " لغتان فيه ، وبنوا منه أفعالاً : حنق ، وحنق ، ومنحوق .

انظر : معجم الألفاظ الفارسية للمعربة ، ص ١٤٦ ؛ القاموس المحيط ، ٢٢٥/٣ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ١٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٠٦/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٧١/٤ ، المحرر ١٧٣/٢ ؛ تصحيح الفروع بهامش الفروع ، ٢١٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٢٨/٣ ؛

الشرح ، ٥١٧/٥ ؛ الإنصاف ، ١٣٤/٤ .

وفداء . وهو المذهب^(١) . فيجوز الفداء ؛ ليتخلص من الرق . ويحرم ردُّه إلى الكفار .
ومن سبى من أطفالهم ، أو مميّزاً منفرداً أو مع أحد أبويه ، فمسلم ، ويتبع سائياً ذمياً
كمسلم . وإن أسلم أبواً حَمَل - لا جدَّ وجدَّة - ، أو طفل مميز نصّاً ، أو أحدهما ، أو
ماتا أو أحدهما في درانا نصّاً . أو عدماً أو أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ولو بكافر ، أو
اشتبه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما^(٢) ، / فمسلم في الجميع .

107

وكذا إن بلغ مجنوناً . وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن إسلام وكفر قتل قاتله .
ولا يفسخ نكاح باسترقاق زوجين معاً . وإن سبيت وحدها انفسخ نكاحها ،
وحلَّت لسايها . ولا يصح بيع من استرقَّ منهم لكافر ولا مفادته بمال . ويجوز بمسلم ،
ولا يفرق بين ذي رحم محرّم يبيع ولا غيره ، ولو بعد بلوغ ، إلا بعثق أو افتداء أسير ، أو
بيع ، فيما إذا ملك أختين ونحوهما ، على ما يأتي في محرّمات النكاح .
وإذا حصر الإمام حصناً لزم مصابرتهم إذا رأى المصلحة فيها . فإن أسلموا أو من
أسلم منهم أحرز دمه وماله حيث كان ، ولو منفعة إجارة ، وأولاده الصغار ، وحمل
امراته ، لا هي . وإن سألوا الموادة^(٣) بمال أو غيره ، وجب إن كان فيه مصلحة .
وإن نزلوا على حكم حاكم جاز ، إذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً من أهل

(١) وهو منذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى أن الإمام غير بين القتل والاسترقاق والمن عليهم يجعلهم أهل
ذمة على الجزية ، وذهب المالكية إلى أن الإمام يجبر بين خمسة أشياء : القتل ، أو الاسترقاق ، أو العتق ، أو
الفداء ، أو يعقد عليهم الذمة ويضرب الجزية .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٧ ؛ التاج والإكليل ، ٣٥٨/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
١٨٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٥/٨ .

(٢) في مسائل أبي داود ، ص ٢٤٦ : " باب الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الإسلام .
وفي مسائل ابن هانئ ، ١٠٠/٢ الإيجاب على الإسلام .

وذكر في الروايتين والوجهين ، ٣٦٨-٣٦٩ إلحاق الطفل المسي مع أحد أبويه لأحدهما في الدين ،
وإلحاق المسي وحده في الدين لسايه ، والحكم بإسلام أولاد الذمي إذا مات عنهم صغاراً .

(٣) الموادة : المصالحة والمسألة . أي : يدع كل واحد منهما ما هو فيه .

انظر : المطلع ، ص ٢١٢ ؛ المصباح المتير ، ٦٥٣/٢ ؛ القاموس المحيوط ، ٩٥/٣ .

الاجتهاد [في الجهاد]^(١) ، ولو أعمى ، / ويلزمه الحكم بالأحظّ لنا ، فإن حكم بالمنّ لزم قبوله . وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا ، عصموا دماءهم فقط ، ولا يسترقّون .

*
* *

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يلزم الإمام تعاقد خيل ورجال ، فيمنع من لا يصلح لحرب كَمُخَذِّلٍ^(٢) ومُرْجِفٍ^(٣) وصبيٍّ ومكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بالفتن ، أو هو معروف بنفاق وزندقة .
ويمنع النساء ، إلا طاعة في السنّ ؛ لسقي ماءٍ ومعالجة جرحى ومرضى .
وتحرم الاستعانة بكافر إلا للضرورة^(٤) ، وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين ولو مع ضرورة ، ويفرق بهم في سيرهم ويُعَدّ زادهم ، ويقوِّى نفوسهم بأسباب النصر ، ويجعل لهم شعاراً وعرفاء^(٥) ، ويعقد لهم الأولوية البيض ، - وهي : كالعصائب تُعقد على قناة ونحوها - . والرايات - وهي : أعلام مربعة - ، ويتخيّر منازلهم ، ويحفظ مكانها ، ويعت غيوناً على العدو ، ويمنعهم من الفساد وتجارة مُشْغَلَةٍ ، ويعدّ ذا الصَّبْر بالأجر والنَّفْل^(٦) ، ويشاور ذا رأي ، ويصفّ جيشه . ويجعل في كل جانب كفتاً ، ولا يميل مع

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) المخذِّل : الذي يفنّد الناس عن القتال ، كأن يقول : بالمشرّكين كثرة ، وحيولنا ضعيفة ، ونحوه .

انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ تحرير التنبيه ، ص ٣١٣ .

(٣) المُرْجِف : الذي يتكلم بقوة الكفار وضعف المسلمين ، ويخيّل أسباب ظفر العدو بنا .

انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ تحرير التنبيه ، ص ٣١٣ .

(٤) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وأجازاه الشافعية بشرط أن يعرف حسن رأيهم في المسلمين ، وأن يكونوا بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قانناهم . ومنع منه المالكية .

انظر : المبسوط ، ٣٣/١٠ ؛ المدونة ، ٤٠/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢١/٤ .

(٥) العرفاء ، جمع : عريف . وهو : رئيس القوم ، والجماعة من الناس ، يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم . والعرافة : عملة .

انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ المصباح المنير ، ٤٠٤/٢ ؛ القاموس المحيط ، ١٨٠/٣ .

(٦) يأتي تعريفه في كلام المصنف قريباً .

ذي قرابة أو مذهب .

• • •

واجبات
الجيش

ويلزمهم الصبر والنصح والطاعة . ويحرم إحداث شيء كاحتطاب ونحوه إلا بإذنه .
قال أحمد : يكره التلثم في القتال ، وعلى أنفه ، وله لبس علامة كريش نعام . ويجوز
أن يندل جُعلاً لمن يعمل ما فيه عناء ، أو يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه ، بشرط أن
لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نصّاً . وله / إعطاء ذلك ، ولو بغير شرط .

108

فإن جعل له جارية فماتت قبل الفتح ، فلا شيء له ، وإن أسلمت قبل فتح ، فله
قيمتها إلا أن تكون أمة ، وهو مسلم فله^(١) . وإن أسلمت بعده سُلمت إلى مسلم ،
ولكافر قيمتها . وإن فتح صلحاً ، ولم يشترط المسلمون الجارية ، فله قيمتها . فإن أبى إلا
الجارية ، وامتنع كفار من بذلها ، فسخ الصلح . وله أن ينفل في بُدْءِ^(٢) الربع فأقل بعد
الخمس ، ورجعة الثلث فأقل بعده ، فيستحقه بشرطه .

وإن دعى كافر إلى البرّاز استحب لشجاع مبارزته بإذن أمير . فإن شرط الكافر أن
لا يقاتله غير من خرّج إليه ، أو كانت العادة كذلك ، فله ذلك . فإن هزم المسلم أو
أثخن بجراحة ، جاز الدفع عنه . وإن قتله المسلم أو أثخنه ، فله سلبه غير مخموس ،
ويستحقه كل مغرّر بنفسه حال قتال ، ولو عبداً بإذن سيد ، أو امرأة ، أو كافراً بإذن ،
أو صبيّاً - لا مُخْذَلاً ومُرْجِفاً وكلّ عاصٍ - ، ولو كان المقتول صبيّاً أو امرأة إذا قاتلا .
ويكره نقل رأس ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة . ويحرم أخذه مالاً لدفع مقتول إليهم .
وإن قطع أربعته^(٣) ، وقتله آخر فسلبه للقاطع^(٤) .

(١) في د : " فلا " خطأ .

(٢) أي في بداية دخوله دار الحرب .

(٣) أُرْبَعَتُهُ : يده ورجلاه .

(٤) في أ : " للقاتل " خطأ ، إذ أن هذه المسألة السلب فيها للقاطع بلا نزاع .

وإن قتله اثنان فأكثر^(١) ، أو أسره فقتله إمام ، أو قطع يده ورجله وقتله آخر ، فسلبه غنيمة فيهن^(٢) . والسَّلْبُ^(٣) : ما عليه من ثياب / وحليّ وسلاح ، والدابة التي قاتل عليها بالثمن . ونفقته ورَحْلُهُ وغيَمَتُهُ غنيمة .

• • •

ولا يغزى بغير إذن أمير ، إلا إذا فاجأهم عدو وخافوه . فإن دخل قوم لا منعة لهم ، أو واحد ولو عبداً أو لهم منعة دار حرب بلا إذنه فغنيمتهم فيء . وتقدم حكم ركاز في فصله .

ومن أخذ من دار حرب طعاماً أو علفاً [فله أكله]^(٤) ، وإطعام سبي اشتراه ونحوه ، وعلف دابته ، ولو كانت لتجارة أو غير محتاج إليه بغير إذن ، ما لم تكن دابة صيد ، أو يُحرَزْ . فإن أحرز بدار حرب لم يكن له ذلك ، إلا عند الضرورة نصّاً ، وليس له بيعه ، فإن فعل رد ثمنه في المغنم ، وإن فضل منه شيء ولو يسيراً ، فأدخله البلد ردّه في الغنيمة . فإن غسل ثوبه بصابون فقيمته في المُقَسَم . وله القتال بسلاح حتى تنقضي الحرب ، ثم يرده ، وليس له قتال على فرس من الغنيمة ، ولا لبس ثوب^(٥) . وعنه : بلى ، إن كان فيه مصلحة - وهو أظهر^(٥) - .

*
* *

(١) بعدها في أ : " فيهن " انتقال نظر .

(٢) السَّلْبُ في اللغة : الشيء المملوك ، أي ما ينزع من الإنسان وغيره ، من السَّلْبِ ، وهو أخذ الشيء بخفية واختطاف .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٩٢/٣ ؛ القاموس المحيط ، ٨٦ / ١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من د .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢/٢ ؛ والنتهى ، ٣١٤/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٨٨/٤ وذكر الكلام على الفرس ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٤ .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

109

وهي : ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال^(١) ، وما ألحق به . وإن أخذ منهم / مال مسلم أو معاهد ، وقتلنا يملكون أموالنا ، فأدركه صاحبه قبل قسمة فهو أحق به . فإن كان أم ولد لزم السيد أخذها نصّاً بجاناً ، لكن بعد قسمة بالثمن نصّاً ، ويخير [في الباقي فإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بثمانه^(٢) . وعنه : لا حق له فيه^(٣) ، كما لو وحده ببلد^(٤)]^(٥) المستولى عليه ، وقد جاءنا بأمان ، أو أسلم . وإن أخذه أحد الرعية بثمان فصاحبه أحق به بثمانه . وإن أخذه بغير عوض أخذه منه بغير شيء .

وتملك^(٦) أهل حرب مال مسلم مطلقاً ، حتى ما شرد وأبق إليهم ، وأم ولد . وعنه : لا يملكونها^(٧) - وهو أظهر - . ولا يملكون حبساً ووقفاً وذمياً - ويلزم فداؤه - ، وحرراً . ومن اشتراه رجع بثمانه نصّاً بنية رجوع .

وما أخذ من دار حرب [من ركاز أو مباح له قيمة ، فغنيمة ، وتملك باستيلاء عليها في دار حرب]^(٨) ، وتجوز قسمتها فيها . وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، حتى من منع منه لدينه أو منعه أب . ومن بعثه أمير لمصلحة ، كرسول ودليل وجاسوس ، ومن خلفه الأمير في بلاد العدو - ولو لمرض - وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصّاً ، لكن من^(٩)

(١) سقطت من د .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١٥/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/٦٢ ب ؛ المحرر ، ١٧٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٢٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٥٥/٣ ؛ الشرح ، ٥٥٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٤ .

(٤) في المطبوعة : " بيد " .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤/٢ ؛ المنتهى ، ٣١٤/١ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/٢٠٣ ب ؛ الكافي ، ٣١٠/٤ ؛ المبدع ، ٣٥٤-٣٥٥/٣ ؛ الشرح ، ٥٥٢/٥ ؛ الإنصاف ، ١٥٩-١٦١/٤ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من د .

(٩) سقطت من المطبوعة .

أسقط حقه منهم ولو مفلساً لا سفيهاً فهو للباقي . وإن أسقطه الكل فهو فيء ، قاتل أو لم يقاتل ، من تاجر وأجير مستعدين له . وكذا ييطار^(١) وحداد وخياط وإسكاف^(٢) وصباغ نصاً .

ولا سهم لمريض عاجز وفرس عجيف^(٣) ، ومُخَذَّل ومُرْجِف ونحوهما ، ولو تركا ذلك وقاتلا ، ولا يرضخ^(٤) لهم ، ولا لمن نهاه إمام أن يحضر ، ولا لكافر لم يستأذنه ، ولا لعبد لم يأذن له سيده ، ولا لطفل ومجنون . وفي الروضة : ولا لمن هرب من اثنين . وإذا لحق مدد أو هرب أسير ، أو أسلم أو بلغ أو عتق ، أو صار الفارس راجلاً ، أو عكسه قبل تقضي حرب أسهمهم لهم ، وجعلوا كمن حضر الواقعة كلها ، لا إن مات / أو انصرف قبله . وفي المحرر وشرحه : بلى^(٥) . وكذا الحكم لو أسر في أثائها . صرح به في الكافي^(٦) وغيره . وإن جاعوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم .

• • •

(١) البيطار : معالج الدواب ، مأخوذ من : البطر ، بمعنى : الشق ، يقال : يبطر الدابة ، شق حافرها ليعالجها . انظر : الصحاح ، ٥٩٣/٢ ؛ لسان العرب ، ٧٠/٤ .

(٢) الإسكاف : صانع الأحذية ومصلحها ، وقال بعضهم : هو كل صانع غير من يعمل الخفاف ، وأنكره الجوهري .

انظر : الصحاح ، ٣٧٥/٤ - ١٣٧٤ .

(٣) العجيف : الهزيل ، الذاهب السمن .

انظر : الصحاح ، ١٣٩٩/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٣/٩ .

(٤) الرَضَخ : يطلق في اللغة على معان تعود إلى الكسر ، ومن ثم قيل : رضخ له ، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير ، كأنه كسر له من ماله كسرة . واصطلاحاً : ما يُعطى من الغنيمة دون السهم ، يجتهد الإمام في قدره ، ويقاوت بين مستحقه بقدر نفعهم في القتال . ومستحقوه : كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة ، وقام بعمل مفيد فيه ، كالنساء والصبيان المميزين ونحوهم .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٠٢/٢ ؛ الصحاح ، ٤٢٢/١ ؛ الدر النقي ، ٧٧٢/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٧٠/٦ .

(٥) انظر : المحرر ، ١٧٧/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ .

ويبدأ بأسلاب ، ثم بإخراج أجرة من جمعها وحملها وحفظها ، وإعطاء جُعْلٍ مَنْ دَلَّ كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنِيمَةِ
 على مصلحة ، ثم يَخْمَسُ الباقي ، فيقسم خُمْسُهُ ، على خمسة أسهم :
 ١ - سهم لله ولرسوله ﷺ ، يصرف مصرف فيء ، وَخُصَّ أَيْضاً الطَّيْلُ مِنَ الْمَغْنَمِ
 بالصَّفِيِّ ، وهو : ما يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ ، كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه .
 ٢ - وسهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، ابني عبد مناف ،
 غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، ولذكر كَأَثْنَيْنِ .
 ٣ - وسهم لليتامى الفقراء ، وهم : من لا أب له ، ولم يبلغ .
 ٤ - وسهم للمساكين .

٥ - وسهم لأبناء سبيل . ويشترط الإسلام في الجميع ، فيعطون كزكاة ، ويعم
 بسهامهم جميع البلاد حسب / الطاقة . فإن لم يأخذ بنو هاشم ، وبنو المطلب رَدًّا فِي كِرَاعِ
 110 وسلاح . ومن فيه سببان فأكثر أخذ بهما .

ثم يعطى النفل ، وهو : الزيادة على السهم لمصلحة ، ويرضخ لصبي مميز وقن
 وختلى وامرأة على ما يراه إمام . ويسهم لكافر ، ولمتعق بعضه بحسابه من رضخ وإسهام ،
 ولا يبلغ به لراجل سهمه ، ولا لفارس سهمه . وإن غزا عبد على فرس سيده قسم^(١) لها
 إن لم يكن مع سيده فرسان ، ورضخ له ، ثم يقسم باقي الغنيمة لراجل سهم ، وفارس
 ثلاثة ، له سهم ، وفارسه العربي - ويسمى عتيقاً^(٢) . قاله في المطلع^(٣) وغيره - سهمان .
 ولهجين^(٤) - وهو : ما أبوه عربي وأمه غير عربية - والمُقَرَّفُ^(٥) عكسه - ،

(١) في أ : " فسهم " تحريف .

(٢) العتيق من الخيل الكريم الأصيل ؛ سمي بذلك لعتقه من العيوب ، وسلامته من الطعن فيه بما ينقصه .

انظر : المخصص ، ١٧٦/٦ ؛ عقد الأحياد ، ص ٣٠ .

(٣) انظر : المطلع ، ص ٢١٧ .

(٤) الهجين : اللثيم ، مأخوذ من الهجنة ، وهي : العيب .

انظر : المخصص ، ١٧٦/٦ ؛ عقد الأحياد ، ص ٣٦ .

(٥) الْمُقَرَّفُ : من الخيل الذي داني الهجنة ، فكانت أمه عربية وأبوه ليس كذلك ؛ لأن الإقرار من قبل الفحل

والهجنة من قبل الأم .

[ويرذون^(١)]^(٢) - ويسمى العتيق . قاله في الفروع^(٣) ولم نره لغيره وهو : ما أبواه
نبطيان عكس العربي - ، سهم . وإن غزوا على فرس لهما ، هذا عَقْبَةٌ^(٤) وهذا عَقْبَةٌ ،
والسهم لهما ، فلا بأس نصًّا ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا لغير خيل^(٥) . وعنه :
يسهم لبعير سهم ، إذا شهد عليه الوقعة ، وكان مما يمكن القتال عليه^(٦) . وسهم الفرس
المعار والمستأجر والحيس لراكبه ، والمغصوب للمالكة .

• • •

ويحرم قول إمام : من أخذ شيئاً فهو له^(٧) ، ولا يستحقه . وقيل : لا يحرم لمصلحة^(٨)
- وهو أظهر - . ويصح تفضيل بعض الغائبين لمعنى فيه .
ولا تصح إجارة لجهاد^(٩) . وعنه : تصح إجارة من لا يلزمه ، وله الأجرة فقط^(١٠) .

- انظر : لسان العرب ، ٨١/٩ ؛ المخصص ، ١٧٦/٦ ؛ عقد الأحياد ، ص ٣٧ .
- (١) البرذون : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوي الأرجل ، عظيم
الحوافر .
- انظر : المخصص ، ١٧٦/٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٨/١ ؛ عقد الأحياد ، ص ٤١ .
- (٢) ساقطة من ج .
- (٣) انظر : الفروع ، ٢٣٢/٦ .
- (٤) العَقْبَةُ : هنا النُؤْيَةُ ، يقال : ثَمَّتْ عَقْبَتَكَ ، وتطلق ويراد بها مقدار فرسخين ، أو قدر ما تسيره كذلك .
- انظر : لسان العرب ، ٦١٨/١ ؛ الصحاح ، ١٨٥/١ .
- (٥) وافقه في : الإقناع ، ٢٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١٨/١ .
- (٦) انظر : المستوعب ، ٣/٦١ ؛ المحرر ، ١٧٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣٢/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٨/٣ ؛ الشرح ،
٥٧٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٤/٤-١٧٥ .
- (٧) وافقه في : الإقناع ، ٢٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٢١٩ .
- (٨) انظر : الكافي ، ٣٠٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٠/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٢/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٨/٤ .
- (٩) وافقه في : الإقناع ، ٢٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٢١٩/١ .
- (١٠) انظر : الكافي ، ٣٠٣-٣٠٢/٤ ؛ المحرر ، ١٧٧/٢ ؛ المبدع ، ٣٧٠/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٢/٥ ؛ الإنصاف ،
١٧٩/٤ .

حكم قول
الإمام من
أخذ شيئاً
فهو له

ومن مات بعد تقضي حرب ، فسهمه لوارثه . ويشارك جيش سراياه^(١) فيما غنمت ، وتشاركه فيما غنم.

وإن قسمت غنيمة في دار حرب فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فمن مال مشتر نصاً^(٢) . وعنه : من^(٣) مال بائع^(٤) ، إذا لم يفرط مشتر .

ومن وطئ جارية من مغنم له أو لولده فيها حق ، أدب ، وأخذ منه مهرها غنيمة ، إلا أن تلد منه فتصير أم ولد ، وعليه قيمتها . وولده حرٌّ ثابتٌ نسبه ، ومن أعتق منها عبداً أو كان / يعتق عليه ، عتق حقه . والباقي كعتقه شقصاً نصاً . وقطع في المغني^(٥) وغيره : لا يعتق رجل قبل خيرة إمام .

والغال يستحق سهمه من غنيمة ، وهو : من كتم ما غنمه أو بعضه ، ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ، ما لم يكن خرج عن ملكه إذا كان حياً نصاً ، حرّاً مكلفاً ملتزماً ، ولو أثنى أو ذمياً ، إلا سلاحاً ومصحفاً وحيواناً بآلته ، ونفقته ، وكسب علم ، وثيابه التي عليه ، وما لم تأكله نار ، ويعزّر ولا ينفي نصاً . ويؤخذ ما غلّ للمغنم . فإن تاب بعد القسمة أعطى الإمام خمُسَ ما غلّه ، وتصدّق^(٦) ببقيته ، وما أخذ من الفدية أو أهده كفار لأمير الجيش أو بعض قواده ، أو بعض الغانمين في دار حرب ، فغنيمة .

*
* *

(١) السرية : قطعة من الجيش ، ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : إلى أربعمائة . وسُميت سرية ؛ لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا ينذر بهم العدو .

انظر : لسان العرب ، ٣٨٣/١٤ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٣٠٠ ؛ الصحاح ، ٢٣٧٥/٦ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٠/٢ ؛ وقيده في المنتهى ، ٣١٥/١ بما لو غلب عليها العدو بمكانها من مشتر .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/٦٢ أ ؛ الكافي ، ٣٠٩/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٢/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨٢/٤ .

(٥) انظر : المغني ، ١٩٨/١٣ - ١٩٩ .

(٦) في ج : " وتصرف " .

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

/ وهي على أضرب :

- ١ - ما فتح عنوة . وهي : ما أجلي عنها أهلها بالسيف .
فيخبر إمام بين قسمها كمنقول ، ووقفها للمسلمين بلفظ^(١) يحصل به الوقف ،
ويضرب عليها خراجاً^(٢) يؤخذ ممن هي في يده من مسلم وذمي .
- ٢ - وما جلا عنها أهلها ، أو صالحناهم على أنها لنا ، ونقرها معهم بخراج ، فهي وقف
بالظهور ، ويلزمه فعل الأصلح .
- ٣ - وما صالحناهم على أنها لهم ، فهي ملكهم ، وخراجها كجزية يسقط بإسلام ،
كانتقالها لمسلم ، ولا جزية عليهم ، لأنهم في غير دار إسلام^(٣) . والمرجع في خراج
وجزية إلى اجتهاد إمام في زيادة ونقص على ما يراه^(٤) . وعنه : إلى ما ضربه عمر^(٥) .
وهو على كل حريب درهم وقفيز^(٦) ، وقدره ثمانية أرطال نصّاً ، فالقاضي والموفق

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) الخراج : ما يقرر على الأرض بدل الأجرة .

انظر : الصحاح ، ٣٠٩/١ ؛ الدر النقي ، ٣٣٨/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٢ .

(٣) دار الإسلام : هي الدار التي تغلب عليها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا
مسلمين أم ذميين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/٧ - ١٣١ ؛ المدونة ، ٢٢/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ ؛ السياسة الشرعية ، ص
٦٩ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٢/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٧٩/٢ ؛ الفروع ، ٢٤١/٦ ؛ المبدع ، ٣٨٠/٣ ؛ الشرح ، ٥٨٣/٥ .

٥٨٤ ؛ الإنصاف ، ١٩٣/٤ .

(٦) في أ : " فقير " تصحيف .

والقفيز : وحدة كيل قديمة تختلف باختلاف البلدان ، والقفيز الشرعي يساوي (١٢) صاعاً ، أما بالجرام
فيساوي عند الجمهور (٢٦٠٦٤) جراماً ، وباليتر يساوي (٣٢,٩٧٦) .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠، ٣٦٨ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ المصباح المنير ، ٥١١/٢ .

وجمع بالملكي^(١) ، والمجد وجمع بالعراقي^(٢) .
 والجريب^(٣) : عشر قصبات في عشر قصبات .
 والقصة^(٤) : ستة أذرع . وهو : ذراع وسط ، وقبضة وإبهام قائمة .
 والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع ، لا على ما لا يناله ماء ، ولو
 أمكن زرعه أو إحيائه ولم يفعل .
 وإن أمكن زرعه عاماً دون عام ، فنصف خراج وهو على مالك دون مستأجر .
 وهو كدين يجبس به موسر ، وينظر به معسر .
 ومن عجز عن عمارة أرض خراجية^(٥) أجبر على إحارتها ، أو رفع يده عنها . وله
 أن يرشو العامل ، ويهدي له ؛ ليدفع عنه الظلم ، لا لترك حق .
 فالرشوة^(٦) : ما يعطى بعد طلب .
 والهدية : الدفع إليه ابتداء .

قاله في الترغيب ، وأخذهما حرام . ولا خراج على مساكن^(٧) مطلقاً ، ولا على
 مزارع مكة . ومصرف^(٨) خراج كفيء . وإن رأى إمام مصلحة في إسقاط خراج عمن له

(١) انظر : المقنع ، ص ٩١ ؛ الكافي ، ٣٢٧/٤ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٧٩/٢ .

(٣) الجريب : قدر ما يزرع فيه من الأرض ، فهو مقياس للمساحة يساوي (١٣٦٦,٠٤١٦) متراً مربعاً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المطلع ، ص ٢١٨ ؛ لسان العرب ، ٢٦٠/١ .

(٤) القصبة : مقياس للمساحة يساوي (١٣,٦٦٠٤١٦) متراً مربعاً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المطلع ، ص ٢١٨ .

(٥) الأرض الخراجية : في المذهب ثلاثة أنواع : ١ - ما فتح عترة ، ٢ - ما جلا عنها أهلها أو صالحانهم على أنها لنا ، ٣ - ما صالحانهم على أنها لهم .

(٦) الرشوة : ما يتوصل به إلى ممنوع ، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي . وإن كان باطلاً فالإثم عليهم ، وهي مأخوذة من الرشا الذي يتوصل به الماء . والراشي : معطي الرشوة . والمرتشي : آخذها . والرائش : الساعي بينهما .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٣٦/٤ ؛ المطلع ، ص ٢١٩ .

(٧) في المطبوعة : "ساكن" خطأ .

(٨) في ج : "ومصر" خطأ .

وضعه فيه ، جاز ، وألْكَفُ^(١) التي تطلب من بلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم ، وجعل قسطه على غيره. ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكنه الله ، فكمجاهد في سبيل الله تعالى . ذكره أبو العباس .

*
* *

بَابُ الْفَيْءِ

- ١٠٨ وهو : ما أُخِذَ من مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ بِلَا قِتَالٍ ، كجزيةٍ وخراجٍ ، / وعشر تجارة ، ونصفه ، وما تركوه فزعا ، وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات منهم لا وارث له ، ولو مرتدًا ، فيصرف في المصالح ، ويبدأ بأهمها : من سدَّ ثغرٍ وكفاية أهله ، وما يحتاج إليه في دفع عن المسلمين ، ثم بأهم : من سدَّ شوق وكرى^(٢) نهر وعمل قناطر وأرزاق قضاة ونحوهم ، ولا يخمس ، وإن فضل عن المصالح منه فضل ، قُسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم ، إلا العبيد نصًّا ، وتسب بداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، / وقريش^(٣) بنو النضر^(٤) بن كنانة ، والأكثر

112

(١) الكُلْف : جمع كُلفة ، وهي : ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق ، والمراد هنا : الضرائب التي يفرضها الإمام على الرعية .

انظر : لسان العرب ، ٣٠٧/٩ .

(٢) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه .

انظر : شرح المنتهى ، ١٢١/٢ ؛ الصحاح ، ٢٤٧٣/٦ ؛ لسان العرب ، ٢١٩/١٥ .

(٣) اختلف علماء النسب فيمن هو قريش ، فذهب الجمهور منهم إلى أنه فهر بن مالك بن النضر ، وذهب جماعة إلى أنه النضر بن كنانة ، فعلى قول الجمهور لا يقال قرشي إلا لمن كان من ولد فهر بن مالك بن النضر ، وقريش لقب غلب عليه وسمي به ؛ لأنه جمع أهله بعدما تفرقوا .

انظر : جمهرة الأنساب ، ص ١٠-١١ ؛ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ص ٣٩٧-٣٩٨ ؛ عجالة المبتدي ، ص ١٠٣ .

(٤) النضر بن كنانة بن خزعة بن مدركة ، من بني نزار ، من عدنان : جدُّ جاهلي ، من سلسلة النسب النبوي ، -

بنو فهر^(١) بن مالك بن النضر ، ثم بأولاد الأنصار ، ثم سائر المسلمين .
 فإن استوى اثنان فأسبق إسلام ، فأسنّ ، فأقدم هجرة وسابقة . ويفضل بينهم^(٢)
 بالسابقة ونحوها . والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حرّ بصير صحيح مطيق
 للقتال . فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال ، كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة ، ويبت المال
 ملك للمسلمين يضمّنه متلفه .

ويحرم الأخذ منه بلا إذن إمام ، ويأتي أنه غير وارث في أصول المسائل . ومن مات
 بعد حلول عطاء دُفع حقه إلى وارثه . ومن مات من أجناد دفع إلى امرأته وأولاده الصغار
 قدر^(٣) كفايتهم . ويسقط حق^(٤) أنثى بنكاحها . وإن بلغ ذكورهم أهلاً لقتال فرض لهم
 بطلبهم .



= كنيته أبو يخذ ، وقيل اسمه : قيس ، ولقب بالنضر ؛ لجماله ، وبنوه قبائل وبطون كثيرة ، كانت مساكنهم
 حول مكة وما والاها . وفي أهل النسب من يرى أنه هو " قريش " وأمه : برة بنت مر بن أد .
 ترجمته في : الكامل ، ١٠/٢ ؛ الأعلام ، ٣٣/٨ ؛ نهاية الأرب للزبيدي ، ١٣/١٦ .

(١) فهر بن مالك بن النضر من كنانة من عدنان ، جدّ جاهلي ، ممن يتصل بهم النسب النبوي ، وكنيته أبو
 غالب ، كان رئيس الناس بمكة ، وقاد كنانة ومن حالفها في حرب حسان بن عبد كلال الحميري حين أراد
 نقل الحجر الأسود إلى اليمن لتحويل الحج إلى بلاده ، فانتصر فهر ومن معه ، وكانت منازل بنيه حول مكة ،
 قال ابن حزم : " لا قريش غيرهم ، ولا يكون قرشي إلا منهم ، وهم بطون كثيرة جداً " .

انظر : جمهرة الأنساب ، ص ١١ ؛ الكامل ، ٩/٢ ؛ الأعلام ، ١٥٧/٥ .

(٢) في المطبوعة : " بعضهم " تحريف .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في المطبوعة : " حق " خطأ .

بَابُ الْأَمَانِ^(١)

وهو : ضد الخوف . ويحرم به قتل ورق ، ويصح منجزاً ومعلقاً من مسلم عاقل ولو عبداً وأنتى وأسيراً ، بشرط كونه مختاراً ، وعدم ضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين . ويصح أمان إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لمن يازائه ، وأمان إمام وغيره نصّاً لأسير كافر ، وأمان مميز ، وأمان أحد الرعية لواحد وعشرة ، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً . وقوله لكافر : " أنت آمن " ، و " لا بأس " ، و " أجزتك " و " قف " ، و " ألقى سلاحك " ، و " مترس " ^(٢) " أمان " .

وقوله : " قم " كقف ، و " لا تذهل " ، كلا بأس . وكذا لو سلم عليه ، أو أمّن يده أو بعضه . والإشارة كالقول . وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال ، إلا أن يقول : أمنتك وحدك ونحوه . ومن جاء بأسير فادعى الأمان : قبل قول المنكر .

ومن أعطى أماناً لفتح حصن ففتحته واشتبه علينا ، أو أسلم واحد واشتبه علينا حرم قتلهم نصّاً ، واسترقاقهم . ويعقد لرسول ومستأمن ، ولا جزية مدة الأمان . ومن دخل دار إسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة ، وإلا فكأسير . وإن كان حاسوساً غير فيه إمام كأسير .

ولو شرد إلينا : دابة ، أو أبق رقيق ، أو ضل الطريق ، أو ألفت ربح مركباً ، فهو لآخذه ، وإن أودع أو أقرض ^(٣) مستأمن مسلماً مالاً أو تركه ، وعاد إلى دار حرب ، أو انتقض عهد ذمي ، بقي ^(٤) أمان ماله يجب رده بطلب ربه . فإن مات ، فلوارثه . فإن

(١) الأمان : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٨ .

(٢) كلمة فارسية معناها : لا تخف . ومنها اسم الآلة " مترس " خشبة توضع خلف الباب ، وقد ضبطه صاحب

القاموس " المترس " ، وعلق الشيخ نصر المهوريني على ذلك وصوب ضبطه بفتحين وراء ساكنة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢/٢٠٩ ؛ قصد السبيل ، ٢/٤٤٠ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤٣ .

(٣) في أ : " أقرض " خطأ .

(٤) في المطبوعة : فني .

عدم ، فقيء .

- ١٠٩ وإيداع مستأمن للذمي مالاً ، وإقراضه / كفعله ذلك مع مسلم . وإن أسر من أودع
 113 ماله وقف . فإن عتق أخذه . وإن مات قتلاً فقيء . وإن أسر / كفار مسلماً فأطلقوه
 بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً^(١) لزمه الوفاء . وإن لم يشرطوا شيئاً ، أو شرطوا كونه
 رقيقاً ولم يؤمنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أمنتوه فله الهرب فقط . وإن أطلقوه
 بشرط بعث مالٍ باختياره وإن عجز رجع ، لزمه الوفاء . إلا المرأة فلا .

*
 *

بَابُ الْهُدْنَةِ

وهي : عقد إمام أو نائبه على ترك قتال مدة معلومة لازمة .
 وتسمى مُهادنة وموادعة ومعاهدة^(٢) ومسألة .
 فمتى رأى إمام مصلحة في عقدها جاز^(٣) ، ولو بمال منّا ضرورة^(٤) ، مدة معلومة ،
 ولو طالت^(٥) . وعنه : لا تجوز أكثر من عشر سنين^(٦) ، فإن زادت بطلت الزيادة فقط .
 وكذا لو هادتهم أكثر من قدر الحاجة ، وإن هادتهم مطلقاً ، لم يصح ، وإن شرط
 فيها شرطاً فاسداً أو في عقد ذمة ، كنقضها متى شاء ورد نساء أو صداقهن ، أو
 سلاحهم ، أو إدخالهم الحرم . ولو رد صبي* ، بطل الشرط فقط .

(١) في المطبوعة : " أبرأه " خطأ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) وهذا من مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : فتح القدير ، ٤٥٨/٥ - ٤٥٩ ؛ القوانين ، ص ١٧٤ ؛ المذهب ، ١٦٠/٢ .

(٤) وهو من مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، إذا كانت هناك ضرورة على المسلمين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٩/٧ ؛ القوانين ، ص ١٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦١/٤ .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٤٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٢٧/١ .

(٦) انظر : الكافي ، ٣٣٩/٤ ؛ المحرر ، ١٨٢/٢ ؛ الفروع ، ٢٥٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٩٩/٣ ؛ الشرح ، ٦٠٠/٥ ؛

الإنصاف ، ٢١٢/٤ .

وإن شرط رد مَنْ جاء من رجال مسلماً جاز حاجة وإلا فلا ، ولا يمنعهم أخذه ، ولا يجبره عليه ، وله أن يأمره سرّاً بقتالهم والفرار منهم .

وعلى إمام حماية من هادنهم من المسلمين والذمة . وإن سباهم كفار ، أو سي بعضهم بعضاً لم يصحّ لنا^(١) شرائهم ، وإن سي بعضهم ولد بعض وباعه ، أو باعوا أولاد أنفسهم وأهليهم صح ، كحرب لا ذمة .

وإن خاف نقض عهدهم نبذه إليهم . ويجب إعلامهم قبل الإغارة . ويتنقض عهد نساء وذرية^(٢) تبعاً لهم . وإن قتلوا رهائننا قتلنا رهائنهم . وإن مات إمام أو عزل ، لزم من بعده الوفاء بعقده .

*
* *

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ^(٣)

لا يحل عقدها إلا لإمام أو نائبه لمن بذل الجزية ، والتزم أحكام الذمة . ويجب عقدها إذا اجتمعت شروطها، ما لم يخف غائلة منهم. وصفة عقدها : " أقررتكم بجزية " [واستسلام]^(٤) ، أو يذلون ذلك ، فيقول : " أقررتكم على ذلك " ، ونحوهما . فالجزية : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

فيعقدها لأهل كتاب وبحوس وصابئين^(٥) مطلقاً ، وهم نصارى ، ومن وافقهم في

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : " ودية " خطأ .

(٣) الذمة : العهد والأمان والضمان ، وأهل الذمة : الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية ؛ سُمّوا بذلك نسبة للذمة .

انظر : الدر النقي ، ٢/٢٩٠ ؛ القاموس المحيط ، ٤/١١٧ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) الصّابئة : طائفة دينية تعتبر يحيى عليه السلام نبياً لها ، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها، كانوا=

التدين بتوراة وإنجيل ، كسامرة^(١) وفرنج^(٢) ، أو له شبهة كتاب كمجوس ، ومن تهوّد أو تنصّر ، أو تمجّس بعد بعثة نبينا ﷺ أو قبلها قبلت منه الجزية . وكذا لو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، واختار دين من تقبل منه الجزية .

وتؤخذ عوض الجزية الزكاة من أموال بني تغلب ، ونصارى العرب ، ويهودهم ، ومجوسهم بشرطه .

114 وتؤخذ من نسائهم ، وصبيانهم ، / ومجانينهم مثلي ما يؤخذ من مسلم . ومصرفه مصرف جزية .

١١٠ ولا جزية على صبي وامرأة ومجنون وزمن وأعمى / وعبد وشيخ فان وراهب بصومعة، وتلزم معتقاً بعضه بحسابه ، ولا فقير عاجز عنها . وتجب على معتمل^(٣) ومعتق

= يقيمون بالقلمس وبعد ميلاد عيسى عليه السلام ، طردوا منها فهاجروا إلى حرّان ، ومنها انتقلوا إلى موطنهم الحالي جنوبي العراق وإيران ، حيث يعرفون بصابئة البطائح ، وديانتهم مزيج من التأثيرات بالمسيحية واليهودية والأفلاطونية وغيرها ، ولهم كتاب معظم اسمه " الكنزاربا " ، ومعبدهم يسمى " المندى " لذا يقال لهم " المندائيون " .

انظر : الملل والنحل ، ٥/٢ ؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ، ص ٣١٧ .

(١) السامرة : فرقة صغيرة فقيرة من اليهود - غير بني إسرائيل - تعيش بجوار مدينة نابلس بفلسطين التي قامت على أنقاض مدينة السامرة القديمة عاصمة مملكة إسرائيل ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون دون من بعدهم ، من معتقداتهم الإيمان بأن جبل حرزيم المجاور لنابلس هو المكان المقدس الحقيقي ، وهو القبلية الحقيقية الوحيدة لبني إسرائيل ، وهم ينتمون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام . ولم يبق منهم الآن إلا قلة قليلة تتكلم العربية وتحفظ صلواتها بالعبرية من دون فهم .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ٢١٨/١ ؛ الفكر الديني اليهودي ، ص ٢٠٥-٢٠٨ .

(٢) الإفرنج - ويقال لهم الفرخة - وهم قبائل جرمانية كانوا يسكنون من جهة بحر الشمال من أوروبا ، أغاروا في القرن الخامس من الميلاد على بلاد المغول - وهي : فرنسا الحالية وسويسرة وبلجيكا وقلعة من ألمانيا - . وقد صار اليوم هذا الاسم علماً على الأوروبيين عند المسلمين ، وقد سرى إليهم ذلك من إطلاق العرب له على نصارى إسبانيا .

انظر : دائرة معارف القرن الرابع عشر ، ٤٠١/١ .

(٣) للمعتل : الذي يعمل ويتكسب بنفسه .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢/٣ ؛ شرح المنتهى ، ١٢٩/٢ .

ذمي ، ولو أعتقه مسلم . وخشي كامراً . فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل .
ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول ، وأخذ منه في آخر الحول
بقدر ما أدرك . وتُلَفَّقُ^(١) إفاقة مجنون ، فإن بلغت حولاً أخذت منه .
ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد إمام ، كما قاله الموفق^(٢) في باب حكم الأرض
المغنومة^(٣) . وعنه : إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه^(٤) على غني : ثمانية وأربعون درهماً . ونصفها
على متوسط . وربعها على فقير عرفاً فيهم .
وله أخذ دينار عن اثني عشر درهماً ، أو القيمة نصّاً ، ومتى بذلوا الواجب لزم
قبوله ، ودفع من قصدهم بأذى إن كانوا في دارنا ، وحرّم قتلهم ، وأخذ ما لهم ، ومن أسلم
بعد الحول سقطت عنه . وإن مات أو طرأ مانع كجنون ونحوه بعد الحول أخذت من
تركة ميت ، ومن مال حي .
وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ، وتؤخذ في آخر حول ، ويمتنعون
عند أخذها بإطالة قيام وجرّ أيد ، ولا يقبل إرسالها .
ويجوز شرط ضيافة مارٍّ من مسلم ودابته ، ويبيّن قدر أيامها ، والطعام والإدام ،
وعلف الدابة ، وعدد من يضاف ، ويكتفى بها عن جزية ، ولا تجب من غير شرط .
وإذا تولى إمام فعرف ما عليهم من واجب أقرهم عليه ، وإلا رجع إلى قولهم ، فإن
بان كذبهم ، رجع عليهم ، ويكتب أسماءهم وأسماء آبائهم ودينهم وحُلاهم^(٥) ، ويجعل

(١) التلقيق لغة : ضم الأشياء والملائمة بينها ؛ لتكون شيئاً واحداً ، والمراد هنا : ضم المدد التي يفيق فيها المجنون
من جنونه بعضها مع بعض حتى يكمل منها حولاً ثم تؤخذ منه الجزية ؛ لأنه أخذها منه قبل ذلك أخذ لها
قبل كمال الحول .

انظر : لسان العرب ، ٣٣٠/١٠ ؛ شرح المنتهى ، ١٣٠/٢ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ٩١ ؛ الكافي ، ٣٢٧/٤ .

(٣) انظر : ما تقدم من المصادر ص ٣٦٣ في مسألة المرجع في مقدار الخراج والجزية .

(٤) انظر : الهامش السابق .

(٥) حُلاهم : جمع حلية . وهي : الحلقة والصورة والصفة .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢١/٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢١ ؛ المطلع ، ص ٢٢٣ .

لكل طائفة عريقاً يكشف حال من بلغ أو استغنى أو سافر ، أو نقض عهداً ، أو خرق شيئاً من أحكام الذمة .

*
**

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يلزم الإمام أخذهم بحكم إسلام في نفس ومال وعرض وحدّ فيما يحرمونه فقط . ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم ، بحذف مقادير رؤوسهم ، لا كعادة الأشراف - قاله في المحرر والفروع وغيرهما^(١) - وترك فرق ، وكنية من كنى المسلمين كـ " أبي القاسم " و " أبي عبد الله " . وكذا اللقب ، كـ " عز الدين " ونحوه . ولهم ركوب غير خيل عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر ، على أكف^(٢) - جمع إكاف^(٣) ، وهو : البرذعة - ولباس عسلي ليهود ، وأدكن يضرب إلى سواد - وهو الفاختي - لنصارى . ولامرأة غيار بخفين مختلف لونهما ، وتشد خرق / في قلائسهم وعمائمهم ، وزنار فوق ثوب نصراني ، وخواتيم رصاص في أعناقهم ، وجلجل^(٤) يدخل معهم حماماً يدخله مسلم . ويحرم تصديرهم في مجلس ، وبداءتهم بسلام ، و " كيف أصبحت " ، و " كيف أمسيت " ، و " كيف أنت " ، و " كيف حالك " ؟ نصّاً . فإن سلم على ذمي ثم علم ، سنّ قوله : " رد علي سلامي " . وإن سلم أحدهم لزم رد " عليكم " أو " عليك " فقط ، وبواو / أولى .

(١) انظر : المحرر ، ١٨٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٩/٦ .

(٢) الإكاف - بكسر الهمزة وضمها - أو البرذعة هو : ما يلقي على ظهر الحمار ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

انظر : القاموس المحيط ، ١٢٢/٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٩ .

(٣) في أ : " أكفاف " خطأ .

(٤) الجلجل : جرس صغير يوضع في أعناق الدواب ، وقد يوضع زينة للأطفال الصغار .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٦١/٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٠ ؛ المطلع ، ص ٢٢٤ .

وإن شئته كافر أجابه . وتكره مصافحته نصاً . وتحرم تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم ، والقيام لهم ، والمبتدع يجب هجره .

• • •

ما يمنع منه
أهل الذمة

ويمنعون من تعلية بناء على مسلم ، ولو رضي . وتجوز مساواته . وإن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها ، لكن لا تعاد عالية لو انهدمت . وكذا لو بنى مسلم داراً عندهم دون بنيانهم . ويمنعون من إحداث كنائس وبيع^(١) ، إلا فيما شرطوه - فيما فتح صلحاً - على أنه لهم نصاً .

ولا يمنعون رمّ شعْثها^(٢) ، ويمنعون من بناء ما استهدم منها ، ولو كلها ، أو هدم ظلماً . ويجب منعهم من إظهار منكر ، وضرب ناقوس ، وجهر بكتابهم ، وإظهار عيد وصليب ، وأكل وشرب في نهار رمضان ، وحرر وخنزير ، ورفع صوت على ميت ، وقراءة قرآن وشراء مصحف ، وكتب حديث وفقه .

وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك .

ويمنعون من دخول حرم مكة ولو للحاجة أو ضرورة نصاً ، لا حرم المدينة .

فإن قدم رسول لا بد له من لقاء إمام : خرج إليه ، ولم يأذن له ، فإن دخل : عزّر وهدّد ، غير جاهل . فإن مرض أو مات فيه أو دفن نبش [وأخرج منه]^(٣) ، أو دُفن ، نبش وأخرج ، إلا أن يئلى ، ومن الإقامة بالحجاز^(٤) كالمدينة ،

(١) البيع : جمع بيعة ، معبد النصارى .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٠ ؛ القاموس المحيط ، ٨/٣ .

(٢) أي ترميم وإصلاح ما تضرر من بنائها دون ما انهدم .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) سميت الحجاز ؛ لأنها احتضرت بالجبّال أو بالحرار أو بهما فسمّيت حجازاً ، بمعنى شد الوسط بالحجرة ؛ أو لأن جبالها وحرارها قد حجّزت بين نجد والمرّة ، أو بين نجد واليمن ، أو بين نجد وإقليم تهامة ، أو بين الشام والفرّ .

وهناك خلاف كبير في حدود الحجاز ، جنوباً وشمالاً وشرقاً ، ولم يظهر لي حتى الآن تحديداً لذلك ؛ لاختلاف كلام المتقدمين عن المحدثين ، في هذا الأمر ، فهو بحاجة إلى بحث من متخصصين ، يطبقون كلام =

واليمامة^(١) وخيبر والينبع^(٢) وقدك^(٣) ومخاليقها^(٤) ، ولا يدخلونها إلا بإذن إمام . فإن

- العلماء على الواقع ، وإنما خلاصة ما وقفت عليه في حدود الحجاز أن الحجاز حجازان :

١ - حجاز المدينة : وهو ما حجزته الحرار - وهي : سلسلة متتابعة من حجارة سوداء تمتد من الجنوب إلى الشمال - وهي من الجنوب مما يلي مكة إلى المدينة شمالاً ، فتبوك : حرة بني سليم ، فحرة واقم ، فحرة ليلي ، فحرة شورانة ، فحرة النار - وهي أطولها مسافة .

٢ - الحجاز الأسود : وهو ما حجزته سلسلة جبال السراة - وهي أعظم جبال في بلاد العرب - وتمتد من جبل تقليس جنوباً إلى الطائف في الشمال .

انظر : معجم البلدان ، ٢/٢٥٢-٢٥٥ ؛ تحديد الحجاز عند المتقدمين ، مجلة العرب ، ١/٣/١٠-١٠ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢/٢٢٠-٢٢٨ ؛ الروض المعطار ، ص ١٨٨ .

(١) اليمامة : وكانت تسمى "جوا" و "العروض" و "القرية" ، وبعد أن اشتهرت بها الزرقاء بنت سهم ابن طسم ذات اليمامة سميت بها . ويحدها جنوباً رمال الربع الخالي ، وشرقاً رمال الدهناء ، وشمالاً رمال "السياريات" و "الثويرات" ، أما حدودها من الغرب فمختلف فيها لدى علماء المنازل والديار ، فيرى البكري أن نجداً كله من اليمامة ، ويرى الأصفهاني - في كتابه بلاد العرب - سعة حدودها ، فشمل فيها جزءاً من اليمن والحجاز والبحرين والعراق والشام ، وتوسط البعض فألحق بجلها وما يسيل عليه غرباً وشرقاً مناطق الوشم وعرض باهلة والسرّ وما حوله . وسبب هذا الاختلاف في التحديد - والله أعلم - هو ما كان يناط بوالى اليمامة من مناطق وبلدان ، على اختلاف العصور والدول .

انظر : معجم البلدان ، ٥/٥٠٥ ؛ الروض المعطار ، ص ٦١٩ ؛ تاريخ اليمامة ، ٣/٩-١١ .

(٢) الينبع ، أو ينبع : مدينة بين مكة والمدينة على عين جبل رضوى لمن كان متحدرًا من المدينة إلى البحر ، وأخذ اسمها من الفعل المضارع ؛ لكثرة ينابيعها ، قيل : بها وقوف لعلي بن أبي طالب عليه السلام ، ويطلق هذا الاسم على ناحية واسعة في الحجاز غرب المدينة المنورة بميل نحو الشمال ، وتبعد عنها بمسافة تقرب من مائة وخمسين كيلو متراً ، ويطلق اسم ينبع في العهد الحاضر على ينبع الميناء ، أو البحر ، وإذا أريد ينبع النخل قيل ينبع النخل ، إلا أن اسم ينبع عند إطلاقه في كتب المتقدمين ، يقصد به الأخير ؛ لأن ينبع الميناء أو ينبع البحر كان أقل شهرة ، بل قل أن يوجد له ذكر في كتب الجغرافيا القديمة ، كمعجم البلدان ، ومعجم ما استعجم ، ولينبع شهرة كبيرة في كتب التاريخ ، في حوادث صدر الإسلام ، لوقوعه على طريق القوافل التجارية بين الحجاز وبين الشام ، فكان ميداناً لمناوشات كثيرة بين جيش الإسلام ، وبين قريش ، ومن تلك الغزوات ، غزوة العشيرة وغزوة بواط وسرية العيس . ويرد اسمها في كتب المتأخرين في صور متعددة ، ينبع ، وهو الصواب ، و "الينبع" و "الينبوع" وهما في نظر البعض تحريف للأول .

انظر : معجم البلدان ، ٥/٥١٣ ؛ الروض المعطار ، ص ٦٢١ ؛ بلاد ينبع ، ١٠-١٢ .

دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام . فإن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه ، فإن تعذر جازت إقامته لذلك ، وإن كان مؤجلاً لم يمكن ويوكل ، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به ، ولا يمنعون من تيماء وفيد^(١) ونحوهما ، وليس لهم دخول مساجد الحل ، ولو بإذن مسلم^(٢) . وعنه : يجوز بإذن^(٣) . وهو أظهر كاستئجاره لبنائه ، ولا سيما لمصلحة .

وإن أبحر ذمي ولو أنثى صغيرة أو تغليياً إلى غير بلده فعليه نصف عشر ، ويمنعه دين كركاة ، ولا يعشّر ثمن حمر وخنزير .

وإن أبحر حربي / أخذ منه عشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير ، ويؤخذ كل عام مرة . وعلى إمام حفظهم ، ومنع من أذاهم ، وفك أسراهم بعد فك أسراننا . وإن تحاكموا إلينا مع مسلم لزم الحكم بينهم . وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى عليه خير ولا يحضره في سبته .

(٣) فذك : بلدة عامرة على ظهر الحرة الموجودة شرق خير ، ولا تعرف اليوم بهذا الاسم ، وإنما تعرف باسم " الحائط " وهي من أكبر قرى حرة خير . وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً فكانت خالصة له ﷺ ، ووقع في ملكيتها بعد وفاته ﷺ خلاف طويل ذكره ياقوت في معجمه .
انظر : معجم البلدان ، ٢٧٠/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٨/٧ ؛ ٢٠٥/٢ ؛ في شمال غرب الجزيرة ، ص ٢٩٥-٣١٠ .

(٤) مغاليفها : جمع مغلاف . وهو الناحية والطرف ، يقابله اليوم المحافظة أو المديرية في المصطلح الحديث .
انظر : لسان العرب ، ٩٦/٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٥٢/١ .
(١) قيد : بلد عامر ، وكان أكثر عمراناً حين كان يمرّ به طريق حاج العراق ، ثم انقطع هذا الطريق ، وكان لها حمى ، وتقع جنوب حائل من المملكة العربية السعودية ، وإليه يضاف حمى قيد ، وكان رسول الله ﷺ قد أقطعها زيد الخير .

انظر : معجم البلدان ، ؛ المعالم الأثرية في السنة والسير ، ص ٢١٩ .
(٢) وافقه في : الإقناع ، ٥٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٣٥/١ .
(٣) انظر : الكافي ، ٣٦٤/٤ ؛ المحرر ، ١٨٦/٢ ؛ الفروع ، ٢٧٧/٦ ؛ المبدع ، ٤٢٥/٣ ؛ الشرح ، ٦٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/٤-٢٤٣ .

ومستأمنان كذمين في الخيرة^(١) ، لكن لا يحكم بينهما إلا باتفاقهما ولا يحكم بغير حكم إسلام .

وإن تعاقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ، ثم أسلموا أو أتونا لم تنقض ، وإلا فسخه ، ولو حكم به حاكمهم .

• • •

وإن تهوّد نصراني أو عكسه لم يقرّ ، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، فإن أبى حبس وهدد^(٢) .

وإن انتقل هو أو بجوسي إلى غير دين أهل كتاب لم يقرّ ، وأمر أن يسلم . فإن أبى قتل ، وإن انتقل غير كتابي / إلى دين أهل كتاب أو تمجس وثنيّ ، أقر .

ومن امتنع من بذل جزية ، أو التزام أحكام الملة ، أو أبى الصغار ، أو لحق بدار حرب مقيماً بها ، أو قاتل المسلمين ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء ونحوه ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ، انتقض عهده ، لا بقلفه وإيذائه بسحر في تصرفه . نص عليهما ، ولا يرفعه صوته بكتابه ، وإظهار منكر ، ولا ينتقض عهد ذريته كنسائه بنقض عهده .

ويخير إمام فيه كأسير ، وماله فيء ، ويحرم قتله إذا أسلم حتى ولو بسبّ النبي ﷺ^(٣) قطع به في المغني^(٤) والشرح^(٥) وشرح ابن رزيّن^(٦)

(١) بعنها في ب : " وفي الجزية " .

(٢) سقطت من ب .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٥٥/٢ ؛ المنتهى ، ٣٣٧/١ .

(٤) انظر : المغني ، ٤٠٤/٢ .

(٥) الشرح الكبير ، ٤٣٧/٥ .

(٦) عبد الرحمن بن رزيّن بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين

أبو الفرج الفقيه الفاضل ، كان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لدفع -

وغيرهم^(١) . وقدمه في الفروع^(٢) والرعاية . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقيل : يقتل سابه بكل حال^(٣) . اختاره ابن أبي موسى ، وابن البناء^(٤) ، والسامري^(٥) ، وأبو العباس^(٦) . وقال : وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد . وتأتي تتمته في القذف .



- حسابها إليه سنة ٦٥٦ هـ ، فقتل شهيداً بسيف التتار . من مصنفاته : " التهذيب " في اختصار المغني ، و " اختصار الهداية " ، و " تعلية في الخلاف " . قال ابن رجب : " وتصانيفه غير محررة " . توفي سنة ٦٥٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٢٦٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٨٨ ؛ المدخل ، ص ٤١٤ .

(١) الإنصاف ، ١٠/٢٢٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٩٥ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤/٣٧٠ ؛ المحرر ، ٢/١٨٨ .

(٤) انظر : للمقنع في شرح مختصر الخرقي ، ٣/١١٢٦ ، وذكرها في باب حد القذف !

وهو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي ، أبو علي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، تلمذ على القاضي أبي يعلى ، وابن أبي موسى وغيرهم ، كان له حلقتان ، إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر ، وله مصنفات كثيرة نحواً من خمسمائة في علوم شتى منها : " شرح الخرقي " و " شرح المحرر " و " الكامل " جميعها في الفقه و " طبقات الفقهاء " و " شرح الإيضاح " في النحو وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١/٣٢ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٠ ؛ معجم الأدباء ، ٧/٢٦٥ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/٨٠ ب .

وهو : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، نصير الدين ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن سُنَيْة ، الشيخ الإمام الفقيه الفرضي القاضي ، وكان من أعيان المذهب الحنبلي ، ولد بسمراء وإليها نسبته ، وُلِّي قضاء سمراء وأعمالها ، وُلِّي القضاء والحسبة ببغداد ، من مصنفاته : " المُستوعب " ، قال عنه ابن بدران : " أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه " ، و " البستان في الفرائض " . توفي سنة ٦١٦ هـ - رحمه الله - .

أعباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/١٢١-١٢٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٤٢٣-٤٢٤ شذرات الذهب ، ٥/٧٠ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢/١١٩ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو : مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحدهما^(١) كذلك على التأيد ، غير ربا وقرض .

ويصح : بإيجاب ، كبعت وملكت ونحوهما ، كوليته أو أشركتك أو وهبتك ونحوه . وقبول ، كابتعت وقبلت ، وما في معناهما ، كملكته ، أو اشتريته ، أو أخذته ونحوه .

فإن تقدم قبول على إيجاب ، صح . بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ، وإن تراخى عنه صح ما دام في المجلس ، ولم / يتشاغلا بقاطع عرفاً .

ويصح بيع معاوضة^(٢) ، مثل قوله : أعطني بهذا الدرهم خبزاً ونحوه ، فيعطيه ما يرضيه . ومنها : لو ساومه سلعة بثمن ، فيقول : خذها ، أو هي لك ، أو أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع هذا ؟ فيقول كذا بدرهم ، فيقول : خذ درهماً أو زنه ، أو وَضَعَ ثمنه عادة ، وأخذه ونحوه مما يدل على بيع وشراء .

• • •

١ - ويصح إذا تراضيا ، ما لم يكن بيع تلجئة^(٣) وأمانة ، أو من هازل . ولا يصح من شروط البيع

(١) في أ : " بأحدهما " وما أثبتته أولى ، قلت وهذا الحد لا يشمل ما في الذمة من الثمن وما في الذمة من المبيع مثل السلم ، ولو قال بعده : أو بحال في الذمة لكان أولى .

انظر : منتهى الإرادات ، ٣٣٨/١ .

(٢) المعاوضة لغة : المتأولة ، مأخوذ من عطوت الشيء إذا تناولته . وفي الاصطلاح : المبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، من غير إيجاب ولا قبول . والمعاوضة في البيع هي : أن يأخذ المشتري المبيع ، ويدفع الثمن للبائع ، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء فيدفع له الآخر الثمن ، عن تراض منهما ، من غير تكلم ولا إشارة . ويسمى أيضاً بيع التعاطي .

انظر : المصباح المنير ، ٤١٧/٢ ؛ المطلع ، ص ، ٢٢٨ ؛ المتشور للزركشي ، ١٨٥/٣ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣١٥ ؛ مجلة الأحكام الخبيلية ، م : ١٧٥ .

(٣) التلجئة في اللغة : الإكراه والاضطرار ، وبيع التلجئة هو : إظهار البيع للحاجة إليه لدفع ظالم عن البائع ، =

مكره عليه بغير حق .

ويصح من مكره بحق^(١) ، أو على وزن مال ، ويكره الشراء من الثاني .

٢ - ويصح من مكلف رشيد ، ومن مميز وسفيه بإذن وليهما ، ويحرم الإذن لغير مصلحة . ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن^(٢) . وقيل : يصح من مميز^(٣) - وهو أظهر - كعبد نصاً .

ويصح تصرف صغير ورقيق بغير إذن في يسير .

٣ - ويشترط كون مبيع مالاً ، وهو : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ،

فيجوز بيع بغل وحمار ودود قر ، وبزره ، وما يصاد عليه كبومة شباشا^(٤) ، وطير لقصد صوته ، ونخل منفرد ، أو في كُوَّارته^(٥) ، ومعها إذا شوهد داخلاً إليها ، وهر وسباع بهائم ، وطير يصلح لصيد ، وولده وفرخه وبويضه ، وقرد لحفظ ، ومرتد / ١١٣ ومريض وجان نصاً ، وقاتل في محاربة ، ولبن آدمية^(٦) .

ويكره ولا يجوز بيع كلب ومنذور عتقه . قال ابن نصر الله : نذر تبرير^(٧) .

- مع أن البيع لا يراد باطناً ، فلا يصح ؛ لأن المقصود منه التقية فقط .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٥٠/٢ ؛ شرح المنتهى ، ١٤٠/٢ .

(١) مثل من يكره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، ومثل نزع الملكية للمصلحة العامة أيضاً .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٥٨-٥٩ ؛ والمنتهى في كتاب الهبة ، ٢٤/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤٧٨/٢ ؛ المبدع في كتاب البيع ، ٨/٤ ؛ الشرح في باب الهبة والعطية ، ٤٢٦/٣ ؛ الإنصاف في باب الهبة والعطية ، ١٢٥/٧ .

(٤) أي تجعل شباشاً ، بأن تخط عينها وتربط لينزل عليها الطير .

انظر : شرح المنتهى ، ١٤٢/٢ .

(٥) الكُوَّارات : جمع كُوَّارة . وهي : حلية النحل الأهلية ، تتخذ من القضبان أو الطين ، ضيق الرأس .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٥/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٤٤/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٠٧ .

(٦) وهو منهب المالكية والشافعية ؛ لأنه طاهر منتفع به ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إحارة الظئر ، فأشبهه المنافع ، ويرى الحنفية عدم جواز بيع لبن آدمية ؛ لأنه مائع خرج من آدمية ، فلم يجز بيعه ، كالعرق ؛ ولأنه جزء من آدمي فلا يباع كسائر أجزاء جسمه .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٦٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٣/٣ .

(٧) يأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله ص ٨٦٣ .

ويحرم بيع مصحف - وكذا إجارته ورهنه - . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه ، ولا يكره شراؤه استنقاذاً وإبداله لمسلم .

ولا يصح بيع حشرات ، إلا علقاً^(١) لمصّ دم ، ودوداً لصيد سمك ، ولا آلة لهو وخمر وخنزير ، ولو كانا ذميين ، ولا ميتة مطلقاً ، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما ، ولا سباع لا تصلح لصيد ، كأسد وخر وذئب ودبّ وغراب ونحوها ، ولا سرجين^(٢) ودهن نجسين .

ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد ، لا نجس العين .

٤ - ويشترط ملكه له ولو لم يعلمه ، أو إذنه فيه ، فإن باع ملك غيره ، أو شري له بعين ماله بغير إذنه لم يصح . وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح ، إن لم يسمّه في العقد ، وإلا فلا . وعلى الصحة إن أحازه^(٣) من اشترى له ملكه من حين العقد ، وإلا لزم المشتري ووقع الشراء له .

ولا يصح بيع معين لا يملكه ؛ ليشتره ويسلمه ، بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس عقد كسلم .

ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق / ومصر ونحوها ، إلا إذا رأى إمام فيه مصلحة ، أو باعه غيره وحكم به حاكم يرى الصحة . قاله الموفق^(٤)

(١) العَلَقُ : دود أسود ، يمتص الدم ، يكون في الماء الآسن ، إذا شربته الدابة علقّ بحلقها . واحده : عَلَقَة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٧٥/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٢٢/٢ .

(٢) السَّرْجَيْنِ : والسَّرْقَيْنِ ، الزَّيْل ، فارسي معرب " سركين " ، وهو ما تدمل به الأرض للزرع .

انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/١٣ ؛ قصد السبيل ، ١٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٢٩ .

(٣) الإجازة في اللغة : الإنفاذ ، ولا يخرج استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء عن معناه اللغوي ، فيقال عنده : أجاز العقد ، أي : جعله جائزاً نافذاً ، وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك .

انظر : المصباح المنير ، ١١٤-١١٥ ؛ قواعد الفقه ، ص ٥٣ ؛ المغرب ، ص ٩٥-٩٦ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٩٦ ؛ الكافي - في كتاب الجهاد - ، ٣٢٤/٤ .

وغيره^(١) . والمساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً ، وهي : الحيرة^(٢) ، وأُيُس^(٣) ، وبانقيا^(٤) ، وأرض بني صلوبا^(٥) ، وتصح إيجارتها .
ولا يصح بيع رباة مكة والحرم ، وهي : المنازل ، ولا إيجارتها ؛ لأنها فتحت عنوة ، ولا يبيع كل ماء عِد^(٦) ، كماء عين ، ونقع بئر ، ولا ما في معادن جارية ،

(١) انظر : الإنصاف ، ٢٨٦/٤ .

(٢) في المطبوعة : الحيرة .

والحيرة : مدينة قديمة في العراق على ثلاثة أميال من الكوفة ، على موضع يقال له التحف ، وفيها مما يلي الشرق قصر " الحورنق " ، وبالبرية التي بينها وبين الشام " السدير " ، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية ، وسميت بالحيرة ؛ لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع وقال لهم : حيروا به ، أي أقيموا به .

انظر : معجم البلدان ، ٣٧٦/٢ ؛ معجم ما استعجم ، ٤٧٩/٢ ؛ الروض المعطار ، ص ٢٠٧ .

(٣) أليس : على وزن قليس ، مصغر . مدينة على صلب الفرات ، وقال ياقوت : " في أول أرض العراق من ناحية البادية " ، دارت فيها معركة بين المسلمين والفرس وأعوانهم من بني بكر بن وائل وانتهت بانتصار المسلمين بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وذلك زمن خلافة الصديق رضي الله عنه ، وحضر الوقعة أبو محجن الثقفي رضي الله عنه ، وفيها قال :

وَقَرَّبْتَ رَوَّاحاً وَكَوَرّاً وَغُرْقَةً
وَعُودِرَ فِي أَلْيُسَ بَكْرَ وَوَائِلَ

انظر : معجم البلدان ، ٢٩٤/١ ؛ الروض المعطار ، ص ٢٩ .

(٤) بانقيا : بكسر النون ، ناحية من نواحي الكوفي ، ولما قدم خالد بن الوليد رضي الله عنه العراق ، بعث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه إلى بانقيا ، فخرج إليه بصبهرى بن صلوبا ، وصالحه على ألف درهم وطيلسان ، وقال : ليس لأحد من أهل السواد عهد إلا لأهل الحيرة وأليس وبانقيا .

انظر : معجم البلدان ، ٣٩٤/١ ؛ الروض المعطار ، ص ٧٦ .

(٥) لعلها هي : " بانقيا " .

فقد قال ياقوت عند ذكره " بانقيا " نقلاً عن إسحاق بن بشير : " أن خالد بن الوليد سار من الحيرة حتى نزل بصلوبا صاحب بانقيا ... فلما رأوا أنه لا طاقة لهم بحربه طلبوا إليه الصلح فصالحهم وكسب لهم كتاباً فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن بصبهري ومنزله بشاطئ الفرات ... إلخ " . ولذا لم أجد لأرضهم ذكراً مفرداً في معاجم البلدان التي بين يدي ، وكذلك فيما نقلته عند التعريف ببانقيا ما يشعر أنها أرض بني صلوبا . وفي تاج العروس : دير صلوبا مدينة الموصل .

انظر : معجم البلدان ، ٣٩٥/١ ؛ تاج العروس ، ٣٣٨/١ .

(٦) العِدُّ : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع . مثل ماء العين وماء البئر .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٤/٩ ؛ المطلع ، ص ٢٣٠ .

كقار^(١) وملح ونفط^(٢) ، ولا ما ينبت في أرضه من كلاً وشوك ونحوه ؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض إن لم يحزه^(٣) .

ويحرم دخول ملك غيره بغير إذنه ، لأجل ما فيها من كلاً ونحوه إن كان محوطاً عليها ، وإلا جاز بلا ضرر نصّاً . ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر ، ويملكه أخذه . والطلول^(٤) التي تجنى منها النحل كالكلأ ، وأولى .

٥ - وتشترط القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع مغضوب إلا من غاصبه ، أو من يقدر على أخذه ، ولا بيع آبق^(٥) ، وعنه : يصح لقادر على تحصيله^(٦) ، كمغضوب ، فلو عجز كان له الفسخ^(٧) . ولا بيع طير في هواء أو غيره ، وسمك في ماء إلا أن يمكنه أخذه منه ، أو في مكان مغلق ولو طال فيصح^(٨) .

(١) القارُ : الرُّقْتُ ، وهو مادة سوداء صلبة ، تملئها السخونة ، تتخلف من تقطير المواد القطرانية .

انظر : المعجم الوسيط ، ٣٩٥/١ ؛ القاموس المحيط ، ١٢٨/٢ .

(٢) النفط : اختلف علماء اللغة في تفسير معناه ، فقال الجوهري : هو دهن . وقال ابن سيده : هو دون الكحيل . وقال أبو حنيفة : هو الكحيل . وقال أبو عبيد : النفط عامة القطران . وقال أبو حنيفة : وقول أبي عبيد فاسد ، والنفط حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار . هذا تعريفه في معاجم اللغة القديمة ، وفي المصطلح الحديث : الفحم الحجري . وهو مادة سريعة الاشتعال ، وأكثر استعمالها في الوقود .
انظر : تاج العروس ، ٢٣٣/٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٤١/٢ .

(٣) في أ : ” يحزه ” تصحيف .

(٤) الطلول : جمع طلّ .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٦٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٤٢/١ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٢/٤ .

(٧) الفسخ في اللغة : الإزالة والرفع والنقض . أما في الاصطلاح : فقد عرفه القرافي بقوله : ” قلب كل واحد من العوضين لصاحبه ” . وعرفه بعض المعاصرين بقوله : ” هو إنهاء للعقد الصحيح ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد ، أو شرط افترضه الشارع ، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام ” .

انظر : المصباح المنير ، ٤٧٢/١ ؛ الفروق للقرافي ، ٢٩٠/٣ ؛ النظرية العامة للفسخ ، ص ٣٢ ؛ المدخل

الفقه العام ، ٥٢٤/١ .

(٨) سقطت من جـ .

٦ - ويشترط رؤية متعاقدين له مقارنةً لجميعه أو بعضه إذا دلت على بقيته نصاً ، وإلا فلا .

وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه ، كرؤيته أو وصفه بما يكفي في سلم إن صح السلم فيه ، فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله ، ثم إن وحده متغيراً فله الفسخ على التراخي ، ما لم يوجد منه دليل على الرضا ، كسوم ونحوه . فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف ، أو رآه / ولم يعلم ما هو ، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في سلم لم يصح^(١) . وعنه : يصح إن ذكر جنسه^(٢) . ولمشتر خيار الرؤية ، وفسخ العقد قبلها ، لا إمضاؤه . ولبائع الخيار أيضاً فيما لم يره . وإن رآه ثم عقد عليه بزمان لا يتغير فيه يقيناً ، أو ظاهراً صح . وإن كان يفسد فيه أو يتغير يقيناً أو ظاهراً ، أو شكاً لم يصح^(٣) . وقيل : يصح مع الشك^(٤) - وهو أظهر - . ثم إن وحده لم يتغير فلا خيار له ، وإن وحده متغيراً خيّر . والقول في ذلك قول المشتري بيمينه .

○ ولا يصح بيع حمل في بطن ، ولبن في ضرع ، ومسك في فأرة^(٥) ، ونوى في تمر ، وصوف على ظهر .

○ ولا يصح بيع ملامسة^(٦) ومنازمة^(٧) كقوله : أي ثوب لمستى أو نبذته إلي فهو

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٢ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/١ ق ٢١٤/أ ؛ الكافي ، ١٤/٢ ؛ المبدع ، ٢٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٩٥/٤ .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ٦٦-٦٥/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٤٢/٢ .

(٤) لم أقف على نسبة هذا القول .

(٥) الفأرة : بالهمزة وبدونها الوعاء الذي يكون فيه المسك .

انظر : لسان العرب ، ٤٢/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

(٦) الملامسة : مفاعلة من لمس ، أي أجرى يده على الشيء . وفسر بيع الملامسة بمعنيين آخرين هما :

١ - أن يبيعه الثوب في ظلمة ويقول له : المسه ، فإذا شاهده بعد ذلك فلا خيار لك .

٢ - أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خياره ، ولزم البيع .

وهو على كل التفسيرات المتقدمة باطل .

انظر : المستوعب ، ق ٢١٧/ب ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٥٥/١٠ ؛ فتح الباري ، ٣٥٩/٤ ؛ المطلع ،

ص ٢٣١ .

(٧) المنازمة : مفاعلة من نبذ الشيء إذا ألقاه .

وفسره بيع المنازمة بمعنيين آخرين هما :

علي بكذا .

○ ولا بيع الحصاة ، [كقوله : ارم هذه الحصاة ^(١)] ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك أو عليّ بكذا ، أو بعثك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة برميته بكذا .

○ ولا بيع عبد غير معين ، ولا من عبيد ، ولا شاة من قطع ، ولا شجرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً / غير معين ، ولا هذا القطيع إلا شاة . وإن استثنى معيناً من ذلك جاز . وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة ^(٢) صح إن تساوت أجزاؤها ، وكانت أكثر من قفيز .

وكذا رطل من دن ^(٣) ، أو زبرة حديد ونحوه . وإن تلفت إلا واحداً فهو المبيع ، ولو فرق قفزاتها وباع واحداً مبهماً مع تساوي أجزائها صح . وإلا فلا . وإن باع ثمرة شجرة إلا صاعاً لم يصح . وإن باع الصبرة إلا قفيزاً لم يصح إن جهلا قفزاتها ، وإلا صح . ويصح بيعها جزأفاً ^(٤) مع جهلهما نصاً ، أو علمهما ، ومع علم بائع وحده ، يحرم نصاً ، ويصح ، ولمشتر الرد ، وكذا علم مشتر وحده . ولبائع الفسخ .

○ ولا يصح بيع حريب من أرض . ولا ذراع من ثوب مبهماً . فإن علما ذرعهما

١ - : أن يجعل النبد قاطعاً للخيار بأن يقول : بعثك ، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ، ولزم البيع .

٢ - أن المراد نبذ الحصاة ، كما سيأتي في كلام المصنف بعده .

وهو على جميع التفسيرات باطل .

انظر : شرح النووي على مسلم ، ١٥٤/١٠ ؛ فتح الباري ، ٣٦٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام ، بلا كيل ولا وزن ؛ سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ، يقال :

صبرت المتاع وغيره ، إذا جمعته وضممت بعضه على بعض .

انظر : لسان العرب ، ٤٤١/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ ؛ المصباح المنير ، ٣٣١/١ .

(٣) الدُّنُّ : الراقود العظيم ، لا يقعد على الأرض إلا أن يحفر له .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٥/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٠٣ .

(٤) الجزأف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفةً .

انظر : القاموس المحيط ، ١٢٧/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ المصباح المنير ، ٩٩/١ .

صح، وكان مشاعاً، ولا عشرة أذرع، ويعين الابتداء فقط نصّاً، كييع نصف داره التي تليه، قاله المجد^(١).

○ وإن باع حيواناً مأكولاً، واستثنى حملة منه أو من أمّه أو شحمه، أو رطل لحم أو شحم لم يصح، وإن استثنى رأسه وجلده وأطرافه صح نصّاً، لكن لو أبى مشتر ذبحه لم يجز، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً، نص عليهما. ولو باع ذلك مفرداً لم يصح، ويصح بيع الكل بعد ذبحه، ولو اللحم في جلده. ومطلق البيع يشمل الحمل^(٢) تبعاً.

○ ويصح بيع حامل بحر، وبيع ما أكله في حوفه، وباقلاء^(٣) وجوز ولوز في قشره، لا فجل وبصل وحزر ونحوها قبل قلعه نصّاً، ولا معدن وحجارته، والسلف فيها نصّاً، ولا ثوب مطوي، ولا عطاء قبل قبضه، ولا رقعة به. ويصح بيع حب مشد^(٤) في سنبله بشرطه. ويأتي في الربا.

٧ - ويشترط معرفة ثمن وأجرة في إجارة حال عقد ولو بمشاهدة. ويصح بوزن صنجة^(٥)

لا يعلمان وزنها وبصيرة ثمناً، وبما يسع هذا الكيل. ونصه / يصح بموضع فيه كيل معروف، وبنفقة عبده شهراً. ذكره القاضي. واقتصر عليه في القواعد^(٦). فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن. ولو أسراً ثمناً بلا عقد، ثم عقده بآخر فالثمن الأول، ولو عقده سراً بثمن وعلائية بأكثر، فكفكاح. ذكره الحلواني^(٧).

(١) انظر: المحرر، ٢٩٥/١، ونصه: "إن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب لم يصح، إلا أن يعلم ذرع الكل، فيصح قدره مشاعاً".

(٢) في المطبوعة: "اللحم".

(٣) الباقلاء: الفول، وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، توكل قروته مطبوخة، وكذلك بذوره.

انظر: معجم الألفاظ الزراعية، ص ٢٧٥؛ المعجم الوسيط، ٦٦/١.

(٤) في ب: "منعقد" وكلاهما بمعنى.

(٥) الصنجة: صنجة الميزان، ما يوزن به كالأوقية والرطل، معربة عن "سنكه".

انظر: القاموس المحيط، ٢٠٤/١؛ الأكلة والأداة، ص ١٥١.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب، ص ١٣٣.

(٧) محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح، المعروف بابن المراق، الحلواني نسبة إلى حلوان بلد في -

واقصر عليه في الفروع^(١). قال المنقح: "قلت: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا الأول"^(٢).

وإن باع سلعة برقمها^(٣) أو بألف ذهباً وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان لم يصح إن كان مجهولاً ولو عند أحدهما، ولا يصح بدينار مطلق، وفي البلد نقود متساوية رواجاً، فإن كان فيه نقد أو نقود وأحدها غالب، صح وصرف إليه. وإن قال^(٤): بعثك بعشرة صحاحاً، أو إحدى عشرة مكسرة، أو بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة / لم يصح، ما لم يتفرقا على أحدهما فيصح^(٥). ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مطلقاً^(٦). وإن احتسبا بزنة الظرف على مشتر، وليس مبيعاً، وعلمنا مبلغ كل منهما صح، وإلا فلا. وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه، أو باعه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف صح، وإن باعه الصيرة كلها كل قفيز بدرهم، وكذا ثوب وقطيع، كل ذراع أو شاة بدرهم صح.

العراق قاله ابن رجب في ترجمة ابن عبد الرحمن الحلواني. كان من فقهاء الخنابلة ببغداد، مشهور بالورع الثخين والدين المتين. من مصنفاته: "مختصر العبادات" و"كفاية المبتدي" في الفقه، قال ابن رجب: "وكتاب آخر في الفقه أكبر منه". قلت: لعله الروايتين والوجهين فإنه من مصادر الإنصاف. توفي سنة ٥٥٥ هـ - رحمه الله -.

أحباره في: ذيل طبقات الخنابلة، ١٠٦/١؛ مناقب الإمام أحمد، ص ٦٣٤؛ الإنصاف، ١٤/١؛ المنهج الأحمد، ٢٢٤/٢.

(١) انظر: الفروع، ٥٠/٤.

(٢) انظر: التنقيح للمشيح، ص ١٧١.

(٣) أي بالمرقوم عليها، وهو المكتوب، لم يصح البيع إذا كانا مجهولاً أو أحدهما، حيث إن الثمن غير معلوم لهما أو لأحدهما. أما إذا كان الرقم معلوماً فإن البيع صحيح.

انظر: المبدع، ٣٤/٤؛ شرح المنتهى، ١٥١/٢.

(٤) سقطت من جـ.

(٥) سقطت من جـ.

(٦) أي: سواء علمنا مبلغ كل منهما أو لا.

وإن باعه من صبرة أو ثوب أو قطع^(١) كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم أو بمائة درهم إلا ديناراً ، أو معلوماً ، ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح ، وإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه .

* * *

حكم تفريق
الصفقة

وتفريق الصفقة : جمع^(٢) ما يصح بيعه وما لا يصح ، وله صور :

إحداها : باع معلوماً ومجهولاً فباطل .

الثانية : باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد ، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء ، كقفيزين متساويين صح في نصيبه بقسطه ، ولمشتر أرش إن لم يكن عالماً ، وأمسك فيما ينقص بالتفريق . ذكره في المغني^(٣) ، وغيره^(٤) في الضمان .

الثالثة : باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحرّاً ، أو خلاً وحرّاً صفقة واحدة ، يصح في عبده ، وفي الخل بقسطه ، ولمشتر الخيار . وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثلثين واحد صح نصّاً ، وكذا لو باع عبديه لاثنتين بثلثين واحد لكل واحد منهما واحد ، أو اشتراهما منهما ، أو من وكيلهما فيقسط الثمن على قدر القيمة ، وكذا الإجارة .

وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف بثلثين واحد صح فيهما نصّاً ، ويقسط الثمن عليهما^(٥) . وكذا لو جمع بين بيع وخلع^(٦) ، أو بيع

(١) القطيع : الطائفة من الغنم والنعم ونحوها من العشرة إلى الأربعين ، وقيل هو : ما بين خمسة عشر إلى خمس وعشرين .

انظر : لسان العرب ، ٢٨١/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٣٢ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر : المغني ، ٧٩/٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٤١/٣ .

(٥) مثال الجمع بين المبيع والإجارة : بعثك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف . ومثال الجمع بين البيع والصرف : بعثك هذا الدينار ، وهذا الثوب بعشرين درهماً .

(٦) مثال الجمع بين البيع والخلع : بأن باعت درهماً واختلعت منه بعشرين ديناراً .

ونكاح^(١) . وإن جمع بين بيع وكتابة بطل البيع ، وصحت الكتابة^(٢) .

* * *

ولا يصح بيع وشراء ممن تلزمه جمعة ولو أحد المتعاقدين ، أو وجد القبول بعد ندادها الذي عند المنبر . قال المنقح : " قلت : أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها إن لم تكن حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجدته يباع ، وعريان وجد ستره / تباع .

١١٦

وكفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بتأخيرته ، ووجود أيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه لذهب به . وشراء مركوب لعاجز ، أو ضرير لا يجد قائداً ونحوه . وكذا حكم ما لو تضايق وقت مكتوبة . ولو أمضى عقد بيع خيار صح . وتحرم مساومة ومناداة^(٣) . ويصح النكاح وسائر العقود .

121

ولا يصح بيع عصير مطلقاً^(٤) ، [ولا عنب]^(٥) لمتخذه خمرًا ، ولا سلاح ونحوه في / فتنة ، أو لأهل حرب ، أو لقطاع طريق إذا علم ذلك ولو بقرينة ، ولا مأكول ومشروب ومشوم لمن يشرب عليه مسكرًا ، ولا أقداح لمن يشرب بها^(٦) ، وجوز وبيض ونحوهما لقمار^(٧) ، وأمة و غلام ، لمن عرف بوطء دبر أو غناء ، ولا بيع عبد مسلم لكافر ، إلا أن

(١) مثال الجمع بين البيع والنكاح : زوجتك ابنتي وبعثك داري بمائة ، فيصح ؛ لإمكان تقسيط العرض عليهما ؛ ولأن النكاح لا يفسد بفساد العرض .

(٢) مثال الجمع بين البيع والكتابة قول السيد لعبد : كاتبتك وبعثك هذا الشيء صفقة واحدة بألف ، كل شهر بمائة . فالبيع باطل على المذهب ؛ لأن المكاتب عبد له ما بقي عليه درهم ، فكيف يبيع ماله لماله . أما الكتابة فتصح بقسطها من الثمن ؛ لأن البطلان وجد في البيع فاختص به .

انظر : المبدع ، ٤/٤١ ؛ الإنصاف ، ٤/٣٢٢ .

(٣) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٧٢ .

(٤) في أو جد : " عنب " والأولى ما أثبت ، فالعصير بأنواعه - لا العنب فحسب - إذا اتخذ خمرًا ، حرم بيعه .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

(٦) في المطبوعة : " بماء " خطأ .

(٧) القمار في اللغة : المراهنة ، يقال قامرته مقامرة وقماراً ، أي : راهته فغلبه . واصطلاحاً : كل لعب يشترط فيه

أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً . وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : أخذ مال الإنسان وهو على =

يعتق عليه .

وإن أسلم عبد ذمي^(١) أجز على إزالة ملكه عنه . وليس له كتابته .
ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه ، كقوله لمن اشترى سلعة بثمن أعطيك [مثلها
بدونه ، ولا شراؤه على شرائه ، كقوله لمن باع سلعة بثمن أعطيك]^(٢) فيها أزيد منه في
مدة الخيارين ؛ ليفسخ البيع .
ويحرم سومه على سوم أخيه^(٣) مع الرضا صريحاً فقط ، ويصح البيع . وكذا سوم
إجارة . ذكره في الانتصار . واقتصر عليه في الفروع^(٤) .
وكذا استتجاره على إجارة أخيه . قاله أبو العباس^(٥) ، وهو صحيح في مدة خيار .
ولا يصح بيع حاضر لبائ^(٦) بخمسة شروط :

مخاطرة ، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل . ولفظ القمار أعم من الميسر ، فإنه يشمل جميع أنواع المراهنة ،
أما الميسر فإنما كان يطلق على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور على عادة أهل الجاهلية .
انظر : المطلاع ، ص ١٥٦-٢٥٧ ؛ الكليات ، ٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢٨/٧٦ ، ٣٢/٢٢٠ .
(١) بعدها في ب : " أو كافر " .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) السوم : عرض السلعة على البيع ، وسامها المشتري طلب بيعها منه .
وسوم الرجل على سوم أخيه المنهي عنه له صورتان ، الأولى : أن يتساوما في غير المناداة فيبذل البائع
للمشتري للبيع بثمن ، ويدمعه بين يديه لينظر فيه بالثمن المذكور ، فيقول آخر عليّ مثله بأقل من هذا الثمن ،
أو على أجود منه بهذا الثمن ، فهذه الصورة بمعنى بيعه على بيع أخيه .
الثانية : استيامه على استيام أخيه ، وهو : أن يتساوما - كما تقدم - فيزيد آخر على الثمن الذي بذل البائع
البيع به ، فهذا في معنى شرائه على شراء أخيه .

انظر : لسان العرب ، ١٢/٣١٠ ؛ الزاهر ، ص ١٩٦ ؛ المطلاع ، ٣١٩ ؛ المستوعب ، ١/ق ٢١٩/أ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٥/٢ .

(٥) قال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ، ص ١٥٤ في باب الإجارة : " وإذا ركن المؤجر إلى شخص
ليؤجره ، لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار ؟ فإنه لا يجوز الزيادة على
ساكن الدار " .

(٦) البادي هنا : يشمل المقيم في البادية ، وكل من دخل المدينة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً أم من بلدة أو
قرية أخرى . خلافاً لما ذكره صاحب المطلاع ، والله أعلم .

انظر : كشف القناع ، ٣/١٨٤ .

١ - أن يحضر البادي لبيع سلعته .

٢ - بسعر يومها .

٣ - جاهلاً بسعرها .

٤ - ومنها : أن يقصده حاضر عارف بالسعر .

٥ - وبالناس حاجة إليها .

فإن اختل شرط منها صح . وأما شراؤه له فيصح .

ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ، لم يجوز ولم يصح شراؤها نصاً بأقل مما باعها مطلقاً ، ولو بعد حلّ أجله .

قال المنقح : قلت " : ولا العقد الأول أيضاً قطعاً ، حيث كان وسيلة إلى العقد الثاني " ^(١) ، صرح به أبو العباس ، وقال : " هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك " ^(٢) . قال في الفروع : " ويتوجه أنه مراد من أطلق " ^(٣) ، إلا أن تتغير صفتها ، أو يقبض [أو ينقص] ^(٤) ثمنها أو يشتريها بعوض ، أو يبيعها به ، ثم يشتريها بنقد ، أو يبيعها بنقد ، ثم يشتريها بنقد آخر ، أو من غير مشتريها فيصح . وعكس العينة مثلها ^(٥) . وسميت عينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً : أي نقداً حاضراً . وإن اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ، ما لم تكن حيلة . ومن باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمنه ما لا

(١) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٧٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٤٦/٢٩ . وانظر كذلك : ٤٤٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ .

وانظر كذلك : حاشية ابن عابدين ، ٢٧٩/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٨٨/٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٧١ . وهي المسماة ببيع العينة .

(٣) انظر : الفروع ، ٤٥/٤ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٥) وصورتها : أن يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض .

انظر : شرح المنتهى ، ١٥٨/٢ .

يبيع به نسيئة .

• • •

يحرم التسعير^(١) ، ويكره الشراء به . وإن هدد من خالف حرم وبطل . ويحرم بيع
كالناس ، ويحرم احتكار^(٢) في قوت آدمي . ويصح شراء محتكر . ويجبر على بيعه . كما
يبيع الناس . فإن أبى وخيف تلفه فرقه إمام على الناس ويردون مثله . وكذا سلاح لحاجة ،
قاله أبو العباس^(٣) . ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه . ويكره بناء حمام وبيعه وشرائه / ١١٧
وإجارته واستجاره .

*
* *

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

وهي : جمع شرط .

ومعناها هنا وشبهه : / إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما فيه منفعة ، وتعتبر
مقارنته للشرط . قاله في الانتصار .

(١) التسعير في اللغة : أن يجعل للشيء سعراً معلوماً ينتهي إليه ، فلا يتجاوز ، مأخوذ من السعر ، وهو ما تقف
عليه السلع من الأثمان ، فلا يزداد عليه . وفي الاصطلاح : أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات ، سواء
أكانت أعياناً أم منافع ، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٩/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٦ .

(٢) الاحتكار : يقال : احتكر فلان الشيء ، إذا جمعه وحبسه ، يربص به الغلاء . وفي الاصطلاح : شراء ما
يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه ، وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه . وهو يخالف الادخار ، فإنه لا يكون
إلا فيما يضر بالناس حبسه ، أما الادخار فيكون فيما يضر حبسه وفيما لا يضر ، كما أن الادخار يكون
مطلوباً في بعض صورته ، والاحتكار غير مطلوب .

انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/٤ ؛ المصباح ، ١٤٥/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٦ .

(٣) ونصه بحرفه : " ... وأما في الأموال ، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد ، فعلى أهل السلاح أن يبيعهوه
بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو ، أو يئذل لهم من الأموال ما يختارون " .
بمعجم الفتاوى ، ٨٧/٢٨ .

وهو قسمان : صحيح لازم . وهو أقسام :

الشروط
اللازمة

فمنها : شرط مقتضى العقد لا يضر ، وإن كثر ، كحلول غن وتقباض وخيار مجلس .
ومنها : شرط صفة من مصلحة عقد ، كتأجيل غن أو بعضه نصاً ، أو رهن أو ضمين معينين به أو صفة في مبيع ، نحو كون العبد كاتباً أو خصباً أو صانعاً أو مسلماً ، أو الأمة بكراً ، أو الدابة هِمْلَاجَةً^(١) ، أو الفهد^(٢) صَيُوداً ، فإن وقى به ، وإلا فله الفسخ ، أو أرش فقد^(٣) الصفة ، فإن تعذر رد^(٤) ، تعيّن أرش . وإن شرطها شيئاً كافراً ، فبانت بكراً مسلمة فلا فسخ . وإن شرط كونها تحيض ، أو الدابة لبوناً ، أو الأرض خراجها كذا ، أو الطائر مصوّتاً ، أو يجيء من مسافة معلومة ، أو يبيض ، صح ، لا أن يوقظه للصلاة ، [ولو أخره بائع]^(٥) بصفة وصدّقه بلا شرط ، فلا خيار . ذكره أبو الخطاب^(٦) . ويصح شرطها حاملاً ، ولو دابة . ولكن إن ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له . وإن شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الخيار في الأمة فقط .
ومنها : شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع نصّاً كسكنى دار شهراً ، أو حملان بعير إلى موضع معين ، غير وطء ودواغيه ، وله إجارة ما استثناه وإعارته^(٧) ، وإن تلفت العين بفعل مشتر أو تفريط لزمه أجرة مثل ، وإلا فلا .

ومنها : شرط مشتر نفع بائع في مبيع ، كحمل حطب أو تكسيه ، وخياطة ثوب

(١) هِمْلَاجَة : التي تمشي الهملجة ، وهي : حسن سير الدابة في سرعة وبخفة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢١/١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٣ .

(٢) الفهد : سبع من الفصيلة السنورية ، بين الكلب والتمر ، وهو مرقط كالنمر إلا أن رقطه متفرقة ، وهو شديد

الغضب ، يضرب به المثل في النوم ، يقال : هو أنوم من فهد .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٠٤/٢ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٤٩ ؛ المخصص ، ٧٢/٨ .

(٣) في المطبوعة : " نقد " تصحيف .

(٤) سقطت من المطبوعة .

(٥) في المطبوعة : " وله أجرة بائع " .

(٦) لم أجد قوله في الهداية .

(٧) بعدها في ب زيادة : " في بيع " .

أو تفصيله ونحوه نصاً ، بشرط أن يكون معلوماً . وإن تراضيا على أخذ عوض النفع جاز ، وهو كأجير . فإن مات أو تلف أو استحق ، فلمشتر عوض ذلك نصاً . وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع ، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته ، ويصح تعليق فسخ بشرط . ويأتي تعليق خلع بشرط^(١) .

• • •

ومنها : فاسد . وهو أقسام :

١ - كشرط أحدهما على الآخر عقداً آخر ، كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن ، فهذا يبطل البيع ، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه نصاً .

٢ - ومنها : أن يشترط في العقد ما يناfi مقتضاه ولو وقفه^(٢) ، نحو أن لا يبيع ولا يهب

ولا يعتق ، أو إن أعتق فالولاء له ، أو شرط أن يفعل ذلك ، أو لا خسارة ، أو إن

نَفَقَ وإلا رده ، ونحوه ، فالشرط باطل ، إلا العتق ، ويجبر عليه إن أباه . فإن امتنع ،

عتقه حاكم . والبيع صحيح ، وإن شرط رهناً فاسداً ، أو نحوه ، كخيار أو أجل

بجهولين ، أو شرط نفع بائع . أو مبيع إن لم يصحاً ، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع

ونحوه ، / بطل الشرط وصح البيع ، / ويأتي الرهن في بابه . وللذي فات غرضه في

الكل الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه ، علم أو جهل .

٣ - [وإن شرط شرطاً يعلق البيع ، نحو بعثك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي زيد ، أو

يقول لمرتهن : إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك]^(٣) لم يصح البيع ، إلا

(١) انظر : ص ٦٧٩ .

(٢) الوقف في اللغة : المنع والحبس ، يقال : وقف الشيء ، حبسه ومنعه . والعقد الموقوف في اصطلاح الفقهاء :

هو الذي لا تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده - رغم انعقاده صحيحاً - بل إنها تكون معلقة محجوزة على إجازة من توقف لحقه ، فإن كان توقيفه بشرط صحيح ، اعتبر . وإن كان بشرط فاسد ، لم يعتبر توقيفه .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٥٨/٥ ؛ المصباح المنير ، ٦٦٩/٢ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٤١٩/١ .

(٣) في ب تقديم وتأخير نصه : " أو يقول لمرتهن إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك ، وإن شرط شرطاً

يعلق البيع نحو بعثك إن جئتني بكذا أو إن رضي زيد " .

بعت أو قبلت إن شاء الله تعالى ، وإن بعتك فأنت حر ، فباعه عتق نصاً . ولم ينتقل الملك ، وإن خلعتك فأنت طالق لم تطلق به .

وبيع العَرَبُونَ^(١) وإجارته صحيحان^(٢) . وهو أن يشتري أو يستأجر شيئاً ويعطي البائع أو المؤجر درهماً ، ويقول : إن أخذته وإلا فالدرهم لك . قال أحمد : يصح ، فعله عمر ، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن ، وإلا فلبائع في ظاهر كلام أحمد^(٣) والأصحاب . صرح به ناظم المفردات^(٤) وغيره^(٥) . وفي المطلع^(٦) : يرد إلى مشتر [ومستأجر]^(٧) ، ولم يوافق عليه . وبعتك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث ونحوه ، وإلا فلا بيع بيننا يصح نصاً ، ويفسخ إن لم يفعل . وهو تعليق فسخ على شرط ، كما تقدم قريباً^(٨) .

(١) العربون : فيه ست لغات " عَرَبُونَ " بفتح العين والراء ، و " عُرْبُونَ " ، و " عُربان " بضم العين وسكون الراء فيهما ، وبالهجرة عوضاً عن العين في الثلاثة " أَرَبُونَ " ، و " أُرَبُونَ " و " أُرَبان " وسمي بذلك ؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً وإزالة فساد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٠٢/٣ ؛ المغرب ، ص ٣٠٨ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٦ ؛ المطلع ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٢) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية لعدم صحته ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

انظر : فتح القدير ، ١٩٥/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ٦٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٢٢/٤ .

(٣) انظر : مسائل عبد الله ، ٩٢١/٣-٩١٤ (١٢٢٩-١٢٣٢) .

(٤) محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد ، المقدسي ، ثم الدمشقي الصالح ، عز الدين ، خطيب الجامع للظفري ، وابن خطيبه ، كان ماهراً بالفقه والحديث ، ذكياً يذاكر بأشياء حمئة . له مصنفات حسنة منها منظومته الفائقة : " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " . توفي سنة ٨٢٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الضوء اللامع ، ١٨٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١٠١٣/٣ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٨/٢ . وقال ناظم المفردات ٣٧٨/٢ :

لِبَايَعِ كُرْتُهُمَا مَنْ أُعْطِيَ عَرَبُونُهُ يَصِحُّ هَذَا الْإِعْطَاءُ
إِنْ رَدَّهَ لَيْسَ بِهِ مَطْلُوبٌ أَوْ يُمَضَّوْهُ مِنْ تَمَنِ مَحْمُوبٌ

(٥) انظر : الإنصاف ، ٣٥٨ .

(٦) انظر : المطلع ، ص ٢٣٤ .

(٧) سقطت من ج .

(٨) انظر : ص ٣٩٣ .

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ ، وإن سمي العيب وأبرأه منه برئ .

* * *

وإن باعه داراً أو ثوباً على أنها عشرة أذرع ، فبانت أكثر فالبيع صحيح . ولكل واحد منهما الفسخ ، ما لم يعطه الزائد مجاناً ، وإن بانت أقل فكذلك ، لكن إن أخذه مشتر بقسطه من الثمن فلبائع الخيار بين الفسخ والرضا . فإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك بائع الفسخ ، وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز ، ويصح في صيرة ونحوها ، ولا خيار لمشتري .

* *

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

وَالْتَصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ ، وَقَبْضُهُ ، وَالْإِقَالَةُ

وهو اسم مصدر اختار ، وهو : طلب خير الأمرين .

وهو أقسام ، منها :

١ - خيار مجلس^(١) ، ويثبت في بيع غير كتابة ، وتولّى طرفي عقد فيه . وفي هبة وشراء من يعتق عليه . قال المنقح : " قلت : أو يعترف بحريته قبل الشراء " ^(٢) ، ويثبت في صلح بمعناه وإجارة ويثبت فيما قبضه شرط لصحته ، كصرفٍ وسلمٍ ونحوهما ، وهبة بعوض وقسمة ، إن قلنا : هي بيع ، وإلا فلا عند القاضي في المجرد والأكثر وفي الخلاف وابن الزغواني ، وصححه في الفروع يثبت فيها ، وأطلق^(٣) . ولا يثبت في

(١) وأثبت خيار المجلس أيضاً الشافعية ، ونفاه الحنفية والمالكية .

انظر : فتح القدير ، ٢٥٧/٦ ؛ المدونة ، ١٨٨/٤ ؛ المجموع ، ١٦١/٩ .

(٢) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٧٦ .

(٣) أي : لم يقيد بين ما إذا قلنا إن الهبة بعوض والقسمة بيع أو ليست ببيع . انظر نصه في : الفروع ،

سائر العقود مطلقاً . ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فلو تفرقا عرفاً ، سقط لا كرها ، ومعه يبقى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه حتى يفارقه ، إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما ، أو يسقطاه بعده ، فيسقط ، / كخيار من قال لصاحبه : اختر . 124 ويظل خيارهما بموت أحدهما لا بجنونه ، وهو على خياره إذا أفاق . وإن أسقطه أحدهما ، بقي خيار صاحبه .

- ٢ - ومنها : خيار شرط ، ويثبت في / عقد . وفي المحرر^(١) : وبعده في زمن الخيارين في ١١٩ مدة معلومة ، ما لم يكن حيلة ؛ ليربح في قرض ، فيحرم نصّاً ، ولا خيار . ولا يحل تصرفهما . قال المنقح : " قلت : فلا يصح البيع ، وإن طالت^(٢) . لكن لو باع ما لا يبقى إلى مضيتها بيع وحفظ ثمنه . ويثبت في قسمة أيضاً كما تقدم^(٣) ، ولا يجوز مجهولاً ، ولا يثبت إلا في بيع وصلاح بمعناه ، وإحارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد ، وإن شرطه إلى الغد لم يدخل ، وإن شرط مدة فابتدأها من العقد ، وإن شرطه لغيره صح مطلقاً ، وكان توكيلاً له ، فلو قال له : دوني ، لم يصح ، وإن شرط لأحدهما جاز . ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وإن مضت مدته ولم يفسخا لزم ، وينتقل الملك إلى مشتر زمن خيار بنفس العقد فله كسبه^(٤)

(١) لم أهتم إلى موضعه في المحرر .

(٢) وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وذهب أبو حنيفة وزفر والشافعي إلى أن مدة الخيار لا تزيد على ثلاثة أيام ، وذهب الإمام مالك إلى أن المدة تقدر حسب نوعية المبيع تمثيلاً مع ما تقتضيه الحاجة ومصلحة المبيع .

انظر : البحر الرائق ، ٥/٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٨/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤١٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧/٢ .

(٣) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٧٦ .

(٤) الكسب في اللغة : الجمع والتحصيل ، وقال الراغب : " الكسب ما يتحرره الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ " . واستعمل الفقهاء مصطلح النفع لمعنيين ، الأول : - وهو المراد هنا - ما حصل بسبب العين ، وليس بعضاً - وذلك في مقابلة النماء - الذي يأتي تعريفه بعد قليل - . المعنى الثاني : استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة ، وهو نوعان : كسب حلال ، وهو ما كان بسبب طريق مشروع ، وكسب حبيث ، وهو ما تحصل عن طريق غير مشروع .

ونماؤه^(١) المنفصل ، ولو فسخ العقد . والحملُ وقتَ العقدِ مبيعٌ . ويجرم تصرفهما مدة خيار^(٢) في ثمن معين ومثمن إلا بما تحصل به تجربة ، وينفذ تصرف مشتر إن كان الخيار له وحده ، ويعتق مطلقاً ، وإلا فلا ، إلا أن يتصرف مع بائع ، [أو يأذن له فينفذ^(٣) . ولا ينفذ تصرف بائع]^(٤) مطلقاً إلا بإذن^(٥) مشتر ، ويعتق إن قلنا : الملك له . وتصرف مشتر ووطؤه ولمسه لشهوة ، وسومه إمضاء^(٦) ، وإبطال لخياره ، وتصرف بائع ليس فسخاً .

وإن استخدم مبيعاً أو قبلته الجارية لم يطل خياره ، ويطل بتلف مبيع وعتق نافذ . وحكم وقف كبيع .

وإن وطئ مشتر فأحبها فهي أم ولد ، [وهو حر^(٧)] ثابت نسبه .

- انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، ص ٤٣٠ ؛ المصباح المنير ، ٥٣٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ الكليات ، ١٢٢/٤ ؛ الآداب الشرعية ، ٢٧٨/٣ .

(١) النماء في اللغة : الزيادة ، وكل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت ، فالنامي مثل النبات والأشجار ، والصامت : كالحجر والجبل . وفي استعمال الفقهاء : النماء هو ما حصل بسبب العين وليس بعضاً منها ، ككسب العبد ونحوه ، وذلك في مقابلة النماء المتقدم تعريفه .

انظر : لسان العرب ، ٣٤١/١٥ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ قواعد الفقه للمحذدي ، ص ٥٣٥ .

(٢) أي سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط ، صرح بذلك في المستوعب وقال : " ... وعلى كلا الروايتين ، لا يملك واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيار ، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط " ١/ق ٢٢٤ ب .

(٣) النفاذ لغة : يقال نفذ الشيء الشيء : حرقه وحاز عنه وحلص منه ، ويقال نفذ الأمر والقول نفاذاً : أي مضى . ونفاذ العقد في اصطلاح الفقهاء معناه : أن العقد منتج لتأثيره المترتبة عليه شرعاً بمجرد انعقاده ، فنفاذ البيع معناه انعقاده صحيحاً ، تنقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن إلى البائع ، ويلزم الطرفين جميع ما يترتب على هذا العقد من الالتزامات ، كوجوب التسليم والتسلم وضمان العيب .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٥٨/٥ ؛ المصباح المنير ، ٦١٦/٢ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٤١٩/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في المطبوعة : " بأنه " خطأ .

(٦) في ب ، و ط : " أيضاً " خطأ ، والصواب المثبت .

(٧) في ب : " في هو حر " .

ويُحدِّث^(١) بائع بوطنها عالماً زوال ملكه وتحريم وطء^(٢) نصّاً . وقيل : لا . اختاره جماعة^(٣) - وهو أظهر - . وعليه المهر ، وولده رقيق ، وإن لم يعلم لحقه النسب ، وولده حر ، وعليه قيمته يوم وُلِدَ ومهرها . ولا تصير أم ولد . ومن مات منهما بطل خياره ، ولم يورث ، ما لم يطالب به في حياته نصّاً .

٣ - ومنها : خيار غبن .

١ - يثبت لقادم إذا تلقى ركبانا فاشترى منه ، أو باعه وغبن غبناً خارجاً عن العادة^(٤) .

٢ - ويثبت في نَجَشٍ^(٥) . وهو : زيادة من لا يريد شراء ؛ ليغترّ به المشتري . ومن النجش قوله : أعطيت بها كذا ، وهو كاذب . فيخير بين ردّ وإمساك .

قال ابن رجب في شرح النواوية : ” ويحطّ ما غُبِنَ به من الثمن ، ذكره الأصحاب “^(٦) . انتهى . قال المنقح : ” ولم نره لغيره ، وهو قياس خيار العيب والتدليس “^(٧) على قول .

٣ - ويثبت / مُسْتَرْسِلٌ^(٨) ، وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ، وهو الذي لا يحسن

125

(١) في ط : ” يحل “ خطأ .

(٢) ووافقه ني : الإقناع ، ٩٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٥٨/١ .

(٣) ممن اختار هذا القول : السامري والموفق وابن أبي عمر ومحمد الدين ابن تيمية ، انظر : المستوعب ، ١/١ ، ٢٢٥/ب ؛ الكافي ، ٤٩/٤ - ٥٠ ؛ المدع ، ٧٥-٧٦ ؛ الشرح ، ٣٧٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٩٢/٤ .

(٤) وهي مسألة تلقى الركبان .

(٥) النجش : في اللغة الاستخراج والإثارة . واصطلاحاً : أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها ، لينفقها وهو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها .

انظر : لسان العرب ، ٣٥١/٦ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٣٦ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٥٨/٢٩ ؛ ٧٣/٢٨ .

(٦) انظر : جامع العلوم والحكم ، ص ٢٨٧ .

(٧) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٦-١٧٧ .

(٨) المُسْتَرْسِلُ : اسم فاعل من استرسل ، إذا اطمأن واستأنس ووثق ، والمراد به هنا : الذي لا يحسن أن يماكس ، كذا نقل عن الإمام أحمد ، فإن استرسل إلى البائع ، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغيته . وعرف أيضاً بأنه : الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة ، وهذا التعريف يتناول البائع والمشتري . انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٥/٣ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٢٣/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ .

يُماكس نصّاً . وكذا في إجارة . نقله المجد في شرحه عن القاضي . واقتصر عليه^(١) .
فإن فسخ في أثائها ، رجع بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى . قال المنقح : " قلت :
كخيار عيب في / الفورية وعدمها^(٢) . وقيل : فيه وجهان مبنيان عليه^(٣) " . ومن^(٤) .
قال عند العقد : " لا خلافة^(٥) " ، فله الخيار إذا خلب نصّاً . وإن دلّس مستأجر على
مؤجر ، فاستأجر منه بدون قيمة فله أجرة مثل .

٤ - ومنها : خيار تدليس بما يزيد به ثمن فيثبت . ولو حصل بغير قصد ، كتصيرية^(٦) لبن
بقر وإبل وغنم ، وتحمير وجه ، وتسويد وسبط^(٧) شعر وتجيده ، وجمع ماء الرحي
وإرساله عند عرضها . فهذا يرد به مشتر . ومتى علم التصيرية خير ثلاثة أيام منذ علم
بين إمساك بلا أرش ، وبين ردها مع صاع تمر سليم^(٨) ، ولو زادت قيمته على لبن

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٩٧/٤ حيث قال : " قال المجد : نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من
تعليقه " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٢/٢ ؛ أما في المنتهى فذكر أن خيار الغبن كخيار العيب في عدم الفورية ، ٣٦٠/١ .

(٣) ذكر في هامش الفروع ، ٩٧/٤ : " ذكر بهامش مخطوط الأزهر ما يأتي : اعلم أن الأصحاب لم يصرحوا
بحكم خيار الغبن هل هو على التراخي أو على الفور اعتماداً على تصريحهم بذلك في خيار العيب لتساويهما
في المعنى ... " .

وانظر : الإنصاف ، ٣٩٧/٤ ، وقد نقل عن المجد قوله : " نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من
تعليقه " .

(٤) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٧٧ .

(٥) الخلافة : الخديعة ، وقيل : الخديعة باللسان .

انظر : لسان العرب ، ٣٦٣/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥٨/٢ .

(٦) التصيرية : مصدر صرّى ، يصرّري ، والمصرّة : التي تصرّ أخلافها ، وتجلس أياماً ، حتى يجتمع اللبن في
ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

انظر : القاموس ، ٣٥٤/٤ ؛ الزاهر ، ص ٤٣٠ ؛ المطلع ، ص ٢٣٦ .

(٧) زيادة من ب .

(٨) اختلف الفقهاء في ردّ عوض اللبن في المصرّة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العوض صاع من تمر ، وذهب
الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد ، وهو القول الآخر للشافعية ، وذهب الحنفية إلى =

نصاً، فإن لم يجد تماًراً فقيّمته في موضع عقد، وخيار غيرها على التراضي، كعيب. فإن كان اللبن بحاله لم يتغير أجزاء رده، كردها قبل حلب. وإن صار لبنها عادة، أو زال العيب سقط ردها، كأمة مزوجة طلقها زوج نصاً، وإن كانت التصرية في غير بهيمة أنعام، رد مجاناً. قال المنقح: "قلت: بل بقيمة ما تلف من اللبن"^(١) ويحرم تدليس وكتمان عيب. ويصح البيع.

هـ - ومنها: خيار عيب، كمرض وذهاب جارحة وسن أو زيادتها، وما في معناه ينقص العين أو قيمة مبيع عادة، كزنا وشرب مسكر وسرقة وإباق، وبول في فراش ممن بلغ عسراً نصاً.

فمن اشترى معيماً لم يعلم عيبه، أو حدث به بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كتمكيل وموزون ومعدود ومذروع، وثمر على شجر ونحوه، خير بين ردِّه وعليه مؤنة رده وأخذ الثمن كاملاً حتى ولو وهبه ثمنه أو أبرأه منه، وبين إمساك مع أرش، وهو: قسط ما بين قيمة صحيح ومعيب من ثمن ما لم يفيض إلى ربا، كشرائه حليّ فضة بزننه دراهم ويحده معيماً، أو قفيز^(٢) مما يجري فيه الربا بمثله، فله الرد^(٣) أو الإمساك مجاناً. وإن تعيَّب عند مشترٍ فسَخَّ حاكم البيع ورد البائع الثمن، وطالب بقيمة مبيع؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا، ولا أخذ أرش. وإن ظهر على عيب بعد تلفه عنده

= أنه لا يرد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت الخيار؛ لأن التصرية ليست عيباً، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، ولا يرد معها صاعاً من تمر؛ لأن ضمان الأعيان بالمثل أو القيمة والتمر ليس مثلاً ولا قيمة، ولكن يرجع المشتري بأرش النقصان على البائع، والأرض هنا هو التعويض عن نقصان المبيع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٦/٤-٩٧؛ شرح الزرقاني، ١٣٤/٥؛ أسنى المطالب، ٦١/٢-٦٢.

(١) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٧.

(٢) في ب: "قفيزاً" خطأ نحوي.

(٣) الرد في اللغة: بمعنى الصرف، وفي اصطلاح الفقهاء، كلُّ ما يدل على لفظ من توقف العقد على إجازته، إمضاء العقد وإنفاذه، أما الرد بالخيار، فالمراد به، فسخ العقد ممن وجب الخيار لحقه أو مصلحته، وإعادة للمبيع للبائع واسترداد الثمن.

انظر: لسان العرب، ١٧٣/٣؛ المصباح المنير، ٢٢٤/١؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٧٨.

فسخ العقد ، ورد الموجود ، وتبقى قيمة المبيع في ذمته ، ولا يرد مشتر غمًا منفصلاً إلا لعذر ، كولد أمة ، يأخذ قيمته . ووطءٌ يُبى لا يمنع الرد .

وإن تعيب عند مشتر ، كوطء بكر ، أو نسي صنعة ، ولم يدلس بائع ، خير مشتر بين أخذ أرش ، أو رد مع أرش حادث ، وإلا رد بائع الثمن كاملاً . ويتبع بائع عبده إن أبق . نص عليهما^(١) . وإن / أعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع أو صبغ الثوب أو

126

نسج الغزل ونحوه تعين الأرش . وكذا إن وهبه أو باعه غير عالم بعيبه^(٢) . وعنه : لا أرش كعالم بعيبه^(٣) - ذكرها أبو الخطاب^(٤) - ، فعليها لو رد عليه فله رده أو أرشه ،

١٢١

/ ولو أخذ منه أرشه فله الأرش ، ولو باعه مشتر لبائعته له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه . وفائدته اختلاف الثمنين . وتفريع المنقح^(٥) يوهم أنه على المذهب . وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش . كذا فرعه الأصحاب^(٦) . وإن باع بعضه غير عالم بعيبه ، فله أرش الباقي وأرش المبيع .

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه ولمكسوره قيمة كجوز هند ويض نعام ، فكسره فوجده فاسداً خيراً ، فإن رده رد ما نقصه . وإن كسره كسراً لا تبقى له قيمة ، تعين الأرش . وإن لم يكن لمكسوره قيمة كبيض دجاج ، رجع بثمنه كله^(٧) .

(١) ذكر مسألة ما إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه كل من : صالح في مسائله ، ٤٧٣/١ (٤٩٨) ؛ وابن هانئ في مسائله ، ٩-٨/٢ (١١٩٩-١٢٠٠) ؛ وعبد الله في مسائله ، ٩٢٢/٣ (١٢٤٤) ؛ والقاضي في الروايتين والوجهين ، ٣٢٩/١ .

أما مسألة بيع العبد الآبق ، فقد ذكرها صالح في مسائله ، ١١٦/٣ (١٤٦٣) .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٨/٢ ؛ والمتهى ، ٣٦٣/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١/٢٥٦ ؛ الكافي ، ٨٦/٢ ؛ الإنصاف ، ٤١٩/٤-٤٢٠ .

(٤) لم أحده في الهداية .

(٥) ذكر المنقح : " وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو رد عليه فله رد على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ، وفائدته اختلاف الثمنين " التفتيح المشيع ، ص ١٧٨ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ٤٢٠/٤ وحزم بأنه المذهب .

(٧) زيادة من ب .

وخيار عيب متراخ نصاً . وإن وجد منه دليل الرضا سقط أرش كرد^(١) . وعنه : لا^(٢) - وهو أظهر - . كإمساكه ، ولا يفترق رد إلى رضا ولا قضاء . وتقدم في خيار الشرط . وإن اشترى شيئاً وشرطاً الخيار ، أو وجداه معيياً فرضي أحدهما فلآخر رد نصيبه ، كشراء واحد من اثنين ، لا^(٣) إذا ورثاه .

وإن اشترى واحد معين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه ، والقول في قيمة التالف قوله يمينه ، وإن كان أحدهما معيياً فله رده بقسطه ، لا إن نقصه تفريق ، أو حرمة كزَوْجِي خف ، وذو رحم محرم .

• • •

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ، فقول مشتر يمينه على البت ، إن لم يخرج عن يده نصاً ، ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود ، إلا في خيار شرط ، فقول مشتر . نص عليهما . ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد ، وقول قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ، إن لم يخرج عن يده ، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما ، فقله بلا يمين .

ومن باع عبداً تلزمه عقوبة من قصاص وغيره وعلم مشتر ، فلا شيء له ، فإن علم بعد بيع ، رد أو أخذ الأرض ، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرض ، وإن كانت موجبة لمال والسيد معسر ، قدّم حق مجني عليه ، ولمشتر الخيار ، وإن كان موسراً تعلق أرشها بذمته ، ويبيعه لازم .

٦ - ومنها : خيار يثبت في تَوَلِيَّة^(٤) وشَرِكَة ومَوَاضَعَة^(٥) ومُرَابَحَة ونحوها إذا أخبره بزيادة

(١) ووافقه في : الإقناع ٩٨-٩٩ ؛ والنتهى ، ٣٦٤/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٠٧/٤ ؛ المبدع ، ٩٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٢٦/٤ .

(٣) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

(٤) التَوَلِيَّة : لغة : تقلّد العمل والقيام به ، يقال : تولى فلان القضاء ، أي : تقلّده .

وفي الاصطلاح : البيع برأس المال بلا ربح ولا خسارة ، فهو نقل جميع المبيع من البائع إلى المولى بما قام عليه ، بلفظ ولّيتك ونحوه .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٣/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٢٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٩٢ .

(٥) المواضعة : لغة المتاركة في البيع . واصطلاحاً : أن يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعته كذا ، وسمي مواضعة ؛ -

ونحوها.

١ - ومعنى تولية : وليتكه [أو بعته]^(١) برأس ماله ، أو بما اشتريته ، أو برقمه المعلوم .

٢ - والشركة : بيع بعضه بقسطه من الثمن ، وأشركك ينصرف إلى نصفه ، فلو قاله / لآخر عالماً بشركة الأول ، فله نصف نصيبه ، وإن لم يعلم أخذ نصيبه كله .

127

٣ - والمراجعة : يبعه بربح ، كقوله : رأس ماله مائة ، بعته بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً .

١٢٢

٤ - / والمواضعة : كقوله : بعته بها ووضيعة درهم من كل عشرة ، فيلزم المشتري تسعون درهماً . وإن قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، أو عن كل عشرة ، لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، ولو بان الثمن أقل في مراجعة ومواضعة ، حط الزيادة من الثمن ، ويحط في مراجعة قسطها ، وينقصه في المواضعة ، وإن اشتراه بثمن مؤجل ولم يبينه لمشتري في [تخبيره^(٢) بالثمن^(٣)] ، أخذه مؤجلاً ولا خيار فيهن نصاً ، ولا يقبل قول بائع : غلطت في ثمن بلا بينة^(٤) ، فلو قال : [المشتري يعلم^(٥) ذلك لم يحلف ، وعنه : يقبل قول معروف بالصدق^(٦)] - وهو أظهر - .

- لأنه يكون بدون رأس المال . وهو عكس المراجعة .

انظر : الصحاح ، ١٢٩٩/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٤٨ .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في المطبوعة : " تخبيره " خطأ .

(٣) في أ : " تخبير وبالثمن " .

(٤) قال في الإقناع ، ١٠٤/٢ : " ولو قال مشتراه بمائة ، ثم قال : غلطت ... فالقول قوله مع بينة " ؛ ووافقه في المنتهى ، ٣٣٦/١ .

(٥) في ب : " إن المشتري يعلمه " .

(٦) انظر : المستوعب ، ١/١ ق ٢٦٠/أ ؛ الكافي ، ٩٨/٢ ؛ الفروع ، ١١٨/٤ ؛ المبدع ، ١٠٤/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩٣/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٤ .

وإن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ، فلم يبن لمشتري في تخييره^(١) فله الخيار ما لم يكن من المتماثلات المتساوية كبر ونحوه . وإن اشتراه بثمن لرغبة تخصه ، لزمه أن يخبر بالحال . ويصير كالشراء بثمن غال ؛ لموسم ذهب . وما يزداد في ثمن أو مضمن أو يحيط منهما ، وفي المخر^(٢) وغيره : ” أو أجل أو خيار “ في مدة الخيارين يلحق برأس مال ويخبر به ولا يخبر بأخذ غناء ، واستخدام أو وطء ثيب إن لم يتقصه .

وما أخذه أرساً لعيب أو جناية أخبر به على وجهه . وإذا جنى ففداه^(٣) ، أو زيد في ثمن أو حط منه بعد لزوم عقد لم يلحق به . وإن اشتراه بعشرة وقصره^(٤) أو نحوه بعشرة ، أخبر به على وجهه فقط . ومثله^(٥) أجره مكانه وكيله ووزنه . وإن عمل فيه بنفسه لم يُضِفْهُ إلى رأس ماله . وإن اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ، أخبر به على وجهه . أو يحط الربح من الثمن الثاني . ويخبر أنه اشتراه بخمسة نصاً^(٦) . وقيل : يجوز الإخبار أنه اشتراه بعشرة^(٧) - وهو أظهر - . وعلى الأول : لو لم يبق شيء ، أخبر بالحال^(٨) ، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه^(٩) .

٧ - ومنها : خيار يثبت لاختلاف متبايعين . فمتى اختلفا في قدر ثمن أو أجره نصاً ،

(١) في المطبوعة : ” تخييره “ خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٤/٤٤١ ، ونسبه أيضاً إلى المخر ، ولم أقف عليه مع كثرة البحث .

(٣) في ب : ” فقواه “ خطأ .

(٤) قصر الثوب : أي حرره ودقّه فهو قصّار ، والقصّار : غسال الثياب الذي يبيضها وينظفها .

انظر : الصحاح ، ٢/٧٩٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٧٤٣ ؛ المطلع ، ص ٢٦٥ .

(٥) في ب : ” وملمة “ خطأ .

(٦) خالفه في : الإقناع ، ٢/١٠٦ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٧) انظر : المبدع ، ٥/١٠٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٣٩٧ ؛ الإنصاف ، ٤/٤٤٤ .

(٨) في ب : ” بالمال “ خطأ .

(٩) سقطت من ب .

ولا بينة ، أو لهما ، تحالفا . إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد ، فقول بائع نصاً . وفي كتابة ، فقول سيد ، ويأتي في الكتابة . ويبدأ بائع ، ويقدمان النفي ، فيقول بائع : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا . ويقول مشتر : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، وإن نكل أحدهما ، لزمه ما قال صاحبه إن حلف . قال المنقح : " قلت : فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين " ^(١) . / وإن تحالفا فرضي أحدهما بما قال صاحبه ، أقر العقد ، وإلا فلكل الفسخ . وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى مثلها ، أو قيمة مثلها .

وإن اختلفا / في صفتها ^(٢) فقول مشتر ، وإن ماتا فوررتهم بمزلتهم . وإذا فسخ العقد ١٢٣ 128 في التحالف ، انفسخ ظاهراً وباطناً من ظالم ومظلوم .

وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ، ثم غلبه رواجاً ، فإن استوت فالوسط . وإن اختلفا في أجل ^(٣) أو رهن أو قدرهما أو شرط مطلقاً أو ضمين ^(٤) ، فقول نافية . وإن اختلفا في قدر مبيع أو عينه ، فقول بائع ^(٥) نصاً . وقيل : يتحالفان ^(٦) ، ولا بيع . وكذا حكم إجارة . فعلى التحالف : إن كان بعد فراغ المدة فأجرة مثل . وفي أثنائها بالقسط ، وإن قال بائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال مشتر : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع - والثمن عين - ، جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، فيسلم المبيع أولاً ثم الثمن . وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر إن كان في المجلس . ويجبر بائع على تسليم مبيع في مؤجل نصاً . وإن كان الثمن غائباً بعيداً فلبائع الفسخ ،

(١) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٧٩ .

(٢) في ب : كلمة غير واضحة .

(٣) أي سوى أجل السلم فيما سيأتي إن شاء الله .

(٤) في ب : " عين " .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ١٠٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٦٩/١ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٠٤-١٠٥ ؛ المحرر ، ٣٣٢/١ ؛ الفروع ، ١٢٩/٤ ؛ المبدع ، ١١٤/٥ .

وقال الشارح : " وهذا القول أقيس وأولى إن شاء الله " الشرح الكبير ، ٤٠١/٢ - ٤٠٢ .

وإن كان في البلد أو غائباً عنها قريباً حُجر على مشتر من غير فسخ ، وكذا مؤجر بنقد حال^(١) .

وإذا ظهر عسر^(٢) مشتر فلبائع خيار الفسخ^(٣) كمفلس . ولو كان بيع خيار لم يملك بائع مطالبته بالنقد . ذكره القاضي والأزجي^(٤) ، ولم يملك مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من بائع نصاً . وظاهر ما قدمه^(٥) في الفروع يملك ذلك^(٦) . وهو ظاهر كلام غيره^(٧) .

٨ - ويثبت خيار الخلف^(٨) في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته . وقد ذكر^(٩) .

• • •

ومن اشترى شيئاً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ، ملكه ولزم بالعقد ، ولم يصح بيعه
اشترى بكيل أو وزن
ولا إجارته ولا هبته ، - ولو لبائعه ، ولو بلا عوض - ، ولا رهنه - ولو قبض ثمنه - ،
ولا الحوالة عليه^(١٠) حتى يقبضه ، فلو تقابضاه جزافاً ؛ لعلمهما قدره ، صح مطلقاً ،

(١) في ب : " مال " .

(٢) في ب : " عبد " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) يحيى بن يحيى الأزجي ، فقيه ، صاحب " نهاية المطلب في علم المنهب " ، وهو كتاب كبير جداً ، حذا فيه حذو " نهاية المطلب " لإمام الحرمين ، قال عنه ابن رجب : " وعبارته جزلة ، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في الفصول ، ومن المجرد للقاضي ، وفيه تهافت كثير ... وأظن هذا الرجل كان استمداده بمجرد المطالعة ، ولا يرجع إلى تحقيق " . توفي سنة ٦٠٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٢٠/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ١١٣/٣ - ١١٤ .

(٥) في ب : " فهمه " .

(٦) انظر : الفروع ، ١٣٢/٤ حيث قال : " وطلب البائع ما باع ، فله ذلك " ، فمفهومه أن المبيع في يد المشتري .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٤٥٨/٤ .

(٨) سقطت من ب .

(٩) انظر : ص ٤٠٥ .

(١٠) تنبيه مهم : معنى الحوالة عليه هنا : توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير ماله ؛ لأنه ليس في الذمة ، وشرط الحوالة أن تكون بما في الذمة على ما في الذمة . وبهذا يعلم وهم صاحب الإقناع حيث زاد بعدها : -

ويصح عتقه^(١) وجعله مهراً ، والخلع عليه والوصية به . وإن تلف قبله بجائحة فمن ضمان بائع . فلو باع ما اشتراه بمكيل ونحوه أو أخذ بشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه ، انفسخ العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام ، وإن تلف بعضه فكذلك ، ويفسخ فيه العقد . ويخير مشتر في باقيه .

وإن خلطه بما لا يتميز لم يفسخ ، وهما شريكان . وإن أتلفه آدمي ، خير مشتر بين فسخ ، وإمضاء ومطالبة بتلفه بمثله إن كان مثلياً نصاً . وإلا بقيمته . وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وهو من ضمان مشتر لكن إن منعه منه بائع / نصاً ، أو كان ثمراً على شجر أو المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فمن ضمان بائع ، ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه مطلقاً . وثن ليس في ذمة كُثْمَنٍ . وما في الذمة له أخذ بدله ، لاستقراره . وحكم كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة . وعوض في صلح بمعنى البيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه ، وكذا / ما لا يفسخ عقده بهلاكه قبل قبض . كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد أو أورش جنائية وقيمة متلف ونحوه ، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته . ولو تعين ملكه في موروث أو وصية ، أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه . وكذا ودیعة ومال شركة وعارية . وما قبضه شرط لصحة عقده ، كصرف وسلم ، لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه . ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد . ويضمن هو وزيادة كمغصوب . ويأتي في الغصب .

• • •

= " والحوالة به " .

انظر : شرح المنتهى ، ١٨٨/٢ ؛ الإقناع ، ١٠٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٤١/٣ .

(١) قوله : " ويصح عتقه " في إيراد هذه العبارة هنا نظر ؛ إذ العبد ليس داخلاً في قسم المكيل والموزون ونحوه حتى يحتاج إلى إخراجهم ، وإنما هو داخل في قوله بعد قليل : " وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه " والعتق من جملة التصرف ، وبمثل هذا صنع في : الإقناع ، ١٠٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٧٢/١ .

كيفية
القبض

ويحصل قبض ما يبيع بكيل ووزن وعدٌ وذرعٌ بذلك نصّاً ، بشرط حضور مستحق أو نائبه . ونصه : " صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غير جنس ماله " . ويصح استنابة من عليه حق للمستحق^(١) ، وقيل : لا^(٢) ، فوعاؤه كيده نصّاً . ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ، لم يصح ولم يبرأ . وإتلاف مشتر ومتهب بإذنه ، قبض لا غصبه وغصب بائع ثمناً أو أخذه بلا إذن ليس قبضاً إلا مع المقاصة^(٣) . ويصح قبض مشتر بغير رضا بائع . وأجرة كيال ووزان وعدّاد وذراع - قال المنقح : " قلت ونقّاد . وهو داخل في كلامهم " ^(٤) ونحوهم على باذله من بائع ومشتري .

قلت : قال القاضي : أجرة نقّاد قبل قبض على مشتر ، وبعده على بائع . وأجرة نقل على مشتر نصّاً . ولا يضمن ناقذ حاذق أمين خطأ نصّاً . وفي صبرة وما ينقل بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخلية . لكن يعتبر في قبض مشاع إذن شريكه . وذكره في الهبة وأطلقوا ، وقالوا : قبض هبة ورهن كميّع . وفي المغني^(٥) والشرح^(٦) في الرهن ، يصح قبض ما لا ينقل بلا إذن شريكه ، وغيره بإذنه ، ولعله مراد من أطلق ، فلو أبى الشريك الإذن وكل فيه ، فإن أبى نصّب حاكم من يقبض ، ولو سلمه بلا إذنه فالبايع غاصب ، فإن علم مشتر ذلك فقرار ضمانه عليه ، وإلا فعلى البائع . قال في المغني

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١١٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٧٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/٢٢٩ أ ؛ الفروع ، ١٤/٤ ؛ المبدع ، ١٢١/٥ ؛ الإنصاف ، ٤٦٩/٤ - ٤٧٠ .

(٣) للمقاصّة في اللغة تأتي بمعنى : القطع والتبعية ، مثال الأول : قص الظفر ، أي : قطعه . والثاني : قص الشيء إذا تبع أثره .

وشرعاً : اقتطاع دين من دين .

انظر : لسان العرب ، ٧/٧٦ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٥/٢ ؛ المغرب ، ص ٣٨٥ ؛ شرح منتهى ، الإرادات ، ٢٢٤/٢ .

(٤) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٨١ .

(٥) انظر : المغني ، ٤٥١/٦ .

(٦) انظر : الشرح ، ٤٩٧/٢ .

والشرح - في الرهن - : ولا يكفي هذا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط^{(١)(٢)}.

• • •

والإقالة^(٣) فسخ^(٤) تصح قبل قبض ، وبعد نداء جمعة ، ومن مضارب وشريك حكم الإقالة مطلقاً ، ومفلس بعد حجر لمصلحة ، وبلا / شروط بيع ، وبلفظها ولفظ مصالحة . وظاهر 130 كلام كثير من الأصحاب وبلفظ بيع ، وما يدل على معاطاة ، خلافاً للقاضي^(٥) . ولا خيار فيها ولا شفعة ، ولا يحث بها من حلف لا يبيع . ولا تصح مع تلف مبيع وموت متعاقدين ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه ، وعنه : بيع^(٦) ، فلا تصح إلا بعثل الثمن . والفسخ مطلقاً رفع العقد من حين الفسخ .

* *

بَابُ الرِّبَا

وهو : تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها .

وهو نوعان : ربا فضل ، ونسيئة .

فيحرم ربا فضل في جنس واحد من كل مكيل وموزون ، لا في ماء ، ولو قيل هو مكيل ، ولا / فيما لا يوزن لصناعة ، كمعمول من نحاس وحديد ونحوهما ، وحرير ١٢٥ وقطن ونحوهما ، ولا في فلوس ولو نافقة عدداً ، ولو كان يسيراً ، كتمر بتمرتين ، وحبة

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : المغني ، ٤٥١/٦ وعبارته : " وإن تناولها الراهن للمرتهن بغير رضا الشريك ، فتناولها ، فإن قلنا :

استدامة القبض شرط ، لم يكف ذلك التناول " ؛ والشرح ، ٤٩٧/٢ ، وذكر عبارة المغني مع اختلاف يسير .

(٣) الإقالة : نقض البيع وإبطاله ، وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخر .

انظر : لسان العرب ، ٥٧٩/١١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١١٤/٢ ؛ والمتنبي ، ٣٧٥/١ .

(٥) وكلامه هذا في التعليق . انظر : الإنصاف ، ٤٧٢/٤ .

(٦) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٦٠ ب ؛ الكافي ، ١٠١/٢ وصححه ؛ المحرر ، ٣٣١/١ ؛ الفروع ، ١٢٢/٤ ؛

المبدع ، ١٢٣/٥ .

محببتين، وعنه : لا يحرم إلا في جنس واحد من ذهب وفضة ، وكل مطعوم آدمي^(١) . ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا عكسه ، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي . صرح به الزركشي^(٢) وغيره . ويصح بيع لحم بمثله نصاً من جنسه ، إذا نزع عظمه ، فإذا اختلف الجنس حاز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وحزافاً .
والجنس^(٣) : ما له اسم خاص . يشمل أنواعاً كذهب وفضة وبر وشعير وتمر

(١) ويمكن تلخيص الخلاف في علة ربا الفضل فيما يلي :

أولاً : بالنسبة للذهب والفضة في علة جريان ربا الفضل فيها روايتان :

الأولى : أن العلة الوزن ، وهي الرواية الصحيحة من المذهب ، وهو قول الحنفية .

الثانية : أن العلة هي الثمنية ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم .

ثانياً : المطعومات ، وفي علة جريان ربا الفضل فيها ثلاث روايات .

الأولى : العلة هي الكيل ، وهي الصحيح من المذهب ، وهو مذهب الحنفية .

الثانية : العلة الطعم ، وهو قول الشافعي في الجديد .

الثالثة : العلة كونها مطعوم جنس ، مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول الشافعي في القديم .

قلت : ولعل الصواب التعليل بالثمنية في الأثمان ، حتى لا يفتح باب الربا في غير التقدير ، وحتى تشمل العملات

الورقية التي حلت اليوم محل التعامل بالذهب والفضة بين الناس . أما في المطعومات ، فلعل الصواب أن العلة هي

الطعم مع الكيل أو الوزن ، وذلك جميعاً بين النصوص . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

انظر : المبسوط ، ١٢/١١٣-١٢٠ ؛ فتح القدير ، ٧/٤-٥ ؛ جواهر الإكليل ، ٢/١٧ ؛ روضة الطالبين ،

٣/٣٧٧، ٣٧٨ ؛ الروايتين والوجهين ، ١/٣١٦-٣١٧ ؛ الإنصاف ، ٥/١١-١٢ ؛ مجموع الفتاوى ،

٢٩/٤٧٠-٤٧١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٢٧ ؛ أعلام الموقعين ، ٢/١٣١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الإمام ، الفقيه ، المحدث ، كان

من أئمة المذهب ومحققه . من آثاره : " شرح على مختصر الخرقي " مليء بالتحقيق والتصحيح ، و " شرح

قطعة من المحرر " من النكاح إلى أثناء الصداق ، و " شرح قطعة من الوجيز " . توفي سنة ٧٧٢ هـ

- رحمه الله - .

أخباره في : " شذرات الذهب ، ٦/٢٢٤-٢٢٥ ؛ النجوم الزاهرة ، ١١/١١٧ ؛ للدخل ، ص ٤١٩ .

وانظر النقل عنه في : شرح الزركشي ، ٣/٤٣٥-٤٣٦ .

(٣) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع .

انظر : التعريفات ، ص ٧٨ ؛ الكليات ، ٢/١٤٩ .

وملح، وفروع الأجناس أجناس ، كأدقة^(١) وأخباز وأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد والقلب أجناس .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح بغير جنسه كبغير مأكول . ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا سويقه ، ولا دقيق حب بسويقه ، ولا خبز بحبه ، ولا بدقيقه نصّاً ، ولا بيع نيئه بمطبوخه ، ولا أصل بعصيره كزيتون بزيت ، ولا خالصة أو مشوبة بمشوبة ، ولا رطبه يابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا نعومة ، ومطبوخه بمطبوخه ، وخبزه بخبزه ، إذا استويا في نشاف أو رطوبة ، وعصيره بعصيره ، ورطبه برطبه . ويجوز بيع خلّ ودبس بمثلهما ، لا نوع بآخر ، ولا خلّ عنب بخلّ زبيب .

ولا يصح بيع محاقلة^(٢) ، وهي : بيع حب مشتد^(٣) في سنبله بجنسه . ويصح بغير جنسه ولو مكيلاً .

ولا مزابنة^(٤) : وهي : بيع رطب في رؤوس نخل بتمر إلا في عرايا^(٥) ، فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل رطب ولا ثمن معه ، ويعطيه من التمر مثل ما يقول إليه عند جفافه . ويشترط في عرايا^(٦) أيضاً : حلول وقبض من / الطرفين ، في مجلس عقد

(١) الأدقة : جمع دقاق ، وهي : التوابل ، وما خلط بها من الأبخار .

انظر : لسان العرب ، ١٠/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٩٠/١ .

(٢) في ب : " عاقلة " خطأ .

والمحاقلة : مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه . وقيل : الأرض التي تزرع .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٩/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٢٨ .

(٣) في المطبوعة : " مشتري " خطأ .

(٤) المزابنة : مفاعلة من الزبن ، وهو : الدفع ، كأن كل واحد منهم يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٣٢/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٢٨ .

(٥) العرايا : مفردتها : عريّة ، وهي كل شيء أفرد من جملة ، والنخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها .

وفي الاصطلاح : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر حرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه .

انظر : لسان العرب ، ٤٩/١٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٢٥/٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٠ ؛

الدر النقي ، ٤٤٨/٢ .

(٦) بيع العرايا جائز عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية بشروط معينة في كل منهب ، وذهب الحنفية =

نصاً . ففي نخلة بتخلية ، وفي تمر بكيله . ولو سلم أحدهما ، ثم مشيا إلى الآخر فسلمه ، صح .

ولا يصح في سائر الثمر . ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما كمدّ عجوة^(١) ودرهم بمثلها أو بدرهمين أو بدينين . وإن باع نوعي جنس أو نوعاً^(٢) بنوع منه ، أو بنوعين ، كدينار قرأضة ، وهي : قطع ذهب أو فضة ، بصحيح أو هو وصحيح بصحيحين أو بقرأضتين ، أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء ، أو تمر بُرني^(٣) ومَعْقِلِي^(٤) بإبراهيمي^(٥) ونحوه ، صح .

ومحل الخلاف في مختلفي القيمة . وخذ هذا الدرهم وأعطني بنصفه نصفاً ، وبالأخر فلوساً أو حاجة ، أو أعطني به نصفاً وفلوساً ، ونحوه ، يصح .

ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نواه . ويجوز بيع نوى بتمر فيه نواه ، ولبن بشاة فيها لبن^(٦) ، وصوف بنعجة عليها صوف ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساوياً ، وذات لبن أو صوف بمثلها .

ومرجع كيل : عُرفُ المدينة ، ووزن : عرفُ مكة على عهد النبي ﷺ .

= إلى عدم جوازه ؛ لأنها من المزابنة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٠٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٧٢/٤ ؛ فتح الباري ، ٣٨٧/٤ .

(١) العجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٠ .

(٢) في المطبوعة : " نوعان " .

(٣) البرني : ضرب من التمر أصفر مدور ، واحدته : بُرنية ، وهو أجود التمر ، وهو فارسي معرب " برنيك " أي الحمل الجيد .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٩ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٥/١ .

(٤) المَعْقِلِي : نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق ، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٩ ؛ المصباح المنير ، ٤٢٣/٢ .

(٥) الإبراهيمي : يبدو أنه نسبة إلى إبراهيم ، ولكن لم يتبين لي من إبراهيم هذا ؟ .

(٦) ساقطة من ب .

وما لا عرف له / به يعتبر عرفه في موضعه ، فإن اختلفا اعتبر الغالب فإن لم يكن ، ردّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز ، والمائع مكيل ، والتمر مكيل بالنص رطبه ويابس .

• • •

ويحرم ربا نسيئة^(١) ، ويشترط في بيع جنسين ليس أحدهما ثمناً علة ربا فضل فيهما واحدة - كمكيل أو موزون بمثله - ، حلول وقبض في المجلس نصّاً . وإن كان أحدهما ثمناً فلا ، إلا في صرف فلوس نافقة بنقد نصّاً ، وإن باع مكيلاً بموزون ، جاز التفرق قبل القبض والنساء . وما جاز التفاضل فيه كتياب وحيوان ، جاز النساء فيه .

ولا يصح بيع الكالئ^(٢) بالكالئ ، وهو : بيع دين بدين ، كبيع ما في الذمة بضمن مؤجل لمن هو عليه ، أو جعل رأس مال سلم ديناً ، أو تصارفاً بجنسين في ذمتيهما ونحوه . وذكر^(٣) متفرقاً .

• • •

والصرف^(٤) : بيع نقد بنقد ، فمتى افترقا قبل قبض أو افترقا عن مجلس سلّم قبل قبض رأس ماله ، بطل عقده ، فلو قبض البعض منه أو في سلّم ثم افترقا كخيار مجلس ، بطل فيما لم يقبض فقط ، وإن تصارفاً على عيتين من جنسين ولو بوزن متقدم أو خبر

(١) ربا النسيئة : النسيئة لغة : التأخير ، وربي النسيئة هو : كل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلاً .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٠٠ .

(٢) الكالئ : هكذا بالهمز ، ويجوز تركه تخفيفاً ، وهو مأخوذ من كالأ الدين يكلاً ، إذا تأخر فهو كالئ ، وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة .

انظر : غريب الحديث ، ٢٣/١ ؛ المطلع ، ٢٤١-٢٤٢ .

(٣) في ب زيادة : " وقد " .

(٤) الصّرف : لغة ردّ الشيء عن وجهه ، وصرف النقد بمثله : بدّله ؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر .

وشرعاً : بيع الأئمان بعضها ببعض ؛ سمي به لصريف الذهب والفضة ، أي تصويتها في الميزان ، وقيل :

لأنصرفهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً وغير ذلك .

انظر : لسان العرب ، ١٨٩/٩ ؛ المطلع ، ص ٢٣٩ ؛ المبدع ، ١٥١، ١٢٧/٤ .

صاحبه ، وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيراً من غير جنسه ، بطل العقد . وإن ظهر في بعضه ، بطل فيه فقط . وإن كان من جنسه ، وقلنا النقود تتعين بالتعيين^(١) فالعقد صحيح مطلقاً ، وله الخيار ، فإن رده بطل ، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس ، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمن .

وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه / القبض . فلو باع برأً بشعير ووجد أحدهما معيياً ، فأخذ أرشه درهماً ونحوه ، جاز ولو بعد التفرق . وإن تصارفا في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح مطلقاً ، فله أخذ بدله ، وله أخذ أرشه قبل تفرق وبعده لا يبطل أيضاً^(٢) ، وله إمساكه مع أرش ورده ، وأخذ بدله في مجلس الرد ، فلو تفرقا قبله بطل . وعنه : يبطل^(٣) . فلو ظهر بعضه معيياً بطل فيه فقط ، وإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح ، فله^(٤) رده قبل التفرق وأخذ بدله ، وبعده يفسد العقد . وإن كان أحدهما معيياً دون الآخر فلكل حكم نفسه . وكذا الحكم فيهما إن كانت المصارفة أو ما يجري فيه الربا من جنس واحد ، إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقاً .

• • •

ومتى صارفه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة ، ولو صارفه فضة الشراء من بدینار ونصف ، فأعطاه أكثر ؛ ليأخذ قدر حقه منه ، فأخذه ولو بعد التفرق ، صح جنس ما أخذ بلا مواطأة والزائد أمانة نصّاً ، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً صح . وله مصارفته بعد ذلك بالباقي . ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي ، أو صارفه ديناراً^(٥) بعشرة ، فأعطاه الخمسة ، ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي ،

(١) ساقطة من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٢/٢ ، والمتهى ، ٣٨١/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٤٦ ب-٢٤٧ ب ؛ الكافي ، ٦٨/٢ ؛ المحرر ، ٣٢١/١ ؛ الفروع ، ١٦٤/٤ ؛

الإنصاف ، ٤٥/٥-٤٩ وهو مهم .

(٤) في ب : " فلو " خطأ .

(٥) سقطت من ب .

صح بلا حيلة . ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار صح ،
وإلا فلا نصاً .

• • •

ويتميز ثمن عن مثن بياء البدلية مطلقاً^(١) . وقيل : إن كان / أحدهما نقداً فهو
الثن ، وإلا تميز بالباقي^(٢) - وهو أظهر - .

ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما ، أو كان عنده أمانة ، والآخر في
الذمة مستقر بسعر يومه نصاً . ولا يشترط حلوله ، وإن كان في ذمتيهما فاضطربا لم
يصح نصاً . والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات ، فلا يصح^(٣)
إبدالها .

ويطل العقد بكونها مغصوبة . ويملكها مشتر^(٤) بمجرد التعيين ، فيصح تصرفه فيها .
قال المنقح : " قلت : إن لم يحتج إلى وزن أو عد " ^(٥) . وإن تلفت فمن ضمانه ،
وإن وجدها معيبة من غير جنسها ، بطل العقد . وإن كان في بعضها بطل فيه فقط ، ومن
جنسها يغير^(٦) بين فسخ وإمساك بلا أرش إن كان العقد على جنس ، وإلا أخذ الأرش في

(١) أي : ولو أن أحد العرضين نقد ، فعليه ما دحلت عليه الباء ، هو الثمن / فمثلاً : " دينار بثوب " الثمن هو
الثوب لدخول الباء عليه . ووافقه في : المنتهى ، ٣٨٤/١ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ٢٠٥/٢ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) قال الشيخ موسى الحنجاري عند هذه العبارة : " كذا في فوائد القواعد لابن رجب ، وهي سبقة قلم ، وتابعه
على ذلك في الإنصاف والتنقيح ، والعسكري في منهجه ، والشويكي في توضيحه ، وصوابه : ويملكها بائع ؛
لأن البائع هو الذي يأخذ النقد المعين وغير المعين . وكيف يقال يملكها مشتر ، وهو الباذل لها من ملكه ،
ومن تأمل كلامهم كالزركشي وغيرهم فهم ذلك " .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٨٥ ؛ الإنصاف ، ٥١/٥ .

(٥) انظر : التنقيح المشيع ، ص ١٨٥ ، وقال فيه : " قلت : ما لم يحتج إلى وزن أو عد " .

(٦) في ب : " لحين " تصحيف .

المجلس ، وبعده إن جعلاه من غير جنس الثمن . وتقدم قريباً^(١) .

ويحرم ربا بين حربي^(٢) ومسلم^(٣) ، وبين مسلمين ، ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبراً وأم ولد مطلقاً ، ومكاتباً / في مال كتابة . وإن نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين عند القاضي ، وتعين عند أبي الخطاب . فلو تصدق به أحد بلا أمره ، ضمنه^(٤) على الأول ، دون الثاني ، ويجوز معاملة بمغشوش مع عارف ، وبغير جنسه . ويجوز ضربته^(٥) . ويحرم إعطاء سائل الأردأ .

*
* *

باب بيع الأصول والثمار

فالأصول هنا : أرض ودور وبساتين ونحوها .

والثمار أعم مما يؤكل .

ومن باع داراً شمل بيع أرضاً وبناءً ، وما اتصل بها لمصلحتها ، كباب وسلّم ورفّ مسمور ورحى منصوبة وخاوية^(٦) مدفونة ومعدن جامد ، وفناءها إن كان ، وما فيها من

(١) انظر : ص ٤١٥ .

(٢) الحربي : المشرك الذي لا صلح بينه وبين المسلمين .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٥/١ ؛ المصباح المنير ، ١٢٧/١ .

(٣) سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وهذا من ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية ، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها .

انظر : فتح القدير ، ١٧٧/٦ ؛ المدونة ، ٢٧١/٤ ؛ المجموع ، ١٩١/٩ .

(٤) في ب : " قيمته " تحريف .

(٥) أي : سكه وسبكه ، فيحوز سبك الدراهم المغشوشة ، لكن لا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيده وتخرج على من لم يعرفه نصاً .

انظر : شرح المنتهى ، ٢٠٤/٢ .

(٦) الخاوية : الحب أو الزير ، وأصله الهمزة ؛ لأنه من خبأت ، إلا أن العرب تركت همزها .

انظر : لسان العرب ، ٢٢٣/١٤ ؛ المطلع ، ص ٢٤٢ .

شجر، أو عريشة ، لا مفتاحاً وحجر رَحَى فوقانياً ، ومعدناً جارياً ، وماء نبع ، وكنزاً وأحجاراً مدفونة ، وحبلأً ودلوأً ، وبَكْرَة وقفلأً ، وفرشأً . فإن طالت مدة [نقل ما]^(١) فيها عرفأً ، فعيبٌ . وتثبت اليد عليها ، ولا أجرة لمدة نقله ، وينقله بحسب العادة ، ويسوي الحُفَر .

• • •

حكم بيع
النخيل

وإن باع أو رهن أرضاً أو بستاناً ، أو أقر أو وصَّى به ، أو وقفه أو وهبه ، دخل غراس وبناء ، ولو لم يقل بحقوقها . وإن كان فيها زرع يُجَزُّ مرة بعد أخرى ، كَرَطْبَةٍ^(٢) وبقول ، أو تتكرر ثمرته ، كقثاء وباذنجان فأصله لمشتَر ، وحزته^(٣) الظاهرة ولقطته الأولى لبائع ، إذا لم يشرطه مشتَر .

وإن كان فيها بذر أو زرع لا يحصد^(٤) إلا مرة ، كبر وشعير وقطنيات ونحوها ، كحزر^(٥) وفجل وثوم ونحوه ، لم يدخل ، وهو لبائع مبقًى إلى حصاد وقْلَع^(٦) بلا أجرة ، ويأخذه أول وقت أخذه ، وقصب سكر كزرع ، وقصب فارسي كتمر ، وعروقه لمشتَر . وبذر إن بقي أصله كشجر^(٧) ، وإلا كزرع . وإن اشترى شجرة أبقاها في أرض بائع ، ولا يغرس موضعها ولو بادت .

(١) في المطبوعة : "نقل ماء" تحريف .

(٢) الرطبة : يفتح الراء وسكون الطاء ، اسم للبقول التي تجز في حال اخضرارها قبل اليبس ، وتوكل وهي غضة طرية كالنناع والجرجر وغيره .

انظر : الدر النقي ، ٣٩١/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٥١/١ .

(٣) في ب : "زحته" خطأ .

(٤) في ج : "يجز" .

(٥) في أ : "حوز" تحريف .

(٦) في ب : "قطع" .

(٧) هذا مقيد فيما إذا أريد بهذا البذر البقاء والدوام في الأرض ، وإن لم يرد الدوام والبقاء بل النقل إلى موضع آخر ، وهو ما يسمى بالشتل ، وهو ما يسمى اليوم بالشتلة ، فحكمه حكم الزرع ، يكون للبائع .

انظر : الإقناع ، ١٢٧/٢ ؛ غاية المنتهى ، ٦٥/٢ .

١٢٨ ومن باع نخلاً قد تشقق طَلْعُهُ^(١) - ولو لم يُؤبَر^(٢) - ، أو طَلْعُ فُحَّالٍ^(٣) / تشقق يراد للتلقيح ، أو صالح به أو جعله صداقاً ، أو عوض خلع أو أحرة^(٤) ، أو رهنه ، أو وهبه ، فثمر لمعط متروكاً إلى الجداد ، ما لم تجر عادة بأخذه بُسْراً ، أو يكن بُسرته خيراً من رطبته إن لم يشترط قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه ، فإن تضررت أجبر على القطع . هذا إن لم يشترطه أخذ الأصل ، بخلاف وقف ووصية ، فإن الثمرة تدخل تبعاً فيها نصّاً . قاله في القواعد ، كفسخ لعيب ، ومقابلة في بيع ، ورجوع أب في هبة . قاله في المغني^(٥) وغيره .

وقدم في الفروع^(٦) : أن الوصية كبيع فيما يتبع الأصول ، ثم ذكر نصوصاً بالدخول .

ويصح شرط بائع ما يكون لمشتري معلوماً ، وكذا حكم كل شجر فيه ثمر ياد ،

١٣٤ كعنب وتين وتوت ورمان وجوز ، وما يظهر من نُورِهِ^(٧) كمشمش وتفاح / وسفرجل ولوز ، وما خرج من أكمامه ، كورد وقطن وبنفسج ونرجس . وما قبل ذلك لمشتري ، ولو ورق توت مقصوداً كغيره .

وإن ظهر بعض ثمرة ، أو تشقق طَلْعُ بعض^(٨) نخل فلبائع ، وغيره لمشتري في نوع

(١) الطَّلْع : أول حمل النخلة ، وما يطلع منها ، ثم إن كانت أنثى يصير ثمرأ ، وإن كانت ذكراً لم يصير ثمرأ بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، هو اللقاح .
انظر : المصباح المنير ، ٣٧٥/٢-٣٧٦ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٩ .

(٢) الإِبَارُ : التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى ، وصفته : أن يؤتى بشماريخ الذكر ، فتنفذ فيطير غبارها - وهو طحين شماريخ الفحّال - إلى شماريخ الأنثى .

انظر : المصباح المنير ، ١/١ ؛ المخصص ، ١٠٩/١١-١١٠ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٩ .

(٣) الفُحَّال : ذكر النخل ، وهي خاصة به ، وجمعه فحاحيل .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٩/٤ ؛ المصباح المنير ، ٤٦٣/٢ ؛ المخصص ، ١١٠/١١ .

(٤) في أ : " آجره " .

(٥) انظر : المغني ، ١٣٥/٦ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦٩/٤ .

(٧) النُّورُ والنُّورُ : الزهر ، أو الأبيض منه .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٥/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦٢٩/٢-٦٣٠ .

(٨) في ب : " بعد " .

واحد. إلا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع . ولبائع ومشتري سقي ماله إن كان فيه مصلحة، ولو تضرر الآخر .

• • •

ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا زرع قبل اشتداد حبه نصّاً ، إلا بشرط قطعه في الحال إن كان منتفعاً به ولم يكن مشاعاً إلا أن يبيع الثمرة بأصلها أو الأرض بما فيها من زرع أو يبيع الثمرة لمالك الأصل ، أو الزرع لمالك الأرض .

ولا يباع بطيخ وباذنجان وقثاء ونحوها إلا لقطعة لقطعة ، إلا أن يبيع أصله . وكذا حكم رطبة وبقول . وجداد على مشتر ، كحصاد ولقاط^(١) . فإن باعه مطلقاً ، أو بشرط تبقيته ، لم يصح . فإن شرط القطع ، ثم تركه بطل البيع بمجرد الزيادة ، لكن يعفى عن سيرها عرفاً ، وتبطل عريّة بتركها حتى تثمر .

وإن تلف بجائحة قبل التمكن منه ، ضمنه بائع ، وإلا مشتر . ولو تركه أو باع شجراً فيه ثمر للبائع ونحوه فحدثت ثمرة أخرى ولم تتميز [فهما شريكان]^(٢) بقدر ثمرة كل واحد منهما ، فإن لم يعلم [قدرها اصطلاحاً]^(٣) ، والبيع صحيح . وإن أخر قطع خشب مع شرطه ، فالبيع لازم ، ويشتركان في الزيادة . نص عليهما^(٤) .

وإذا بدا صلاح ثمرة ، واشتد حب ، جاز بيعه مطلقاً ، وبشرط التبقيّة ، ويبقى إلى حصاد وجداد . ويلزم البائع سقيه [إن احتاج إليه]^(٥) . ويجبر إن أبى ، ولو تضرر الأصل .

(١) لأن نقل المبيع وتفرغ مالك البائع منه على المشتري كنقل المبيع من محل البائع بخلاف الكيل والوزن ، فعلى البائع كما تقدم بيانه ؛ لأنهما يعتبران من مونة تسليم المبيع ، وهي على البائع ، أما التسليم هنا فقد حصل بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها والتصرف فيها والحالة هذه .

(٢) ما بين القوسين في ب : " منهما من مكان " تحريف .

(٣) ما بين القوسين في ب : " فردها اصطلاحاً " تحريف .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، ٣٣٤-٣٣٦ ، وذكر أن البيع صحيح .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

وإن تلفت ثمرة أو بعضها بجائحة - وهي : التي لا صنع لآدمي فيها - ولو بعد قبضها وتسليمها ، رجع على بائع^(١) ما لم يشترها مع أصلها ، أو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد ، لكن يسامح في تلف الشيء اليسير الذي لا ينضبط نصاً . ولو تعينت به خيّر بين إمضاء مع أرش ، وبين ردّ وأخذ الثمن كاملاً . وإن أتلّفه آدمي خيّر مشتر بين فسخ وإمضاء ، ومطالبة متلفه^(٢) .

وما له / أصل يتكرر حملة كقثاء ونحوه ، فكشجر ، [وثمره كثمرة]^(٣) فيما تقدم ١٢٩ من جائحة وغيرها . وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها ، ولسائر النوع الذي في البستان .

وصلاح ثمرة نخل : احمرار أو اصفرار . وعنب : تَمَوُّه . وما يظهر من ثمر فماً واحداً : طيبُ أكله وظهور نضجه .

وما يظهر فماً بعد فَم كقثاء ونحوه : أن يؤكل عادة ، وفي حب : أن يشتد أو يبيض .

ولا يدخل مال عبد في بيعه إلا بشرطه ، فإن قصده اشترط علمه / به . ١٣٥ وتدخل ثياب لبس معتاد ، دون ثياب حَمَال ، وعذار فرس^(٤) ومقود دابة ونعل يدخل

(١) وذهب الحنفية والشافعية في أصح القولين إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب ، وذهب المالكية إلى وضع الجائحة إذا بلغ التالف من الثمار الثلث ، وإن كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء .

انظر : فتح القدير ، ١٠٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤٧٠/٣ - ٤٧١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٥٨/٣ .

(٢) في ب : " منفعة " .

(٣) في ب : " وثمر كثمر " ، وفي ج : " وثمره كثمره " . والأولى ما أثبت ، إذ معنى العبارة أن : ثمرة ما يتكرر حملة كثمر شجر في جائحة وغيرها مما سبق تفصيله .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢١٣/٢ .

(٤) عِذارُ الفرس : ما سال من اللحم على خد الفرس . جمعه : عُذُر ، ومرادهم هنا : اللحم .

انظر : الآلة والأداة ، ص ٢١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٢١٣/٢ .

في مطلق بيع كلبس عبد .

*
* *

بَابُ السَّلَمِ^(١)

وهو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بضمن مقبوض ، في مجلس عقد .

وهو نوع من البيع ، يصح بلفظه ، ولفظ سلم ، وسلف^(٢) ، [بشروط سبعة :

١ - أحدها : ضبط صفاته ، كميكل وموزون ومذروع . فأما معدود^(٣)] مختلف

فيصح منه في حيوان . ويصح في شحم نصّاً ، ولحم نيء ولو مع عظمه ، إن عين

موضع القطع منه ، لا في أمة وولدها ونحوه ، وفواكه وبقول وجلود

ورؤوس وأكارع ويض ونحوها ، وأواني مختلفة الرؤوس والأوساط^(٤) .

وقيل : يصح^(٥) . وهو أظهر . حيث أمكن ضبطها . ويصح فيما يجمع أخلاطاً

متميزة ، كتياب منسوجة من نوعين ، ونُشَاب^(٦) ونَبَل مُرِيَّشَيْن^(٧) ، وخفاف

ورماح ونحوها .

ولا يصح فيما لا ينضبط ، كجواهر وحوامل من حيوان ، ومغشوش أثمان وغيرها ،

(١) السلم والسلف بمعنى واحد ، إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضاً . والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف

لغة أهل العراق ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه .

انظر : الصحاح ، ١٩٥٠/٥ - ١٩٥٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٥ ؛ شرح المنتهى ، ٢١٤/٢ .

(٢) في المطبوعة : " ومسلم " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩١/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ١/١ ق ٢٦٢ ب ؛ الكافي ، ١٠٩/٢ ؛ المحرر ، ٣٣٣/١ ؛ الفروع ، ١٧٣/٤ ؛ للبديع ،

١٧٨/٥ .

(٦) النُشَاب والنَبَل : السهام ، ويختص الأول بالسهم التركية ، والثاني بالسهم العربية .

انظر : الصحاح ، ٢٢٤/١ ، ١٠٠٨ ، ٩٦٧/٣ ، ١٨٢٣/٥ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤١٦ ، ٤٢٢ .

(٧) المُرِيَّش : الذي ركب عليه الريش .

وما يجمع أخلاطاً غير متميزة ، كغالية^(١) ونَد^(٢) ومعاجين^(٣) وقسي^(٤) ونحوها .
 ويصح فيما خلطه غير مقصود ، كحبن وعجين وخلّ تمر وسكنجيين ونحوها .
 ويصح في أثمان^(٥) . ويكون رأس المال غيرها . ويصح في [عرض بعرض]^(٦) ، غير
 ما يجري فيه ربا ، فلو جاءه به بعينه عند محله لزم قبوله . ويصح في فلوس ، ويكون
 رأس مالها عرضاً^(٧) لا يجري فيها ربا .

٢ - الثاني : وصفه بما يختلف به الثمن^(٨) ظاهراً ، فيذكر جنسه ونوعه [وقدر حبه]^(٩) ،
 ولونه إن اختلف ، وبلده وحدائته وقدمه وجودته ورداءته ، وما يميّز مختلف نوع ،
 وسنّ حيوان وذكوريته وسمته وراعيّاً وضدّها^(١٠) وآلة صيدٍ ، أحبولة^(١١) ، أو صيد

- (١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، ولتركيبه وقت وأداة وكيفية خاصة .
 انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٣/١ ؛ نهاية الأرب ، ٥٢/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٥ .
- (٢) النَّيْدُ - يفتح النون وكسرهما مع التشديد - : نوع من الطيب يدخن ويتبخّر به ، وهذا مخلوط من مسك
 وكافور .
- انظر : القاموس المحيط ، ٣٥٣/١ ؛ نهاية الأرب ، ٦٠/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٦ .
- (٣) المعاجين : جمع معجون ، وهو المخلوط بغيره . ومنه : عَجَنَ الدقيق ، أي : خلطه بالماء ، والمراد هنا :
 المعاجين المباحة من الأدوية ونحوها .
- انظر : لسان العرب ، ٢٧٧/١٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٨٦/٢ .
- (٤) الْقُوسِيّ : جمع ، مفردة : قوس . والقوس : آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام .
- انظر : القاموس المحيط ، ٢٥٢/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ .
- (٥) وهو مذهب المالكية والشافعية ، وخالف الحنفية في ذلك وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً .
- انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٠٣/٤ ؛ الخرشني على خليل ، ٢٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب ، ١٣٧/٢ .
- (٦) في المطبوعة : " عوض بعوض " تحريف .
- (٧) في المطبوعة : " عوضاً " تحريف .
- (٨) في المطبوعة : " الثمن " تحريف .
- (٩) ما بين القومين ساقط من ب .
- (١٠) في المطبوعة : " ذردھا " خطأ .
- (١١) الأحبولة : والحباله ، المصيدة من أي شيء كانت .
- انظر : لسان العرب ، ١٣٦/١١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٨٠ .

كلب أو غيره ، وطولاً بشر في رقيق ، وكحلاً ودعجاً ، وبكارة وثبوبة ونحوها .
وفي طير : نوعاً ولوناً وكبراً وصغراً . وما لا يختلف به ثمن لا يحتاج إلى ذكره ، فإن
شرط أجدود أو أردأ ، لم يصح . فإن جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ،
ولا يلزمه . وإن جاء بجنس آخر حرم أخذه . وإن جاء بنوع أجدود لزم قبوله ، فإن
طلب الزيادة لم يجوز ، وإن جاء بزيادة في القدر جاز ذلك .

٣ - الثالث : ذكر قدر مكيله بكيل ، وموزونه بوزن ، ومذروعه بذرع . فإن أسلم في
موزون كيلاً وعكسه ، لم يصح . فإن شرط مكيالاً / أو ميزاناً أو ذراعاً أو صنحة
معيناً غير معلوم لم يصح ، وإن كان معلوماً صح العقد دون التعيين ، ويسلم في
معدود مختلف^(١) يتقارب - على القول بصحة السلم فيه غير حيوان - عدداً ، وفي
غيره وزناً .

٤ - / الرابع : ذكر أجل معلوم له وقع في ثمن عادة . فلو اختلفا في قدره أو مضيه ،
فقول مدين . فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب كيوم ونحوه لم يصح ، إلا [أن يسلم
[^(٢) في شيء يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً فيصح . وإن أسلم في جنسين] إلى
أجل ، أو أسلم في جنس]^(٣) واحد إلى أجلين صح ، إن بين قسطن كل أجل وثنه ،
وإلا فلا نصاً ، وإن أسلم أو باع أو شرط خياراً مطلقاً^(٤) ، أو إلى حصاد وجداد
ونحوهما ، لم يصح الشرط والعقد في سلم ، [ولا الشرط]^(٥) في بيع وخيار .
ويصح عقد فيهما . وتقدم في شروط بيع وخيار . وإن قال : إلى شهر كذا ، أو محلة
كذا أو فيه ، صح وحلّ بأوله .

وإن قال : تؤديه إليّ فيه لم يصح^(٦) . وإلى أوله أو آخره يحل بأول جزء أو آخره .

(١) في أ : " ومختلف " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) فلم يذكر فيه أجل السلم ، ولا مدة تأجيل ثمن المبيع ، ولا مدة الخيار .

(٥) في ب : " ولا أكثر مما " .

(٦) لأنه جعل الشهر جميعه ظرفاً له فيشمل أوله وآخره ، وهو مجهول .

وإلى شهر رومي أو عيد لهم يصح إن عرف ، وإلا فلا . وإلى عيد أو ربيع ، أو جمادى أو النفر^(١) ، لم يصح^(٢) . وقيل : يصح^(٣) ، ويصرف إلى أولهما . ومثله إجارة في هذا . وإن جاء بمسلم فيه قبل محله ، ولا ضرر في قبضه لزم قبضه نصاً . [فإن أبى قيل له : إما أن تقبض أو تبرئ]^(٤) ، فإن أبى دفع إلى حاكم ، فيقبض له . وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به . لكن من أراد قضاء دين عن غيره ، فلم يرض رب الدين أو أعسر بنفقة زوجة فبذلها أجنبي ، لم يجبر رب الدين والزوجة .

٥ - الخامس : غلبة مسلم فيه في محله ، وإن عدم وقت عقد^(٥) فإن كان لا يوجد ، أو يوجد نادراً كعنب ورطب إلى غير وقته لم يصح . وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو زرعه ، أو قرية صغيرة ، أو في نتاج فحل فلان^(٦) أو غنمه ، أو في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح ، ولو بدا صلاحه أو استحصد . وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً ، فانقطع وتعذر حصوله ، أو بعضه خير بين صير وفسخ ، ورجوع برأس مال ، أو عوضه إن عدم .

٦ - السادس : قبض ثمن قبل تفرق عن مجلس عقد نصاً ، أو ما في معنى قبض ، كوديعة وعين مغصوبة ، لا بما^(٧) في ذمته . فإن قبض بعضه ثم افترقا ، بطل فيما لم

(١) المراد نفر الحجاج من منى ، وهو نفران ، الأول : ثاني أيام التشريق ، الثاني : ثالثها .

(٢) روافقه في : الإقناع ، ١٤١/٢ ، والمنتهى ، ٣٩٣/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ١٨١/٤ ؛ المبدع ، ١٩٠/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٦/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) واشترط هذا الشرط أيضاً الحنفية والشافعية ، وخالف المالكية في المشهور عندهم ، وقالوا بجواز تأخيرها إلى يومين أو ثلاثة بشرط وبغير شرط .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٢/٥ ؛ مغني المحتاج ، ١٠٢/١ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٢٠/٥ ؛ مواهب الجليل ، ٥١٤/٤ .

(٦) في أ : " فلا " .

(٧) في المطبوعة : " بمال " تحريف .

يقبض. وتقدم في صرف .

• • •

الاختلاف في صفة الثمن يشترط كونه معلوم قدر وصفه ، فلا يصح بصيرة ، ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة ، كجوهره ونحوها ، فإن فعلاً ، فباطل ، ويرده إن كان باقياً ، وإلا قيمته .

فإن اختلفا فيها فقول مُسَلِّمٍ إليه ، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلاً . وكذا إن قلنا بصحة العقد ، ثم انفسخ . وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين أو ثمينين في جنس نصّاً لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس ، وقدر كل ثمن . نص عليهما^(١) .

السابع : أن يسلم في الذمة ، فلا يصح في عين ، كدار ، وشجرة نابتة .

• • •

ولا يشترط / ذكر مكان الوفاء . ويجب / مكان العقد نصّاً مع المشاحة . وله أخذه ١٣١ 137

في غيره مع الرضا ، لا مع أجرة حمله إليه ، إلا أن يكون لا يمكن فيه كبريّة ، فيشترط اشرط ذكر مكان الوفاء والعقد ذكر مكانه . ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ، ولو لمن هو في ذمته ، ولا هبته ، ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ، ويأتي في الهبة ، ولا أخذ غيره عنه ، ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولو برأس مال سلم بعد فسخه . ويأتي في الحوالة .

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول ، وأجرة استوفى نفعتها ، أو فرغت مدتها ، وأرش جناية ، وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ، إلا رأس مال سلم بعد فسخه وقبل قبض نصّاً ، لكن إن كان في ذمته نقد من ثمن مكيل أو موزون ، باعه له بنسيئة ، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة نصّاً ، حسماً لمادة ربا النسيئة . وتقدم آخر كتاب البيع^(٢) ، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في الذمة ، وإلا فلا يشترط ، ولا يصح لغيره ، ولا يبيع دين كتابة وغيره غير مستقر .

(١) انظر : مسائل أبو داود ، ص ١٩٨ ؛ الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، ٣٦٠/١ .

(٢) انظر : ص ٤١٣ .

وتصح الإقالة في مسلم فيه ، وفي بعضه . ولا يشترط قبض رأس مال سلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس إقالة ، وإن فسخ بإقالة أو غيرها أخذ ما أعطاه ، وإلا مثله ثم قيمته . فإن أخذ بدله ثَمَنًا وهو ثمن ، فصَرَفَ . وَغَيْرُهُ له التفرق قبل القبض^(١) .

وإن كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : " اقبض سَلَمِي لنفسك " ففعل ، لم يصح قبضه لنفسه ، ولا لآمر ، وهو باق لرَبِّه . وقوله : " اقبضه لي ثم لنفسك " يصح . فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصًّا ، إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه . وتقدم في قبض المبيع^(٢) . فإن قال : " أنا أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهده " صح ، وكان قبضاً لنفسه دون الثاني . وإن اكتاله وتركه في مكياله وسلمه إليه فقبضه ، صح لهما . وإن قبض مُسَلِّمًا فيه جزافاً قبل قوله في قدره ، لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره . وإن قبضه كيلاً أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً ونحوه ، لم يقبل قوله . وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره ، أو دين آخر .

ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرًا وصفةً وحالاً أو مؤجلاً أجلاً واحداً لا حالاً ومؤجلاً ، تساقطا ، أو قدر الأقل ولو بغير رضا ، لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم . ولا يصح أخذ رهن ، ولا كفيل بمسلم فيه^(٣) . وعنه : يصح^(٤) - وهو أظهر - .



(١) مراده - رحمه الله - أنه لو كان رأس مال المسلم - غير ما ذكر - بأن كان عرضاً فأخذ المسلم عنه عرضاً أو ثَمَنًا بعد الفسخ ، فبيعَ يحوز فيه التفرق قبل القبض ، إن لم يتفقا في علة الربا أو يعرض عنه موصوفاً في الذمة . لمزيد من الإيضاح انظر : كشاف القناع ، ٣٠٨/٣ .

(٢) انظر : ص ٤٠٨ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٦/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩٦/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٤٧٦/٢ ، وفي كتاب الرهن ، ١/ق ٢٧٩ ب ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ الفروع ، ١٨٥/٤ - ١٨٦ ؛ المبدع ، ٢٠٢/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٦/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/٥ .

بَابُ الْقَرْضِ^(١)

138

/ وهو : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله . وهو نوع من السلف لارتفاقه به .

ويشترط معرفة قدره ، ووصفه ، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ، ومن شأنه أن يصادف ذمة . وهو مستحب .

١٣٢

ويصح في كل عين يجوز بيعها ، إلا بني آدم فقط . ويتم بقبول ، ويثبت الملك فيه . ويلزم بقبضه مطلقاً ، فلا يملك مقرض أخذه ، وله طلب بدله . فإن رده المقرض / بعينه لزم قبوله إن كان مثلياً ، وإلا فلا ، ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسرة ، أو نقداً فيحرمها السلطان ، فله القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصاً . وكذا لو كان ثمناً معيناً لم يقبضه في مبيع ، أو رد مبيعاً ورأى أخذ ثمنه ، وإن لم يجرمها ، بل غلت^(٢) أو رخصت ردّ المثل^(٣) .

قال أبو العباس : " وقياسه سائر الديون كصدّاق وعوض خلع وعتق وغصب وصلاح عن قصاص ونحوه " ^(٤) . وإن شرط رده بعينه ، أو باعه درهماً بدرهم هو دفعه إليه لم يصح ، ويجب رد مثل في مكيل وموزون ، فإن أعوز مثل ، لزم قيمته يوم إعرّاه ، وقيمة جواهر ونحوها يوم قبضها إن صح قرضها ، وقيمة ما سوى ذلك يوم قرض ^(٥) . وقيل :

(١) القرض لغة : ما يتجاوز به الناس بينهم ويتقاضونه ، وما أسلفه الإنسان من إحسان أو إساءة .

انظر : الصحاح ، ١١٠١/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٦ ؛ المغرب ، ص ٣٧٨ .

(٢) في ج : " غابت " .

(٣) وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بمجدة بهذا القول في مسألة تغير قيمة النقود وأثره في سداد القرض . حيث نصّ

على أن : " العبرة في الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار " .

انظر : مجلة المجمع العدد ٢٢٦١/٣/٥ ؛ وانظر مزيداً من التحقيق لهذه المسألة في : " دراسات في أصول

المداينات في الفقه الإسلامي " ، ص ٢٠٣-٢٣٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٢/٢٠ .

(٥) لم يوردها في الإقناع ، ووافقه في : المنتهى ، ٣٩٨/١ ؛ كشاف القناع ، ٣١٥/٣ .

يرد مثله من جنسه بصفته تقريباً ، وإن تعذر مثل فقيمته يوم تعذر^(١) . لكن لو اقترض خبزاً أو حميراً عدداً أو رد عدداً بلا قصد زيادة جاز نصاً . ويثبت عوض في ذمة حالاً وإن أجله . ويحرم تأجيله^(٢) وكذا كل دين حال ، أو حل أجله . ويجوز شرط رهن وضمين فيه .

ولا يصح شرط ما جر نفعاً كسكنى دار ، أو قضاء خير منه ، أو في بلد آخر . ومثله شرط وفاء أنقص مما اقترض ، وإن فعله بلا شرط بعد الوفاء ، أو قضى خيراً منه ونحوه بلا مواطاة نصاً جاز . وكذا إن علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه ، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز^(٣) ، ما لم يتو احتسابه من دينه ، أو يكافئه عنه نصاً ، إلا أن تكون عادة جارية بينهما قبل قرض . وكذا غريم . فلو استضافه حسَب له ما أكل نصاً . وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره .

وإن أقرضه أو غصبه أثماناً^(٤) أو غيرها ، فطالبه ببذلها ببلد آخر ، لزمه^(٥) ، إلا ما

(١) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٧١/ب ؛ الكافي ، ١٢٣/١ ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ الفروع ، ٢٠٣/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨١-٤٨٢ .

(٢) والرواية الثانية لا يحرم تأجيله ، قال في الإنصاف ، ١٣٠/٥ : " واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ، ولزومه إلى أجل ، سواء كان قرضاً أو غيره ، وذكره وجهاً ، قلت وهو الصواب ، وهو مذهب مالك والليث ، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف " .

(٣) وهو مذهب المالكية أيضاً ، وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز قبول المقرض هدية المقرض ما دام بغير شرط . انظر : البحر الرائق ، ٢٨٠/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٢٤/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/٤ .

(٤) في ب زيادة : " أو عينها " .

(٥) وهي مسألة " السُّفْتَجَة " المشهورة ، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء : " رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لثأبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده " المصباح المنير ، ٢٧٨/١ . ويأتي تعريفها مختصراً في كلام المؤلف في الشركة .

وقد منع منها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأجازها الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهناك محاولات من كثير من فقهاء العصر لتخريج الحوالات المصرفية على أساس السفتجة . قال شيخنا ابن بسام حفظه الله : " والنظر إلى التحويلات الحديثة ، وإلى السفتجة القديمة يرى بينهما فرقاً من جهات ثلاث :

لحملة مؤنة ، وقيمته في بلد قرض^(١) أنقص فتلزمه إذا قيمته فيه فقط . ولو بذله المقرض ، أو بذل غاصب ما في ذمته ، ولا مؤنة لحملة لزم قبوله / مع أمن بلد وطريق . قال أحمد : " ما يعجبني أن يقرض من شخص ، ولا يعلمه بحاله ، إلا أن يقدر يؤديه ، وأكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير ، وما أحب أن يقرض^(٢) بجاهه لإخوانه " . وله أخذ جُعِلَ على اقتراضه له بجاهه ، لا على كفالاته عنه .

*
* *

= الأولى : أن السفتحة لابد أن تكون بين بلدين ، وأما التحويل المصرفي فتارة يكون كذلك وتارة بين مصرفين في بلد واحد .

الثانية : أن في السفتحة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد ، والمؤدى عند الوفاء ، والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة ، فإن المصرف في أغالب الأحيان يأخذ النقود من جنس ، ويكتب للصرف من جنس آخر ، وهذه ليست قرضاً محضاً .

الثالثة : أن الآخذ في السفتحة لا يأخذ أجراً ، أما المصرف فيتقاضى أجراً يسمى عمولة .
والنتيجة : أن التحويلات المصرفية عمليات مركبة من معاملتين أو أكثر يتم العمل بها على الوجه في العهود السابقة ، إلا أنه لم يقم دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله ، بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية تحجب دراستها للحكم فيها " الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٦٧-٦٦/٣ .
وانظر : حاشية ابن عابدين ، ١٧٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٢٥/٣ ؛ المهذب ، ٣١١/١ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٣٠/٢٩ ؛ ربا القروض وأدلة تحريمه ، ص ٢٥-٤٢ .

(١) وفي الوجيز ، ق ٩٩/ب : " في بلد القبض " ، وعبر بذلك ليشمل الغاصب ، قلت فكان الأولى أن يقول في العبارة : وقيمته في بلد القبض والغصب ... إلخ . وانظر : الإقناع ، ١٥٠/٢ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ٢٢٨/٢ .

(٢) في المطبوعة : " يقرض " .

بَابُ الرَّهْنِ^(١)

وهو : وثيقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها .

والمرهون : كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها .

- وتصح زيادة رهن لا زيادة دين رهن . ويصح من يصح بيعه ، لا معلقاً بشرط . ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليهما . ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير . ولهما الرجوع قبل إقباضه ، فإن بيع رجع بمثله في مثلي ، وإلا بالأكثر من قيمته ، أو ما يبيع به . والمنصوص : / يرجع بقيمته^(٢) .

- ويصح بكل دين واجب أو مآله إليه ، حتى على عين مضمونة ، ومقبوض بعقد فاسد ، ونفع إجارة في الذمة ، لا على دية على عاقلة قبل الحول ، وبعده يصح ، [ولا على دين كتابة ، وجعل في جعالة قبل عمل ، وبعده يصح]^(٣) ، ولا على عهدة مبيع^(٤) وعوض غير ثابت في الذمة ، كضمن معين ، وأجرة معينة في إجارة ، وإجارة منافع

(١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء رهن : أي راكد ، ونعمه راهنة : أي ثابتة دائمة ، وقيل هو : من الحبس ، قال تعالى في سورة الطور ، الآية ٢١ : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ ، أي مرهون . وقال تعالى في سورة المدثر ، الآية ٣٨ : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أي : مرهونة .

انظر : الصحاح ، ٢١٢٨/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٤٧ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٩٣ .

(٢) انظر : مسائل الكوسج ، ص ٥٠٦ (٤٩٤) وفيه : " الرهن قيمته يوم رهنه " وذلك إذا هلك .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) عهدة المبيع : ضمان عيب كان معهوداً عند البائع ، أو استحقاق يجب بيينة تقوم لمستحقها ، فتسلم السلعة إليها ، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن ، يقال : استعهدت من فلان فيما اشتريت منه ، أي أخذت كفيلاً بعهدة السلعة ، إن استحققت أو ظهر بها عيب . ويأتي قريباً في كلام المصنف توضيح معنى ضمان العهدة من قبل البائع أو المشتري .

والعهدة في الأصل : الكتاب الذي يكتب فيه البيع ، ويذكر فيه مقدار الثمن ، فعبر به عن الثمن الذي يضمن . ويأتي تعريفها في كلام المؤلف مختصراً قريباً .

انظر : الصحاح ، ٥١٥/٢ ؛ الزاهر ، ص ٢٠٩ ؛ المطلع ، ص ٢٤٩ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ،

٥٧/٥ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م : ١٠٨٩-١٠٩٠ .

معينة، كدار ونحوها أو دابة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم . وهو لازم في حق رهن^(١) ، جائز في حق مرتهن^(٢) ، يجوز عقده مع الحق وبعده ، لا قبله^(٣) . ويصح^(٤) في كل عين يصح بيعها .

● ويصح رهن مكاتب ، ويمكن من كسب ، وما أداه رهن . فإن عجز كان هو وكسبه رهناً ، وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهناً .

● ويصح رهن ما يسرع^(٥) إليه الفساد بدين مؤجل ، ويباح ويجعل ثمنه رهناً .

● ويصح رهن مشاع ، ويجعل في يد شريك أو مرتهن أو غيرهما برضاها . فإن اختلفا جعل في يد أمين ولو بأجرة . ويصح رهن مبيع غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه . وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط قطع ، والزرع الأخضر ، وأمة دون ولدها وعكسه ، ويأعان .

● ويصح رهن عبد مسلم لكافر إذا شرط كونه في يد مسلم عدل^(٦) .

• • •

ولا يلزم بغير قبض ، فلو تصرف رهن فيه قبله ، صح تصرفه ، ولو أذن في قبضه ثم تصرف صح أيضاً ، لكن لو كان في يد مرتهن ولو غصباً ونحوه ، لزم وزال ضمانه .

وصفة قبضه كبيع ، واستدامته / شرط في اللزوم ، لكن لو أجزه أو أعاره لمرتهن

صفة الرهن
كالبيع في
القبض

140

(١) الرهن ، حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به : المدين الذي جعل العين المالية وثيقة بالدين .

(٢) المرتهن ، حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به : الدائن الذي أخذ العين المالية وثيقة بدينه .

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على جواز الرهن مع الحق وبعده ، واختلفوا في صحته قبل الحق على قولين :

الأول : لا يصح قبل الحق ، وهو المذهب ، وقول الشافعية أيضاً ؛ لأن الرهن وثيقة بالدين ، وتابع له ، فلا يصح قبله كالشهادة .

الثاني : يصح قبل الحق ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ؛ لأن الرهن وثيقة بالحق فجاز قبله كالضمان .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٩٤/٦ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ١٠٨/٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٢٦/٢ .

(٤) في المطبوعة : " ولا يصح " خطأ .

(٥) في المطبوعة : " يشرع " .

(٦) المراد بالعدل في باب الرهن : هو الذي يأتمنه الراهن والمرتهن ويودعان الرهن لديه لحفظه .

أو غيره بإذنه ، فلزومه باق^(١) . وعنه : يزول^(٢) . فعليها يعود بمضي إجارة وإعارة من مرتهن ، ولو اختلفا في ذلك تعطل الرهن . فإن رده مرتهن باختياره إلى رهن زال لزومه . فإن عاد إليه عاد لزومه . وإن رهنه عصيراً فتحمّر زال لزومه . فإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق فيهما .

وتصرف رهن في رهن لا يصح ، إلا العتق مع تحريره فإنه ينفذ . ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهناً مكانه . ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول دين أخذت منه ، وجعلت رهناً . وله إخراج زكاة بلا إذن إن عدم غيره ، ويجعل بدله رهناً إن أيسر . وله غرس أرض^(٣) إن كان الدين مؤجلاً ، ووطء بشرط . ذكره في عيون المسائل والشيرازي^(٤) في المنتخب . واقتصر عليه في الفروع^(٥) . فإن ولدت خرجت من الرهن ، وأخذت منه قيمتها رهناً . وكذا لو وطئها بغير شرط ، [أو إذن مرتهن وولدت ، وإلا فالرهن بحاله]^(٦) . ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح وإنزاع^(٧) فحل على إناث ، ومداواة وفصد ونحوه .

وإن أذن مرتهن أو رهن في بيع رهن أو هبته ونحوه ، صح وبطل الرهن ، / إلا أن ١٣٤

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٧/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٠٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٧٦ ب - ٢٧٧ أ ؛ الكافي ، ١٣٤/٢ ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ المبدع ، ٢٢٠/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٩٣/٢ .

(٣) في المطبوعة : " الرهن " .

(٤) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي الأنصاري السعدي ، أبو الفرج ، الفقيه الزاهد ، شيخ الشام في وقته ، من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه ، كان إماماً عالماً بالفقه والأصول ، من تلامذة القاضي أبي يعلى ، وله في المذهب اختيارات وغرائب . له مصنفات منها : " المبتهج " ، و " الإيضاح " ، و " الإشارة " . توفي سنة ٤٨٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ ؛ المنهج الأحمد ، ١٦٠/٢ - ١٦٤ ؛ الأنس الجليل ، ٢٩٧/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ٢٣٣/٤ .

(٦) في أ : " وولدت أو إذن مرتهن ، والرهن بحاله " .

(٧) في أ : " إنزال " تحريف .

يشترط ثمنه رهناً فلا يبطل . ثم إن كان الدين حالاً أخذ من ثمنه ، وإلا بقي رهناً . وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه صح البيع ولغي الشرط . ويكون الثمن رهناً ، ونمائه وكسبه وأرث جنابة عليه رهنٌ ، ومؤنة رهن وأجرة مخزنه وكفنه إن مات على رهن . فإن تعذر الأخذ منه بيع بقدر الحاجة . فإن خيف استغراقه بيع كله .

• • •

وهو أمانة^(١) في يد مرتهن ولو قبل عقد وبعد وفاء ، فإن تعدى ضمن والرهن بحاله . حكم الرهن ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه نصّاً ، كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على أجرة وتلفان ، وإن قضى^(٢) بعض دينه ، أو أبرئ منه وبيعه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ . فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء . وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك منه شيء قبل وفاء جميع الدين . وإن رهنه عند رجلين ، أو رهنه رجلان شيئاً ، فوفى أحدهما ، أو وفاه / أحدهما ، انفك في نصيبه .
141 وإن حلّ دين وامتنع من وفائه فإن كان رهن أذن لمرتهن ، أو عدل في بيعه ، باع ووفى الدين وإلا^(٣) أجبره حاكم^(٤) عليه ، أو بيع الرهن فإن لم يفعل حبسه أو عزّره ، فإن أبى باعه نصّاً . فإذا أذنا له في البيع أو أذن رهن لمرتهن وعيّن نقداً تعيّن ، وإلا باع بنقد البلد ، فإن كان فيه نقود باع بأغلب نقوده . فإن تساوت باع بجنس الدين ، فإن لم يمكن باع بما يرى أنه أصلح ، فإن تساوت عيّن حاكم .

• • •

(١) ووافق الشافعية الحنابلة في ذلك ، وقال الحنفية : إنها يد ضمان ، فيضمن المرتهن إن هلك بيده ، وأما إن هلك المرهون بتعدّ منه فإنه يضمن ضمان الغاصب ، أما المالكية ففرقوا بين ما يمكن إخفاؤه ، كالحلي والعروض ، وما لا يمكن إخفاؤه ، كالحيوان والعقار ، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين ، أو لم يحم بينه على هلاكه بلا تفريط منه ، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه .

انظر : الهداية ، ١٤١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨١/٤ .

(٢) في ج : " قبض " .

(٣) سقطت من ج .

(٤) سقطت من ج .

وإذا شرط جَعَلَهُ في يد عدل صح ولزم بقبضه ، وإن شرط جَعَلَهُ في يد اثنين ، لم يجوز صحة جعل الرهن بيد عدل عليهما ، لا على أحدهما بغير إذن . فإن فعل لزمه رده إلى يده . فإن أبى ضمن حق الآخر، وإن باع وتلف الثمن في يده فمن ضمان راهن إن لم يفرط .

وإن استحق مبيع رجع مشتر على راهن ، وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى مرتهن فأنكر ولم يكن قضاؤه بيّنة ولا حضور راهن ، ضمن ولم يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن، فيحلف مرتهن ويرجع ، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد . وإن رجع على راهن رجع على العدل . وكذا حكم وكيل في قضاء دين . ويأتي^(١) .

وإن شرط أن يبيعه مرتهن أو العدل صح . ويصح عزلها قبله . وإن شرط شرطاً لا يقتضيه عقد أو ينافيه ، نحو كون منافعه له ، أو لا يقبضه ، أو لا يبيعه عند حلول ، أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط ، وصح الرهن .

• • •

وإن اختلفا في قدر دين رهن ، أو^(٢) في رهن أو في رده ، أو قال : أقبضتك عصيراً ، قال: بل حمراً في عقد شرط فيه الرهن ، فقول راهن . وإن أقر راهن أنه عتق قبل رهنه عتق ، وأخذ منه / قيمته رهناً ، وإن أقر أنه جنى أو أنه باعه أو غصبه قبل على نفسه ، ولم يقبل على مرتهن إلا أن يصدق .

وإن كان الرهن مركوباً أو مخلوباً فلمرتهن أن يركب ويحلب حيواناً بغير إذن راهن بقدر نفقته نصّاً ، متحريراً للعدل في ذلك ولو بحضور راهن وعدم امتناعه من ذلك ، ولا ينهكه نصّاً . وإن فضل من لبن شيء باعه المأذون له ، وإلا الحاكم . / وإن فضل من النفقة شيء رجع به على راهن .

ولمرتهن أن يتنفع برهن بإذن راهن مجاناً ولو بمحابة ، ما لم يكن الدين قرضاً .

(١) انظر : ص ٤٦٤ .

(٢) في المطبوعة : " لا " .

نص عليهما^(١) . وإن أنفق على رهن بغير إذن راهن مع إمكانه ، فمتبرع . وإن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق ، أو نفقة مثله إذا نوى ولو قدر على استئذان حاكم^(٢) . وعنه : لا يرجع مع القدرة على استئذانه فإن تعذر رجع إذا نوى ، ولو لم يشهد^(٣) . وكذا حكم وديعة وحمال إذا هرب الجمال وتركها في يد مكتر ، ويأتي في إحارة . وإن هدمت الدار فعرها مرتهن بغير إذن لم يرجع إلا بآلته .

• • •

وإن جنى رهن جنابة موجبة لمال يستغرقه ، خيّر سيده بين فدائه ويّعه وتسليمه ، جنابة الرهن ويطل الرهن^(٤) . قاله الأصحاب هنا . وفي مقادير الديات ما يخالفه^(٥) . والأظهر : أن الحكم واحد فيهما ، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين ، فإن لم يستغرقه بيع منه بقدره إن لم يتعذر . فإن تعذر بيع كله ، وإن فداه مرتهن رجع إن كان بإذن وإلا فلا ، ولو نوى الرجوع . وتأتي جنابته عمداً في مقادير الديات .

وإن جنى عليه جنابة موجبة لقصاص أو غيره . فالخصم سيده . فإن أخرج المطالبة

(١) انظر النص على أن الرهن لا يتفّع به إذا كان من قرض في : مسائل الكوسج ، ص ٣٠٤-٣٠٥ (١٦٩) - (١٧٠) .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٧١ ؛ والمنتهى ، ٤٠٨/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٨١/ب ؛ الفروع ، ٢٢٣/٤ ؛ المبدع ، ٢٤٠/٤-٢٤١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٣/٢ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/٥ .

(٤) قلت لا بد من تقييد العبارة هنا ، إذ أن الرهن لا يطل في حال فداء سيده له ، وإنما يطل في حال بيعه في الجنابة أو تسليمه إلى ولي الجنابة فقط ، فكان الأولى أن يقول : ويطل الرهن فيهما ، ليعود الضمير على بيع الرهن وتسليمه . وهي عبارة : الفروع ، ٢٣٢/٤ ؛ الإقناع ، ١٧١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٠٨/١ . قال في الفروع : " وإن جنى الرهن فله بيعه في الجنابة أو تسليمه ، ويطل الرهن ، أو فداؤه وهو رهن " .

(٥) حيث إنهم خيّرُوا السيد - إذا جنى العبد خطأ أو عمداً - بين أمرين : ١ - البيع . ٢ - الفداء فقط بالأقل من قيمته . قال المرادوي - في باب الرهن - : " وهو قياس ما في مقادير الديات ، بل هذه المسألة هنا فرد من أفرادها هناك ، لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة ، وهناك بين شيئين على الصحيح - على ما يأتي - يدل على الفرق ، ولا نعلمه " الإنصاف ، ١٧٩/٥ .

وانظر : ص ٧٨٥ من هذا الكتاب . وانظر : الفروع ، ٢٢/٦ .

لغَيَّةٍ أو عذر أو غيره طالب مرتهن ، ولسيد قصاص بإذن مرتهن أو غيره ، إن أعطاه ما يكون رهناً . فإن اقتص في نفس أو دونها ، أو عفي على مال فعله نصاً قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه إن قلنا : الواجب في قتل العمد أحد شيئين ، وإلا لم يضمن في القصاص . قاله الأكثر . والمنصوص يلزمه إن اقتص قيمة الرهن مطلقاً أو أرشه .

وكذا إن جنى على سيده فاقتص أو ورثته . فإن عفي عن المال صح في حقه دون حق مرتهن ، فإذا انفك الرهن بأداء رهن ، أو إبراء^(١) ردَّ إلى جان ما أخذ منه ، وإن استوفاه من الأرض رجع جان^(٢) على رهن . وإن وطئ مرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر . وولده رقيق رهن ، وإن وطئها بإذن رهن عالماً بتحريمه فلا مهر .

قلت : وعليه الحد . وصرح به ابن عبدوس . وإن ادعى الجهل ومثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر . وولده حر ، لا تلزمه قيمته . وإن بقي في يده رهون أو غيرها ، وجهلت أربابها فله / بيعها ، / والصدقة بثمانها أو بها بشرط الضمان نصاً ، ولا يشترط إذن ١٣٦ ١٤٣ حاكم في البيع . وليس له أخذ حقه منه بلا إذنه .

*
* *

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وهو : التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب على غيره مع بقائه أو يجب ، غير جزية فيهما . بلفظ : " ضمين " ، و " كفيل " ، و " قبيل " ، و " حميل " ، و " صبير " ، و " زعيم "^(٣) ، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه^(٤) .

(١) الإبراء في اللغة : جعل الغير بريئاً من حق عليه . واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر ، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص ، كحق الشفعة ونحوه ، فتركه لا يعدُّ إبراءً ، بل هو إسقاط محض .

انظر : القاموس المحيط ، ٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ المغرب ، ص ٣٨ ؛ طلبة الطلبة ، ص ٤٣ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) بعدها في المطبوعة زيادة : " وما عليه " .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً " الاختيارات الفقهية ، ص ٣٢ .

ويصح من أخرس بإشارة مفهومة^(١) ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما حياً أو ميتاً . لكن لو أحال رب الحق ، أو أحيّل ، أو زال العقد برئ ضامن وكفيل ، وبطل الرهن إن كان .

فإن برئ مضمون عنه برئ ضامن ، وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته كقوله : " برئت من الدين " أو " أبرأتك " ، لم يكن مقراً بالقبض ولم يبرأ المضمون عنه . و " برئت إليّ من الدين " ، مقرر بقبضه . و " وهبتك الحق " ، تمليك له فيرجع على مديون . ولو ضمن ، أو غصب ، أو اقترض ذمي من ذمي حمراً ، فأسلم آخذ أو مأخوذ منه برئ آخذ وضامن .

ولا يصح إلا من جائز التصرف ، إلا من حجر عليه لفس . قاله الموفق^(٢) في الحجر . فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه . ويصح ضمان مكاتب لغيره بإذن سيده ، وكذا عبد ، ويتعلق بذمة سيده ، ولا يصح إلا برضا ضامن دون مضمون له أو عنه . ولا تعتبر معرفة ضامن لهما ولا كون الحق معلوماً ولا واجباً إذا كان مآله إلى العلم أو الوجوب كقوله : " ضمنت لك ما على فلان " ، أو " ما تدانيه " . وله إبطال الضمان قبل وجوبه^(٣) ، ويصح ضمان دين ضامن وميت . وكل دين صح أخذ رهن به .

ولا تبرأ ذمة ميت قبل قضاء . وعهدة مبيع على بائع لمشتري بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقاً ، أو رد بعيب أو أرش العيب ، وعن مشتري لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب أو استحق ، ف ضمان العهدة في الموضعين : ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .

ولا يصح ضمان دين كتابة ولا أمانة ، كوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها

(١) في ب : " مذمومة " تحريف .

(٢) قاله الموفق في الحجر حيث قال عند الكلام على الأحكام المتعلقة بمن حجر عليه لفس : " وإن تصرف في

ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار ، صح . وتبع به بعد فك الحجر عنه " المقنع ، ص ١٢٤ .

(٣) في ج : وجوده .

فيصح . ويصح^(١) ضمان عين مضمونة ، كمغصوبة وعارية ومقبوض على وجه سوم من بيع وإجارة ، فيضمن مقبوضاً على وجه سوم إن ساومه وقطع ثمنه ، أو ساومه فقط ؛ ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لا / إن أخذه لذلك من غير مساومة ولا قطع ثمن .

144

* * *

قضاء
الدين من
الضامن

وإن قضى ضامن الدين متبرعاً لم يرجع ، وإن قضاه أو أحال به ناوياً للرجوع رجع ، ولو ضمن وأدى بغير إذن . وكذا حكم كل من أدى عن غيره ديناً واجباً ، لا زكاة ونحوها^(٢) . ويرجع بالأقل مما قضى ، ولو قيمة عرض عوضه به ، أو قدر الدين . وإن أنكر مضمون له القضاء وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدّقه ، إلا أن يكون بحضرته ، أو إشهاد . ولو ماتوا أو غابوا ، / إن صدّقه المضمون عنه ، أو ثبت . وإن اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل ، وإن مات مضمون عنه أو ضامن لم يحل الدين . ويصح ضمان حال مؤجلاً ، وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه قبل حلّ أجله .

* * *

الكفالة

والكفالة : التزام وشيد إحضار مكفول به إلى مكفول له . وتنعقد بألفاظ الضمان ، وإن ضمن معرفته^(٣) أخذ به نصّاً . وتصح بيدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة . ولا تصح بيدن من عليه حدّ أو قصاص ، ولا بزوجة ، ولا بشاهد ، ولا إلى أجل مجهول . وكذا الضمان ، ولا بغير معين ، كأحد هذين ، وإن كفّل

(١) سقطت من ب .

(٢) كنذر وكفارة وكل ما يفتقر إلى نية ، فلا رجوع له ، ولو نوى الرجوع ؛ لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك لعدم النية منه .

انظر : كشاف القناع ، ٣/٣٧١ .

(٣) ضمان المعرفة هو أن يقول : ضمنت لك معرفته ، ومعناه : أنني أعرفك من هو وأين هو ، كأنه قال : ضمنت لك حضوره ، فإن لم يعرفه ضمن ، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره .

انظر : الإقناع ، ٢/١٨٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٥٣ .

بجزء مشاع أو عضو أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به ، وإلا فهو كافل بآخر أو ضامن ما عليه ، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً صح . ولا يصح إلا برضا كفيل ، ولا يعتبر رضى مكفول به ، ومتى أحضر المكفول به مكان العقد بعد حلول الدين^(١) ، أو قبله^(٢) ولا ضرر في قبضه وسلمه ، برئ مطلقاً^(٣) ، ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة^(٤) . قاله في المغني^(٥) والمستوعب^(٦) والشرح^(٧) وغيرهم^(٨) . ولا يبرأ بموت كفيل ولا مكفول له . وإن مات مكفول به ، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها ، أو سلم نفسه برئ كفيل^(٩) . وقيل : لا ، إلا^(١٠) بشرط البراءة .

وإن غاب أمهل بقدر مضيئه إليه ، فإن تعذر إحضاره ضمن الدين أو عوض العين ، إلا إذا شرط البراءة منه ، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه إن كفل بإذنه ، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره ، وإن طالب ضامن مضموناً عنه بتخليصه لزمه إن ضمنه بإذنه وطولب ، وإلا فلا ، إلا إذا أدى فيهما . لكن يرجع ضامن الضامن عليه ، وهو على الأصل .

(١) والصواب أن يقال : بعد حلول الأجل أو قبله ، لأنها لا تختص بالدين فقط ، بل تشمل غيره .

انظر : الإقناع ، ١٨٤/٢ ؛ المنتهى ، ٤١٥/١ .

(٢) في ج : " رجوده " .

(٣) المراد بالإطلاق هنا أي : سواء قال برئت إليك منه ، أو قد سلمته إليك ، أو قد أخرجت نفسي من كفالته ،

أو لم يقل . خلافاً لمن اشترط ذلك . وكذا لو لم يشهد شاهدين على امتناعه من تسلمه إذا أحضره المكفول .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٨٤ .

(٤) تحول بين رب الحق والمكفول ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه كلا تسليم .

(٥) انظر : المغني ، ٩٩/٧ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق ٢٩٠/أ .

(٧) انظر : الشرح ، ٥٠/٣ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ٢١٤/٥ .

(٩) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٥/٢ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(١٠) انظر : الكافي ، ٢٣٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٥١/٤ ؛ وفي المبدع ، ٢٦٦/٤ : " لا يبرأ إذا مات المكفول به

فقط " ؛ الشرح الكبير ، ٥١/٣ ، ٢١٥-٢١٥ .

وإن كفل اثنان / واحداً فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، ولو سلم مكفول به نفسه برئاً . وإن كَفَلَ الكَفِيلَ كَفِيلٌ آخر صح . فإن برئ الأول برئ الثاني ولا عكس ، وإن كفل الثاني الثالث ، برئ كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان . ولو كفل اثنان واحداً وكفَلَ كلُّ واحد منهما كفيل آخر فأحضره^(١) أحدهما برئ هو ومن تكفل به فقط . ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد منهما أنا ضامن لك الدين ، فهو ضمان اشترك في انفراد فله مطالبة كل واحد منهما بالدين كله ، وإن قالوا : ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص . ولو كفل واحد لاثنتين ، فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر .

*
**

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهي : انتقال مال من ذمة إلى ذمة .

وهي عقد إرفاق ، لا خيار فيه^(٢) ، تصح بلفظها أو معناها الخاص ، وتنقل الحق من ذمة مُحِيلٍ^(٣) إلى ذمة مُحَالٍ عليه^(٤) ، فلا يملك مُحْتَالٌ^(٥) رجوعاً بحال .

ويشترط فيها :

١ - أن تكون على دين مستقر .

٢ - وعلم المال .

٣ - وأن يكون مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها ، كمعدود ومذروع . ولا يشترط استقرار محال به . ولا تصح يُسَلَّمُ فيه ، ولا برأس ماله بعد فسخ ، وتقدم في

(١) في أ : " فأحضر " والأولى ما أثبت . وهي عبارة : التنقيح ، ص ١٩٨ ؛ والإقناع ، ١٨٦/٢ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المُحِيلُ هو : المدين الذي انتقل الدين من ذمته .

(٤) المُحَالُ عليه هو : الذي عليه الدين للمحيل .

(٥) المُحْتَالُ هو : الذي له الدين ، ويقال أيضاً : المُحَالُ .

السلم ، ولا يجزية ذمّي ، ولا تصح على مال كتابة ، أو مهر قبل دخول وتصح بهما .

٤ - ويشترط اتفاق الدّينين في جنس وصفة وحلول وتأجيل .

٥ - وأن يحيل برضاه ، ولا يعتبر رضا محال عليه ولا محثال^(١) ، إن كان المحال عليه مليئاً ولو ميتاً . قاله في الرعاية^(٢) . وفي الصغرى والحاويين إن قال : أحلتك بمالي عليه صح ، لا أحلتك به عليه ، فيجبر على قبولها ، ويبرأ الخيل بمجرد الحوالة . ولو أفلس المحال عليه ، أو جحد ، أو مات نصّاً .

والملى : القادر بماله وقوله وبدنه نصّاً . زاد في الرعاية : ” وفعله وتمكنه من الأداء “^(٣) .

فمأله : القدرة على الوفاء . وقوله : أن لا يكون ممطلاً . وبدنه : إمكان حضوره إلى مجلس الشرع . قاله الزركشي تفقهاً^(٤) .

قال المنقح : ” قلت : فلا يصح أن يحتال على والده “^(٥) . وفي شرح المحرر : ” مأله : القدرة على الوفاء ، وقوله : إقراره بالدين ، وبدنه : الحياة “ ، وإن رضي وجهله أو ظنه مليئاً فبان مفلساً لم يرجع نصّاً ، وإن لم يرض رجع . وإن أحوال مشتر بائعاً بثمن ، أو أحوال بائع عليه ، فبان البيع باطلاً بطلت .

وإن فسخ بعيب ، أو إقالة ، أو خيار ، / أو انفسخ نكاح ونحوه بعد الحوالة بعد قبض أو قبله لم تبطل .

ولبائع إحالة مشتر على من أحواله مشتر عليه في الأولى . ولمشتري إحالة مُحال عليه

(١) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب رضا المحتال ، أما رضا المحال عليه فلم يشترطه الجمهور من

المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية في المشهور عندهم إلى اشتراط رضا المحال عليه .

انظر : فتح القدير ، ٤٤٤/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٣٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٩٢/٢ - ١٩٣ .

(٢) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/٢ ق ٩٦ ب .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ١١٣/٤ - ١١٤ .

(٥) انظر : التقيع المشيع ، ص ١٩٩ .

على بائع في الثانية . وإذا قال : " أحلتك " ، فقال : " بل وكلتني " ، أو قال : " وكلتك " ، فقال : " بل أحلتني " ، فقول مدعي الوكالة . وإن اتفقا على الحوالة ، أو قال : " أحلتك بديني " ، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر صاحبه فقول مدعي الوكالة^(١) . وقيل : الحوالة^(٢) ، كقوله : " أحلتك بدينك " . وهو أظهر . وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة . ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض ، وكذا مدين على من لا دين عليه ، فلا يصارفه نصاً .

*
* *

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ

وهو : التَّوْفِيقُ وَالسُّلْمُ ، ويكون بين : ١ - مسلمين وأهل حرب ، ٢ - وبين أهل بغي وعدل ، ٣ - وبين زوجين إذا خيفَ شقاقٌ بينهما ، أو خافت امرأة إعراض زوجها عنها ، ٤ - وبين متخاصمين في غير مال ، ٥ - وفي مال^(٣) : عبارة عن معاقلة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

وصلح الأموال قسمان :

١ - صلح إقرار وهو نوعان :

أحدهما : على جنس الحق ، مثل إن أقر له بدين فوضع عنه بعضه ، أو بعين فوهبه بعضها ، وأخذ باقيها فيصح / إن لم يكن بشرط ، كقوله : " على أن تعطيني الباقي " أو منعه حقه بدونه أو بلفظ صلح .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤١٨/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/٢٨٥ ب ؛ الكافي ، ٢٢٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٢/٤ ؛ المبدع ، ٢٧٦/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣١/٣ .

(٣) لو قدّم رحمه الله قوله : " وفي مال ... إلخ " قبل قوله : " ويكون بين مسلمين " لكان أجود ؛ لأنه قد يفهم من كلامه أن تعريف الصلح خاص بالمال فقط ، والواقع أنه ليس مختصاً في المال ، بل الصلح في المال نوع منه . انظر : المغنى ، ٥/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٣ .

ولا يصح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون له ووليّ يقيم^(١) وغيره، إلا مع إنكار وعدم بينة . وإن صالح عن مؤجل بيعه حالاً لم يصح إلا في كتابته ، وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الإسقاط^(٢) دون التأجيل ، وإن صالح عن حق بأكثر منه من جنسه، أو دية خطأ بأكثر منها لم يصح فيهما .

وإن صالح عن بيت أقر له به ببعضه^(٣) ، أو على أن يسكنه سنة ، أو يبني له عليه غرفة لم يصح^(٤) ، وإن قال : " أقر لي بديني وأعطيك منه مائة " ففعل ، صح الإقرار دون الصلح . وإن صالح إنساناً ؛ ليقر له بالعبودية ، أو امرأة ؛ لتقر له بالزوجية لم يصح . وإن دفع مدعى عليه العبودية أو الزوجية إلى مدّع مالا صلحاً عن دعواه صح^(٥) . وكذا لو دفعت إليه مالا ؛ ليقر لها بما وقع من طلاقها ، ويحرم عليه الأخذ . وقيل : لا يصح^(٦) - وهو أظهر - .

النوع الثاني : أن يصالح عن / حق بغير جنسه فهو معاوضة^(٧) . فإن كان بأثمان عن

147

(١) في المطبوعة : " يقيم " .

(٢) الإسقاط في اللغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألقت الجنين . وفي اصطلاح الفقهاء : إزالة الملك أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ولا ينتقل . ومن صوره : الإبراء من الدين والعقود والعفو عن القصاص .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ .

(٣) قال مقيد عفا الله عنه : العبارة بهذا الشكل موهمة أنه أقر له بالبيت أو ببعض البيت ، والمراد أنه أقر له بالبيت ، وصالحه على بعضه ، فكان الأولى أن يقول : أو أقر له به على بعضه . وينحو ذلك غير صاحب المنتهى حيث قال : ولو صالحه عن بيت - أقر به - على بعضه . ، ٤٢٠/١ ؛ وغير في الإقناع بقوله : وإن صالحه ببعض بيت أقر له به ، ١٩٣/٢ .

(٤) وأجازته الحنفية والشافعية والمالكية ، واعتبره الحنفية إجارة ، وغيرهم اعتبره إجارة فتبت فيه أحكامها .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧٢/٤ ؛ شرح الزرقاني ، ٣/٦ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٢ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٥/٤ ؛ المبدع ، ٢٨١-٢٨٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٣٨/٥ .

(٧) المعاوضة لغة : من العوض ، وهو الخلف أو البديل الذي يبدل في مقابلة غيره ، يقال : استعاضه ، أي : سأله العوض ، فعوضه ، أي : أعطاه إياه ، واعتاض : أخذ العوض . واصطلاحاً : المبادلة بين عوضين ، -

أثمان ، فصرف ، وبعرض^(١) ، أو عنه بنقد ، أو عرض ، فبيع . وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً . ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة . وإن كان الصلح بمنفعة ، كسكنى دار فإجارة تبطل بتلف الدار كالإجارة . ويصح عن عيب مبيعها بتزويج نفسها ، وأرثه مهرها . فإن بان أنه ليس بعيب [رجعت بأرث لا بمهر مثل]^(٢) . وكذا إن زال^(٣) ، قدمه في الرعايتين^(٤) . وقطع به في المذهب والحاويين والنظم^(٥) وقيده بزواله سريعاً ولا بد منه ، وهو ظاهر الكافي^(٦) والوجيز^(٧) والفروع^(٨) .
وقيل : لا . وهو ظاهر الخلاصة والمحرم^(٩) والشرح^(١٠) وغيرهم^(١١) ، واختاره ابن منجاء^(١٢) .

= وهي قسمان : محضة ، وغير محضة . فأما المحضة فهي التي يقصد فيها المال من الجانبين ، وأما غير المحضة فهي ما ليست كذلك .

انظر : المصباح المنير ، ٤٣٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢١٦ ؛ المنشور ، ١٨٥/٣ .

(١) في المطبوعة : " ويعوض " تحريف .

(٢) في أ : " ردّه " . وما أثبت من ب و ج أكمل .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٥/٢ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/٢ ق ١٠٤ ب - ق ١٠٥ أ .

(٥) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٧٧/١ حيث نظمه بقوله :

وَصَحَّحْتُ مِنْ أَنْتَى بَتَزْوِيجِ نَفْسِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْبِ الْمَبِيعِ الْمُرَدُّ
فَزَالَ سَرِيعاً أَوْ تَبَيَّنَ مَالِماً لَهَا أَرْشُهُ لَا مَهْرَ أَمْثَالِهَا اشْهَدُ

(٦) انظر : الكافي ، ٢٠٦/٢ .

(٧) انظر : الوجيز ، ق ١٠٠ ب .

(٨) انظر : الفروع ، ٢٦٧/٤ .

(٩) انظر : المحرم ، ٣٤٢/١ .

(١٠) الشرح ، ٦/٣ .

(١١) انظر : الإنصاف ، ٢٤٠/٥ - ٢٤١ .

(١٢) منجاء بن عثمان بن أسعد بن المنجاء ، التنوخي ، زين الدين ، أبو البركات ، الفقيه الأصولي ، المفسر ،

النحوي ، تفقه على أصحاب جده وأصحاب الشيخ الموفق ، وتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، درس

وأفتى وناظر وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام . من مصنفاته : " شرح المقنع " واسمه الممتع . =

وقيل : إن زال والعقد جائز ردّ ، وإلا فلا .

وإن صالح عمّا في ذمته بشيء في الذمة ، لم يجوز تفرق قبل قبض حذراً من بيع دين بدين .

ويصح صلح عن مجهول بمعلوم ، إذا كان مما لا يمكن معرفته نصّاً ، بنقد ونسيئة ، فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول .

٢ - القسم الثاني : صلح على إنكار ، مثل : أن يدعي عليه عيناً^(١) أو ديناً ، فينكره أو يسكت ، وهو يجهله ، ثم يصالح على مال فيصح بنقد ونسيئة ، ويكون المال المصالح به بيعاً في حق المدعي فله ردّ ما أخذ بعيب ، وفسخ صلح ، وتجب^(٢) فيه الشفعة ، إلا إذا صالح ببعض العين المدعى بها ، فهو فيه كمدعى عليه ، فيكون إبراءً في حقه ، فلا يؤخذ بشفعة ، ولا يردّ بعيب ، ومتى علم أحدهما بكذب نفسه بطل في حقه ، وما أخذه حرام .

وإن / صالح عن منكر أجنبي بإذنه ، أو بغير إذنه صح ، سواء كان ديناً أو عيناً ، ولو لم يذكر أن المنكر وكله . ويرجع مع الإذن فقط . وإن صالح الأجنبي لنفسه ؛ لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفاً بها والمدعى به دين أو عين ، عالماً بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن ، لكونه شراء . ما لم يثبت لبائع ، أو دين لغير من هو في ذمته ، أو مغضوب لا يقدر على تخليصه . وتقدم حكمهن في كتاب البيع ، وإن علم أو ظن القدرة عليه ، أو عدمها ثم قدر صح في العين فقط ، ثم إن عجز عن ذلك خيّر بين فسخ صلح وإمضائه .

• • •

- توفي سنة ٦٩٥ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٣٢/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٤١/٣ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١٢٠/٢ .

(١) في أ : " عيناً " تصحيف .

(٢) في أ : " وجب " والأولى ما أثبت . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٦٤/٢ .

148
ما يصح
الصلح عنه
مع الإقرار
والإنكار

ويصح الصلح عن القصاص بديات^(١) ، وبكل ما يثبت مهرأ ، حالاً / ومؤجلاً ، ولو صالح سارقاً ؛ ليطلقه ، أو شاهداً ؛ ليحكم شهادته ، أو شفيعاً عن شفيعته ، أو مقذوفاً أو شارباً عن حده ، أو صالح بعوض عن خيار لم يصح ، وسقط حدّ قذف كشفعة .

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماءً معلوماً صح ، ويحرم بلا إذنه ؛ لتضرره^(٢) . فإن كان بعوض مع بقاء ملكه لإجارة^(٣) ، وإلا فيبيع ولا يعتبر بيان عمقه ، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية ، وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته ، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء ، لا قدر المدة للحاجة ، كنكاح ، لكن قال في القواعد : ليس بإجارة محضة ، لعدم تقدير مدته ، بل هو شبيه بالبيع ، ولستأجر ومستعير مصالحة على إجراء ماء في ساقية محفورة مدة لا تزيد على مدة إجارة وإعارة ، لا على حفرها . ولا تحدث ساقية ونحوها في وقف . وقال الشيخ^(٤) : بلى لمصلحة ، ويصح أن يصالح على ممر في ملكه ، وفتح باب في حائطه ، أو وضع خشب عليه .

ويصح أن يشتري بقعة لحفر بئر ، وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً . وكذا لو كان البيت غير مبني ، ووصف العلو والسفل ، ومتى زال فله إعادته مطلقاً ، ويرجع بأجرة مدة زواله عنه ، وله الصلح على زواله ، أو عدم عوده . ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً أو إجارة مدة معلومة نصّاً .

• • •

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره أو عروقتها [في أرضه]^(٥) ، فطالبه بإزالتها أحكام الجوار لزمه ، ويضمن ما تلف بها بعد الطلب . فإن أبى فله قطعها [بلا إذن]^(٦) حاكم ،

(١) في ب : " بدايات " .

(٢) في أ : " كتصرفه " تحريف . انظر : شرح المنتهى ، ٢٦٦/٢ .

(٣) أي فيشترط فيه تقدير المدة .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٩/٢ ؛ ٢٦/٧ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب و ج .

(٦) في أ : " بإذن " خطأ .

ولا يصح الصلح عنها بعوض ، ويصح بيع ثمرتها أو كلها ، ولا يلزم .
 ولا يجوز أن يُشَرَّعَ إلى طريق نافذ جناحاً^(١) ولا سابطاً ولا دكة^(٢) ولا ميزاباً^(٣) إلا
 بإذن حاكم ، إن لم يكن فيه ضرر ، ولا دكاناً [ولو أذن]^(٤) فيه إمام^(٥) ، ولا أن يفعل
 ذلك في ملك إنسان أو درب غير نافذ . ولا [في هواء حاره]^(٦) إلا بإذن أهله وجاره .
 فإن صالح عن ذلك بعوض صح . وإن كان ظهر داره في درب غير / نافذ ، ففتح فيه باباً
 ١٤١ لغير استطرار جاز ، وإن كان لاستطرار لم يجوز إلا بإذنهم نصاً ، ويجوز في درب نافذ .
 ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور . فإن فعل فله
 149 منعه كابتداء إحيائه ، وكدق وسقي يتعدى إليه ، / بخلاف طبقه وخبزه فيه ، ولو أن
 بابه في آخر درب ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل ضرر بفتحه مقابل باب غيره ونحوه ،
 ولم يملك نقله إلى داخل منه نصاً إلا بإذن من فوقه ويكون إعاره ، ويحرم تصرفه في جدار
 جار ، أو لهما بفتح رُوْزَنَة^(٧) أو طاق ، أو دق وتد إلا بإذن . وليس له وضع خشبه على
 حائطه ، أو المشترك إلا عند الضرورة ، فيجوز إن لم يتضرر الحائط نصاً . وليس له منعه .
 فإن أبى أجبره حاكم ، وكذا حكم جدار مسجد . ولو انهدم حائطهما أو سقفهما ،

(١) الجناح : يطلق على الرُّوشن ، والمراد به : الخشب الذي يخرج من البناء سوءاً كان إلى الطريق أو إلى ملك
 غيره ، أو إلى ملكه هو ، وذلك تشبيهاً بجناحي الطائر .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٦/١ ؛ المطلع ، ص ٢٥١ .

(٢) الدكة : المكان المرتفع يجلس عليه ، وهو : المسطبة ، معرب .

انظر : الصحاح ، ٢١١٤/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصحيح : جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة ؛ لأن هذا عمل
 المسلمين في كل عصر ومصر ، وهذا من حقوق الطرق المشتركة " المختارات الجليلة ، ص ١١٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) وخالفه في : الإقناع ، ٢٠٠/٢ ؛ والمتهى ، ٤٢٤/١ ، حيث أجازوا إخراج الدكان بإذن إمام .

(٦) في المطبوعة : " من هو إجارة " خطأ .

(٧) الرُّوزَنَة : الكوة النافذة ، وقيل : الخرق في أعلى السقف . فارسي معرب .

انظر : لسان العرب ، ١٢٩/١٣ ؛ قصد السبيل ، ٧٤/٢ .

فطالب أحدهما صاحبه بينائه معه أجبر كنفذه عند خوف سقوطه^(١) . وعنه : لا يجبر^(٢) ،
كبناء حاجز بين ملكيهما ، وليس له منعه من بنائه . فإن بناه بآلته فييتهما . ولا يمنعه من
الانتفاع به^(٣) . وقيل : بلى ، حتى يعطيه قيمة تالف^(٤) - وهو أظهر - . وإن بناه بغيرها
فله منعه - من غير رَسْم^(٥) طرح خشب - ، حتى يدفع نصف قيمة حقه . ولو انهدم
سُفْلُ انفراد صاحبه بينائه ، وأجبر عليه . وكذا علو . قاله ابن عبدوس في تذكرته . ولو
هدم مشتركا

خيف سقوطه فلا شيء عليه . وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دُولَاب^(٦) أو
ناعورة^(٧) أو قناة ، واحتاج إلى عمارة أجبر ممتنع . وليس لأحدهما منع صاحبه من
عمارته ، فإن عمره فالماء بينهما . وهل له منعه حتى يدفع إليه ما يلزمه ، فيه ما في
الحائط المشترك إذا عمره . ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل نصًّا ، فإن
استويا اشتركا .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٦/٢ ؛ والمتهى ، ٤٢٥/١ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢١٥/٢ ؛ المحرر ، ٣٤٣/١ ؛ المبدع ، ٣٠١/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٣ ؛ الإنصاف ،
٢٦٥/٥ .

(٣) صرح به في المغني والشرح الكبير والقواعد .

انظر : المغني ، ٤٨/٧ ؛ الشرح ، ٢٣/٣ ؛ القواعد ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر : المحرر ، ٣٤٣/١ ؛ الكافي ، ٢١٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٨١/٤/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣/٣ .

(٥) الرَسْم : الأثر والعلامة . ويطلق على الأثر الباقي من الدار بعد أن انهدمت . والمراد هنا : الأثر الباقي في
الجدار أو الأرض لأماكن وضع الخشب فيه .

انظر : لسان العرب ، ٢٤١/١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٢٧/١ .

(٦) الدُولَاب : ساقية ذات دلاء ونحوها ، تخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل ، والفرق بينه وبين الناعورة ، أن
الدولاب يدور بجر الماشية ، والناعورة تدور بدفع الماء .

انظر : المصباح ، ١٢٥/١ ، ٢٤٦٨/٦ ؛ مجمل اللغة ، ٨٧٥/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣١ ، ٢٥٢ .

(٧) النَاعورة : دولاب ذو دلاء أو نحوها ، يدور بدفع الماء ، أو جر الماشية ، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى
الحقل .

انظر : المعجم الوسيط ، ٩٣٤/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤٢٦ .

كِتَابُ الْحَجَرِ^(١)

وهو شرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله .

وحجر فلس : منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه .

والمفلس : من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته . وعند الفقهاء : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ .

وهو على ضربين :

١- حجر لحق غيره ، كحجر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية فيها^(٢) ، وعبد ومكاتب ومشتري ماله في البلد ، أو قريب منه بعد تسليمه المبيع ، وراهن ومشتري بعد طلب شفيح ومرتد .

٢- وحجر لحظ^(٣) نفسه ، كحجر على صغير ومجنون وسفيه ، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله . فإن أراد سفيراً مخوفاً كان أو غيره فلصاحبه منعه ، ولو لم يحل قبل مدته إلا في جهاد^(٤) / متعين ، إلا أن يوثقه برهن محرز^(٥) ، أو كفيل مليء ، ولا يملك تحليل مُحْرَم . وإن كان حالاً وهو عاجز عن

150

(١) في أو جـ : " باب " وما أثبتته من ب وهو صنع المقنع ، ص ١٢٣ ؛ والتنقيح ، ص ٢٠٣ .

(٢) الحجر لغة : المنع والتضييق ، ومنه سمي العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح وتضرع عاقبته .

انظر : الصحاح ، ٦٢٤/٢ ؛ القاموس ، ٤/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٥٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٩٧ .

(٣) قال بهذه الرواية القاضي أبو يعلى ، وأصحابه ، وصححها في الخلاصة ، وقدمها في الرعايتين والحاوئين

وشرح ابن رزین ، والمذهب ليس له منعها من التبرع بما زاد على الثلث ، وهو الذي مشى عليه الشويكي

- كما سيأتي آخر الباب - .

انظر : الروايتين والوجهين ، ٣٧٨/١ ، ٣٧٥ ؛ الإنصاف ، ٣٤٣/٥ .

(٤) في ب : " لفظ " خطأ .

(٥) بعدها في ب : " وحج " .

(٦) في أ : " يجوز " تحريف ، وفي جـ " محوز " تحريف أيضاً .

وفاء بعضه حرم مطالبته والحجر عليه وملازمته . وإن كان له مال يفي به لم يحجر عليه . ويجب على الحاكم أمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه . ويجب على الفور قضاء دين على قادر بطلب ربه ، وإلا فلا . ولو مَطَّل^(١) حتى شكى عليه فما / غرمه بسببه فعلى مماتل . وفي الرعاية^(٢) : لو أحضر مدعى به ، ولم يثبت للمدعى لزمه مؤنة إحضاره ورده ، وإلا لزم المنكر . وقال أبو العباس^(٣) : لو تغيب مضمون عنه ، فغرم ضامن بسببه ، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر رجع به على متسبب ، فإن أبى حبسه . وليس له إخراجة حتى يتبين له أمره ، أو يرثه غريمه ، أو يوفيه . فإن أصر^(٤) باع ماله ، وقضى دينه ، وإن ادعى إعساراً وكان دينه عن عوض ، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه ، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء ، حُبِسَ^(٥) إلا أن يدعي تلفاً ونحوه ، ويسأل سؤاله ويصدق فلا^(٦) ، وإن أنكره وأقام بينة بقدرته ،

(١) في المطبوعة : " بطل " غلط .

(٢) لم أتمد إلى موطنه فيما بين يدي من الرعاية .

(٣) انظر نصه في : الاختيارات الفقهية ، ص ١٣٢ . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٥٥٠/٢٩ .

(٤) في المطبوعة : " أمر " .

(٥) من طولب بما عليه من حق مالي ، ثم ادعى الإعسار لا يخلو من أحوال :

١ - أن يكون دينه عن عوض ، كتمن مبيع .

٢ - أن لا يكون دينه عن عوض ، ولكن له مال سابق ، والغالب بقاؤه .

٣ - أن لا يكون دينه عن عوض ، ولم يعرف له مال سابق ، لكنه أقر بالملاءة .

ففي هذه الأحوال الثلاث يحبس ؛ لأن الحبس وسيلة إلى قضاء دينه ، إن لم يقدّم بينة تشهد بإعساره ، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله .

٤ - أن لا يكون دينه عن عوض مبيع ونحوه ، بل كان عن صداق أو أرض حناية ونحوها . ولم يعرف له مال سابق ، ولم يقر أنه مليء ، وادعى الإعسار ، حلف وخلفى سبيله ؛ لأن الأصل عدم المال .

هذه هي الأحوال التي يكون عليها مدعي الإعسار ، ومتى يحبس ومتى لا يحبس ملخصة من كلام الأصحاب .

انظر : الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ١١٤/٣ .

(٦) معناه : أن يسأل المدين سؤال المدعي عن حاله ويصدق المدعي على عسرتة فلا يحبس في هذه الحال .

أو حلف بحسب جوابه حبس ، فإن لم يحلف حلف المدين وخُلِّيَ إلا أن يقيم بينة تشهد له . فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه حلف معها ، وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن تكون ممن تخير باطن حاله ، ولا يحلف معها . ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف والإعسار ، وتسمع قبل حبسه وبعده^(١) . وإن كان له مال لا يفي بدينه ، فسأل غرماءه أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم ، واستحب إظهاره والإشهاد عليه .

• • •

١ - وإذا حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله^(٢) ولو عتقاً إلا بتدبير . وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح ، وأخذ به بعد فك حجره ، وإن جنى شارك مجني عليه الغرماء ، وإن جنى عبده قدم مجني عليه بثمانه ، ويكفر هو وسفيه بصوم^(٣) . فإن فك حجره قبل تكفيره وقدر ، كفر بغيره .

٢ - ومن وجد عين ماله من مبيع - ولو كان باعه له بعد حجر غير عالم به - أو قرض ، أو رأس مال سلم أو غيرها - ولو عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء ، أو مكرباً نفسه - ، فهو أحق بها^(٤) - ولو بعد خروجها عن ملكه وعودها إليه - / مطلقاً^(٥) ،

151

(١) سقطت من ج .

(٢) حتى ما يتحدد له من مال ، كأرض جنابة عليه ، وإرث ، ونحوهما .

انظر : الإقناع ، ٢١٠/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٢٧٨/٢ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " كون السفية الفني لا يكفر بالمال في غاية الضعف ، وخالف لعموم الأدلة ، فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره ، وقوله في تعليل المنع ؛ لأنه يضره ، مقابل بالزكاة ، ومنعه والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله ، وأما العبادات المالية فهو وغيره سواء " الفتاوى السعدية ، ص ٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) وهو قول المالكية والشافعية ، وجعلوا لذلك شروطاً مثل الحنابلة ، وقال الحنفية : إنه ليس أحق بها بل هو فيها أسوأ الغرماء .

انظر : فتح القدير ، ٢١٠/٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح المنهاج ، ٢٩٣/٢ .

(٥) أي : سواء بفسخ شراء أو غير ذلك ، حتى لو حكم حاكم أنه أسوأ الغرماء ، نقض الحكم وأخذ عين ماله .

وبذل الغرماء ثمنها بشرط :

- ١ - كون المفلس حياً إلى أخذها .
- ٢ - ولم ينقد من ثمنها شيئاً ، ولا أبرئ من بعضه .
- ٣ - والسلعة بجالها لم يخلطها بما لا تتميز عنه ، ولا وطئ بكرة ، ولا جرح رقيقاً .
- ٤ - ولم يزل ملكه عن بعضها بثلث ولا غيره ، إن كانت عيناً واحدة في مبيع ونحوه .
فإن كانت عينين كعبدتين ونحوهما ، وبقي واحدة أخذها فله الرجوع ، ولو كان الثمن مؤجلاً . وقلنا : لا يحل ، فيأخذها عند حلوله نصاً ، ويكون الأخذ فيها وفي غيرها بالقول على التراخي فسحاً^(١) بلا حكم حاكم ، ما لم يكن صيداً والبائع مُحَرَّم ، فلا يأخذه حال إحرامه .
- ٥ - فإن تغيرت صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق .
- ٦ - أو تعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن منعت ، ولا يمنع نقصها بهزال أو نسيان صنعة . ويأخذها بائع بزيادة متصلة ومنفصلة^(٢) كولد نصاً^(٣) . وعنه : المنفصلة لمفلس^(٤) - وهو أظهر - . فيعطى بائع قيمة ولد ، وإن أبى امتنع الرجوع .

(١) فلا يفتقر رجوع صاحب العين إلى توفر شروط البيع ، من المعرفة ، والقدرة على تسليمه ، لأن رجوعه يعتبر فسحاً للبيع ونحوه .

انظر : الإقناع ، ٢١٤/٢ ؛ المنتهى ، ٤٣١/٢ .

(٢) الزيادة في اللغة : استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء ، وقال الراغب : " أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر " . والزيادة في اصطلاح الفقهاء نوعان : زيادة متصلة ، ومنفصلة ، وكل منهما ينقسم إلى متولدة وغير متولدة ، فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال ، وغير المتولدة ، كالصبغ والخياطة . والزيادة المنفصلة المتولدة ، كالولد والثمر ، وغير المتولدة ، كالأجرة .

انظر : المفردات ، ص ٢١٦ ؛ التوقيف ، ص ٣٩١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٤/٢-٢١٥ ؛ المنتهى ، ٤٢٥/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٨٠/٢ ؛ المحرر ، ٣٤٥/١ ؛ الفروع ، ٣٠١/٤ ؛ المبدع ، ٣١٨/٤ ؛ الشرح ، ٥٤١/٢-٥٤٥ .

٥٤٥ ؛ الإنصاف ، ٢٩٤/٥ .

وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع ، ما لم ينقص بهما ، والزيادة لمفلس ،
وإن غرس أو بنى لم يمنع الرجوع ، ويملكه / بقيمته ، إلا أن يختار مفلس أو غرماء قلعه
ومشاركته بالنقص . فإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع ، ويجب على حاكم
بيع ماله إن كان من غير جنس الدين وقسم ثمنه على الفور .

وينبغي أن يحضر المفلس والغرماء ، ويبيع كل شيء في سوقه أو غيره بثمن مثله
المستقر في وقته^(١) أو أكثر ، ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن ،
لكن إن كان واسعاً عن سكنى^(٢) مثله ، يبيع واشتري له مسكن مثله وخادم لا يكون
نفيساً ، ما لم يكونا عين مال بعض الغرماء ، ويترك له آلة حرفة ، فإن لم يكن له حرفة
ترك له ما يتجر به نصاً . وينفق عليه وعلى عياله أدنى نفقة مثله من مأكّل ومشرب
وكسوة إلى أن يفرغ من قسمه ، ويجهز من ماله إن مات مقدماً على غيره . وتقدم في
الجنائز .

٣ - ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ، ثم بحيوان ، ثم بأثاث ، ثم بعقار . ويعطى منادٍ
ونحوه أجرته من المال إن لم يوجد متبرع .

ويبدأ بمحني عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرض ، أو ثمن الجاني / إن كان الجاني عبد
المفلس ، وإلا فأسوة الغرماء ، ثم بمن له رهن لازم ، ولم يقيده الموفق^(٣) والمجد وجماعة
به^(٤) ، فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وإن فضل منه ردّ على المال ، ثم بمن له

(١) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم الإيجاب على البيع إذا حصل كساد خارج عن العادة ،
لجذب ونحوه ، إلا أن تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل
المستقر ، ومثل هذا القول صرح الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٥/٣٠ - ٢٦ ؛ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٨/٨ - ٢٠ ؛ وفي ١٣/٨ - ١٤
ذكر أنه يقدر من قبل أهل الخبرة .

(٢) في المطبوعة : " مليء " خطأ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٣٠٥/٥ .

عين مال، أو عين مؤجرة ، أو مؤجر نفسه بشرطه ، أو مستأجرها من مفلس . فإن بطلت في أثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم . فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل^(١) ، ولم يوقف له شيء ، ولا يرجع على الغرماء إذا حل ، لكن إن حل قبل قسمة شاركهم ، وإن حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ، وضرب بجميع دينه وغيره ببقية دينه . قاله الأصحاب^(٢) .

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين ، فيختص أرباب الديون الحالة بالمال . فإن تعذر التوثق حل ، ولا يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة مطلقاً^(٣) ، ويأتي آخر القسمة .

وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه . وإن بقيت على مفلس بقية، وله صنعة أجبر على إيجار نفسه فيما يليق بمثله ، ووقف عليه ، وأم ولد إن استغنى عنها لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه ، لا في لزوم حج وكفارة ، ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية ، وتزويج أم ولد وخلع ، ورد مبيع وإمضائه ، وأخذ دية عن قود ونحوه ، ولا ينفك عنه حجر إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء ، وإلا انفك .

وإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الأول غرماء الثاني ، وإن كان لمفلس حق بشاهد ، فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا .
٤ - وتنقطع المطالبة بالحجر ، فمن أقرضه أو باعه شيئاً لم يطالبه قبل فك الحجر .

• • •

(١) وهو قول الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : إن الديون الموجهة التي على المفلس تحل بتفليسه ما لم يشترط المدين عدم حلها بالتفليس .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٦٤/٥ ؛ شرح الزرقاني ، ٢٦٧/٥ ؛ المشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥/٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٠٧/٥ .

(٣) المراد بالإطلاق هنا : سواء كان الدين دين آدمي أو ديناً لله تعالى ، وسواء ثبت في الحياة ، أو بعد الموت ، كتحديد سبب يقتضي الضمان .

انظر : الإقناع ، ٢٢٠/٢ .

١٤٤ / والمحجور عليه لحظ نفسه ، كصغير ومجنون وسفيه لا يصح تصرفهم بغير إذن .
 دفع المال إلى المحجور عليه لحظ النفس
 ومن دفع إليهم ماله يبيع أو قرض رجع فيه إن كان باقياً . وإن أتلّفوه فلا شيء عليهم ،
 علم بالحجر أو لم يعلم . ويضمن مجنون وسفيه وصغير جنائتهم ، وما لم يدفع إليهم إذا
 أتلّفوه ، ويأتي حكم ودیعة وعارية في الوديعة .

١٥٣ ومتى عقل مجنون ، أو بلغ / صغير ورشدا انفك عنهما الحجر بغير حكم حاكم .
 ودفع إليهما مالهما ، ولا ينفك قبل ذلك .

والبلوغ يحصل باحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر خشن حول
 قُبُل ، وتزيد حارية بحيض ، وحملها دليل إنزالها ، وقدره أقل مدة حمل ، وخشى بسن أو
 نبات أو مني من أحدهما ، أو حيض من فرج ، أو هما من مخرج واحد .

والرشد : الصلاح في المال^(١) . ولا يدفع إليه مال حتى يختبر بما يليق به ويؤنس
 رشده . وزمن اختبار قبل البلوغ ، وبيع مُختَبَرٍ وشراؤه صحيح . فإن كان من أولاد من
 يبيع ويشترى فبأن يتكررا منه ، ولا يغبن غالباً غبناً فاحشاً ، ولا يصرفه في حرام أو غير
 فائدة . وإن كان من أولاد رؤساء وكتاب ، فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه .
 والجارية بشراء قطن واستجاذته ، ودفعها الأجرة إلى غزالات ، والاستيفاء عليهن^(٢) .
 وعنه : لا يدفع إليها مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم سنة مع الزوج^(٣) . فإن
 لم تتزوج دفع إليها إذا عنست وبرزت للرجال .

• • •

ولاية الولي وتثبت الولاية على صغير ومجنون لأب بالغ رشيد عدل ولو كافراً على ولده الكافر .
 قلت : تشترط فيه الحرية . ولم أر مَنْ ذَكَرَهَا ، ولا بدَّ منها . وتكفي العدالة ظاهراً ،
 وتصرفه

(١) وعند الشافعية صلاح المال والدين معاً ، قال ابن عقيل : " وهو الأليق بمنهنا " .

انظر : المغني ، ٦/٦٠٧ ؛ الفروع ، ٤/٣١٤ ؛ الإنصاف ، ٥/٣٢٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٢٣ ؛ والمتنبي ، ١/٤٣٦ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/٢٢٤ ؛ المحرر ، ١/٣٤٧ ؛ الفروع ، ٤/٣١٣-٣١٤ ؛ المبدع ، ٤/٣٣٥ .

ثم لوصيّه ، ثم لحاكم فيه الصفات المعتبرة . فإن لم يوجد فأمين^(١) يقوم به . ولا يجوز لوليها تصرف في مالها لغير مصلحة . فإن تبرع أو حابى ، أو زاد على نفقة عليهما ، أو على من تلزمهما نفقته ضمن . ولا يصح شراء غير أب من مالها لنفسه ولا بيعهما . ويأتي في الوكالة . وله مكاتبه رقيقهما وعتقه على مال ، إن كان فيه حظ ، وتزويج إماءهما وعبيدهما - إن كان فيه مصلحة - ، والسفر بمالهما للتجارة ، وغيرها في مواضع آمنة ، والمضاربة به - والربح كله لليتيم - ، ودفعه لمضارب بجزء من الربح ، وبيعه نساءً ، وقرضه برهن وبغيره لمصلحة ، وهبته بعوض ، ورهنه وإيداعه عند ثقة الحاجة . ولأب فقط أن يرتهن مالها من نفسه .

وله شراء عقار لهما ، وبناءه بما جرت به عادة بلده ، إن كان فيه مصلحة ، ويشترى أضحية ليتيم نصّاً . وتحرم صدقته منها . وله الإذن لصغيرة في لعب غير مصورة / 154 وشراؤها بمالها نصّاً ، وتركه في مكب^(٢) ، وأداء الأجرة عنه . ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة ، وهي : زيادة الثلث فأكثر ، أو مصلحة نصّاً ، ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثل . وينفق عليه بمعروف . ولو أفسدها دفعها إليه يوماً / يوم ، فلو أفسدها ١٤٥ أطعمه معانية . ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد ، ومتى أراه الناس ألبسه ، فإذا عاد نزع عنه . وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لكونه معسراً وجب على الولي قبولها ، وإلا لم يجز .

• • •

ومن فك حجره فعاد سفهه أعيد عليه ، ولا ينظر في ماله إلا حاكم ، ولا ينفك إلا بحكمه . ويستحب أن يظهر حجره ؛ لتجنب معاملته .

ويصح تزويج سفهه بإذن وليه ، وبغيره إن كان محتاجاً إليه . ويتقيد بمهر مثل ، وإن

(١) في ب : " فأمثل " .

(٢) المكب : محلّ الدرس ، وتلقي العلم ، ويسمى أيضاً : " كتاب " و " كاتيب " .

انظر : لسان العرب ، ٦٩٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٢٥/٢ .

عَضَلَهُ استقل . فلو علم أنه يطلق [اشترى له أمة ^(١)] . ويأتي في أركان النكاح . ولا يصح عتقه . وإن أقر بحد ^(٢) أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته ، أخذ به وليس لولي قصاص عفو ^(٣) عنه على مال . وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره .

• • •

ولغير حاكم وأمينه أن يأكل من مال مولى عليه الأقل من أجرة مثله ، أو قدر كفايته إن احتاج ، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر ^(٤) . وعنه : يلزم غير من فرض له حاكم وأب ^(٥) . ويأكل ناظر وقف معروف نصاً . وظاهره ولو لم يكن محتاجاً . قاله في القواعد . وقال أبو العباس : " له أخذ أجرة عمله مع فقره " .

وإن ادعى بعد زوال الحجر على وليه تعدياً ، أو ما يوجب ضماناً ونحوه ، فقول ولي حتى في قدر نفقة وكسوة . ما لم تخالفه عادة وعرف . ويقبل قول ولي أيضاً في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلف ، ويحلف غير حاكم ، ويقبل أيضاً في دفع مال إليه بعد رشده أو عقله ^(٦) - إن كان متبرعاً ، وإلا فلا - .

وليس لزوج حجر على زوجته الرشيدة في تبرع زائد على ثلث مالها .

• • •

ولولي ميمز وسيد عبد الإذن له في التجارة . ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه .
وتوكيل صغير وعبد مأذون لهما كوكيل . ولا يتوكل لغيره ولا يؤجر نفسه .
ويصح شراؤه من يعتق على سيده ، وإن رآه سيده يتجر أو وليه وسكت ، لم يصير مأذوناً له . وما استدان غير مأذون له ففي رقبته إن لم يعتقه سيده ، فإن أعتقه لزم السيد .

(١) ما بين القوسين في ب : " باستقراء وله أمة " .

(٢) في ب : " يعتق " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " عفو " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٨٨ ، والمنتهى ، ١/٤٣٩ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢/١٨٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٥٧١ .

(٦) وقبول قوله في جميع ما تقدم ليس محاصراً بولي المحجور ، بل هو في كل أمين ، فيدخل فيه : الوديع ، والوكيل ،

والأجير ، والمرتهن ، والشريك ، والمضارب ، والوصي ، وناظر الوقف .

انظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص ٥٠، ٥١-٥٩ .

155 وحله إن تلف ، وإلا أخذ حيث كان إن أمكن . ويتعلق / دين مأذون له بذمة سيده . وأرش جنايته ، وقيمة متلفه برقبته ، ولا يملك بتمليك ولا غيره . وتقدم في الزكاة . وإن باعه سيده شيئاً لم يصح .

ويصح إقرار مأذون له في قدر ما أذن له فيه . وإن حجر عليه وفي يده مال ، ثم أذن له فأقر به صح . ولا يطل إذن بإباق وتدير وإيلاد وحرية ونحوه . ولا يصح تبرع مأذون له بهبة دراهم أو كسوة ثياب . وله هدية مأكول ، وإعارة دابة ، وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ، ولغير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه ، إن لم يضرب به . ولا امرأة صدقة من بيت زوج بغير إذن ييسر إلا أن يمنعها ، أو [يضطرب ^(١) عرفاً ^(٢)] ، أو يكون بخيلاً وتشك في رضاه فيهما ^(٣) فيحرم . / وكذا لو أطعمها بفرض ولم يعلم رضاه ^(٤) . ولم يفرق أحمد .

*
* *

بَابُ الْوَكَالَةِ

وهي : استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ^(٥) .
وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن . ويصح قبول فوراً وتراجيحاً - بأن يوكله

(١) المراد باضطراب العرف عدم اطراحه ، وهو هنا : بأن تكون عادة البعض الإعطاء ، وعادة آخري المنع .

انظر : شرح المنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٢) في المطبوعة : " أو يضرب به عرفاً " خطأ .

(٣) أي فيما إذا اضطرب العرف أو إذا كان بخيلاً . فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله .

(٤) صورة هذه المسألة هي : ما إذا كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها ، كالتي يطعمها بالفرض ،

ولا يمكنها من طعامه ، فهو كما لو منعها من الصدقة بالقول ، عملاً بدلالة الحال ، فلا تصرف من ماله بشيء .

انظر : كشاف القناع ، ٤٦١/٣ .

(٥) وعرفها الشيخ مرعي الكرمي بقوله : " استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة " غاية المنتهى ،

١٤٤/٢ . بزيادة قيد " في الحياة " وهو مهم لإخراج الوصية .

في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر ، فيقول : قبلت - بكل قول أو فعل يدل عليه ، ولو لم يعلم بها . وكذا سائر العقود الجائزة^(١) ، كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها . ولو أبى وكيل قبولها ، فكعزله نفسه ويعتبر تعيين وكيل ، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط نصاً .

ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه ، سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية . وتقدم في البيع . ومثله توكيل ، - سوى توكيل حر واحد الطول - في قبول نكاح أمة لمن تباح له ، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير ، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي . قاله في الوجيز^(٢) وغيره^(٣) . وطلاق امرأة نفسها أو غيرها بالوكالة فيصح فيهن . ولا يصح في بيع ما سيملكه ، أو طلاق من يتزوجها .

• • •

ما تصح فيه الوكالة
ويصح توكيل في كل حق آدمي ، من عقود وفسوخ وطلاق ورجعة ، وتملك مباحات من صيد وحشيش ، حتى في صلح وإقرار ، - وتوكيله فيه إقرار - وعتق وإبراء ولو لأنفسهما ، لكن بوكالة خاصة ، سوى ظهار ولعان وأيمان ونذور وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات ، وشهادة والتقاط^(٤) / واغتنام ، ومعصية ، وجزية ، وله أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ، إلا توكيل حر واحد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح . وتقدم قريباً .

(١) العقود الجائزة : هي التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها ، وهي على المذهب : ١ - الوكالة ، ٢ - الشركة ، ٣ - المضاربة ، ٤ - المساقاة ، ٥ - المزارعة ، ٦ - الوديعة ، ٧ - الجعالة ، ٨ - المسابقة والرمي ، ٩ - العارية . ووجه كون الوكالة عقداً جائزاً ، أنها من جهة الموكل إذن في التصرف ، ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ، فلكل واحد منهما فسخها .

انظر : شرح المنتهى ، ٣٠٥/٢ ، ٣٠٥ .

(٢) انظر : الوجيز ، ق ١٠١/ب .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٥٦/٥ .

(٤) في ب زيادة : " ورضاع " .

وتصح في كل حق لله تدخله النيابة من عبادة ، كتفرقة زكاة وصدقة ونذر وكفارة وفعل^(١) حج ، وركعتا طواف تدخل تبعاً ، بخلاف عبادة بدنية محضة ، كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح . ويصح قوله : " أخرج زكاة مالي من مالك " .
وتصح في حدود في إثباتها واستيفائها ، [وله استيفاء]^(٢) بحضرة موكل وغيبته .
ولو في حد قذف وقصاص ونحوهما . وليس لو وكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن^(٣) . [وعنه : يصح إن لم يمنعه^(٤) ، ويتعين توكيل أمين إلا مع تعيين موكل له]^(٥) .
وكذا وصي يوكل ، وحاكم يستتب . ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه . وما يعجز عنه لكثرة له التوكيل في جميعه . و " وكلّ عنك " وكيل وكيله^(٦) ، و " وكلّ عني " ، أو يطلق ، وكيل موكله^(٧) . وله عزل وكيل وكيله . وكذا " أوصي إلى من يكون وصياً لي " ، ولا يوصي وكيل مطلقاً . ويجوز توكيل عبد بإذن سيده ، حتى في شراء نفسه من سيده .

• • •

وهي عقد جائز من الطرفين لكل واحد فسخها . فلو قال : " وكلّك ، وكلما ما تبطل به الوكالة ١٤٧ عزلتك فقد وكلّك " انعزل بـ " عزلتك " ، / وكلما وكلّك فقد عزلتك " فقط . وهي الوكالة الدورية^(٨) . وهي فسخ معلق بشرط .

(١) ني ب : " نفل " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ج .

(٣) ووافقه ني : الإقناع ، ٢٣٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٥/١ .

(٤) انظر : الشرح ، ١٠٣/٣ - ١٠٤ ؛ الإنصاف ، ٣٦٥/٥ .

(٥) ني ب و ج تقديم وتأخير : " ويتعين توكيل أمين إلا مع تعيين موكل له ، وعنه : وعنه يصح إن لم يمنعه " .
والأولى ما أثبت ، انظر : الإنصاف ، ٣٦٢/٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٦/٣ .

(٦) صورة المسألة : لو قال الموكل للوكيل : وكلّ عنك ، صحّ ذلك ، وكان الثاني وكيل وكيله فينعزل بعزل الوكيل الأول وموته .

(٧) وصورة المسألة : إن قال الموكل : وكلّ عني أو قال : وكلّ ، وأطلق فلم يقلّ عنك ولا عني ، صحّ ، وكان الثاني وكيل موكله لا ينعزل بعزل الوكيل له ولا بموته .

(٨) وسميت دورية ؛ لأنها تدور مع العزل ، فكلمة عزله عاد وكيلاً ، وهي صحيحة ؛ لصحة تعليق الوكالة ، =

وتبطل بموت وجنون . وكذا كل عقد جائز ، كشركة ومضاربة ، ولا تبطل بتعد^١
ويضمن - لكن لو تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض - ولا بإغماء .
وتبطل بتلف العين ، وبدفعه عوضاً لم يؤمر به . واقتراضه كتلفه . ولو عزل عَوْضه ،
وتبطل بحجر لسفه حيث اعتبر رشده ، ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه ، وسكران فسق
به فيما ينافيه ، كإيجاب في نكاح ونحوه ، وإلا فلا . وتبطل بردة موكل لا وكيل إلا^(١)
فيما ينافيها .

ولا تبطل بعقوبته ولا بيعه ، ولا بعقوبته عبد غيره ولا بيعه ، ولا بطلاق امرأته ، ولا
بمحود وكالة . وينعزل بموت موكل ، وعزله قبل علمه^(٢) . وعنه : لا^(٣) - وهو أظهر - .
كمودع . ولا يقبل قوله أنه كان عزله بلا بينة ، ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله
إلى الساعي ، وتؤخذ منه إن كانت يده ، وإلا فلا .

وتفسخ شركة ومضاربة / بعزله قبل علمه^(٤) . وقيل : لا^(٥) - وهو أظهر - .
ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده أمانة ، ويأتي قبول قول موكل أنه رجع قبل
طلاق وكيل وعقده ورهنه .

• • •

- وعلى هذا فلا يصير وكيلاً إذا وكله بعد العزل الدوري ؛ لأنه متى صار وكيلاً انعزل .

انظر : كشاف القناع ، ٤٦٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٣٠٨/٢ .

(١) في ج : " ولا " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٧/١ .

وهو من ذهب الشافعية أيضاً ، ويرى الحنفية والمالكية - في الأرجح - أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه ، فعلى
القول الأول يكون بيعه باطلاً ، لكن لا ضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفسرط ، وعلى القول الثاني ، يكون
تصرفه قبل العلم صحيح .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٦ ؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي ، ٣٩٦/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٣٢/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٧٣/٥ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٧ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣٤٦-٣٤٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٤٧/٥ .

وحقوق عقد متعلقة بموكل ، فلا يعتق قريب وكيل عليه ، وينتقل الملك إلى موكل ،
 ويطالب بضمن ويرد بعيب ، ويضمن العهدة ونحوه . وإذا وكل اثنين لم يجوز لأحدهما أن
 ينفرد بتصرف إلا بإذن .

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله إلا بإذنه ، فيصح توّلي طرفي عقد
 فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه . ومثله نكاح ودعوى ويأتي^(١) .
 ولا يصح بيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ، ونحوهم إلا بإذن . وكذا حاكم وأمينه
 ووصي وناظر وقف ومضارب .

قال المنقح : " قلت : وشريك عنان ووجوه "^(٢) . ولا يجوز بيعه نساء ولا بغير نقد
 البلد ، أو غالب نقده إن كان فيه نقود . فإن تساوت فبالأصلح . هذا إن لم يعين موكل
 نقداً . ولا بمنفعة ولا عرض^(٣) مع الإطلاق .

وإن باع هو ومضارب بدون ثمن مثل ، أو بأنقص مما قدره صح نصّاً ، وضمناً
 النقص كله إن كان مما لا^(٤) يتغابن بمثله عادة وإلا فلا . ويضمن الكل في المقدّر .

ولا يضمن عبد لسيده ، ولا صبي لنفسه . ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجوز
 بيعها به . وإن زاد في مدة خيار لم يلزمه فسخ . وإن باع بأكثر صح سواء كانت الزيادة
 من جنس الثمن الذي أمره به أو لا . وبعه بدرهم ، فباعه بدينار صح ، وبألف نساء فباعه
 بها حالةً يصح ، ولو استضر بقبضها ، ما لم ينهه^(٥) . وقيل : لا يصح مع الضرر^(٦) -
 وهو أظهر - .

(١) انظر : ص ٦٣٩ و ص ٨٧٩ .

(٢) لم أجدها في المطبوع من نسخة التنقيح .

(٣) في ب : " عوض " .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٤١ ؛ والمتهى ، ١/٤٤٩ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢/٢٤٦ ؛ المحرر ، ١/٣٥٠ ؛ الفروع ، ٤/٣٦٩ ؛ المبدع ، ٤/٣٧١ ؛ الشرح الكبير ،

٣/١١٣ ؛ الإنصاف ، ٥/٣٨٢ .

وإن وكله في الشراء فاشترى هو ومضارب بأكثر من ثمن مثل أو بأكثر مما قدره صح نصاً ، وضمنا الزائد . ولو وكله في بيع شيء ، فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح ، ما لم يبيع الباقي أو يكن عبيداً^(١) أو صيرة ونحوها فيصح مفرقاً ، ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة .

- ١٤٨ وإن اشتراه بما قدره له مؤجلاً ، أو قال : اشتر شاة / بدينار ، فاشترى شاتين تساوى إحداهما ديناراً ، [أو اشترى شاة تساوي ديناراً]^(٢) بأقل منه صح ، وإلا لم يصح . وليس له شراء معيب . فإن وجد بما اشتراه عيباً فله رده . فإن قال بائع : " موكلك قد رضي بالعيب " ، قبل قول وكيل يمينه ، فإن رده وكيل ، فصدق موكل بائعاً في الرضا بالعيب لم يصح الرد^(٣) ، وهو باق لموكل . وقيل : يصح^(٤) ، فيجدد موكل العقد ، / ولا يسمع قوله لو وكيل غائب : " احلف أن لك مطالبتي " ، أو " أنه ما عزلك " . ويسمع قوله : " أنت تعلم ذلك " فيحلف . ولو قال : " موكلك أخذ حقه " ، لم يقبل ولم يؤخر ليحلف موكل . وإن وكله في شراء معين ، فاشتراه ووجده معيباً فليس له رده^(٥) . وإن قال : " اشتر بعين المال " ، فاشترى في ذمته ، لم يلزم الموكل . وعكسه يصح ، ويلزمه .

(١) في المطبوعة : " عيباً " .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٢ ، والمنتهى ، ٤٥٠/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٥٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٤/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٥/٣ - ١١٦ ؛

الإنصاف ، ٣٨٨/٥ .

(٥) وخالفه في الإقناع ، ٢٤٢/٢ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٤٥٠/٢ .

قلت : والمذهب أن له الرد خلافاً لما مشى عليه الشويكي - رحمه الله - ، قال المرداوي - رحمه الله - :

" أحدهما له الرد وهو الصحيح ، صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وحزم به في الوجيز ،

وقدمه في الرايتين ، والحاوين ، وشرح ابن رزين " . قلت وقد صححه المنقح رحمه الله في تصحيح

الفروع ، وفي الإنصاف كما تقدم ، لكنه رحمه الله خالف نفسه في التنقيح فصحح خلافه فقال ليس له الرد .

انظر : تصحيح الفروع ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٩/٥ ؛ التنقيح المشع ، ص ٢١١ ؛ غاية المنتهى ،

١٥٦/٢ .

وإن أطلق جاز ، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره نصاً . وإن قال : " بعه في سوق بثمان " ، فباعه به في غيره صح إن لم ينهه عنه ، ولم يكن له فيه غرض . وبعه لزيد ، فباعه لعمرو لم يصح ، وإن وكله في بيع شيء ملكك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه ولو بقرينة^(١) كحاكم وأمينه . قال المنقح : " قلت : ما لم يُفَضَّ إلى ربا "^(٢) ، فإن أفضى ولم يحضر الموكل قبضه . وقيل : يملكه بقرينة^(٣) . - وهو أظهر - [فيضمن إن لم يقبض]^(٤) . قلت : هذا أظهر . ولا يعدل عنه ، ولا سيما مع البعد . والله أعلم .

وكذا لو وكله في الشراء لم يملك قبض مبيع . وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمن نصاً^(٥) . وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح . وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه ، أو المطالبة بحقوقه كلها ، أو الإبراء منها ، [أو بما شاء منها]^(٦) صح . وإن قال : اشتر ما شئت ، أو عبداً بما شئت ، وذكر النوع وقدر الثمن صح ، وإلا فلا . وإن وكله في خصومة لم يملك القبض ، وإن وكله في قبض ملك الخصومة . وإن قال : اقبضه من زيد ، لم يقبضه من وارثه . وإن قال : اقبض حقي الذي قبّله أو عليه ، قبضه من وارثه . فإن قال : اقبضه اليوم ، لم يملك قبضه غداً . وإن وكله في إيداع ، فأودع ولم يُشْهَد لم يضمن . وإن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يُشْهَد ضمن ، إلا أن يقضي بحضرة موكل .

• • •

(١) حاله في : الإقناع ، ٢٤٣/٢ حيث قال : " ولم يملك قبض ثمنه ، فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء ، كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو معيياً ، كحاكم وأمينه ، إلا أن يأذن له في قبض الثمن أو تدل عليه قرينة " ؛ وواقفه ني : المنتهى ، ٤٥٢/١ .

(٢) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢١١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٥٣/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٦/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٩١/٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) سقطت من ب .

والوكيل أمين^(١) ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ، يقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ، ويقبل في هلاك وعدم تفريط ، وفي قوله: بعت وقبضت الثمن وتلف ، وفي ردّه إن كان متبرعاً^(٢) يمينه . وكذا وصي متبرع لا بُجّل فيهما^(٣) ، ولا أجير ومستأجر . ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل ، ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل ، ولا قول وكيل في دفع مال إلى غير / من ائتمنه بإذنه . 159 وقيل : بلى^(٤) ، ونص عليه^(٥) . وتقدم دعوى مرتهن في رد رهن . وتأتي دعوى مضارب ومودع في رد مال ووديعة [في باييهما]^(٦) .

ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر ، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا بينة

- (١) الأمين : كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعرض ، وهو يشمل : الوديع والوكيل والمرتهن والشريك والمضارب والوصي وناظر الوقف . ويتعلق بالأمين أحكام منها :
١ - يجب عليه أن يحفظ ما بيده ولا يفرط فيه ولا يتعدى ، فإن فعل ذلك زال ائتمانه ، ونحتم عليه الضمان .
٢ - يجب عليه ردّ الأمانة إلى صاحبها أو من يقوم مقامه إذا طلبها ، ولم يبق للأمين فيها حق .
٣ - يقبل قوله في التلف وعدم التفريط - في غير الأمر الظاهر فيحتاج إلى إقامة البينة - ، سواء كان له فيها حظ أو كان محسناً ؛ لأن هذا مقتضى كونه أميناً .
٤ - إذا ادعى الرد إلى غير من ائتمنه ، لم يقبل قوله إلا بينة .
٥ - إذا ادعى الرد إلى من ائتمنه ، ينظر فإن كان له حظ في قبض الأمانة لم يقبل قوله ، وإن لم يكن له حظ قبل قوله يمينه .
٦ - إقرار الأمين على ما ائتمن عليه مقبول ؛ لأن صاحبه نزله منزلة نفسه ، فإذا أقر على ما بيده من أنواع التصرفات وصفاتها كان مقبولاً .
٧ - إذا زال ائتمانه ، وجب عليه الرد ، والتمكين من الرد بالإخبار ووقف التصرف المستفاد بالإذن الصادر من المؤمن ، حتى يوجد إذن جديد بعد ذلك .

انظر : الإرشاد في معرفة الأحكام ، ص ١٤١-١٤٣ بتصرف واختصار .

(٢) في ب : " متبرعاً " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٤٥ ، والمتنهي ، ١/٤٥٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢/٢٥٤ ؛ المبدع ، ٤/٣٨٢ ؛ الإنصاف ، ٥/٣٩٨ .

(٥) لم أجد فيما بين يدي من كتب المسائل من ذكر هذه الرواية .

(٦) في أ : " فيما بينهما " تحريف .

تشهد بالحادث ، ويقبل قوله فيه . ولا ضمان بشرط . ويقبل قول وكيل ومضارب في قوله : / " أذنت لي في البيع نساء " ^(١) ، و " في الشراء بكذا " ، أو " أذنت لي في البيع ١٤٩ بغير نقد البلد " ، أو اختلفا في صفة إذن . وإن أنكر أنه وكله في تزويج امرأة ، وصدقت الوكيل فقول موكل بلا عيبين ، ويلزمه تطليقها نصاً . ولا يلزم الوكيل شيء ^(٢) ، وإن صدقه على الوكالة فقول وكيل .

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره . فلو قال : بع ثوبي بعشرة ، فما زاد فلك صح نصاً . ومن عليه حق فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه ، لم يلزمه الدفع إليه صدقه أو كذبه ، ولم يستحلف . فإن دفعه إليه فأنكر صاحبه الوكالة حلف ورجع على دافع إن كان ديناً . وهو على وكيل مع بقاءه أو تعديه في تلفه ، وإن كان عيناً كوديعة ونحوها ووجدتها ^(٣) أخذها ، وإلا ضمن من شاء منهما . ولا يرجع من ضمنه منهما على الآخر . وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله فكمدعي وكالة ووصية .

ومن قبل قوله في الرد ، فطلب منه لزمه ، ولا يؤخره ؛ ليشهد على قبضه . وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه ، وإلا أخر ^(٤) فيهن كدين بحجة ، ولا يلزمه دفع الوثيقة ، بل الإشهاد بأخذه كوثيقة ما باعه . ولو ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع مع التصديق ، واليمين مع الإنكار .



(١) إنما يتأتى ذكر هذه المسألة هنا بناء على الرواية التي تقول بأن ليس له أن يبيع نساءً ، وأما إذا قلنا له أن يبيع نساءً بغير إذن فلا يحتاج إلى ذكر هذه المسألة . وسيذكر المؤلف رحمه الله بعد قليل في ص ٤٦٩ ، أن للشريك أن يبيع نساءً بغير إذن شريكه ، والمضارب مثله ، فلم يبق حاجة لذكر هذه المسألة هنا ، ولكنه رحمه الله تبع صاحب التنقيح في ذلك .

(٢) سقطت من ب .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) في أ : " محير " تحريف ، فإن معنى العبارة : أن من قبل قوله ، أو كان ممن هو مختلف في قبول قوله ، كالعاصب والمستعير ، وكل من قبض العين لحظ نفسه ، لم يلزمه تسليم ما بيده من دين أو عين إلا بالإشهاد ، فعليه له أن يؤخر التسليم ؛ ليشهد على قبضه .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهي : اجتماع في :

١ - استحقاق .

٢ - أو تصرف . والكلام هنا على الثاني^(١) .

لا تكره مشاركة كسبي إن ولي المسلم التصرف نصّاً . وكرهها الأرحبيّ ، كمجوسي نصّاً . وتكره معاملة من في ماله حالا وحرام لا يعلم . وهي أقسام :

١ - شركة عنان^(٢) : أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلومين ، ولو كان مختلطاً مشاعاً بينهما ، ويَحْضُرَاهُمَا ؛ ليعملا فيه أو أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ، ويكون عناناً ومضاربة . فلا تصح بقدره ، لأنه إِبْضَاعٌ^(٣) ، ولا بدونه ،

(١) في ج : " باب " .

(٢) أي : " الاجتماع في التصرف " وهي شركة العقود ، وتنقسم إلى أنواع :

١ - أن يقع الاشتراك في المال والعمل من الشريكين فهي : شركة عنان ووجوه .

٢ - أن يقع الاشتراك في العمل وحده ، فشركة أبدان .

٣ - أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل فشركة مضاربة .

٤ - أن تكون عامة في كل شيء من التصرفات فهي شركة مفاوضة .

أما القسم الثاني من الشركات ، وهو شركة الأملاك ، فهو ما أشار إليه المؤلف أولاً بقوله : " اجتماع في استحقاق " .

(٣) العنان لغة : السير الذي يمسك به اللحام ، وفي وجه تسمية هذه الشركة به أقوال :

١ - لاستواء الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء .

٢ - أو لأن : كلاً منهما يملك التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه .

٣ - أو من عن الشيء إذا عرض ؛ لأنه عنّ لكن منهما مشاركة صاحبه .

٤ - أو من المعانة ، وهي المعارضة ؛ لأن كلاً منهما معارض لصاحبه بماله وعمله .

انظر : الصحاح ، ٢١٦٦/٦ ؛ المطلع ، ص ٢٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٠/٢ .

(٤) في أ : " إِبْضَاعٌ " تصحيف .

والإِبْضَاع : دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض .

انظر : المصباح المنير ، ٥١/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢١٥ ؛ كشف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦/١ ؛

شرح المنتهى ، ٣٢١/٢ .

لأخذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل . ويغني لفظ شركة عن إذن صريح بالتصرف،
 فينفذ تصرف كل واحد منهما فيها بحكم الملك / في نصيبه ، والوكالة في نصيب شريكه .
 ويشترط كون رأس مال نقداً ، فلا تصح بعرض ولا بمغشوش كثير ، أو فلوس ،
 ونقرة^(١) . وهي التي لم تضرب^(٢) . وقيل : تصح بفلوس نافقة^(٣) . ويشترط معرفة قدر ما
 لكل واحد من الربح مشاعاً . فإن قالوا : و " الربح بيننا " فنصفان . فإن لم يذكر ربحاً ،
 أو شرط لأحدهما مجهولاً ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوين ، لم تصح .
 وكذا حكم مساقاة ومزارعة . ولا يشترط خلط المالين^(٤) ، ولا كونهما من جنس
 واحد . وما يشتره كل واحد منهما بعد عقدها فيبينهما ، وإن تلف فعليهما ، والوضعية
 على قدر المال .

• • •

ولكل منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويُقبض ، ويطالب بدينها ، ويخاصم فيه ،
 ويحيل ويحتال ، ويُقايِل ويرد بعيب لحظ . ولو رضي شريكه ويقربّه ، ويفعل ما هو
 ما للشريكين من حقوق

(١) النقرة : القطعة المذابة من الفضة ، وكذا من الذهب التي لم تسكّ ولم تضرب ، وقيل : هو ما سبك مجتمعاً
 منها . والنقرة : السيكة أيضاً .

انظر : الصحاح ، ٨٣٥/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٣ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي معلقاً على علم جواز الشركة إذا كان رأس المال نقرةً : " والصواب
 أن الشركة والمضاربة تصح ، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين ، فإنه لا مانع من ذلك ، والحاجة
 داعية إلى هذا ، وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمناً في المبيع ونحوه ، وأجرة من الإجارة ونحوها ،
 فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة ، مع أن المشاركات أوسع من المعاضات ... إلخ " المختارات الجليلة ،
 ص ١٢٠ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٥٨/٢ ؛ المحرر ، ٣٥٣/١ ؛ الفروع ، ٣٧٩/٤ ؛ المبدع ، ٥٠٦/٥ ؛ الشرح الكبير ،
 ٥٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٤١١/٥ .

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية ، ويرى الشافعية اشتراط اختلاط المالين في شركة الأموال ، وأن يكونا غير
 متميزين .

انظر : بدائع الصنائع ، ٦٠/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٥٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٣/٢ .

مصلحة لهما^(١) . وليس له أن يكاتب رقيقاً ولا يزوجه ولا يعتقه بحال^(٢) ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بحال . ولا يشارك به ، ولا يأخذ به سفتجة ، ومعناها : أن يدفع إلى إنسان / شيئاً من مال الشركة ، ويأخذ به كتاباً إلى وكيله بيلد آخر ليستوفي منه ذلك [المال] . ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عَرَضاً ويعطيه بثمانه كتاباً إلى وكيله بيلد آخر ليستوفي منه ذلك [^(٣) إلا بإذن شريكه . والأظهر : الصحة مطلقاً^(٤)] فيهما لمصلحة . ويملك الإيداع لحاجة ، والإيجار والاستجار ، والبيع نساء ، والرهن والارتهان عند الحاجة لا الإيضاع^(٥) ، والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه . وله السفر مع الأمن ، وليس له أن يستدين على مال الشركة ، بأن يشتري بأكثر من المال ، أو بثمان ليس معه من جنسه إلا في التقليدين ، فإن فعل فهو عليه ، وربحه له هذا كله مع الإطلاق . أما لو أذن له فيه ، أو قال : " اعمل برأيك " . ورأى مصلحة جاز الكل .

وإن أخر حقه من دين جاز ، لكن لو قبض شريكه شيئاً مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه .

وإن تقاسم الدين في الذمة ، أو الذمم لم يصح نصّاً ، وإن أبرأ من دين لزم في حقه فقط . وما قبضه من دين مشترك^(٦) يارث أو إتلاف ، فلشريكه الأخذ من الغريم أو من القابض .

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشريكين قاصرة عليه .

انظر : فتح القدير ، ٢٢/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٦٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠/٥ .

(٢) في المطبوعة : " بحال " .

(٣) ما في القوسين سقط من أ .

(٤) مراده بالإطلاق هنا : سواء كان بإذن الشريك أو بغير إذنه .

(٥) في أ : " الإيضاع " تحريف ، وفي المطبوعة : " الإيضاح " تحريف . والإيضاع هو : أن يدفع من مال الشركة إلى من يتحر فيه ، ويكون الربح كله للدافع وشريكه ، وقد منع لما فيه من الضرر . انظر : كشف القناع ، ٥٠١/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٤/٢ .

(٦) بعلمها في أ : " - وهو أظهر - . كالمعلق بها . ولكل منهما تولي ما حرت به عادة من نشر ثوب وطيه ، وختم كيس وإحرازه . فإن استأجر على ذلك " انتقال نظر .

وكذا إن كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه - كما تقدم قريباً^(١) - أو كان الدين بعقد، لا إن تلف في يد قابضه، أو أذن له شريكه في القبض، أو تعدد سبب الاستحقاق. وإن أقر على مال شركة صح عليه^(٢). وقيل: وعلى شريكه^(٣) - وهو أظهر - . كالمعلق بها. ولكل منهما تولي ما جرت به عادة من نشر ثوب وطيه، وختم كيس وإحرازه^(٤). فإن استأجر / على ذلك فعليه أجرته، وما جرت أن يستتبع فيه فله أن يستأجر من يفعله، حتى شريكه إذا كان فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام ونحوه. وليس له فعله ليأخذ أجرته.

• • •

والشرط في الشركة قسمان :

١ - صحيح، مثل أن لا يتجر إلا في نوع من متاع أو بلد بعينه، أو لا يبيع إلا بتقد كذا، أو لا يسافر بالمال، ولا يبيع إلا من فلان.

٢ - وفاسد، مثل :

١ - شرطه ما يعود بجهالة ربح كجزء مجهولاً.

٢ - أو ربح أحد المالكين أو السَّفَرَتَيْن ونحوه، أو يشرط عليه ضمان المال، أو أن عليه من^(٥) الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو يولييه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها، فما يعود بجهالة ربح منها يفسد به العقد دون غيره من الشروط.

(١) انظر: ص ٤٦٩.

(٢) سقطت من ب و ج.

روافقه في: الإقناع، ٢/٢٥٦؛ والمنتهى، ١/٤٥٦.

(٣) انظر: الكافي، ٢/٢٦١؛ الفروع، ٤/٣٩٦.

(٤) الإحراز في اللغة: ضمُّ الشيء وحفظه، أو جعله في الحرز، ويأتي تعريف الحرز في موضعه - في حد السرقة - إن شاء الله.

انظر: المصباح المنير، ١/١٢٩؛ المغرب، ص ١١١.

(٥) سقطت من ج.

وإن فسد عقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالكين ، وقسمت أجرة ما تقبلاه في الأبدان بالسوية . والوضيعة بقدر المالكين أيضاً . ويرجع أحدهما فيها وفي شركة وجوه وأبدان بأجرة نصف عمله . فإن تعدى شريك ضمن ، والربح لرب المال نصاً . وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع - كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها - ، كصحيح في ضمان وعدمه . وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ، كبيع وإجارة ونكاح ونحوها .

• • •

٢ - والمضاربة^(١) : دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه . وتسمى أيضاً : قراضاً^(٢) ومعاملة .

وهي : أمانة ووكالة . فإن ربح فشركة ، وإن فسدت فإجارة ، وإن تعدى فغصب ، و " خذه فاتجر به والربح لي " إنبضاع ، لا حق لعامل فيه ، و " لك قرض " ، لا حق لرب المال فيه ، وليس بشركة . وإن قال : " والربح بيننا " فنصفان . و " خذه مضاربة وربحه لي أو لك " لم يصح ، و " خذه ولي ثلث ربحه " صح ، والباقي لعامل ، وعكسه لرب المال . وإن اختلفا في الجزء^(٣) المشروط فهو لعامل ، وكذا حكم مساقاة ومزراعة . وحكم مضاربة كمشاركة فيما لعامل أن يفعل أو لا يفعل ، وما يلزم فعله ، وفي الشروط . وإن فسدت فالربح لرب المال ، ولعامل أجرة مثله ولو خسر .

(١) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، وقيل : لضرب كل منهما بسهم في الربح ، والمضاربة لغة أهل العراق .

انظر : لسان العرب ، ٥٤٤/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦١ ؛ الشرح الكبير ، ٦٤/٣ .

(٢) القراض : مشتق من القرض ، وهو القطع ، يقال : قرض الفأر الثوب ، أي : قطعه ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح . وقيل : من المساواة والموازنة ، يقال : تقارض الشاعران إذا توازنا ، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال ، فتوازنا ، والقراض لغة أهل الحجاز . انظر : المصادر السابقة .

(٣) زيادة من ب .

ويصح تأقيتها . وقوله : " إذا انقضت المدة فلا تشتري " أو " إذا مضت فهو قرض " .

- ١٥١ فإذا مضت وهو متاع ، فلا بأس إذا باعه ، كان قرضاً نصّاً^(١) . / وكذا مساقاة ومزراعة .
ويصح قوله ضارب بعين مغصوبة عندك ، كتمن عَرْض ووديعة . و " إذا قدم الحاج
١٦٢ فضارب^(٢) بها " ، ويزول الضمان . و " ضارب / بديني عليك " أو " بديني على زيد
فاقبضه " لم يصح ، ويصح " اقبض ديني فضارب به " . وإن عمل هو وآخر في ماله
والربح بينهما صح نصّاً مضاربة . وكذا مساقاة ومزراعة . وإن شرط فيهن عمل مالك أو
غلامه معه صح ، كبهيئته .

• • •

وليس لعامل شراء من يعتق على رب مال ، فإن فعل صح وعتق ، وضمن ثمنه ، علم حكم شراء
العامل أو لم يعلم .

وإن اشترى امرأة رب المال أو زوج ربه أو بعضهما صح ، وانفسخ النكاح . وإن
اشترى من يعتق على نفسه وظهر ربح عتق ، وإلا فلا . وليس له الشراء من مال مضاربة
إن ظهر ربح ، وإلا صح نصّاً . وليس لمضارب أن يضارب لآخر إن ضرّ الأول ، فإن فعل
ردّ ما ربح في شركة الأول ، وليس لرب مال شراء شيء لنفسه من مال مضاربة . وكذا
سيد من عبده المأذون له .

وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح . وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه ،
وصح في نصيب شريكه . ولا نفقة لمضارب ، فإن شرطها وأطلق فله جميع نفقته من
مأكول وملبوس بمعروف ، فإن اختلفا رجع في قوت إلى طعام مثله ، وملبوس مثله . وإن

(١) جاء في هامش ج : " قوله فإذا مضت وهو متاع .. " إلخ . هذا مقابل قوله : " وإذا مضت فهي قرض " .
قلت : وهذه العبارة قلقة ، وهي كعبارة عن المنتهى ، وعبارة الإقناع : " ولو قال متى مضى الأجل فهو
قرض فمضى وهو ناض صار قرضاً ، وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضاً " ، وهي أصرح وأوضح من
عبارته هنا . أهـ .

انظر : الإقناع ، ٢/٢٦٢ ؛ منتهى الإرادات ، ١/٤٦١ .

(٢) سقطت من جـ .

أُتَجَرَ في مالين فالنَّفَقَةُ على قَدَرِهما ، إلا أن يشترط أحدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك. وإن أذن له [في تَسْرِيف] ^(١) اشترى جارية ملكها ، وئمنها قرض نصّاً .

وليس لمضارب ربح حتى يستوفي رأس مال . وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت ، جبرت وضيعته من ربحها . وإن تلف رأس مال أو بعضه قبل الشراء انفسخت فيه . وإن تلف [المال ، ثم اشترى سلعة لمضاربة فهي له وئمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال .] ^(٢) وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها ، والضمن على رب المال ، وإن تعيب أو خسر أو نزل سعره فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضاً ^(٣) أو تنضيضه مع محاسبته . نص عليهما ^(٤) .

ولا يملك مضارب أخذ ربح بعد ظهوره بغير إذن . ويملك حصته بظهور قبل قسمة كمالك وإتلاف مالك كقسمة فيغرم نصيبه . وكذا أجنبي .

وإن طلب عامل البيع ، وأباه رب مال ، أجبر إن ظهر ^(٥) ربح ، وإلا فلا .

وإن انفسخ قراض والمال عَرَض ، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً قوّمه ، ودفع حصته ، وملكه نصّاً إن لم يكن ^(٦) حيلة ، وإن لم يرض لزم العامل بيعه وقبض ثمنه . وإن كان رأس المال دراهم ، فصار دنانير أو عكسه ، فكعَرَض . وإن / كان ديناً لزم العامل تقاضيه .

وإن قارض في مرض موت فالربح من رأس مال ، وإن زاد على أجرة مثل ، ويقدم

(١) في ب : " تصرف " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) الناض : من المال ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، ومنه سمي الدرهم والدينار نضاً ؛ لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . وتنضيض المال : تحويله إلى نقد .

انظر : الصحاح ، ١١٠٧/٣ ؛ المصباح المنير ، ٦١٠/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٧-١٥٨ .

(٤) انظر : مسائل إسحاق بن منصور ، ص ٤٧٩ .

(٥) في ب : " فلهن " .

(٦) سقطت من ب .

به على سائر الغرماء . وإن مات مضارب ، واشتبه مال مضاربة ، فهو دين في تركه ، وكذا ودیعة ولُقطة .

• • •

والعامل أمين ، يقبل قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران ، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط . وقول رب المال في رده إليه وفي قدر جزء مشروط لعامل بعد ربح ، كقبوله في صفة خروجه عن يده ، فلو أقاما بينتين قُدِّمت بينة عامل ، ويقبل قول عامل أنه أذن له في بيعه نساءً ، وفي الشراء بكذا . وتقدم في الوكالة . وإن قال عامل : " ربحت ألفاً ثم خسرتها " ، أو " هلكت " قبل . وإن قال : " غلطت " أو " نسيت " أو " كذبت " ، لم يقبل .

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوباً يخطه ، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه نصاً . ومثله حصاد زرع وطحن حبه ، ورضاع رقيقه ، وبيع متاعه بجزء من ربحه واستيفاء مال بجزء مشاع / منه ونحوه ، وغزوه بداية بجزء من سهمها . وإن دفع دابته أو نخله ونحوهما لمن يقوم به بجزء من ثمنه ، كدرا ونسل وصوف وعسل ونحوه لم يصح نصاً ، وله أجرة مثله . ويصح بجزء منه مدة معلومة . وثمانه ملك لهما .

• • •

٣ - وشركة وجوه^(١) : أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه^(٢) . فكل واحد منهما وكيل صاحبه ، كفيل عنه بالثمن ، والمالك بينهما على ما شرطاً .

(١) الوجوه : جمع وجه ، والوجه والجاه واحد ، يقال : فلان وجهه ، إذا كان ذا جاه ، وسمي هذا النوع من الشركة بذلك ؛ لأنهما يشتركان فيما يشتركان بجاهيهما .

انتظر : لسان العرب ، ٥٥٦/١٣ ، فما بعد ، المصباح المنير ، ٦٤٩/٢ .

(٢) وشركة الوجوه جائزة عند الحنفية أيضاً ؛ لأن الأصل في العقود كلها الصحة ، حتى يقوم دليل الفساد ، ولا دليل . وأما المالكية والشافعية فقالوا ببطولان شركة الوجوه ؛ لعدم المال المشترك بينهما ؛ ولأنها من باب الضمان بجعل ، ومن السلف الذي يجر نفعاً ، وسمّاها المالكية شركة الذمم .

انتظر : فتح القدير ، ٣٠، ٢٨، ٢٤، ٧/٥ ؛ الخرشي على تحليل ، ٣٧١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢١٢/٢ .

والوضيعة على قدر ملكيَّتهما ، والربح على ما شرطاً . وهما في تصرف كشريكيَّ
عنان.

• • •

٤ - وشركة أبدان^(١) : أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتيهما من عمل ، أو
يكتسبان بأبدانهما صحيحة^(٢) . وما تقبله أحدهما من عمل في ضمانهما ، ويلزمهما^(٣)
عمله . ويصح مع اختلاف الصنائع . ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه . وتصح في
احتشاش واصطياد وتلصص^(٤) على دار حرب ونحوه .
وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو غيره ، فالكسب بينهما . فإن طالبه
شريكة أن يقيم مقامه لزمه ، وإن اشتركا ؛ ليحملا على دأبيَّتهما ما يتقبلان حمله في الذمة
صح .

وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إحارة خاصة لم يصح ، ولكلُّ أجرة
دابتة ونفسه .

ولو اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة ، وللآخر بيت يعملان بها فيه صح .
ولو اشترك ثلاثة : لواحد دابة ، وللآخر راوية ، والثالث يعمل . أو أربعة : لواحد
دابة ، وللآخر رحي ، ولثالث دكان ، ورابع / يعمل ، ففاسدة ، وللعامل الأجرة . وعليه

164

(١) الأبدان : جمع بدن ، وسميت بذلك ؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، وتسمى أيضاً
شركة الأعمال ، شركة الصنائع ، شركة التقبّل .

انظر : لسان العرب ، ٤٧/١٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٩/١ ؛ كشف القناع ، ٥٢٧/٣ .

(٢) ويرى الحنفية والمالكية صحة هذا النوع من الشركة وفقاً للحنابلة ، ويرى الشافعية أنه لا تصح ؛ لأنها شركة
على غير مال ، فهي كما لو اختلفت الصناعات .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٢٨/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣١١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٣/٥ .

(٣) في أ : ” ويلزمه “ .

(٤) التلصص : مصدر لَصَصَ من اللَّصَّ بمعنى السرقة أو فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ .

لرفقته أجرة ألتهم . وقياس نصه صحتها^(١) . واختاره الموفق^(٢) وغيره^(٣) - وهو أظهر - .
ومن استأجر من الأربعة ما ذكر للطحن صح . والأجرة بقدر القيمة ، وإن تقبل
الأربعة الطحن في ذمهم صح والأجرة أرباعاً ، ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر
العمل بثلاثة أرباع أجرة مثل . وإن قال : " أجر عبدي ، والأجرة بيننا " فله أجرة مثله .
وتصح شركة شهود - قاله أبو العباس^(٤) - ولأحدهم أن يقيم مقامه إن كان على
عمل في الذمة . وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه ، وموجب العقد المطلق التساوي
في العمل والأجرة ، ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة .
ولا تصح شركة دلائل^(٥) . وإن جمعا بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة صح .

- (١) قال المرادوي : " ... فإنه نص في الدابة - يدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لهما الأجرة على صحة ذلك ، وهذا مثله " الإنصاف ، ٤٦٣/٥ .
(٢) انظر : الكافي ، ٢٦٥/٢ .
(٣) انظر : المبدع ، ٤٢/٥ .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٠-٧٦-٧٨ ، ٩٧ .
(٥) الدلائلون : جمع دلال وهو : الوسيط بين البائع والمشتري ، لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع ، ويسمى أيضاً : السمسار والمنادي .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٠٠/٢ ؛ القاموس المحيظ ، ٣٨٨/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٧٩، ٢٥٦ .
وشركة الدلائل المنوعة هنا هي في الدلالة التي فيها عقد كقوله : " أجر دابتك والأجرة بيننا " فلا تصح ؛
لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ، ولا وكالة هنا ؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر
على بيع مال الغير ، ولا ضمان أيضاً ؛ لأنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما .
أما مجرد النداء وعرض السلع للبيع وإحضار الزبون ، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه .
انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٤١٠ ؛ كشف القناع ، ٥٣١/٣ .
وهناك قول في المنهب أنها تصح ، وذكر الموفق رحمه الله أن قياس المنهب جوازها ، وقال به الشريف أبو
جعفر وابن عقيل . انظر : الإنصاف ، ٤٦٢/٥ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد نص أحمد على جوازها ، فقال في رواية أبي داود : وقد سئل
عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء ؟ قال : الكراء للذي
باعه ، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا .

وروجه صحتها : أن بيع الدلال وشراء بمنزلة عياطة الخياط ونجارة النجار ، وسائر الأجراء المشتركين . -

* * *

شركة
المفاوضة٥ - وشركة مفاوضة^(١) قسمان :

١ - فاسدٌ : مثل أن يشتركا مع المال في كسب نادر ، كلْقطة وركاز ، وما

يحصل لهما من ميراث ، أو يلزم أحدهما من ضمان غصب أو إتلاف وأرش

جناية ففاسدة نصّاً . ولكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له .

. ويختص بضمان ما غصبه أو أتلّفه أو جناه أو ضمنه عن الغير .

٢ - والثاني : تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه شراءً وبيعاً ومضاربةً

وتوكيلاً وابتيعاً في الذمة ومسافرةً بالمال وارتهاناً . وضمان ما يرى من

الأعمال ، فشركة صحيحة . وكذا لو اشتركا في كل ما ثبت لهما أو

عليهما ، إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً أو غرامة .

*
* *

١٥٣

/ باب المساقاة والمناسبة والمزارعة^(٢)وهي : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه^(٣) ، أو مغروسمعلوم ليعمل عليه . ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته^(٤) .

- ولكل منهم أن يستنيب ، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل . ومأخذ من منع من ذلك : أن الدلالة من باب الوكالة ، وسائر الصناعات من باب الإجارة . وليس الأمر كذلك . ومحل الخلاف : هو في شركة الدالين التي فيها عقد ، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون [في الأصل الديون ، تحريف] فلا خلاف في جوازه . الاختيارات الفقهية ، ص ١٤٦-١٤٧ .

(١) المفاوضة : الاشتراك في كل شيء ، كالتفاوض .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٥٢/٢ ؛ المطلع ، ٢٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٨/٣ .

(٢) في ب و ج : " المزارعة والمناسبة " .

(٣) هذه هي المناسبة ، وسميت مناسبة : مفاعلة من النصب ، بمعنى : إقامة الشيء . وتسمى أيضاً : المفارسة .

انظر : لسان العرب ، ٧٦١/١ ؛ المنتهى ، ٤٧١/١ .

(٤) وهذه هي المساقاة ، وسميت بذلك مفاعلة من السقي ، فقد كان السقي أهم أمر المساقاة في الحجاز ، وحاجة

شجرهم إلى السقي أكثر مشقة ؛ لأنهم يستقون من الآبار .

والمزراعة : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . ويعتبر كون عاقدهما جائز التصرف . فتجوز مساقاة في نخل ، وفي كل شجر معلوم له ثمر مأكول ، بجزء مشاع من ثمره . وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة ، أو اعمل بستانني هذا أو نحوه . وتقدم في أول وكالة صفة قبول .

وتصح هي ومزراعة بلفظ إحارة . وتصح إحارة أرض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصاً . فإن لم يزرع فيها نظر إلى معدل المغل ، فيجب القسط المسمى فيه وبطعام معلوم / من جنس الخارج منها ، ومن غير جنسه . وتصح على ثمرة موجودة لم تكمل ، وعلى زرع ثابت ينمى بالعمل .

وإن ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجرة أو منهما - وهي المغارسة والمناسبة - صح إن كان الغرس من رب الأرض^(١) . وقيل : يصح كونه من مساق ومنصب^(٢) . وعليه العمل . ولو عملا في شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل^(٣) [في ثمره جاز . وهما عقدان جائزان^(٤) لا يفتقران إلى ضرب مدة ، ولا قبول لفظاً . ولكل منهما

- انظر : المغني ، ٥٢٧/٧ .

والفرق بينها وبين المناسبة ظاهر من التعريف .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٥/٢ ؛ والمتهى ، ٤٧١/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٣٥٤/١ ؛ الفروع ، ٤٠٦/٤ ؛ المبدع ، ٤٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٢/٣ ؛ الإنصاف ،

٤٧١-٤٧٠/٥ .

(٣) من هنا يبدأ سقط في أمقدار كراستين تقريباً ، وينتهي في باب الوديعة عند قوله : " في قبضها - إن كان - وبرى " .

(٤) ووافقه في : الإقناع بنصه ، ٢٧٧/٢ ؛ وفي : المنتهى بمفهومه ، ٤٧٢/١ حيث لم يشترط التوقيت . واختار جملة من أئمة المذهب ومحققيه أن المساقاة والمزراعة عقدان لازمان لا جائزان ، وقد استقرت الفتوى في زماننا على هذا القول ، وجرى به العمل .

انظر : الإنصاف ، ٤٧٢/٥ ؛ الدرر السنية ، ١٧٢/٥ ؛ حاشية العنقري ، ٢٨٣-٢٨٤ ؛ فتاوى محمد بن

إبراهيم ، ٦٤/٨ ؛ الإرشاد في معرفة الأحكام ، ص ١٤٥-١٤٦ .

الفسخ متى شاء . فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاً . ويلزم العامل تمام العمل . قال المنقح : " قلت : فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبه ، ولو فسخت إلى أن تبيد ، والواقع كذلك " (١) . وإن فسخ عامل قبل ظهورها فلا شيء له . وإن فسخ رب المال فلعامل أجرة مثله .

وقيل : لا زمان (٢) ، فيفتقر إلى ضرب مدة تكمل فيها الثمرة . فإن جعلاً مدة لا تكمل فيها لم تصح ، ولعامل أجرة مثله . وإن جعلاً مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل ، أو إلى الجداد أو إدراكها صح (٣) . وقيل : لا (٤) ، وله أجرة مثله . وإن مات عامل أو حنّ أو حجر عليه لسفه انفسخت على المذهب ، كرب المال . وهي كما لو فسخ أحدهما . وإن قلنا لازمة والعمل في ذمته ، ثم وارث ، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذر وفسخ المالك قبل ظهور ثمره فلعامل أجرة مثله ، وبعده بينهما . وإن هرب عامل قبل ظهورها فلا شيء له ، وبعدها اقترض عليه حاكم ، فإن تعذر فسخ . ومتى فسخت بعد الصلاح ، فله الشراء وله البيع هو عن نفسه ، وحاكم عن عامل ، وبقيّة العمل عليهما ، وإن لم يبيع باع حاكم نصيب عامل . وما يلزمه يستأجر عنه ، والباقي لوارثه . وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم ، أو إسهاد أو لا ونوى الرجوع رجع به . وإن كانت على عينه ومات ، بطل العقد على الجواز واللزوم .

• • •

ويلزم العامل ما فيه صلاح ثمرة وزرع ، وزيادتهما كسقي وتلقيح ، وزبار (٥) ،

ما يجب على
العامل ورب
الأصل

(١) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤/٤٠٩ ؛ المبدع ، ٥/٤٩-٥٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣/٢٨٥ .

(٣) لم يذكر صاحب الإقناع المسألة ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

(٤) انظر : الفروع ، ٤/٤٠٧ ؛ المبدع ، ٥/٥٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣/٢٨٥ ؛ الإنصاف ، ٥/٤٧٤ .

(٥) قال ابن أبي الفتح البعلبي : " لم أره في كتب اللغة ، وكأنه مولد ، وهو في عرف أهل زماننا : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنحل ونحوه " المطلع ، ص ٢٦٣ .

قلت : وقال الأمير مصطفى الشهابي عند مصطلح تقليم الكرم : " يسمى الزبارة في معظم أنحاء الشام ، ولم يرد الزبر بمعنى القطع في المعجمات ، ولكنه ورد في كلام القدماء كابن البيطار " مادة قفر اليهود " وقسطا -

وحرث ، وتشميس ، وإصلاح موضعه ، وطرق ماء ، وقطع حشيش مضر ، ونقل ثمر ونحوه إلى حرين ، وحفظه إلى قسمه ، وآلة حرث وبقره ، وتفريق زبل^(١) .

وعلى مالك ما فيه حفظ الأصل ، كسد حيط وإجراء نهر وحفر بئر ، ودولاب وما يديره ، وشراء ماء ، وما يلحق به ، وتحصيل زبل .

وحكم عامل كمضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد . وإن ثبتت عيافته ضم إليه أمين . فإن لم يمكن / حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل ، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ، ما لم يكن شرط . قاله أبو العباس^(٢) . وقال أيضاً^(٣) : ما يطلب من قرية من وظائف سلطانية وغيرها فعلى قدر الأموال .

وإن شرط إن سقى سيعاً^(٤) ، أو زرعها شعيراً فالربع ، وبكلفة أو حنطة النصف ، أو لك نصف هذا النوع وربيع الآخر ، ويجهل عامل قدرهما ، أو " لك الخمسان إن لزمتك خسارة ، وإلا الربع " ، لم يصح . وإن قال : " ما زرعت من شعير فلي ربعه ، وما زرعت من حنطة فلي نصفه " ، أو " ساقيتك على هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربع " لم يصح .

وتصح مزارعة بجزء معلوم لعامل من الزرع . فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح نصاً ، وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر صح . وإن كان حيلة لم يصح ، فلو - والحالة هذه - ساقاه في عقد ثانٍ فسدت . وإن جمعهما في عقد فتفريق صفقة ، ولمستأجر فسخ الإجارة .

- ابن لوقا في كتاب " الفلاحة اليونانية " والغزال في ج ٧ ص ٣٧٢ من نفع الطيب وغيرهم ، فيفيد إقرار الزبارة الشائعة " معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٦٢٧ .

(١) الزبل : المرحين ، وتقدم بيان معناه ص ٣٨٠ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية للبعلي ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) سيعاً : مصدر " ساح " بمعنى : جرى على وجه الأرض ، والسقي سيعاً يكون بأن يفتح من نهر أو قناة ، أو نحوه .

القاموس المحيط ، ٢٣٨/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٣ .

قال المنقح " قلت : قياس المذهب : بطلان عقد الحيلة مطلقاً " (١) .

* * *

شروط
المزارة

ويشترط كون بذر من رب أرض (٢) ، ولو أنه العامل ، وبقر (٣) العمل من آخر . ولا تصح إن كان البذر من عامل ، أو منهما ، أو من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من آخر والبذر من ثالث ، أو البقر من رابع . وقيل : لا تصح (٤) ، قدمه الموفق (٥) . وعليه العمل .

ويشترط معرفة جنس البذر ولو تعدد ، وقدره . وإن شرط أخذ مثل بذره أو قُفزاناً أو دراهم معلومة ، أو زرع ناحية معينة من الأرض ، فسدت . والزرع لصاحب البذر ، ولعامل أجرة مثله . وعلى عامل حصاد ودياس وتصفية نصاً . ولقاط كحصاد وجداد ، عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترط على عامل نصاً . وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه . والمذهب فساد الشرط .

ويكره حصاد وجداد ليلاً ، ولا يصح قوله : " أنا أزرع الأرض يبذري وعواملي ، وتسقيها أنت بمائك والزرع بيننا " . وإن زارع (٦) شريكه في نصيبه ، صح . وما سقط من حب وقت حصاد ، فنبت عاماً آخر ، فلب أرض . وكذا لو باع قصيلاً (٧) فحصد وبقي يسير فصار سنبلأ . نص عليهما (٨) . ولو استأجر أرضاً سنة ، فزرعها فلم تنبت

(١) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢١٩ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٧٤/١ .

(٣) في ط : " وبقر " .

(٤) انظر : المحرر ، ٣٥٤-٣٥٥ ؛ الفروع ، ٤١١/٤ ؛ المبدع ، ٦٠/٥ ؛ الشرح ، ٢٩٨-٢٩٩ ؛

الإنصاف ، ٤٨٣/٥ وقال : " وهو أقوى دليلاً " .

(٥) انظر : المقنع ، ص ١٣٦ ؛ الكافي ، ٢٩٨/٢ .

(٦) في ج : " زرع " .

(٧) القصيل : ما اقتطع من الزرع وهو أخضر ؛ لعلف الدواب ، سمي بذلك لأنه يقصل وهو رطب .

انظر : المصباح المنير ، ٥٠٦/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٤٠/٢ .

(٨) انظر هاتين الروايتين في : مسائل أبي داود ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

ونبتت في ثاني عام ، فلمستأجر ، وعليه الأجرة إلى أخذه ، وليس لرب الأرض قلعه .
واللقاط مباح . ويحرم منعه . وتشترط معرفة محمول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره ،
ومعرفة أرض لحرث .

*
* *

بَابُ الْإِجَارَةِ

167

وهي : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، / أو
موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .

وقولنا : " مدة معلومة " يستثنى منها :

١ - ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً مع بقاء ملكه ،
فقالوا : هذه إجارة ، ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة ، ككنكاح ، وتقدم في الصلح .

٢ - وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه . وتقدم في البيع .
وهي ومساقاة ومزارعة وعرايا وشفعة وكتابة ونحوها من الرخص المباحة ، المستقر
حكمها على خلاف القياس . والأصح - على وفقه ^(١) - .

تتعقد بلفظ إجارة وكراء ، وكذا إن أضافه إلى العين أو النفع . ولفظ بيع أضافه إلى
النفع أو أطلق .

* * *

شروط
الإجارة
الشرط
الأول

١ - ولا بد من معرفة نفع عرفاً ، كسكنى دارٍ شهراً ، أو خدمة عبد سنة ، أو
وصفاً ، كحمل شيء وزنه ^(٢) كذا إلى موضع معين ، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه
وسمكه وآلته .

(١) اختاره جمع من الأئمة والمحققين . منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٣٣/٢٠ ؛ أعلام الموقعين ، ١٦-٣/٢ ؛ الإنصاف ، ٣/٦ .

(٢) في ط : " إذنه " .

وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس أو بناء معلوم ، أو لزرع أو غرس ما شاء ، أو لزرع وغرس ما شاء .
 أو " لزرع " أو " لغرس " ، ويسكت . أو أجرة أرضاً وأطلق ، وهي تصلح لزرع وغيره ، وإن استأجر لركوب ، ذكر المركوب كجميع ، وما يركب عليه من سرج وغيره ، وكيفية سيره من هملاج وغيره . ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه . ولا بد من معرفة راكب برؤية ، أو صفة كجميع وإن كان لحمل - ويتضرر - ، اشترط معرفة حامل ، وإلا فلا .

• • •

الشرط
الثاني

٢ - ومعرفة أجرة ، فما في الذمة كئمن ، والمعيّنة كجميع .
 ويصح استئجار أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما^(١) . وهما عند تنازع لزوجة نصاً .
 ويسن إعطاؤها - عند فطام - عبداً أو أمة ، وإن كانت الظئر أمة سنّ إعتاقها .
 والمعقود عليه الحضانة ، واللبن تبع . والأصح اللبن والعقد على الحضانة لا يشمل الرضاع . وكذا عكسه ، والأظهر : الرجوع إلى العرف^(٢) . وتشترط رؤية مرتضع .
 وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعمله ونحوه ، أو استعمل جمالاً أو شاهداً ونحوه ، فله أجرة مثله ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة ، ولم يعقدا عقد إجارة . وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح .
 قال في التلخيص : " ما يأخذه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر ، ويدخل الماء تبعاً " .

وتجوز إجارة دار يسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ونحوه . وتجوز إجارة حلي ولو بأجرة من جنسه .
 وإن قال : " إن خطته اليوم أو رومياً ، فلك درهم ، وغداً أو فارسياً فنصفه " ،

(١) في ب : " وكونهما " خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٢/٦ .

و " إن زرعته بُراً / فبخمسة ، أو ذرة فبعشرة " ونحوه ، لم يصح . وإن أكره دابةً ،
وقال : " إن رددتها اليوم فبخمسة ، وغداً فبعشرة " ، أو أكره عشرة أيام بعشرة ، وما
زاد فلكل يوم كذا ، صح .

ولا يصح أن يكتري لمدة غزاته ، وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً ، صح .
وإن أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ، صح نصّاً . [وكلما دخل شهر
لزمهما حكم الإجارة]^(١) . ولكل الفسخ أول كل شهر في الحال .

• • •

٣ - ويشترط كون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة . فلا يصح استئجار لتجمل ،
ولا لزنا وزمر وغناء ، ولا إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيت نار ، أو لبيع حمر ونحوه .
ولا تصح إجارة على حمل ميتة ونحوها لأكلها . وقيدما المنقح لغير المضطر^(٢) . ولم
نره لغيره . وحمر لشربها ، ولا أجرة له . ذكره في التلخيص . وتصح لإلقائها ، وإراققتها .

• • •

والإجارة على ضريين :

١ - أحدهما : عقد على عين ، فتحوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة
منها مع بقاء عينها ، وتحوز إجارة حائط لوضع خشب ، وحيوان ليصيد به إلا كلباً ،
 وإجارة كتاب ليقراً فيه ، غير كتب زندقة وسحر ، ولا تصح إجارة مصحف ، وتحوز
إجارة نقد لتحل ووزن فقط ، وإن أطلقها لم تصح ، ولو لهما ، وكذا لو أجّره مكيلاً أو
موزوناً أو فلوساً . وعند القاضي تكون كناية عن القرض في الكل ، وله استئجار فرعته
وأصله لخدمته ، وتكره في الثانية فقط ، وامراته لرضاع ولده ، ولو من غيرها ، وحضانتها ،
وذمي مسلماً لعمل لا لخدمة نصّاً .

• • •

(١) ما بين القوسين ماقط من ب .

(٢) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٢١ .

شروط
إجارة
العين

١ - ولا تصح إلا على نفع عين دون أجزائها^(١) ، فلا تصح إجارة طعام لأكل ، ولا شمع لشعل^(٢) ، ولا حيوان لأخذ لبنه ، إلا في الظئر ، ونقع البئر يدخل تبعاً ، وكذا حبر ناسخ ، وخيوط خياط ، وكحل كحل ، ومرهم طيب ، وصبغ صباغ ، ونحوه ، ومنع في المغني^(٣) مرهم طيب ونحوه .

٢ - ويشترط : معرفة عين برؤية أو صفة ، كميع .

٣ - وتشترط القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة آبق وشارد ومغصوب من غير قادر عليه ، ولا تصح إجارة مشاع مفرداً لغير شريك ، ولا عين لاثنين وهي لواحد^(٤) . وعنه : بلى^(٥) ، اختاره أبو حفص^(٦) ، وأبو الخطاب^(٧) ، والحلواني ، وصاحب الفائق^(٨) ،

(١) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز عقد الإجارة على نفع العين المستوفى دون أجزائها ، وقال : إن الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً . وتبعه على ذلك ابن القيم وعبر بقوله : " الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع " .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٠/٥٤٩-٥٥١ ؛ أعلام الموقعين ، ١٥/٢ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر : المغني ، ١٢٢/٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٩٣-٢٩٤ ؛ ولم يذكرها في المنتهى ، ولا في شرحه .

(٥) أورد في الكافي عدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك فقط ، ٢/٣٠٤ ؛ ومثله في المحرر ، ١/٣٥٧ ؛ وكذا في الفروع ، ٤/٤٣٤ .

وانظر : المبدع ، ٥/٧٩ ؛ الشرح ، ٣/٣١٨ ؛ الإنصاف ، ٦/٣٣ .

(٦) عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، له معرفة عالية بالمشاع ، صاحب عدداً من الأصحاب كأبي إسحاق ابن شاقلا ، وابن بطة ولازمه . له التصانيف السائرة منها : " المقنع " و " شرح مختصر الخرقي " و " الخلاف بين أحمد ومالك " وغيرها . توفي سنة ٣٨٧ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٢٥ ؛ طبقات الحنابلة ، ٢/١٦٣ ؛ المنهج الأحمد ، ٢/٧٣ .

(٧) وقال في الهداية : " وقال أبو حفص العكبري تصح ، وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله " ، ١/١٣٨ .

(٨) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، شرف الدين أبو العباس ، المعروف بابن قاضي الجبل ، القاضي العالم المتفنن ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية وقرأ عليه في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء في شيبته . من آثاره : " الفائق " في الفقه ، و " المناظرة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " -

وابن عبد الهادي^(١) - وهو أظهر ، وعليه العمل^(٢) - .

٤ - ويشترط اشتغال العين على منفعة . فلا تصح إجارة بهيمة زمنية لحمل ، ولا أرض لا تنبت لزراع .

٥ - ويشترط كون مؤجر مالك المنفعة ، أو مأذوناً له فيها ، فيجوز لمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ولو / قبل قبضه ، ما لم يكن المأجور حراً كبيراً^(٣) ، فلا تصح . وتصح لمؤجرها بمثل الأجرة وزيادة .

قال المنقح : " قلت : ما لم يكن حيلة ، كعينة^(٤) . والمستعير إجارتهما إن أذن له معير فيها مدة بعينها ، والأجرة لربها ، ولا يضمن مستأجر ، ويأتي في العارية .

وتصح إجارة وقف ، فإذا مات مؤجر ، انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق^(٥) ، وقيل : لا تنفسخ^(٦) . قدمه في الفروع^(٧) وغيره . وحزم به في

- و " القواعد الفقهية " . توفي سنة ٧٧١ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : المنهج الأحمد ، ١٢٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ؛ القلائد الجوهريّة ، ٤٩١/٢ .

(١) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة ، المقدسي ، ثم الصالحي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الحافظ المقرئ الفقيه النحوي ، قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه كثيراً ، له توسع في العلوم وذمّه من ميال . وله التصانيف الرائقة الفائقة منها : " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " و " الأحكام الكبرى " و " تعليق على التسهيل " في النحو ، وغيرها كثير جداً . توفي سنة ٧٤٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٣٦/٢ ؛ القلائد الجوهريّة ، ٤٣٢/٢ ؛ طبقات المفسرين ، ٧٩/٢ .

(٢) وانظر : الإنصاف ، ٣٣/٦ ولكنه قال : " وهو الصواب " .

(٣) هذا القيد لا حاجة له ، بل له مفهوم مخالفة فاسد ، وهو أنه إذا كان الحر صغيراً فلمستأجره أن يؤجره ، وهو غير مراد ، فكان الأولى إطلاق العبارة ، أو إضافة الصغير ، وهو ما فعله صاحب الإقناع ، ٢٩٤/٢ ؛

وصاحب شرح المنتهى ، ٣٦١/٢ .

(٤) انظر : التنقيح المذهب ، ص ٢٢١ .

(٥) ورواؤه في : الإقناع ، ٢٩٥/٢ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٤٨٢/١ - ٤٨٣ .

(٦) انظر : الكافي ، ٣١٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٣/٤ ؛ المبدع ، ٨١/٥ ؛ الشرح ، ٣٢١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٦/٦ .

(٧) انظر : الفروع ، ٤٤٣/٤ .

ولا يشترط فيها أن تلي العقد . فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح . ولو كانت مؤجرة أو مرهونة إن قدر على التسليم عند وجوبه ، فلا تصح إحارة مشغول بغرس أو بناء للغير^(١) وغيرهما .

ولو أجره في أثناء شهر سنة ، كمل شهراً من الأخير ثلاثين يوماً نصّاً . وكذا حكم كل ما تعتبر له الأشهر . كعدة وفاة ، وصيام شهرَي كفارة .

والقسم الثاني : أن تكون على عمل معلوم ، كركوب دابة إلى موضع معين ، وبقر لحث ، أو دياس زرع ، أو عبد ؛ ليدلّ على طريق ، أو رحي لطحن حب معلوم ، فيشترط معرفة العمل وضبطه / بما لا يختلف .

• • •

٢ - والضرب الثاني : عقدٌ على منفعة في الذمة :

١ - مضبوطة بما لا يختلف ، كسكّم .

٢ - ويلزمه الشروع عقب العقد . ولا يكون الأخير فيها إلا آدمياً . ويسمى مشتركاً .

٣ - ولا يصح جمعه بين عمل ومدة^(٢) . كقوله : استأجرتك اليوم لعمل معلوم .

٤ - ويحرم ولا يصح إحارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية^(٣) ، لكونه مسلماً .

ولا يقع إلا قرية لفاعله . كنيابة في حج ، وأذان وإقامة صلاة ، وتعليم قرآن ، وفقه

(١) في ط : " للعين " .

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعية ، وذهب صاحباً أبي حنيفة والمالكية إلى جواز الجمع بين العمل والمدة ؛ لأن المقصود في العقد هو العمل ، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٥/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٢/٤ ؛ المهذب ، ٣٩٦/١ .

(٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، ولكن المتأخرين من الحنفية أجازوه استحساناً . وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٥، ٣٤/٥ ؛ الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ٣٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ،

وحديث . وكذا القضاء . قاله ابن حمدان^(١) . ويصح أخذ جعالة على ذلك كأخذه بلا شرط، وعلى رقية . نص عليهما . وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه ، لا على ما لا يتعدى ، كصوم وصلاة خلفه ونحوه .

ويصح استئجار لحجامة . ويكره لحر أكل أجرتها . ويطعم لرقيق وبهائم . ويعتبر كون المنفعة لمستأجر ، فلو اكرت دابة لركوب مؤجر ، لم يصح .

• • •

ولمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، حتى لو شرط مؤجر عليه استيفاءها بنفسه . فيعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيره ، لا معرفته بالركوب ، وله إعارتها ، ولا يضمنها مستعير إذا تلفت - ويأتي في عارية - ، ويحرم استيفائها بما هو أكثر ضرراً ، أو بما يخالف ضرره ضرره ، ويجوز بمثلها ، فإذا اكرت لزرع حنطة ، زرع شعيراً ونحوه ، لا دخناً ونحوه ، ولا يغرس ولا يبن . وإن اكرت لأحدهما ، لم يملك الآخر ، وإن اكرت لغرس ملك الزرع ، وإن اكرتها لحمل أو ركوب ، لم يملك الآخر ، ولحمل حديد أو قطن ، لم يملك الآخر ، فإن فعله ، لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل نصاً ، ومثله لو سلك طريقاً أشق ، وإن اكرتها لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجأوزه ، فعليه المسمى ، وأجرة مثل لزائد ، وإن تلفت ، ضمن قيمتها كلها ، ولو كانت في يد صاحبها ، إلا أن لا يكون له عليها شيء ، وتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من تلك الزيادة ، فلا يضمن ، ولا يلزم مشي معتاد - قرب منزل - راكباً ضعيفاً ، ولا امرأة ، ولا غيرهما .

• • •

ما يلزم المؤجر كل ما جرت به عادة وعرف من آلة وفعل ، وكل ما يتمكن به من النفع ، كزمام جمل ورحله وحزامه ، والشد عليه ، وشد الأحمال والمخامل ، والرفع والخط ، ولزوم بعير لنزوله لصلاة فرض ، ومفاتيح دار وعمارتها ، من ترميم ، بإصلاح منكسر ، وإقامة مائل ، وعمل باب ، وتطيين سطح^(٢) ونحوه . ولا يجبر على تحديد . ولو شرط

(١) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/١٤٣ .

(٢) سقطت من ج .

عليه مدة تعطيلها ، أو يأخذ مدة التعطيل بعد فراغ المدة ، أو شرط عليه العمارة ، أو جعلها أجرة ، لم يصح . لكن لو عمل بهذا الشرط ، أو بإذنه ، رجع بما قال مكر .

وعلى مستأجر أجرة دليل وحبل ودلو وبكرة ، وتفريخ / بالوعة ، وكنيف ، ودار من قمامة وزبل ونحوه ، إن حصل بفعله [وإلا فلا] ^(١) ، وعلى المكرى تسليمها منظفة ، وتسليم مفتاح ، وهو أمانة في يد مستأجر .

• • •

والإجارة عقد لازم من الطرفين [يقتضي تمليك المؤجر الأجرة من غيره ، والمستأجر المنافع المعقود عليها في المدة ، وتحدث على ملكه فيها بعد تقدير دخولها في ملك المؤجر تبعاً للعين ، وإلا لما ملك عوضها ، وهو الأجرة ، ولا استحق فسخها بسبب ما ، كـ " أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه " ^(٢) ، ليس لأحدهما فسخها ، وإن بدا للمستأجر ^(٣) قبل فراغ مدة ، فعليه الأجرة . وإن حوله مالك قبل تقضيها ، أو امتنع أحير من تكميل عمل ، أو امتنع من تسليم الدابة في بعض المدة أو المسافة ، لم يكن له أجرة لما فعل أو سكن نصاً .

وإن هرب أحير حتى فرغت المدة ، انفسخت الإجارة . وإن كانت على عمل ، خير مستأجر بين فسخ وصير ، وإن هرب جمال أو مات ، أنفق على جمال حاكم من مال جمال ، أو أذن لمستأجر في النفقة فإذا انقضت الإجارة ، باعها حاكم ووفى المنفق [من ثمنها] ^(٤) وحفظ باقي ثمنها لربها . وإن أنفق عليها بلا إذن ونوى الرجوع ، رجع ، وإلا فلا .

وتنفسخ إجارة بتلف عين مؤجرة ، وموت صبي مرتضع ، وانقلاع ضرس أو برئه ^(٥) ،

(١) زيادة من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) ني جـ : " له " .

(٤) سقطت من جـ .

(٥) بدلها في ب زيادة : " ونحوهما " .

- أكثرى لقلعه - . ولا تنفسخ بموت راكب ، ولو لم يكن له من يقوم مقامه نصاً . وإن أكثرى داراً فانهدمت ، أو أرضاً فانقطع ماؤها ، انفسخت فيما بقي . وكذا إن انهدم البعض . ولمكثر خياراً في البقية ، فإن أمسك ، فبالقسط من الأجرة ، وإن أجره أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بجالها ، صح ، لا إن ظن إمكان^(١) تحصيل ماء . وإن علم أو ظن وجوده بمطار أو زيادة ، صح . ولو زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت ، فلا خيار وعليه الأجرة نصاً . وإن تعذر زرعها لغرق ، أو قلّ الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق تعيب به بعض الزرع ، فله الخيار .

ولا فسخ بموت مكر ومكثر ولا بعذر لأحدهما ، مثل من أكثرى لحج فضاعت نفقته ، أو دكاناً فاحترق متاعه .

وإن غصبت عين مستأجرة ، فإن كان على عين موصوفة في الذمة ، لزمه بدلها فإن تعذر فله الفسخ . وإن كانت على عين معينة لعمل خيّر بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها . وإن كانت لمدة خيّر بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل متراضياً ، ولو بعد فراغ المدة ، فإن ردت العين في أثنائها قبل فسخ ، استوفى ما بقي ، وخيّر فيما مضى . فإن كان الغاصب هو المؤجر ، فلا أجرة له مطلقاً نصاً . وقد علم مما تقدم .

[وحديث خوف عام]^(٢) كغصب ، وإن انتفع معه ، لزمه من أجرة بقدر مدة انتفاعه .

ومن استأجر لعمل شيء في الذمة ، ولم تشترط عليه مباشرته بنفسه .

فمرض ، أقيم مقامه / من يعمله ، والأجرة عليه ، إلا ما يختلف فيه القصد ، 172 كنسخ^(٣) ونحوه فلا . وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها ، أو شرط عليه مباشرته فيه بنفسه ، لم يقيم غيره مقامه . وإن وجد العين معينة ، أو حدث بها عيب يظهر

(١) زيادة من ب ، و د .

(٢) في ب : " وحديث عذر عام كخوف عام ونحوه " . وما أثبت من ج ، و د .

(٣) في المطبوعة : " كفسخ " .

به تفاوت الأجرة ، فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء مجاناً .
 ويصح بيع عين مؤجرة . ولمشتر الفسخ والإمضاء مجاناً ، إذا لم يعلم ^(١) . وقيل : فيها
 بالأرش - وهو أظهر ^(٢) - . ونص أن الأجرة في المبيع لمشتري ، ولا تنفسخ بشراء
 مستأجرها أو إرثه أو هبتها له ، أو أخذها بوصية أو صداق أو عوض خلع [أو عتق أو
 طلاق] ^(٣) أو في صلح ونحوه .

• • •

والأجير الخاص - هو : الذي يسلم نفسه مدة معلومة - يستحق مستأجر نفعه في
 جميعها ، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها ، وصلاة الجمعة وعيد ، سلم نفسه
 أو لا ، ولا يستتیب ^(٤) ، وتقدم قريباً ^(٥) ، ولا ضمان عليه فيما تلف في يده ، إلا أن ^(٦)
 يعتمد أو يفرط .

والمشرك - هو : الذي يقع العقد معه على عمل معين - يضمن ^(٧) ما تلف بفعله ،
 كتحريق ثوب وغلط في تفصيله وبخطئه ، ولو في دفعه إلى غير ربه [أو نائبه فيه] ^(٨) ،
 ولا ضمان عليه فيما تلف في حرزه أو بغير فعله ، إذا لم يتعد [أو يعتمد أو يفرط] ^(٩) ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣١٣/٢ ؛ والمتهى ، ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٤٢/٤ ؛ المبدع ، ١٠٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٨/٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) في المطبوعة : " يستتیب " .

(٥) انظر : ص ٣٨٩ .

(٦) بدلها في ب : " يتعدى أو " .

(٧) واختار بعض أئمة المذهب عدم تضمينه . قال في الإنصاف : " والنفس تميل إليه " .

انظر : الإنصاف ، ٧٢/٦ ؛ الفتاوى السعدية ، ص ٤٤٢-٤٤٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٩) ما بين القوسين سقط من جـ .

ولا أجره له مطلقاً^(١) .

ولا ضمان على حجّام وختّان وطبيب وبزّاغ^(٢) - وهو البيطار - ونحوهم ، خاصاً
كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ، ولم تجن يده ، إذا أذن فيه مكلف أو ولي ولا راع ، ما
لم يتعد ولم يفرط بنوم وغيره ، وغيبته عنه ونحوه .

وإن عقد على معينة تعينت ، فلا يبذلها . ويطل عقد فيما تلف .

وإن عقد على موصوف ، ذكر نوعه وكبره وصغره ، ولا يلزمه رعي سخالها . وإن
تلف / ثوب بحبسه على أجرته ، أو أتلّفه بعد عمله ، أو عمله على غير صفة ما شرط
عليه ، ضمنه ، وخير مالكة بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجره له ، أو معمولاً وله
الأجرة . وكذا ضمان^(٣) متاع محمول .

وإن أفلس مستأجره ، ثم جاء بائع يطلبه ، فلصانع حبسه .
ولو ضرب ، أو كبج - أي حذب - مستأجر الدابة لتقف ، أو ضربها رائض - أي
معلّمها السير - بقدر العادة ، لم يضمن . ويأتي إذا أدب ولده ونحوه آخر كتاب الديات .
وإن قال : " أذنت لي في تفصيله قبّاء " ، قال : " بل قميصاً " ، فقول خياط نصّاً ،
وله أجره مثله .

• • •

ما تجب
وتستحق
وتستقر
به الأجرة

وتجب أجره بنفس عقد ، سواء كانت إجارة عين أو ذمة ، وتستحق كاملة بتسليم
عين لمستأجر أو بذلها له ، وبفراغ عمل بيد مستأجر ، وبدفعه إليه بعد عمله ، وتستقر
بمضي المدة وبفراغ العمل ، إلا أن يتفقا على تأخير تسليمها .

وإذا انقضت المدة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه ، أو شرط بقاؤه عند

(١) أي : سواء كان عمله في بيت المستأجر أو بيته .

(٢) البزّاغ : من بزغ الشيء أي شقه وشرطه ، يقال : بزغ الحمام والبيطار الدم ، أي : شرط .

انظر : الصحاح ، ٥٩٣/٢ ، ١٣١٥/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٧ .

(٣) سقطت من جـ .

انقضائها ، فلمالك الأرض تملكه بقيمته ، وتركه بأجرة ، وقلعه وضمان نقصه ، ما لم يقلعه مالكه ، ولم يكن البناء مسجداً ونحوه ، فلا يهدم . اختاره في الفنون ، وأبو العباس^(١) ، وهو توجيه في الفروع^(٢) - وهو أظهر - ، وليس ثم صريح يخالفه .

وفي الفائق " قلت : لو كانت الأرض وقفاً ، لم يملك إلا بشرط واقف أو رضى مستحق " . قال المنقح : " قلت : بل إذا حصل به نفع ، كان له ذلك " ^(٣) .

قلت : ما قاله المنقح موافق للمنقول ، وصرح به ابن رجب في كتاب أحكام الخراج^(٤) .

فإن اختار رب الأرض القلع ، فهو على مستأجر ، وليس عليه تسوية حفر . قاله في التلخيص وغيره^(٥) . وإن اختاره مالكه ، لزمه تسوية حفر . قاله في الكافي^(٦) والمغني^(٧) والشرح^(٨) وغيرهم^(٩) . وإن شرط قلعه ، لزمه ذلك . ولا تجب على رب أرض غرامة نقص ، ولا على مستأجر تسوية حفر ، ولا إصلاح أرض إلا بشرط ، وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر ، فلمالك أخذه بالقيمة ، وتركه بالأجرة ، ما لم يختار مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض ، فله ذلك ، ولا يلزمه .

قلت : المذهب هو كزرع غاصب . قاله الأصحاب ، فيؤخذ بنفقتة . قاله في

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٨/٣١ .

(٢) لم أهتم إلى موطنه في الفروع مع كثرة البحث .

(٣) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٢٥ .

(٤) انظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، ص ٣٢٥ .

(٥) وعن قال ذلك : صاحب الهداية والمنه والخلاصة . انظر : الإنصاف ، ٨٤/٦ .

(٦) انظر : الكافي ، ٣٢٨/٢ .

(٧) انظر : المغني ، ٦٦/٨ - ٦٧ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ، ٣٧٠/٣ .

(٩) انظر : الإنصاف ، ٨٤/٦ .

الكافي^(١) وغيره^(٢) ، وإن كان بغير تفريط ، لزم بقاؤه بأجرة .
 وإذا تسلم العين في فاسدة ، حتى انقضت مدتها ، فعليه أجرة مثل انتفع أو لا . وإن
 اكترى بدراهم ، فأعطاه عنها دنانير ، ثم فسخ عقد ، رجع مستأجر بدراهم . وإذا
 انقضت رفع يده ، ولم يلزمه / رده ، ولا مؤنة رده كمودع .

174

* *

باب السَّبَق

وهو : المجاراة بين حيوان مخصوص ونحوه .

والمناضلة : المسابقة بالرمي .

وتحوز بلا عوض مطلقاً ، وتستحب بألة حرب . وقال جماعة : وثقاف^(٣) .

وتحرم بعوض ، إلا في خيل وإبل وسهام بشروط :

١ - أحدها : تعيين مركوب برؤية ، ورماة اثنين كانا أو جماعتين . ولا يُشترط تعيين
 راکب ولا قوس .

٢ - ويشترط [كون مركوبين وقوسين من نوع واحد ، فلا تحوز بين عربي وهجين ،
 ولا قوس عربي وفارسي .

٣ - ويشترط [^(٤) تحديد مسافة وغاية ومدى رمي عادةً .

٤ - ويشترط كون العوض معلوماً مباحاً وهو تمليك بشرط سبقه .

(١) انظر : الكافي ، ٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٩٠/٦ .

(٣) الثقاف : آلة من خشب تسوى بها الرماح ، قال الرصافي : والثقاف عام في المعنى ، فيمكن أن يكون من
 الحديد أيضاً ؛ لأنه آلة لتقويم الرماح وتثقيفها فيستوي الأمر ، قال عمرو بن كلثوم :
 وإذا عض الثقاف بها اشمازت وولتته عشوزة زبوناً

انظر : لسان العرب ، ٢٠/٩ ؛ الآلة والأداة ، ص ٥٩ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

٥ - ويشترط خروجها عن شبه قمار ، بأن لا يُخرجَ جميعُهم . فإن كان الجعل من إمام أو أجنبي أو من أحدهما ، على أن من سبق أخذه ، جاز . فإن جاء^(١) معاً ، فلا شيء لهما ، وإن سبق المُخرجُ أخذَ سَبَقَهُ ، ولم يأخذ من الآخر شيئاً . وإن سبق مَنْ لم يُخرج ، أخذَ سَبَقَ صاحبه ، وإن أخرجاً معاً ، لم يجز ، إلا أن يدخلها بينهما محلاً^(٢) لا يُخرج شيئاً يكافئهما مراكباً ورمياً ، فإن سبقهما ، أخذَ سَبَقَهُما ، وإن سَبَقَهُ ، أحرزاً سَبَقِيَهُما ، ولم يأخذاً منه شيئاً ، وإن سبق أحدهما ، أحرزَ السَّبَقَيْنِ ، وإن سَبَقَ معه المحلّل^(٣) ، فسَبَقُ الآخر بينهما ، وإن قال مخرج : " من سبق أو صَلَّى^(٤) " ، لم يصح إذا كانا اثنين ، فإن زاد أو قال : " ومن صَلَّى فله خمسة " ، صح ، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق ، وخيل الحلبة على الترتيب : [بجُلٌّ ، فمصل^(٥)] ، قتال^(٦) ، فبارع ، فمرتاح ، فحظي ، فعاطف ، فمؤمل ، فلطيم ، فسُكَيْت ، ففسكل الأخير .

وفي الكافي^(٧) وتبعه في المطلع^(٨) : بجُلٌّ ، فمصل^(٩) ، فمسل^(١٠) ، قتال^(١١) ، فمرتاح .

(١) في ب : " جمعاً " .

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى عدم الصحة مع وجود المحلّل ؛ لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢١٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣١٣/٤ - ٣١٤ .

(٣) المحلّل : في هذا الباب هو : فرس ثالث ، يدخل بين المتسابقين ، مكافئ لهما ليحلّل السابق ما يأخذه من السَّبَق ؛ لأنه يكون أمانة على قصدهما الجري لا المال .

انظر : المطلع ، ص ٢٦٨ ؛ معالم السنن ، ٦٦/٣ ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٤/١٣ .

(٤) صَلَّى : أي جاء ثانياً ؛ لأنه يجيء ورأسه على صلا السابق .

انظر : لسان العرب ، ٤٦٦/١٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٩ .

(٥) في ج : " مصل فمجل " .

(٦) في المطبوعة : " قتال " تحريف .

(٧) انظر : الكافي ، ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ .

(٨) انظر : المطلع ، ص ٢٦٩ .

(٩) في المطبوعة : " فنصل " .

(١٠) سقطت من ج .

إلى آخره^(١). وإن شرط السابق يطعم السابق وأصحابه ، أو بعضهم ، أو غيرهم ، أو إن سبقتني فلك كذا ، أو لا أرمي أبداً أو شهراً ، لم يصح الشرط^(٢) ، وصح العقد .

• • •

(١) كانت العرب تدخل خيلها الحلبة عشرة عشرة ، ولا يدخل القصة منها إلا تسعة ، ثم المحجرة لا يدخلها إلا ثمانية . وهذه أسماؤها :

الأول : " المجلي " ؛ لأنه جلى عن صاحبه ما كان فيه من الكرب والشدة ، أو لأنه يجلي عن صاحبه .
والثاني : " المصلي " ؛ لأنه وضع جحفلة على قطة المجلي ، وهي صلته ، أي : عجب ذنبه .
والثالث : " المسلي " ؛ لأنه سلى عن صاحبه بعض همه بالسبق ، أو لأنه كان شريكاً في السبق ، وكانت العرب تعد من كل ما يحتاج إليه ثلاثة .

والرابع : " التالي " سمي بذلك ؛ لأنه تلا هذا المسلي في حال دونه وغيره .
والخامس : " المرتاح " وهو مفتعل من الراحة ؛ لأنه في الراحة خمسة أصابع ، وإذا أومأت العرب من العدد إلى خمس ، فتح الذي يومئ بها يده ، وفرق أصابعه الخمس ، فلما كان الخامس مثل خامسة الأصابع - وهي المختصر - سمي مرتاحاً .

والسادس : " الحظي " ؛ لأنه له حظاً . قيل : لأن رسول الله ﷺ أعطى السادس قصبةً .
والسابع : " العاطف " لدخول المحجرة ؛ لأنه قد عطف بشيء وإن قل ، وحسن إذا كان قد دخل المحجرة .
والثامن : " المؤمل " على التفاضل ، كما تسمى الفلاة مفازاً ، فكذلك سمو الخائب المؤمل ، أي أنه يؤمل وإن كان خائباً ؛ لأنه قرب من بعض ذوات الحظوظ .

والتاسع : " اللطيم " ؛ لأنه لو رام المحجرة ، للطم دونها ؛ لأنه أعظم جرماً من السابع والثامن .
والعاشر : " السكيت " بوزن كُميت ، وقد تشدد ياءه ، سمي بذلك ؛ لأن صاحبه يعلوه خشوع وذلة ويسكت حزناً وحياءً ، وقيل : إنما سمي بذلك ؛ لأنه آخر العدد الذي يقف العاد عليه . والسكت : الوقوف . ويسمى أيضاً : " الفُسْكُل " و " القاشور " و " المقرح " . قلت : فقول المصنف - رحمه الله - :
" فسكيت ففسكل الأخير " يوهم أنه غيره فكان الصواب عطفه بالواو ، والله أعلم .

وقد قال بعض علماء اللغة : إنه لم يسمع في سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه أسماء الشيء منها إلا الثاني والعاشر ، فالثاني : المصلي ، والعاشر : السكيت ، وما سوى ذلك فإنما يقال له الثالث والرابع وهكذا إلى التاسع .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٣٥٥ ، ١٧٨ ، ٣/٤ ، ١٥٦ ، ٢٣٢/١ ؛ عقد الأحياء ، ص ٢٩٠-٢٩١ .

(٢) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز شرط السبق للإنشاء وطعام الجماعة وكراء حانوت ونحوه ؛ لأنه مما يعين على الرمي .

انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٦٠ ؛ المبدع ، ٥/١٢٧-١٢٨ .

بيان أن
المسابقة
جعلالة

وهي عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر فضل لأحدهما ، فيكون له دون صاحبه . وهي جعلالة . ولا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل . وتنفسخ بموت أحد متعاقدين ومركوبين . ولا تبطل بموت أحد الراكبين . وتلف أحد القوسين .

والسبق في متماثلتي عنق من خيل برأس ، وفي مختلفة ، وإبل بكف ، ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً يحرّضه على العدو ، ولا يصيح به في وقت سباقه ، لقوله ﷺ : (لَا جَنْبَ وَلَا جَلْبَ)^(١) .

• • •

شروط
المناضلة

ويشترط في مناضلة :

١ - أن تكون على من يحسن الرمي . فإن كان في أحد الخزيين من لا يحسنه بطل فيه ، وأخرج نظيره من الآخر ، ولهم الفسخ إن أحبوا ، ولا يصح / تناضلهما على أن السبق لأبدهما .

٢ - ويشترط معرفة عدد رشق ، وإصابة .

٣ - وكون رمي مفاضلة ، أو مبادرة ، وهي^(٢) قولهما : " من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق " ، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في رمي فقد سبق . ولا يلزم إتمام بعد ذلك .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٤/٤٤٣ ، ٤/٤٣٩ .

وأبو داود في : ٩ - كتاب الجهاد ، ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق ، الحديث (٢٥٨١) .

والترمذي في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، الحديث (١١٢٣) .

والنسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الشغار ، الحديث (٣٣٣٥-٣٣٣٦) وقال : حسن

صحيح .

والحديث بمجموع طرقه يبلغ درجة الحسن .

انظر : التلخيص الحبير ، ١/١٧٠-١٧١ .

(٢) أي : المبادرة .

والمفاضلة^(١) قولهما : أيّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق ، فأيهما فضل بها فهو السابق^(٢) ، وإن أطلقا الإصابة ، تناولها على أي صفة كانت . فإن قال : خواصل^(٣) كان تأكيداً ؛ لأنه اسم لها كيفما كانت . وإن قال : خواسق - ما خرق الغرض - وثبت فيه ، أو خوارق - براء مهملة : ما خرق ولم يثبت فيه - ، أو خواصر : ما وقع في أحد جانبي الغرض ، أو خوارم : ما حرم جانب الغرض ، أو حوايي : ما وقع بين يدي الغرض ، ثم وثب إليه ، أو موارق : ما مرق منه ، ووقع من ورائه ، تقيدت به ، وخوازق - بالزاي - ، ومقرطس كنخواسق معني . وإن شرطاً إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيدت به .

٤ - ويشترط معرفة قدر غرضٍ طولاً وعرضاً وسكاً وارتفاعاً من الأرض . وإن تشاحاً فيمن يبدأ به ، أقرع . وإذا بدأ أحدهما في وجهه بدأ الآخر في الثاني . [ويسن غرضان]^(٤) إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ صاحبه بالثاني . وإن أطارته^(٥) ربح فوق السهم موضعه ، وكان الشرط حواصل احتسب به ، وإلا لم يحتسب به ولا عليه ، وإن كُسر قوس ، أو قُطع وتر ، أو عَرَضَ ربح شديد ، لم يحتسب عليه ولا له بالسهم . وإن عرض

(١) في المطبوعة : " المناضلة " .

(٢) ترك المصنف - رحمه الله - نوعاً ثالثاً ، وهو : المحاطة . ومعناها : أن يشترط إسقاط ما تساوي فيه من الإصابة إلى أن يفضل لأحدهما سهم يصيبه ، فهو السابق ، وقد يكون تركها - رحمه الله - لأنها في معنى المناضلة ، إلا أن هناك فرقاً بينهما هو أنه يشترط في المفاضلة ذكر عدد ما يقع به التفاضل ، وفي المحاطة لا يشترط ذلك .

انظر : القروسية ، ص ٢٣١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٨٩/٢ .

(٣) الخواصل : جمع حاصل ، وهو الذي قد أصاب القرطاس ، والخصلة الإصابة في الرمي ، يقال : حصلت مناضلي إذا فضله وسبقته .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٩/٣ ؛ الزاهر ، ص ٤١٠-٤١١ .

(٤) في المطبوعة : " رميت غرضاً " . وفي ب : " ويسن غرضاً " . وفي ج : كلمة غير واضحة .

(٥) في ج : " أطارحته " .

مطر ، أو ظلمة ، جاز تأخير الرمي . ويكره لأمين وشهود مدح أحدهما ، أو المصيب وعيب المخطئ .

قال في الفروع : ” ويتوجه الجواز في مدح مصيب ، والكراهة في عيب غيره . قال : ويتوجه في شيخ علم وغيره مدح مصيب بين الطلبة ، وعيب غيره “^(١) . قلت^(٢) : إن كان فيه تحريض على العلم ، وإلا كره .



(١) انظر : الفروع ، ٤/٤٦٨ .

(٢) سقطت من ب .

كِتَابُ الْعَامَرِيَّةِ^(١)

[وهي : العين المعارة]^(٢) .

والإعارة : إباحة منفعة بغير عوض . وهو مراد الموفق^(٣) .

١ - ويشترط كونها منتفعاً بها مع بقاء عينها .

٢ - ركون معير أهلاً للتبرع شرعاً .

٣ - وأهلية^(٤) مستعير للتبرع له .

وإن شرط لها عوضاً معلوماً ، صح ، إعارة نقد ونحوه قرض . وتصح في كل المنافع المباحة إلا منافع بضع ، وهي : ما استبيح بعقد ، وعبداً مسلماً لكافر لخدمة ، وعيناً لنفع محرم . وتجب إعارة مصحف محتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره . قاله القاضي وغيره^(٥) . وتكره إعارة أمة جميلة لرجل / غير محرماً^(٦) . وقيل : تحرم^(٧) - وهو أظهر - ، لا سيما

(١) العامرية : بالتشديد والتخفيف من : عار الشيء ، إذا ذهب وجاء ، أو مشتقة من العري ، وهو : التجرد ؟

لتجردها عن العوض ، أو من التعاور ، وهو : التناوب وانتقال الشيء من يدي إلى يد .

انظر : الصحاح ، ٧٦١/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٧٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) حيث قال الموفق في المقنع والكافي : " وهي هبة المنافع " .

انظر : المقنع ، ص ١٤٤ ؛ الكافي ، ٣٨١/٢ .

(٤) الأهلية في اللغة : الصلاحية للشيء . أما في الاصطلاح ، فهي : صفة ، أو قابلية في الإنسان ، يقدرها

الشارع في الشخص ، تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب ، وهي قسمان : أهلية وجوب ، ومعناها :

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها : الصفة الإنسانية ، ولا علاقة لها بالسن أو

العقل أو الرشد . وأهلية أداء ، ومعناها : صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه ، على وجه يعتد به شرعاً ،

ومناطها : التمييز والعقل .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٢/٣ ؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين ، ص ٩٢-٩٣ ، ١١٣-١١٤ ؛ معجم

المصطلحات الاقتصادية ، ص ٨٨ .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٢٢٧ .

(٦) ووافقه في : المنتهى ، ٥٠٣/١ ؛ واقتصر في الإقناع على إعارتها للمحرم فقط .

(٧) انظر : الكافي ، ٣٨١/٢ ؛ المبدع ، ١٣٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٠٣/٦ .

لشباب ، خصوصاً العزب . وتكره إعارة أو استعارة أحد والديه لخدمة .
ولمعير الرجوع متى شاء ، ما لم يضر مستعيراً ، فلا رجوع لمعير سفينة لمتاع في لجّة
بحر حتى يرسى . وإن أعاره أرضاً للدفن ، لم يرجع حتى يبلى ميت . فإن أعاره حائطاً ؛
ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ما دام عليه . فإن سقط بكسر أو هدم ، لم يملك رده
إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط . وتقدم في الصلح .

وإن أعاره أرضاً لزرع ، لم يرجع إلى حصاد . وإن كان يُحصَدُ قصيلاً حصده ، وإن
أعارها لغرس أو بناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ، لزمه . ولا يلزمه تسوية
أرض إلا بشرط ، فإن لم يشرط قلع لم يجب عليه إلا أن يضمن معير نقصه ، فيلزم مستعير
القلع ، وعليه تسوية الأرض ، فإن أباه ، أخذه معير بقيمته ، أو قلعه وضمن نقصه .
وتقدم قريباً^(١) . فإن أيا ذلك ، يباعا لهما . فإن أيا ذلك ، ترك بحاله .

ولمعير تصرف على وجه لا يضر بمستعير . وله دخول لسقي ونحوه ، كإصلاح وأخذ
ثمرة . ولا أجرة من حين رجوع في غرس ، وبناء ، وسفينة في لجّة بحر ، وأرض للدفن
ميت قبل أن يبلى ، وعليه الأجرة في الزرع .

وإن غرس أو بنى بعد رجوع أو وقت في مؤقتة ، فغاصب .
وإن حمل سيلً بذراً فنبت في أرض ، فلصاحبه مبقًى إلى حصاد بأجرة مثله ، وإن
حمل غرس شخص فنبت في أرض غيره ، فكغرس مشتر شقصاً يأخذه شفيح - ويأتي في
الشفعة - وكذا حكم نوى وحوز ولوز ونحوه إذا حملت ونبت . وحكم مستعير في
استيفاء منفعة كمستأجر إلا في إعارة وإجارة ويأتي قريباً^(٢) .

والعارية المقبوضة مضمونة^(٣) نصاً إلا :

(١) انظر : ص ٥٠١ .

(٢) انظر : ص ٥٠٣ .

(٣) وهو مذهب الشافعية كذلك أن المستعير ضامن مطلقاً ، ويرى الحنفية عدم ضمان المستعير إلا بالتعدي ،
ونذهب المالكية إلى عدم الضمان ، إلا فيما يمكن إخفاؤه ، كالثياب والحلي ، فإنه يضمن مطلقاً ، أما ما لا
يغاب عليه ، كالعقار والحيوان ، فلا ضمان إلا بالتعدي . والقول بعدم الضمان هو اختيار كثير من المحققين -

- ١ - أن يستعيرها^(١) من مستأجر .
- ٢ - أو يكون المعار وفقاً ككتب علم ونحوها ، فلا يضمن فيهما إذا لم يفرض .
- ٣ - ولو أركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته لم يضمن ، وكذا رديف ربها ورائض ووكيل ، بقيمتها يوم تلفها إذا لم تكن مثلية ، والمثلية بمثلها ، ولو شرط ففي ضمانها .
- وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه . وما كان مضموناً لا يتنفي ضمانه بشرطه . ولو قال : " لا أركب إلا بأجرة " ، وقال ربها : " لا آخذ أجرة " ، فعارية .
- ٤ - ولا يضمن ما تلف من أجزائها ، أو تلفت كلها باستعمال بمعروف . وكذا لو تلف ولدها أو الزيادة .

* * *

وليس لمستعير أن يعير ولا يؤجر إلا بإذن . والأجرة لمالك ، ولا يضمن مستأجر -
وتقدم / في الإجارة - فإن أعار فتلفت عند الثاني ، ضمن أيهما شاء . والقرار على الثاني
إن كان عالماً بالحال ، وإلا ضمن العين دون المنفعة . ويستقر ضمان المنفعة على الأول .
وعلى مستعير [مؤنة رد]^(٢) عارية كمغصوب . لا مؤنتها عنده^(٣) . قاله أبو المعالي
وابن حمدان^(٤) وغيرهما^(٥) . وقيل : على مستعير^(٦) . وحزم به في التبصرة . قلت : وهو

- من أئمة المذهب ، واستثناء العارية من أصل عقود الأمانات بالضمان من غير وجود دليل أو فرق مؤثر ،
يحتاج إلى تأمل .

انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٠٤/٢ ، ٤٤٧/٣ ؛ مغني المحتاج ،
٢٨٥/٢ - ٢٩٠ ؛ أعلام الموقعين ، ٣٧٤/٣ ؛ المختارات الجلية ، ص ٥٧ .

(١) في ج : " يعيرها " .

(٢) في ج : " رد مؤنة " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٦/٢ ؛ والتمهي ، ٥٠٦/١ .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/٢ ق ٢٥٨/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١١٦/٦ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٨٢/٢ ؛ المبدع ، ١٤٧/٥ ؛ الإنصاف ، ١١٦/٦ .

أولى كنفقة موصي بنفعها^(١) .

وإن رد الدابة إلى اصطبل مالكها أو غلامه، لم يبرأ، وإن ردها أو غيرها إلى من جرت عادته يجريان ذلك على يده - كسائسٍ وزوجةٍ وخازنٍ ووكيلٍ عامٍ في قبض حقوقه قاله في المجرد - ، بريء .

وإن سلم الدابة لشريكه وأذن له في الانتفاع بها مجاناً ، فكعارية ، ويأتي في الهبة .

• • •

وإن قال : " أجزتك " ، قال : " أجزتني " ، عقب عقد ، فقول مستعير ، وبعد مدة لها أجره ، فقول مالك فيما مضى ، وله أجره مثل . و " أجزتني " ، أو " أجزتني " ، قال : " غضبتي " . أو " أجزتك " أو " أجزتك " ، قال : " أجزتني " ، والبهيمة تالفة ، فقول مالك . وكذا " أجزتني " أو " أجزتني " ، قال : " غضبتي في الأجرة " . وقيل : قول قابض . و " أجزتك " قال : " أودعتني " ، فقول مالك ، ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة . وعكسها قول مالك . ويستحق أجره ما انتفع بها .



٢٦٨٦

• • •

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصواب : أن العارية لا تضمن إلا بالشرط ، لدخولها في جملة الأمانات ، ولأن أسباب الضمان إما تعدد ، وإما تقصير عن الواجب ، وإما تصرف لم يؤذن له فيه ، وهذا مفقود في العارية ، ولأن القاعدة : أن ما ترتب على المأخوذ فإنه غير مضمون " المختارات الجلية ، ص ١٢٤ .